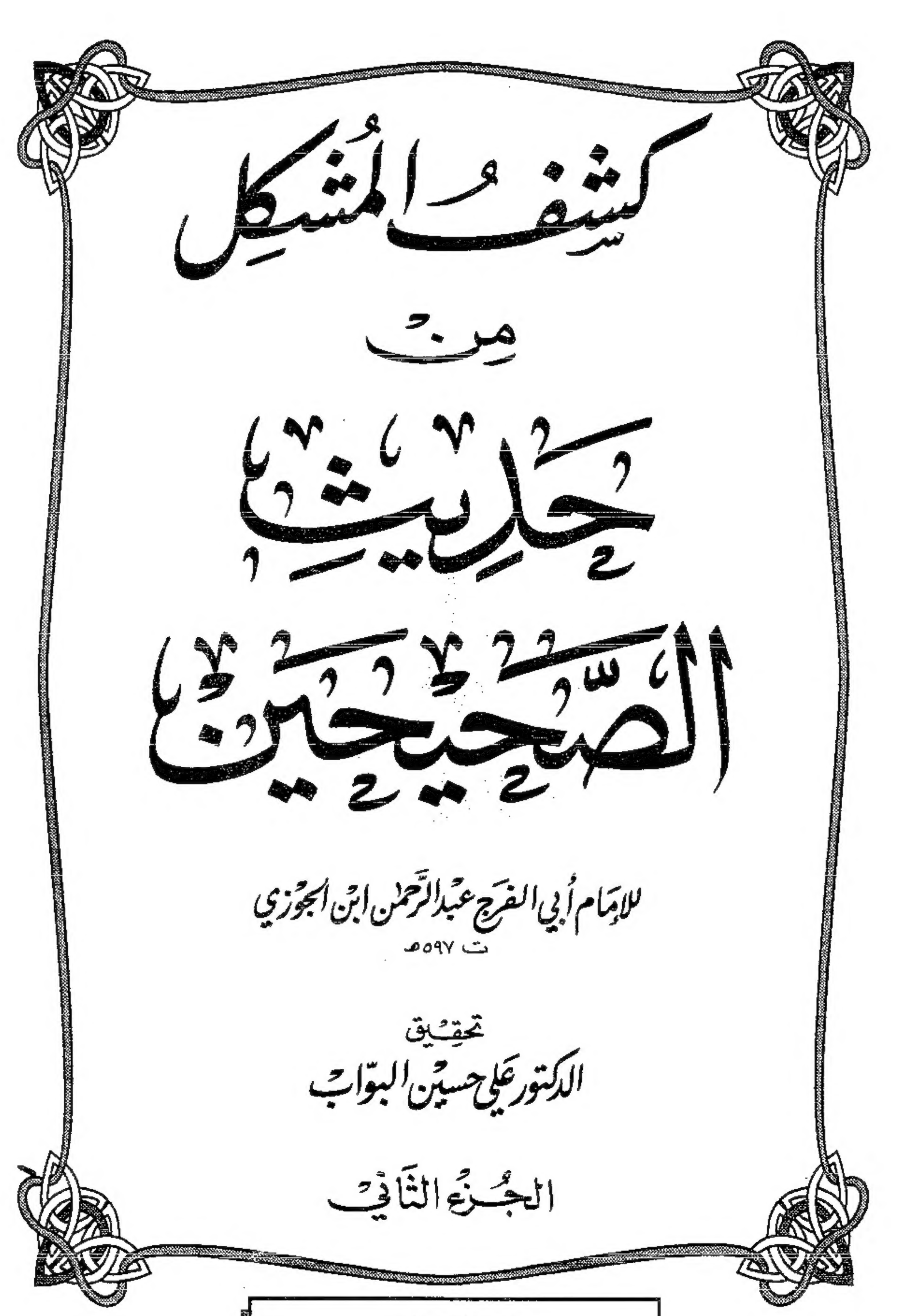


كشف المُشكِل من حديث الصحيحين

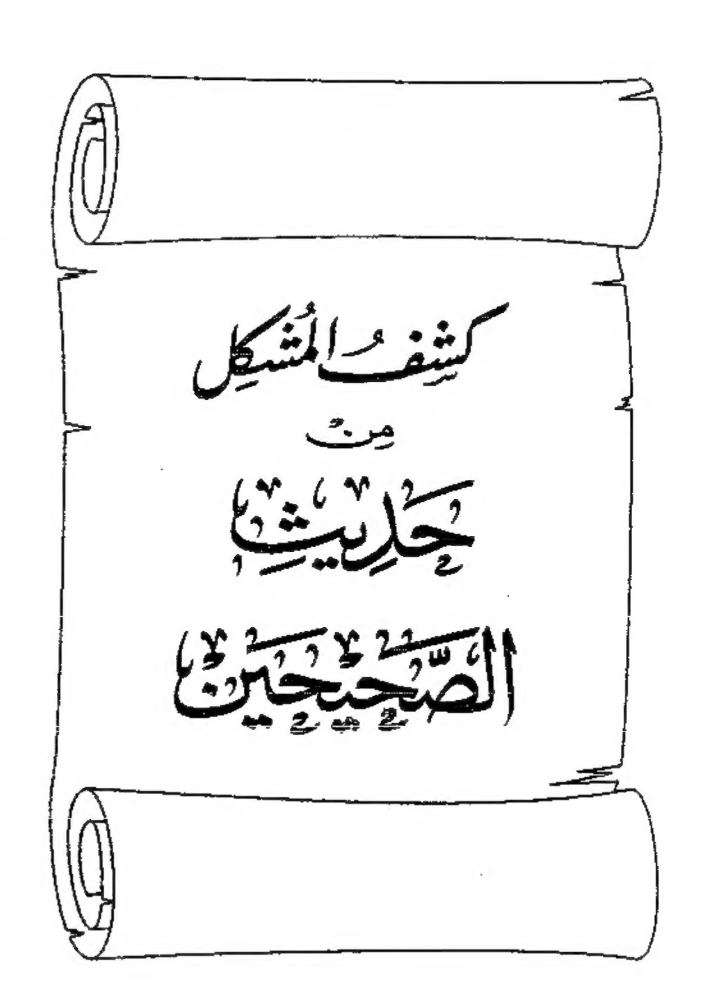
للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
ت ٥٩٧ هـ

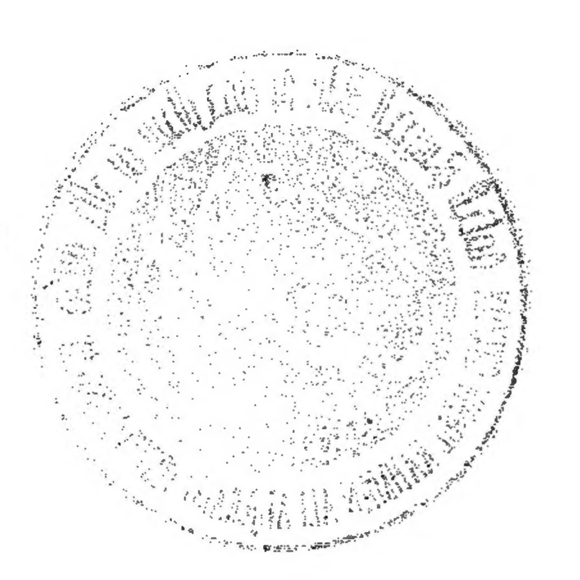
تحقيق
الدكتور علي حسين البوّاب

الجزء الثاني

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص . ب ٣٣١٠
☏ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

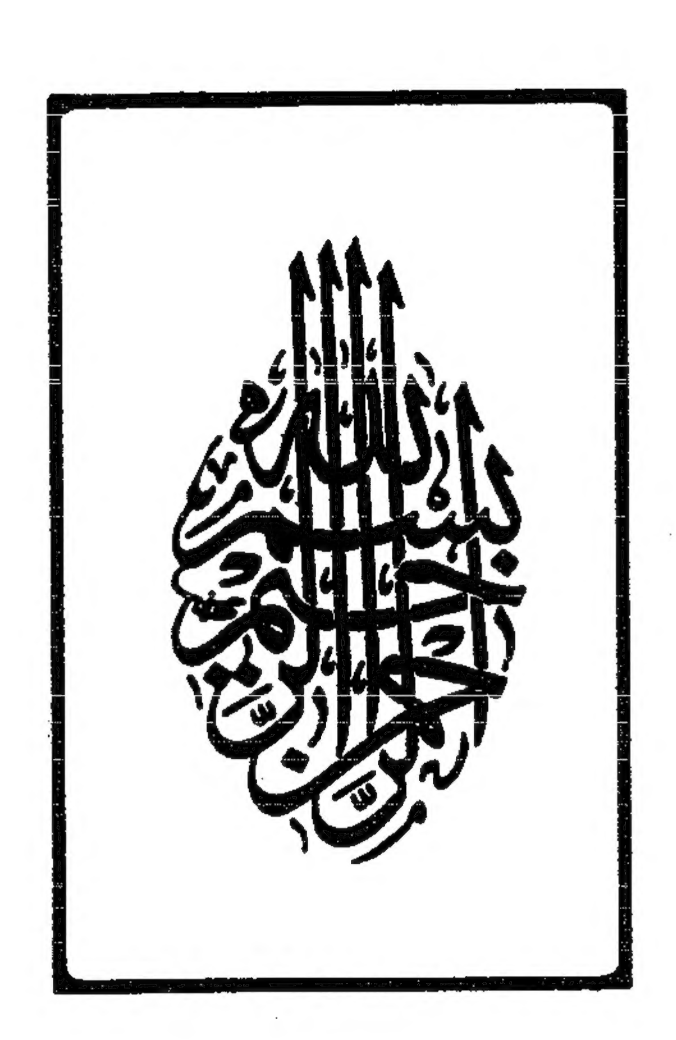

مكتبة خالد بن عبدالرحمن بن علي الجريسي الخاصة
KHALED ABDUL RAHMAN ALI ALJERAISY PRIVATE LIBRARY


كشف المشكل
من
حديث
الصحيحين



الطبعة الأولى
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

دار الوطن للنشر - الرياض
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩ ـ ص . ب : ٣٣١٠ ـ الرمز البريدي : ١١٤٧١


بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٦)

كشف[1] المُشكل من مُسند أبي بكرة

واسمُه نُفيع ، وإنّما كني بأبي بكرة لأن رسول الله لما حاصر أهل الطّائف نادى مناديه : « أيما عبد نزلَ من الحصن إلينا فهو حرٌّ ». فنزل أبو بكْرة في بكْرة ، فكنى بذلك[2].

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة واثنان وثلاثون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة عشر حديثًا[3].

٤٧٤/ ٥٧٧ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل :

« إن الزّمان قد استدار كهيئته يومَ خلق اللّهُ السموات والأرض »[4].

إنما قال هذا لأجل النّسيء الذي كانت العرب تفعلَه ، وفيه نزل : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] والنسيء ؛ تأخير الشيء ، وكانت العرب قد تمسّكت من ملّة إبراهيم عليه السلام بتحريم الشهور الأربعة ، فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم لحرب تكون بينهم فيؤخّرون تحريم المحرم إلى صفر ، ثم يحتاجون إلى تأخير تحريم صفر ، ثم كذلك حتى تتدافع الشُّهور فيستدير التحريم على السّنة كلّها، فكأنّهم يستنسئون الشّهر الحرام ويستقرضونه . قال الفرّاء : كانت

(١) من هنا بداية نسختي ك ، خ .

(٢) وهي ثمانية للشيخين ، وخمسة للبخاري ، وواحد لمسلم .

(٣) «الطبقات» (٧/ ١٠)، و«الاستيعاب» (٣/ ٥٣٧)، و«السير» (٣/ ٥١)، و«الإصابة» (٣/ ٥٤٢).

(٤) البخاري (٦٧، ٧٠٧٨) ، ومسلم (١٦٧٩).

العرب في الجاهلية إذا أرادوا الصَّدَر عن مِنى قام رجلٌ من بنى كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة . وكان رئيس الموسم، يقول: أنا الذي لا أُعاب ولا أُخاب ولا يردّ لي قضاء ، فيقولون : أَنْسِئْنا شهرًا ، يريدون : أخِّرْ عنّا حُرمة المحرّم واجعلْها في صفر ، فيفعل ذلك[1] . وقال مجاهد : أوّل من أظهر النسيء جنادة بن عوف الكِنانيّ ، فوافقت حجّة أبي بكر ذا القعدة ، ثم حجّ النبي ﷺ في العام القابل في ذي الحجة ، فذلك حين قال : « **إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئة** »[2] . وقوله : « **استدار** » من الدَّور . والهيئة : الحالة . وسُمّي الشهر شهرًا لشُهرته .

وقوله : « **منها أربعةٌ حرُم** » إنَّما سمّاها حُرُمًا لمعنيين : أحدهما : لتَحريمِ القتال فيها ، وكانت العرب تعتقدُ ذلك . والثَّاني : لأن تعظيم انتهاك المحارم فيها أشدُّ من تعظيمه في غيرها .

قوله : « **ذو القعدة** » قال ثعلب : إنّما سمَّوه ذا القعدة لأنَّهم كانوا يقعدون فيه ؛ وسمَّوه ذا الحجّة لأنهم كانوا يحجّون فيه . وأمَّا المحرّم فلتحريمه ، وأما صفر فلأنهم كانوا يطلبون المِيرة فيه ، يقال : صَفِرَ السِّقاء: إذا لم يكن فيه شيء . وربيع لأنَّهم يربعون فيها . وجمادى لأن الماء يجمُدُ فيهما. ورجب من التعظيم، يقال: رجّبه يُرَجِّبُهُ: إذا عظّمه.

أما إضافتُه إلى مُضر فلأنَّهم كانوا يعظّمونه أشدّ من بقية العرب .

وقوله : « **بين جمادى وشعبان** » يحتمل وجهين : أحدهما: التأكيد كما قال : « ابن لبون ذكر » . والثاني : لمكان ما كانوا يفعلونه من النسيء ؛ فإن الأشهر كانت تنقلب بالنسيء .

---

(١) « معاني القرآن » للفرّاء (١/ ٤٣٦).

(٢) ينظر الطبري (١٠/ ٩١) ، و« الدُّرّ المنثور » (٣/ ٢٣٦).

قال ثعلب[1] : وسُمِّي شعبان لأنّهم كانوا يتفرَّقون فيه ويتشعّبون[2].

قوله : وأعراضكم « أي نفوسكم ، قال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه ، ومن شتم عرض رجلٍ فإنَّما ذكره في نفسه بالسُّوء ، ومنه قول النبي ﷺ في أهل الجنّة : « **لا يبولون ولا يتغوّطون ، وإنَّما هو عَرَقٌ يجري من أعراضهم مثل المسك** »[3] وقال أبو بكر بن الأنباري : قال أبو العباس : العرض موضع المدح والذمّ من الإنسان[4] ، ذهب به أبو العباس إلا أن القائل إذا ذكر عرض فلان فمعناه أموره التي يرتفع أو يسقط بذكرها ، ومن جهتها يحمد أو يُذمّ ، فيجوز أن تكون أمورًا يذكر بها دون أسلافه ، ويجوز أن يذكر أسلافه ليلحقه النقص بعيبهم ، لا يعلم بين أهل اللغة خلافه إلاَّ ما قاله ابن قتيبة ، فإنَّه أنكر أن يكون العرض الأسلاف ، وزعم أن عرض الرجل نفسه ، واحتجّ بقوله عليه السلام : «وإنما هو عرَق يجري من أعراضهم » قال : معناه من أبدانهم ، واحتجّ بقول أبي الدَّرداء : أقرضْ من عرضك ليوم فقرك . قال : معناه : من نفسك بأن لا تذكر من ذَكَرَك . واحتجّ بحديث أبي ضَمْضَم : اللهمَّ إنِّي قد تصدّقت بعرضي ، قال : معناه : بنفسي وأحللْت من اغتابني . قال : فلو كان العرض الأسلاف ما جاز له أن يحلّ من سبَّ الموتى ، لأن ذلك إليهم لا إليه . وممَّا يدلّ على ذلك قول حسّان :

---

(١) (قال ثعلب) في ر فقط .

(٢) ينظر كتاب « الأيام والليالي والشهور » للفرّاء . (٤١ـ ٤٦) ، و« الزاهر » (٢/ ٣٦٨).

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٥٤) ، و« النهاية » (٣/ ٢٠٩).

(٤) في « المجالس » لثعلب (٥١٩): والعرض: عرض الإنسان، ما ذُمَّ منه أو مُدِح.

فإن أبي ووالــدَه وعرضي   لعِــرضِ محمّــدٍ منكــم وقاءُ[1]

قال أبو بكر : فهذا الذي ذهب إليه ابن قتيبةَ واضح الخطأ ؛ ألا ترى قول مسكين الدّارمي :

ربّ مهزولٍ سمينٍ عرضُه   وسمينِ الجسم مهزول الحَسَبْ[2]

فلو كان العِرضُ البدن والجسم على ما ادّعى لم يكـن مسكين ليقول : « ربَّ سمين عرضه » إذ كان مستحيلاً أن يقول القائل : ربَّ مهزول سمين جسمه ، لأنَّه متناقض ، وإنَّما أراد : ربّ مهزول جسمه كريمة أفعاله . فأمَّا الحديث الذي احتجّ به في صفة أهل الجنّة فقال الأُموي: الأعراض : المغابن ، وهي المواضع التي تعرق من الجسد. وقول أبي الدرداء : أقْرِض من عرضك ، معناه : مَن عابكَ وذكر أسلافَك فلا تُجارِه . وكذلك قول أبي ضمضم معناه : قد تصدَّقتُ على من ذكرني أو ذكر أسلافي بما يرجع إليَّ عيبُه ، ولم يُرد أنَّه أحلَّه من أسلافه ، لكنه إذا ذكر آباءه لحِقه بذكرهم نقيصة فأحلَّه ممَّا أوصل إليه من الأذى ، فأمَّا حسان فإنَّه أراد بقوله : وعرضي: جميع أسلافي الذين أُمدح وأذمّ من جهتهم ؛ يدلّ عليه قول النبي ﷺ : « **فإنَّ دماءَكم وأعراضكم** » فلو كان العرض هو النَّفس كان ذكر الدَّمِ كافيًا [3].

وقوله : « **ألا هل بلَّغْت ؟** » ألا كلمة ينبّه بها المخاطَب . وهل بمعنى قد ، كقوله : ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ**﴾ [النازعات: ١٥].

---

(١)« الزّاهر » (٢/ ٦٨) ، و«ديوان حسّان» (١/ ٣٣٦).

(٢) « الزّاهر » (٢/ ٦٨) ، و«ديوان مسكين » (٢٣).

(٣) ينظر « الزّاهر » (٢/ ٦٧ ـ ٦٩) ، و« غريب أبي عبيد » (١/ ١٥٤)، و« أدب الكاتب » (٢٧، ٢٨) .

وقوله : « **يضرب بعضُكم رقاب بعض** » قال لنا ابن الخشّاب[1] : قد قاله قومٌ يضربْ بجزم الباء ، والصحيح يضربُ بالرّفع .

وقوله : انكفأ إلى كبشين . أي رجع . والأملح : الذي فيه بياض وسواد ، غير أن البياض فيه أكثر ، قال الشاعر :

لكلِّ دهــرٍ قد لبســتُ أَثْــوُبا

حتى اكتسى الرأسُ قناعًا أشيبا

أملــحَ لا لــذًّا ولا مُحَبَّبــا[2]

والجُزيعة : القطعة من الغنم .

قال الدّارقطنيّ : هذه الزّيادة ـ يعني ذِكر الكبشين والجزيعة من الغنم ـ وهَم من ابن عون فيما يقال ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، ولم يخرج البخاريُّ هذه الزّيادة لذلك . والله أعلم [3].

وقوله : ما بهِشت لهم . أي ما دافعتُهم ولا قاتلْتُهم . وأصل البَهْش من الحركة والانزعــاج . وهذا قالــه أبو بكــرة يــوم حُــرِّق ابن الحضرمِي ، وهذا هو عبد الله بن عامر بــن الحضرمي ، وقيل : عبد الله بن عمرو . وقال أبو عبيــد : وجّه معاويــة عبدَ الله بــن عامر الحضرمي إلى البصرة يدعــو أهلهــا إلى بيعته ، فنزل مَرْبَعة

(١) (قال لنا ابن الخشاب) من ر ، وليس في ك ، خ ، س .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/٢٠٦)، وهي في « اللسان ـ ثوب» لمعروف بن عبد الرحمن. والأول منها في الكتاب (٣/٥٨٨) ، وينظر حاشيته .

(٣) الحديث في مسلم (١٦٧٩) عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة . وهو في البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) عن محمد بن سيرين عن أنس. وينظر تتبّعات الدارقطني على مسلم (٢٧٩).

الأحنف ، فبعث إليــه عليٌّ بن أبــي طالب عليــه السلام جارية بن قُدامة ، فســار إليه في خيله ، فالتجأ ابن عامر إلى دارٍ ومعه سبعون رجلاً ، فأمر جارية ، فأشعلت النّار في الدّار ، فاحترق ابن عامر ومن معه ، وكان مع ابن الحضرمي في الدّار عبدُ الله ابن خازم السُّلمي ، فأتَتْه أمُّه عجلــى فقالت : لتنزِلنَّ أو لألقينّ ردائي، فلم يفعلْ ، فألقت رداءها ، ثم قالت : لتنزلنّ أو لألقينّ خماري ، فلم يفعل ، فألقته ثم قالت : لتنزلنّ أو لأُلقينّ إزاري ، فنزل ، فأخذت بناصيته تجرّه وهي تقول :

اللهُ نجّاك فشكــراً شُكــرا

من حرِّ نار سعّروها سَعـرا

طوبى لأُمٍّ زَفَــرَتْك زَفـــرا

لو كنتَ تَجزيها بشفع وتْرا

ما نلتَ من دنياك عيشًا مُرًّا

فلقيها رجلٌ وهي تسوقه فقال : أتفعلين هذا بسيّد العرب ؛ فقال : دَعْها ، فإنها والدة[1].

٤٧٥ / ٥٧٨ ـ وفي الحديث الثاني :

« **شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجّة** »[2].

أما العيد فقال الخليــل بن أحمــد : العيــد كلُّ يــومٍ يجمــع ، كأنّهم عادوا إليه[3]. وقال ابن الأنباريّ : سُمّــي عيــدًا لأنّه عود من

(١) ينظر أخبار عبد الله بن خازم في « تهذيب الكمال » (١٤/ ٤٤١).

(٢) البخاري (١٩١٢) ، ومسلم (١٠٨٩) .

(٣) العين ـ عود (٢/ ٢١٩) .

التَّرَح إلى الفرح[1].

وأمّا رمضان فقال ابن فارس : الرَّمض : حرّ الحجارة من شدّة حرّ الشمس . ولمّا نقلوا أسماء الشُّهور من اللغة القديمة سمَّوها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشَّهر أيام رمض الحرّ ، ويجمع على رمضانات وأرمضاء [2].

فإن قيل : كيف سُمّي رمضان شهر عيد ، وإنَّما العيد في شوّال؟

فقد أجاب عنه الأثرم بجوابين : أحدهما : أنّه قد يُرى هلال شوّال بعد الزَّوال في آخر يومٍ من شهر رمضان . والثّاني : أنّه لما قرب العيد من الصوم أضافه إليه، والعرب تسمّي الشيء باسم الشيء إذا قرب منه.

وفي معنى قوله : « **لا ينقصان** » أربعة أقوال:

أحدها : أن الكلام خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص إن كان أحدهما تسعًا وعشرين كان الآخر ثلاثين . قال الأثرم : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا .

والثاني : أن المراد تفضيل العمل في عشر ذي الحجّة وأنه لا ينقص من الأجر عن شهر رمضان.

والثالث : أنَّ النّاس لما كان يكثر اختلافهم في هذين الشَّهرين لأجل عيدهم وحجّهم ، أعلمَهم ﷺ أن الشَّهرين ـ وإن نقصت أعدادهما فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة ، لئلاّ يقع في القلوب شكٌّ إذا صاموا تسعة وعشرين ، أو وقع وقوفهم خطأ في

(١) « الزّاهر » (٢/ ٣٩٤).

(٢) « المقاييس ـ رمض » (٢/ ٤٤٠).

الحجّ، فبيَّنَ أن الثواب تامٌّ وإن نقص العددَ ، والمعنى : لا ينقص أجر من صامهما ، ذكرهنَّ أبو سليمان البُسْتي .

والرابع : أن الإشارة بهذا كانت إلى سَنَةٍ معلومة ، ذكره أبو بكر بن فورك [1].

٤٧٦/ ٥٧٩ ـ وفي الحديث الثالث : أمرنا أن نشتريَ الفضّة بالذّهب كيف شِئْنا ، ونشتري الذّهب بالفضّة كيف شِئنا ، فسأله رجلٌ فقال : يدًا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت[2].

اعلم أن الرِّبا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة . وقد سبق الكلام في ربا النِّسيئة في مسند عمر عليه السلام ، وسيأتي الكلام في ربا الفضل في مسند عبادة إن شاء الله تعالى ، لأن هناك أليق به [3].

٤٧٧/ ٥٨٠ ـ وفي الحديث الرابع : « **ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك باللّه ، وعقوق الوالدين** » وكان متّكئًا فجلس فقال : « **ألا وقول الزُّور ، وشهادة الزُّور** » فما زال يكرِّرها حتى قُلنا : ليته سكت[4].

إن قال قائل : كيف بدأ بالشّرك في هذا الحديث وفي حديث ابن مسعود المتقدّم ، ثم ثنَّى هناك بقتل الولد ، فثلّث بالزّنا ، وثنّى هنا بعقوق الوالدين وثلّث بشهادة الزُّور ، وسمّى هذه أكبر الكبائر ، ومعلوم أن القتل والزِّنا أعظم من العقوق وشهادة الزُّور ؟

---

(١) « الأعلام » (٢/ ٩٤٩) ، و« مشكل الحديث » (١/ ٢٠٩) وينظر الترمذي (٦٩٢) ، و«الفتح » (٤/ ١٢٥).

(٢) البخاري (٢١٧٥، ٢١٨٢) ، ومسلم (١٥٩٠).

(٣) الحديث (٣٥ ، ٥٥٧).

(٤) البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧).

فالجواب : أنّه كأنّه ـ عليه السلام ـ ذكر لكلّ قوم ما يُخاف أن يصدر منهم أكثر من غيره، كما قال لبعضهم : « **لا تغضبْ** » كأنّه أحسّ منه بشدّة الغضب . ويحتمل أن يكون اقتصر في حديث ابن مسعود على الذُّنوب التي بين العبد وبين ربّه ، وذكر هاهنا بعد الشّرك ما يتعلّق بالآدميّ وجنسه[1].

فإن قيل : فكيف عظّم شهادة الزُّور بتفخيم أمرها وتكرار ذكرها والشّرك أعظم؟

فالجواب : أن تعظيم أمر الشّرك قد عُرِف ، فأراد تعظيم ما لا يُعرف قدر وقعه ، فكرّر ، كما أكثرَ ذكرَ عيب قوم لوط بالفاحشة، وقومَ شُعيب بالتّطفيف ، وإن كان الشّرك أعظم.

واعلم أنَّ قبول قول الشّاهد إنَّما كان لما يظهر من دينه وصلاحه ، وذاك من ستر الله عزّ وجلّ عليه وإنعامه ، فإذا شهد بالزُّور قابل النِّعمة بالكفران ، وبارز السَّاتر ، ثم ضمَّ إلى هذا اقتطاع المال الحرام ، فصار قوله سببًا لنقض حكم الشّريعة من اختصاص صاحب المال بماله، فلذلك عظم الأمر .

وأما قوله : « حتى قلنا ليته سكت »، فلأنهّم علموا أن تكراره لذلك يوجب تعظيم هذا الذنب، وقد عرفوا أن هذه الذِّلَّة تقع ببعض المسلمين، فأحبُّوا تيسير الأمر.

٥٨١/٤٧٨ ـ وفي الحديث الخامس : أثنى رَجل عند النبيّ ﷺ فقال: « **ويلك ، قطعْتَ عُنُقَ صاحبك** » ثم قال: « **من كان مادحًا أخاه لا**

---

(١) ينظر الحديث (٢٢٨).

محالة فليقل: أحسَبُ فلانًا ، واللّهُ حسيبُه، ولا أُزكّي على اللّه أحدًا»[1] .

معنى الحديث : أنّك عرَّضْت صاحبك للهلاك بمدحك إيّاه ، لأن المدح يحرّك إلى الإعجاب بالنفس ، والكبرِ.

وقوله : « **واللّه حسيبه** » أي مُحاسِبه على أعماله ، فإن شاء عاقبه بذنوبه . وقد سبق الكلام في المدح في مسند أبي موسى[2].

٤٧٩ / ٥٨٢ ـ وفي الحديث السادس : « لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان» [3].

الغضب : غليان دم القلب طلبًا للانتقام ، وذلك يخرج الطبع عن حدِّ الاعتدال ، ومن قد عجَزَ عن الحكم لعقله على هواه عجز عن الحكم لغيره ، وقد كانت العرب تقول : الغضب غول العقل[4] . يعنون أنّه يغوله ويذهب به . وفي معنى الغضب الجوعُ والمرض وكلُّ ما يخرج عن الاعتدال .

٤٨٠ / ٥٨٣ ـ وفي الحديث السابع : « أرأيتم إن كان جهينةُ ومزينةُ وأسلمُ وغفار خيراً من بني تميم وبني أسد وبني غَطَفان » قالوا : خابوا وخسِروا . قال : « **فإنّهم خيرٌ منهم** »[5].

هذه القبائل المفضولة كانت ناقصة القدر عند العرب ، ففُضِّلت بالإسلام على من كان أفضل منها .

٤٨١ / ٥٨٤ ـ وفي الحديث الثامن : « إذا التقى المسلمان بسيفَيهما

---

(١) البخاري (٢٦٦٢) ، ومسلم (٣٠٠٠).

(٢) الحديث (٣٨٣).

(٣) البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧).

(٤) « مجمع الأمثال » (٢/٦١) وفيه : « الغضب غول الحلم » .

(٥) البخاري (٣٥١٦) ، ومسلم (٢٥٢٢).

فالقاتلُ والمقتولُ في النَّار »[1].

قال أبو سليمان الخطّابي : هذا إنّما يكون في اللَّذين يقتتلان على غيرِ تأويل ، بل على عداوة أو عصبية أو طلب دنيا ، فأمّا من قاتل أهل البغي فقتل أو دفعَ عن نفسه فإنّه لا يدخل في هذا الوعيد ؛ لأنّه مأمور بالذّبّ عن نفسه غير قاصد قتل صاحبه ، ألا تراه يقول : « **إنّه كان حريصًا على قتل صاحبه** »[2].

وقوله : « **فهما في جُرُف جهنّم** » الجُرُف جانب الوادي الذي[3] يتجرَّف بالسيل ، أي يتهدّم أو يُخاف عليه ذلك .

* * *

٤٨٢/ ٥٨٦ ـ وفي الحديث الثّاني من أفراد البخاري :

إن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصَّفِّ ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « **زادكَ الله حرصًا ، ولا تَعُدْ**»[4].

ظاهر هذا الحديث النهيُ عن صلاة الفذِّ ، ومن صلّى ولم يعلم بالنهى أُعلم وصحّت صلاته[5] ، فإن علم وصلَّى فذًّا لم تصحَّ ، وهذا قول سعيد بن جبير ، والنَّخَعي ، والحسن بن صالح ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، خلافًا للأكثرين[6] .

---

(١) البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) « المعالم » (٤/ ٢٣٠٢).

(٣) (الذي) ليست في خ.

(٤) البخاري (٧٨٣).

(٥) (صلاته) من ر.

(٦) ينظر « الاستذكار » (٦/ ١٥٦، ١٥٧)، و« المغني» (٣/ ٤٩)، و«الفتح» (٢/ ٢٦٨).

٤٨٣/ ٥٨٧ ـ وقد ذكرنا **الحديث الثالث** في مسند أبي موسى[١]، إلا أن صفة صلاة الكسوف تأتي في مسند ابن عبّاس إن شاء الله تعالى[٢].

٤٨٤/ ٥٨٨ ـ وفي الحديث الرّابع : « لا يفلحُ قومٌ ولّوا أمرهم امرأة » [٣].

سبب قول رسول الله هذا أنّه لما قتل شيرويه أباه كسرى لم يملك سوى ثمانية أشهر ، ويقال ستة أشهر ، ثم هلك فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقتل ، فملكت بعده بُوران بنت كسرى[٤]، فبلغ هذا رسول الله ، فقال : **« لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة »** . وكذلك كان ، فإنَّهم لم يستقم لهم أمر.

والفلاحَ : الفوز بالمطلوب ، والتّدبيرُ يحتاج إلى كمال الرأي ، ونقصُ المرأة مانع .

وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النّكاح [٥].

٤٨٥/ ٥٨٩ ـ وفي الحديث الخامس : استقبل الحسن بن عليّ معاوية بكتائب أمثال الجبال [٦].

الكتائب جمع كتيبة : وهي القطعة المجتمعة من الجيش .

---

(١) وهو حديث الكسوف ـ البخاري (١٠٤٠) وينظر الحديث (٣٧١).

(٢) الحديث (٨٢٧) .

(٣) البخاري (٤٤٢٥).

(٤) ينظر « تاريخ الطبري » (٢/ ٢١٨، ٢٣١).

(٥) « الأعلام » (٣/ ١٧٨٧) ، و« الفتح » (٨/ ١٢٨).

(٦) البخاري (٢٧٠٤).

والأقران جمع قِرن.

وقوله : قد عاثَتْ في دمائها . أي أفسَدَتْ وتجاوزَتْ . والعَيْث : الفساد .

وقوله: « إنَّ ابني هذا سيِّد » السيِّد الرئيس الذي يفوق قومه. قال الخطابيُّ: اشتقاقه من السَّواد: أي هو الذي يلي السّواد العظيم ويقوم بشأنهم[1].

والفئة : الجماعة . قال الزجّاج : هو من فأوت رأسه بالعصا ، وفأيتُ : إذا شقَقْته [2].

وقد بان صدق رسول الله ﷺ في مصالحة الحسن معاوية .

* * *

٤٨٦/ ٥٩٠ ـ وفيما انفرد به مسلم :

« تكون فتنةٌ القاعد خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من السَّاعي » [3].

المشي دون السَّعي .

وقوله : « **يعمَد إلى سيفه فيدقُّ على حدِّه** » كناية عن ترك القتال ، لأنَّه إذا فعل هذا بسيفه لم يقاتِل .

وقوله: « يبوء بإثمه »: أي يرجع بإثمه فيما اجترأ عليك، «وبإثمك» فيما ارتكبه في قتلك .

* * *

---

(١) « الأعلام » (٢/ ١٢٧٢).

(٢) « معاني القرآن » للزّجاج (١/ ٣٢٨).

(٣) مسلم (٢٨٨٧).

(٢٧)

كشف المشكل من مسند بُرَيدة بن الحُصَيب[١]

ليس في الصحابة من اسمه بُريدة سوى هذا . وفي الصّحابيات امرأة اسمها بُريدة بنت بشر بن الحارث ، ليس في الصحابيات من اسمها بُريدة سواها [٢].

وجملة ما روى بريدة عن رسول الله ﷺ مائة وسبعة وستون حديثًا، له منها في الصحيحين أربعة عشر حديثًا[٣].

٤٨٧/ ٥٩١ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل قوله : غزا رسول الله ﷺ ستّ عشرة غزوة . وفي رواية : تسع عشرة غزوة ، قاتل منهنّ في ثمان[٤].

كان بُريدة يشير إلى ما شاهد من الغزوات ؛ لأنّه لقي رسول الله في طريق الهجرة إلى المدينة فأسلم، ولم يَقْدَمْ عليه حتى مضت بدر وأُحُد. وعلى ما ساقه محمد بن سعد في « الطبقات» : غزوات رسول الله سبع وعشرون، وسراياه ستٌّ وخمسون. وفي رواية أن السَّرايا سبع وأربعون، والذي قاتل فيه رسول الله من الغزوات : بدر ، وأحد ، والمُريسيع ،

---

(١) « الطبقات » (٤/ ١٨٢) ، (٧/ ٥، ٢٥٩) ، و « الاستيعاب » (١/ ١٧٧) ، و « السير » (٢/ ٤٦٩) ، و« الإصابة » (١/ ١٥٠).

(٢) « التنقيح » (٣٢٧) . و « الإصابة » (٢/ ٢٤٤) .

(٣) اتّفق الشيخان على واحد . وانفرد البخاري باثنين ، وباقيها لمسلم .

(٤) البخاري (٤٤٧٣) ، ومسلم (١٨١٤).

والخندق ، وقُريظة ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، والطائف . قال ابن سعد : هذا الذي اجتمع لنا عليه ، وفي بعض الرّوايات أنّه قاتل في بني النّضير ، وفي غزاة وادي القرى منصرفَه من خيبر ، وفي الغابة [1].

* * *

٤٨٨/ ٥٩٢ ـ وفي الحديث الأوَّل من أفراد البخاري :

أن رسول الله بعث عليًّا إلى خالد ـ يعني إلى اليمن ـ ليقبض الخمس ، فاصطفى عليٌّ منها سبيّة ، فأصبح وقد اغتسل ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا ؟ . وتمام هذا الحديث في غير هذه الرّواية: وكنت أبغضُ عليًّا ، فلمّا قدِمْنا على النبي ﷺ ذكرت له ذلك فقال : «**يا بُريدة أتبغض عليًّا؟** » فقلت : نعم . فقال : « **لا تَبْغَضْهُ ، فإنّ له في الخمس أكثرَ من ذلك** » [2].

وفي هذا الحديث إشكال من أربعة أوجه : أحدها : كيف جاز لعليٍّ عليه السّلام أن يصطفيَ لنفسه ممّا لم يقسم ؟ والثّاني : كيف جاز له أن يطأ من غير استبراء ؟ . والثالث : كيف فعل هذا وقد علِمَ غَضَبَ النبيّ ﷺ لما خطبَ على فاطمة ؟ والرابع: كيف يجوز لبريدةَ أن يبغضَ عليًّا ، وما وجه هذا البُغض ؟

والجواب : **أما الأوّل** فاعلم أن كثيرًا من الأحاديث تروى مبتورة

---

(١) « الطبقات » (٣/٢) . وينظر « جامع الأصول » (١٧٧/٨) وما بعدها .

(٢) البخاري (٤٣٥٠) وينظر « الفتح » (٦٦/٨).

فيقع الإشكال لذلك ، وقد جاء هذا الحديث مُبيَّنًا من طريق آخر : قال بُريدة : كنتُ في جيش فغنموا، فبعث أمير الجيش إلى رسول الله أن ابعث من يخمِّسها ، فبعث عليًا وفي السبي وصيفة من أفضل السبي وقعت في الخمس ، ثم خَمَّس فصارت في أهل بيتِ النبيِّ ﷺ ، ثم خمَّس فصارت في آل عليٍّ عليه السلام[1]. فقد كشف هذا الحديث الحالَ ، وأنَّه أمرَ عليًّا بقبض الخمس وقِسمتِه وقبضِ حقِّه منه ، فعلى هذا ما تصرَّفَ إلاَّ بعد القسمة .

وأما الإشكال الثاني : فجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن عليًّا عليه السلام اصطفى تلك السبيّة وأصبح يومًا من الأيام وقد اغتسل لا من وطئها ، فظنّوا أنه من وطئها . والثّاني : أن يكون من وطئها ولا يكون ذلك الإصباح عقيب سبيها . بل لمّا استبرأها .

والثالث أن تكون غير بالغة ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن غير البوالغ لا يستبرأن ، منهم القاسم بن محمد ، ومنهم الليث بن سعد ، وأبو يوسف ، وكان أبو يوسف لا يرى استبراء العذراء وإن كانت بالغة[2] ، فيحتمل أن تكون تلك الوصيفة عذراء .

وأما الإشكال الثالث : فجوابه من وجهين : أحدهما : أن يكون هذا قبل ما جرى من خطبته جويرية بنت أبي جهل وإنكار رسول الله تلك الحالة . والثاني: أن وطء سبيّة لموضع الحاجة في السّفر لا يكون كاتّخاذ زوجة.

وأما الإشكال الرّابع : فإنّ الإنسان إذا رأى من يفعل شيئًا لا يفهمُه

(١) « الأعلام » (٣/ ١٧٧٢) . وينظر المسند (٥/ ٣٥٠).

(٢) ينظر « الأعلام »(٣/ ١٧٧٢) ، و« المغني » (١١/ ٢٧٤) ، و« الفتح » (٨/ ٦٧).

أبغضه لذلك ، وهذا منسوب إلى سوء الفهم أيضًا ، فكأنّه كان يرى من أفعاله ما لا يعلم معناه فيبغضه لذلك :

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفتُه من الفَهم السَّقيم[1]

وقد بلغَنا أن رجلاً من كبار العلماء تزوّج امرأةً ثم طلّقها ، فلمّا كان في بقيّة تلك الليلة دخل عليها فوطئها ، وكان يرى أن وطء الرجعيّة مباح ، وهو مذهب جماعة من العلماء ، على أنّه يمكن أن يكون أشهدَ على ارتجاعها حينئذ وهي لا تعلم ، فأخبرت تلك المرأة ولدًا لها وقالت : ما هذا بمُسلم ؛ لأنّه طلّقني ثم وَطِئني . فقال الولد: أنا أحتال في قتله ، فقدّر الله عزَّ وجلَّ أن علم بالحال فقيهٌ ، فأخبرَهما بجواز ذلك ، فهذا ممّا يلاقي أهل العلم ممّن لا يعرفه .

٤٨٩/ ٥٩٣ ـ وفي الحديث الثّاني : بكِّروا بصلاة العصر[2].

أي قدّموها في أوّل الوقت .

* * *

٤٩٠/ ٥٩٤ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« نهيتُكم عن زيارة القبور فزُوروها » [3].

إنّما نهاهم لأنّهم كانوا إذا زاروا القبور ربما ذكروا محاسن الآباء على عادة الجاهلية ، وكنّ النساء يندُبْن ويبكين، فنهى الكلّ، ثم أطلق الرّجال بعد معرفتهم بآداب الإسلام وبقيت الكراهية للنساء لضعفهنّ عن التّماسك.

---

(١) البيت للمتنبي ـ «ديوانه» (٤/ ٢٤٦).

(٢) البخاري (٥٥٣).

(٣) مسلم (٩٧٧).

وقوله : « نهيْتُكم عن لحوم الأضاحي » فإن ذلك كان لسبب سيأتي ذكره في مسند عائشة عليها السَّلام .

وقوله : « فاشربوا في الأسقية» الأسقية : الأوعية التي يُجعل فيها الماء ، ولا تكون إلاَّ من جلود ، والظُّروف أعمُّ لأنَّها تكون للماء وللنبيذ وغيرهما ، وكلُّ شيء جعلْتَ فيه شيئًا فهو ظرف له ووعاء .

وفي قوله : « **كلُّ مُسكر حرام**» دليل على تحريم النّبيذ .

٤٩١/ ٥٩٦ ـ وفي الحديث الثّالث : أنّ ماعزًا أقرَّ بالزّنا ، فأرسل إلى قومه : « **أتعلمون بعقله بأسًا ؟ أتُنكرون منه شيئًا ؟**» فقالوا : ما نعلَمُه إلاَّ وفيَّ العقل . فلّما أقرَّ أربعًا حفروا له حفرة ، ثم أُمر به فرُجم، فجاءت[1] الغامديّةُ فردّها ، فلمّا كان الغد جاءت فقالت: لعلّك أن تردَّني كما رددْتَ ماعزًا ، فواللَّه إنِّي لحُبلى . فقال : « **إمّا لا فاذهبي حتى تلدي** » .

قد سبق الخلاف في عدد الإقرار في مسند جابر بن سمرة [2].

والوفيُّ العقل : الكامل .

وقوله : « إمّا لا » قرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : العوامُّ يقولون أمّا لي بفتح الألف واللام وتسكين الياء ، والصواب إمَّا لا بكسر الألف وبعدها لا ، وأصله : إلاَّ يكن ذلك الأمر فافعل هذا ، وما زائدة ، وأنشدني أبو زكريا :

أَمْرَعَتِ الأرضُ لو أنَّ مالا

---

(١) في خ (ثم جاءت) وهما روايتان في مسلم (١٦٩٥).

(٢) الحديث (٤٣٣).

لو أن نُوقًا لك أو جمـــالا
أو ثُلّةً من غنـــمٍ إمّـا لا[1]

وفي هذا الحديث أنّه حفر لماعز . وسيأتي في مسند أبي سعيد أنّه قال في ماعز : ما أوثقْناه ولا حفرْنا له[2] ، وظاهر كلام أحمد يدلّ على أنّه لا يحفر في حدِّ الرجم لا للرجل ولا للمرأة ، وقد اختلف كلام القاضي أبي يعلى ، فذكر في كتابه « المجرّد » إن ثبت الحدّ على المرأة بالإقرار لم يحفر لها ، وإن ثبت بالبيّنة حُفر لها إلى الصَّدر ، وهو اختيار صاحبيه أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطّاب . وقال في كتابه « الخلاف » : لا يحفر لها . وقال مالك والشّافعيُّ : يحفر للمرأة ، والعلّة في ذلك أنها عورة . والوجه في ترك الحفر أنّه كالرّبط والشّدّ ، ولا يمكن معه الهرب . قال ابن عقيل : فإذا شرعْنا في إقامة الحدّ على الزّاني فهرب من ألم الحجارة ، فهل يتبع بالرَّجم أو يترك ؟ ينظر ، فإن كان حدُّه ثبت بإقراره تُرك ، لأن الهرب نوع رجوع ، وإن كان ثبت بالبينة أُتبع فرُجم إلى أن تزهقَ نفسه[3] .

والغامديّة كانت من غامد .

وصاحب المكْس : العَشَّار الذي كان يأخذ من المسلمين عُشر أموالهم لا على وجه الزّكاة ، بل على وجه التعدّي . والمكْس : الانتقاص ، ومنه المماكسة ، فكأنّ العشّار ينتقص الأموال .

---

(١) التكملة (٢٨) ، وتقويم اللسان (٩٦) ، والأبيات في « المحكم ـ مرع » (٢/ ١١٢) ، و« اللسان ـ مرع » .
(٢) الحديث (١٥٠٥).
(٣) ينظر « الاستذكار » (٢٤/ ٣٩) ، و« المهذّب » (٢/ ٢٧١) ، و« المغني » (١٢/ ٣٧٩).

ومعنى فاستنكَهَه : شمّ ريح فمه ، والنَّكهة : ريح الفم ، وكأنّه ظنّ أنه سكران لأجلِ إقراره بما يوجب الحدّ .

وقوله : « **أحاطت به خطيئتُه** » ذكر فيه أبو عليٍّ الفارسي وجهين : أحدهما : أحاطت بحسناته : أي أحبطَتْها ، لأن المحيط أكثر من المحاط به ، فيكون كقوله : ﴿**وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ**﴾ [التوبة: ٤٩] وقوله : ﴿**أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا**﴾ [الكهف: ٢٩] والثاني : أحاطت به : أهلكَتْه، كقوله : ﴿**إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ**﴾[1] [يوسف: ٦٦].

وقد ذكرْنا فيما تقدّم أن كتمان المعاصي أفضل من إظهارها ، غير أن ماعزاً والغامدية لم يعلما بذلك ، وغلب عليهما خوفُ الله عزَّ وجلَّ والغضبُ على النفس في إقدامها على المنهيّ ، فأسلما أنفسهما إلى الحدّ ، وذلك من أحسن التوبة وأصحّها .

٤٩٢ / ٥٩٧ ـ وفي الحديث الرّابع : أنَّ امرأة قالت : كان على أُمي صوم شهر ، قال : « **صومي عنها** »[2] .

ظاهر هذا أنّه كان عليها نذر ، وعندنا أن الوليّ يصوم عن النّاذر ، فأمّا إذا كان عليه قضاء رمضان واتّسع الوقت لقضائه فلم يقضه فعندنا يُطعم عنه ولا يُصام . وقال أبو حنيفة وداود : لا يصام ولا يُطعَم عنه لا في النُّذور ولا في قضاء رمضان إلاَّ أن يوصي بذلك . وقال الشّافعيُّ في الجديد : يُطعم عنه فيهما . وفي القديم : يصام فيهما [3].

---

(١) الحجّة (٢/ ١١٤).

(٢) مسلم (١١٤٩).

(٣) ينظر « الاستذكار » (١٠/ ١٦٧ ـ ١٧٣) ، و« المهذّب » (١/ ١٨٧) و « المغني » (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩).

وقوله : « **حُجّي عنها** » دليلٌ على أن الحجّ لا يسقط بالموت ، والمعنى: افعلي ما لزِمَها، وهذا مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط إلاّ أن يوصي به الميّت . وعندنا أنّه إذا مات مَن عليه فرض الحجّ لزم الورثة أن يحجّوا عنه من صلب ماله ، من دُويرة أهله، سواءً أوصى بذلك أم لم يوصِ. وقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزمهم إلا أن يوصي . قال الشافعي: يحجّ عنه من الميقات، وهذا الحجّ على ما وصفنا يقع عن المحجوج عنه في مذهب مالك والشّافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يقع عن الحاجّ ، وللمحجوجّ عنه ثواب النَّفقة [1].

٤٩٣/٥٩٨ ـ وفي الحديث الخامس : أن النبيَّ ﷺ صلَّى الصلواتِ يوم الفتح بوضوء واحد ، وقال : « **عمداً صنعتُه** » [2].

كان من عادته عليه السلام الوضوء لكلّ صلاة إيثارًا للمستحبّ ، ففعل هذا ليبيِّنَ أنّه جائز.

٤٩٤/٥٩٩ ـ وفي الحديث السادس : أن رجلاً نَشَدَ في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر : فقال النبيُّ ﷺ : « **لا وجدتَ** »[3].

نَشَدَ الرجلُ الضّالّة بمعنى طلبها : وأنشدَها بمعنى عرّفَها ، وإنَّما قال له : «**لا وجدْتَ**» لترك احترامه المسجدَ ، والمسجدُ إنّما بُني لذكر الله عزَّ وجلَّ وطلب الآخرة لا لأُمور الدُّنيا[4] ، وقد كان ينبغي لهذا أن يَنشُدَ ضالّته على باب المسجد لا فيه .

---

(١) ينظر «الاستذكار» (١٢/٦٦ ـ ٦٩)، و«المهذّب» (١/١٩٩)، و«المغني» (٥/٣٨، ٣٩).

(٢) مسلم (٢٧٧).

(٣) مسلم (٥٦٩).

(٤) في خ ، ك (للأمور الدُّنيوية).

٤٩٥/ ٦٠٠ ـ وفي الحديث السّابع : أبردَ بالظّهر ، وصلّى المغرب قبل أن يغيبَ الشَّفَقْ ، وأسْفَر بالفجر[١] .

أبردَ بالظُّهر : أخَّرَها حتى خفّ الحرُّ . والشَّفَق : الحمرة . وأسفر : أخّر الصلاة حتى أضاء الصُّبح .

٤٩٦/ ٦٠١ ـ وفي الحديث الثّامن : « **السّلام عليكم أهلِ الدّيار من المؤمنين والمسلمين** »[٢] .

كان شيخنا أبو الفضل بن ناصر يقول إذا دخل المقابر : عليكم السّلام أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين ، ولا يقول السَّلام عليكم ، لحديثٍ رواه جابر بن سليم الهُجَيميُّ : أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت : عليكَ السّلام يا رسول الله . فقال : « **لا تَقُلْ عليك السلام ، فإنها تحيّة الميت** »[٣] فتوهّم الشيخ لأجل هذا الحديث أنّ السُّنّة في تحيّة الميت أن يقال عليك السّلام ، وترك الأخذ بالحديث الصحيح الذي رواه بُريدة وأبو هريرة ، وفيه دليل على أن سنّة السلام لا تختلف في تحيّة الأحياء والأموات ، وإنّما قال ما قال للهُجيميّ إشارة إلى ماجرت به العادة منهم في تحيّة الأموات ، فإنّهم كانوا يقدِّمون اسم الميت على الدُّعاء، وهو مذكور في أشعارهم[٤] ، قال الشمّاخ :

عليكَ سلامٌ من أميرٍ وباركَت يدُ اللهِ في ذاك الأديمِ المُمَزَّقِ[٥]

---

(١) مسلم (٦١٣) .

(٢) مسلم (٩٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٨٤) ، والترمذي (٢٧٢٢) وقال : حسن صحيح .

(٤) نقل ابن حجر في « الفتح » (١١/ ٤، ٥) أقوالاً للعلماء في هذا الموضوع.

(٥) في «ديوان الشمّاخ» (٤٤٨) حديث عن القصيدة ، ونسبتها . وينظر «الفتح» (١١/ ٥).

وقال آخر :

عليكَ سلامُ اللَّه قيسَ بن عاصمٍ ورحمتُه ما شاء أنْ يترحّما[1]

فإن قال قائل : إنّما يُقال إن شاء الله في الأمر المظنون ، وقد وقع اليقين بالموت ، فما وجه قوله : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ؟.

فالجواب : من أربعة أوجه :

أحدهما : أن استثناءه وقع على البقاع، لأنَّه لا يدري أين يموت ، في هذه البقعة أو في غيرها ، رواه إسحق بن إبراهيم بن هانئ عن أحمد بن حنبل .

والثّاني : أنّه لما قيل له : ﴿**وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] صارت هذه الكلمة هجّيراه في المتيقّن والمظنون ، وهذه الكلمة لمّا أهمل ذكرَها سليمانُ ـ عليه السّلام ـ في قوله: « **لأطوفَنَّ الليلةَ على مائة امرأة تلدُ كلُّ امرأة غُلامًا** »[2] لم يحصل له مقصوده . وإذا أطلقت على لسان رجل من يأجوج ومأجوج فقال : غدًا يُحفر السَّدُّ إن شاء اللهُ نَفَعَتْهم . فقدر على الحفر[3] ، فإذا فات مقصود نبيّ بتركها ، وحصل مراد كافر بقولها ، فليُعْرَفْ قدرُها، وكيف لا وهي تتضمّن إظهار عجز البشرية وتسليم الأمر إلى قُدرة الرُّبوبية .

والثالث : أن الاستثناء واقع على استصحاب الأيمان إلى الموت لا إلى نفس الموت ، فيكون ذلك صادرًا من رسول الله ﷺ على جهة التعليم ، أو لأنّه كان معه غيره ممّن لا يدري مآله .

---

(١) البيت لعبدة بن الطبيب ـ «ديوان الحماسة» (١/٣٨٧) ، وديوانه (٨٧).

(٢) البخاري (٢٨١٩) ، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) ينظر « الزاد » (٦/١٩٤) ، والقرطبي (١٠/٥٧).

الرّابع : أن يكون معه من ينافق ، فينصرف استثناؤه إليهم ، ويكون المعنى : إن شاء الله لحوقُ هؤلاء بالمؤمنين قبل الموت وقع اللحوق بالمؤمنين من الموتى للكلِّ [1].

فإن قيل : إنّما تُسأل العافية للحيّ ، فما معنى سؤالها للميّت؟

فالجواب : أنّه يتعيّن الإيمان بتعذيب الموتى وببعثهم ، فسأل للمعذّبين منهم العافية من بلاء العذاب .

٤٩٧/ ٦٠٢ ـ وفي الحديث التاسع : « لا تغلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا»[2].

الغُلول أخذُ شيء من المغنم قبل قسمته في خفية ، والغدر : نقض العهد . والمُثلة : تشويه الخلقة .

وقوله : « **ولا تقتلوا وليداً** » الوليد : الصغير، وذلك لأن الصبيان والنّساء يصيرون رقيقًا بنفس السبي ، ولا يجوز إضاعة المال.

والذّمّة : العهد ، وأخفرت الذّمّة : نقضتها .

وقوله: « **فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله** » فيه وجهان : أحدهما : حكم الله الظّاهر في شرعه ، فربما خفِي عنك وأنت باجتهادك في تلك الحال معذور . والثّاني : حكم الله الذي عنده .

٤٩٨/ ٦٠٣ ـ وفي الحديث العاشر : « حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحُرمة أُمّهاتهم »[3].

---

(١) ينظر « المعالم » (١/ ٣١٨) ، والنووي (٣/ ١٤٠).

(٢) مسلم (١٧٣١).

(٣) مسلم (١٨٩٧).

إنّما عظُم الخَطبُ في هذا لأجل الجهاد في سبيل الله ، فإن المجاهدين يجمعون بين نصر دين الله، وطاعته، وحفظ حوزة القاعدين، وترك شهوات النّفس في الإقامة ، فتعيّن حفظهم على القاعدين من هذه الجهات، كما عظم الزّنا بحليلة الجار لحقّ الجوار ، والجهاد أعظم.

ومعنى قوله : « **يخلُفُ رجلاً** » يقوم مقامه في النّظر إلى أهله .

وقوله : رسول الله : « **فما ظنُّكم ؟** » يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدهما : ما ظنّكم أن الله يفعل بهذا الخائن ، فهو كقوله تعالى : ﴿**وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [يونس : ٦٠] تقديره : ما ظنُّهم أنّ الله فاعلٌ بهم ؟

والثّاني : ما ظنّكم بهذا الذي قد حكم في أعمال هذا الخائن، هل يدع منها شيئًا؟

والثالث : ما ظنّكم بهذا المظلوم في أهله ، هل يترك حقّه يوم الحاجة إلى الأخذ مع هذا الانبساط الشنيع في أهله ؟

٤٩٩/ ٦٠٤ ـ وفي الحديث الحادي عشر : « مَن لعب بالنَّرْدَ شير فكأنّما صبغ يدَه في لحم الخنزير ودمه » [(١)] .

النَّرد أعجميّ معرَّب ؟ وشِير : حلو[(٢)] . والخنزير اسم يقع على الذّكر والأُنثى . والمراد بصبغ يده في لحم الخنزير ودمه أن لحم الخنزيز ودمه حرام التناول ، فقد مسّ بيده ما يحرم تناوله ، فكذلك اللاعب بالنَّرد يلعب بما يحرم عليه اللعب به .

* * *

---

(١) مسلم (٢٢٦٠).

(٢) المعرب (٣٧٩) ، و« الألفاظ الفارسية المعربة » (١٥١).

(٢٨)

كشف المشكل من
مسند عائذ بن عمرو المُزَني[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث ، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة[٢] .

٥٠٠/ ٦٠٥ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : سألت عائذ بن عمرو: هل يُنقض الوتر؟ فقال: إذا أوْتَرْتَ من أوّله فلا توترْ من آخره[٣] .

اعلم أنّ من له عادة بقيام الليل فالأفضل له أن يؤخِّرَ الوتر ، فإن أوتر أوَّلَ الليل ثم أراد التَّطوّع بعد ذلك فهل يَنقض وتره ؟ كره أحمد ذلك، وقال أبو بكر من أصحابنا: ينقض وتره. قال ابن عقيل: فصار في المسألة رواية ووجه، والتَّطوّع بعد الوتر ـ وإن كان تركُه أولى ـ جائز[٤].

* * *

٥٠١/ ٦٠٦ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« إنَّ شرّ الرِّعاء الحُطَمة » [٥].

الرِّعاء : جمع راع ، كما يقال صاحب وصِحاب . والحُطَمة :

---

(١) « الطبقات » (٧/ ٢٢) ، و« الاستيعاب » (٣/ ١٥٢) ، و« الإصابة » (٢/ ٢٥٣).

(٢) الأول للبخاري وحده والآخران لمسلم وحده .

(٣) البخاري (٤١٧٦) .

(٤) ينظر « البدائع » (١/ ٢٧٢) ، و« المغني » (٢/ ٥٩٦، ٥٩٧) ، و« الفتح » (٧/ ٤٥٢).

(٥) مسلم (١٨٣٠).

المفسد من الولاة الذي لا يرفق برعيّته . -والحُطَم : السَّوَّاق بعنف كأنّه يحطم بعض الإبل ببعض ، قال الشّاعر :

قد لفَّها الليلُ بسوّاقٍ حُطَم[1]

وأصل الحَطْم كسر الشيء اليابس ، وسمّيت جهنّم الحُطَمة[2] لحطمها ما يُلقى فيها ، فإنّها تكسّر العظم بعد أكل اللحم.

وفي هذا الحديث ؛ قال عبيد الله بن زياد لعائذ : أنت من نُخالة أصحاب محمّد ، أي من رذالتهم . وهذه جُرأة قبيحة من ذلك الفاسق على أقوام قد عمّهم الله بالشّهادة لهم بالخير ، فقال : ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال النبي ﷺ : **« لا تَسُبُّوا أصحابي ، فلو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه »**[3] .

٥٠٢/٦٠٧ - **وفي الحديث الثاني** : أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفرٍ فقالوا : ما أخذت سيوف المسلمين من عُنُق عدوّ الله مأخذَها . فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيّدهم! فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : **« يا أبا بكر ، لعلَّك أغضبْتَهم ، لئن كنتَ أَغْضَبْتَهم لقد أغضبتَ ربَّك »**[4].

قوله : ما أخذت مأخذها : أي ما استوفَتْ حقَّها من المكافأة له

---

(١) نسبه سيبويه (٢٢٢/٣) للحُطَم القيسي ، وينظر تعليق المحقق . وهو في « اللسان - حطم » للحطم ، أو لأبي زغبة الخزرجي أو لرشيد بن رميض .

(٢) في قوله تعالى : ﴿كَلاَّ لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة: ٤].

(٣) البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤١).

(٤) مسلم (٢٥٠٤).

على صنيعه بالمسلمين.

وقوله: «**لعلّك أغضبْتَهم**» تعظيم لهم، لأن الحقّ عزّ وجلَّ أوصاه بهم وبأمثالهم من الفقراء والموالي بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم**﴾ [الأنعام: ٥٢] وقوله: ﴿**وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ٥٤] قال الحسن: كان إذا رآهم بدأهم بالسّلام، وكذلك قوله: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**﴾[1] [الكهف: ٢٨].

* * *

(١) هذه نهاية النسخة ر . وجاء في آخرها : « آخر الجزء الأول ، يتلوه إن شاء الله في الذي يليه ... وقع الفراغ منه ... » وينظر صورة الورقة في المقدّمة .

(٢٩)

كشف المشكل من
مسند سَمُرَة بن جُندب

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة وثلاثة وعشرون حديثًا ، أُخْرج له منها في الصحيحين سبعة [١].

٦٠٨/٥٠٣ ـ في المشكل في الحديث الأول قوله : لقد كنتُ على عهد رسول الله ﷺ غلامًا ، فكنتُ أحفظُ عنه فما يمنعُني من القول إلاَّ أن هاهنا رجالاً هم أسنُّ منّي [٢].

هذا الحديث يُنَبّه الأحداث على التأدّب للأشياخ .

وقوله :صلّى على نُفَساء . قد بيّنّا معنى النّفاس في مسند عليّ عليه السلام[٣].

فأمَّا قيام الرسول عليه السّلام وسط المرأة فهو مذهب أحمد والشّافعيّ . فأما إذا كان الميّت رجلاً فعندنا يقف بحِذاء صدره . وقال أبو حنيفة : يقف بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة . وقال مالك : يقف عند وسط الرّجل ، ومن المرأة عند منكبيها . واختلف أصحاب الشّافعيّ في الموقف من الرّجل : فمنهم من ذهب إلى مذهبنا ، ومنهم

---

(١) « الطبقات » (٦/١٠٨ ، ٧/٣٥)، و« الاستيعاب » (٢/٧٥)، و « السير » (٣/١٨٣)، و« الإصابة » (٢/٧٧) ، وله حديثان متفق عليهما ، وواحد للبخاري ، وأربعة لمسلم.

(٢) البخاري (٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤).

(٣) الحديث (١٣٩).

من قال : بحِذاء رأسه [1].

فإن قيل : فالرّسول عليه السّلام لا يفعل شيئًا إلا لحكمة ، فما حكمة الفرق بين الرّجل والمرأة ؟

فالجواب : أنه لا يفعل شيئًا إلاّ لحكمة ، وقد يخفى علينا وجه الحكمة ، وقد لا تبلغه أفهامُنا ، وقد يكون المراد نفس الابتلاء بالتسليم. على أن الحكمة ظاهرة هاهنا : وهو أنّه إذا كان الميّت رجلاً فللقيام عند صدره وجهان : أحدهما أنّه كالمواجهة له بالدُّعاء . والثّاني: أن صدره وعاء للقرآن والعلم . فأمّا المرأة فالحكمة في الوقوف عند وسطها من ثلاثة أوجه : أحدها أن القُرْبَ من وجهها يوجب فكر الإنسان في محاسن الوجه ، وكذلك فيما سفل ، فكان التوسّط أولى. والثّاني : أن قيام الإنسان في وسطها فيه نوع ستر للمرأة عن المأمومين؛ لأن القيام عند وجهها يُرَى معه معظمها ، وكذلك عند مؤخرها ، وما كانوا يحملون إلاّ على النعش . والثّالث : أن الذي تَمُتُّ به المرأة حملها للأولاد ، فالوقوف في وسطها إشارة بلسان الحال إلى السؤال[2] بمحل حمل المؤمنين.

٥٠٤/ ٦٠٩ ـ وفي الحديث الثّاني : كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى الصُّبح أقبل عليهم بوجهه فقال : « **هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا؟** »[3].

ذكر «البارحة» تجوّز من بعض الرُّواة، لأنّهم كانوا يروون بالمعنى،

---

(١) يراجع « البدائع » (١/ ٣١٢) ، و« المهذّب » (١/ ١٣٢) ، و« المغني » (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣) ، و« الجواهر » (١/ ١١١).

(٢) (إلى) السؤال ساقطة من خ .

(٣) هذه رواية مسلم (٢٢٧٥) والذي في البخاري (١٣٨٦): « الليلة » والرواية كاملة في البخاري .

وهذا غلط ممّن ظنّ استواء اللّفظين ، والصحيح أنه قال : الليلة ، وكذلك رواه أحمد في «المسند»: « **هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟** »[1] ويدلُّ على صحّة ما قُلْنا قولُه بعد ذلك : « **أتاني الليلة آتيان** » وقرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : من الغلط أن تقول فيما بين صلاة الفجر إلى الظُّهر : فعلت البارحةَ كذا ، والصواب أن تقول : فعلت الليلة كذا إلى الظُّهر ، وتقول بعد ذلك : فعلتُ البارحة ، إلى آخر اليوم[2] .

وأما الرُّؤيا فيقال لما كان في النوم ، وهي في اليقظة رؤية .

وقوله : فيقُصُّ عليه : أي يذكر ما رأى ، يقول : قصَصْتُ الحديث أقصُّه قصًّا وقَصَصًا : وهو الكلام يتّصل بعضُه ببعض ، والأصل فيه الإتباع ، وهو أن المتكلّم يتبع ما قد كان بالخبر عنه .

وقوله : « **ابتَعثاني** » أصل البعث إثارة الشيء عن مكانه .

وقوله : « **فَيَثْلَغُ رأسه** » : أي يشدَخُه . والشَّدْخ : فضخ الشيء الرّطب بالشيء اليابس .

وقوله : « **فيتدهدأ هذا الحجر** » قد روى « **فيتدهده** » قال أبو عُبيد: يقال : تدهدى الحجرُ وغيره تدهديًا ، ودهديته أُنا ، أدهديه دَهداةً ودِهداء [3]، ويقال : تَدَهْدَأَ تَدَهْدُأً ، ودهدأته أنا أدهدئه دَهْدَأَةً وَدَهْدَاءً : إذا دحرجته [4].

---

(١) « المسند » (٥/ ١٤) .

(٢) «التكملة» (٥)، وينظر «الدّرّة» (١٤) ، و«تقويم اللسان» (١٨٠) .

(٣) «غريب أبي عبيد » (٢/ ٢٥).

(٤) ينظر « اللسان ـ دهده » .

والكَلُّوب بفتح الكاف وهو الكُلاّب ، والجمع فيهما كلاليب .

وقوله فيُشَرْشِرُ شِدْقَه ، قال أبو عبيد : أي يقطعه ويشقّقه[1] ، قال أبو زبيد الطّائي يصف الأسد :

يظلُّ مُغِبًا عنده من فرائسٍ رفاتُ عظامٍ أو غريضٌ مُشَرْشَرُ[2]

والشِّدق : جانب الفم .

قوله : « **على مثل التنُّور** » التنّور معروف ، قال ابن عبّاس : التّنُّور بكلّ لسان عربي وأعجمي . وقرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي عن ابن دُريد قال : التَّنُّور فارسيٌّ معرّب ، لا تعرف له العرب اسمًا غير هذا[3] .

وقوله : « **فإذا فيه لَغَط** » اللَّغَط أصوات مختلطة لا تُفهم .

واللَّهب : ما يرتفع من حرّ النّار عند اشتعالها .

وقوله : ضَوْضَوا : أي ضجُّوا وصاحوا بما لا يفهم منه إلاَّ الاستغاثة ممّا هم فيه . والضّوضاة بغير همز : وهي أصوات النّاس وضجيجهم .

وقوله : « **على شطّ النّهر** » الشّطّ جانب الوادي ، ومثله الشاطئ.

وقوله : « **فيفغر له فاه** » أي يفتحه ، ويقال : انفغر النَّـور : إذا تفتّح .

« **وألقمه حجراً** » أي جعله كاللُّقمة في فيه .

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٢٦) .

(٢) السابق ، و«ديوان أبي زبيد» (٦٠٨) (شعراء إسلاميون) . وأغبَّ اللحم : أنتن ، والغريض : الطّريّ.

(٣) «المعرّب» (١٣٢) ، و«الجمهرة» (٣/ ٥٠٢) ، و«المزهر» (١/ ٢٦٧).

وقوله : « **كريه المَرْآة**» المَرْآه والمَرْأى : المنظر .

ويحشّها : يوقدها .

والرَّوضة : المكان المخضرّ من الأرض ، قال أبو عبيدة : ليس شيءٌ عند العرب أحسن من الرِّياض المُعْشبة ولا أطيب منها ريحًا [1] ، قال الأعشى :

ما روضةٌ من رياض الحَزْنِ معشبةٌ   خضراءُ جادَ عليها مُسْبِلٌ هَطِـلُ
يومًا بأطيبَ منهـا نَشْـرَ رائحة   ولا بأحسنَ منها إذْ دنا الأُصُلُ [2]

والمُعتمة : الوافية النّبات ، والعميم : الطويل من النبات ، قال الأعشى :

....   مؤزّرٌ بعميـمِ النّبـتِ مكتهلُ [3]

ونَوْر الرّبيع : ألوان نباته .

والدَّوحة : الشّجرة العظيمة من أيّ شجر كان ، والجمع دَوح .

والمَحْض : اللبن الخالص ، سُمّي بصفته ، ثُمّ يُستعار في مواضع فيقال : هذا الكلام صِدق مَحض ، وكَذِب محض ، وأمحَضْتُك النصيحة : أي لا شوب في هذه الأشياء من غير جنسها .

وقوله : « **فسما بصري صُعُدًا** » أي ارتفع ناحية العلو.

والقصر : المنزل المبنيُّ .

وأما الرَّبابة فقال أبو عبيد : هي السّحابة قد ركِبَ بعضُها بعضًا،

---

(١) « مجاز القرآن » (٢/ ١٢٠).

(٢) « المجاز » (٢/ ١٢٠) . وبينهما في الديوان (٩٣) البيت الذي سيأتي .

(٣) صدره :

يضاحك الشمس منها كوكبٌ شَرِقٌ

وجمعها رَبــاب . والرِّبابة بكسر الراء شبيهة بالكنانة تكون فيها السّهام[1].

وقوله : « **يأخذ القرآن فيرفضه** » يحتمل وجهين : أحدهما : يرفض تلاوته حتى ينساه . والثاني : يرفض العمل به .

وقوله : « **يبلغ الآفاق** » الآفاق : النّواحي .

وقال ابن قتيبة : والفطرة : الإقرار بالله عزّ وجلّ والمعرفة به لا الإسلام . ومعنى الفطرة ابتداء الخلقة ، والكلُّ أقرُّوا حين قال : ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ**﴾ [الأعراف: ١٧٢] ولست واجِدا أحدًا إلاَّ وهو مُقِرٌّ بأن له صانعًا ومدبِّرًا وإن سمّاه بغير اسمه [2]. ويدلُّ على قوله ابن قتيبة قولُه في هذا الحديث : « **وأولاد المشركين** » .

والأرض المقدّسة : المطهّرة .

وقوله : « **يُحَدِّث بالكذبة فتُحملُ عنه فيصنع بها** » أي يعمل بها . وهذا تحذير من الكذب إلاَّ أنّه هنا بأُمور الشّريعة أخصّ .

* * *

٥٠٥/ ٦١١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« **من روى عنِّي حدِيثًا يُرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين** » [3].

يُرى بمعنى يعلم ، ومن علم أن الحديث كذب لم يجز له أن يحدِّث به إلاَّ على سبيل القدح في راويه وتبيين الكذب .

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/٢٦).

(٢) «إصلاح غلط المحدّثين» (٥٧).

(٣) مسلم ـ المقدّمة (١/٩).

٥٠٦/ ٦١٢ ـ وفي الحديث الثّاني : « لا يغرنّكم من سحوركم أذان بلال» [١].

قد سبق شرحُه وتبيين الفجرَين في مسند ابن مسعود [٢].

٥٠٧ / ٦١٣ ـ وفي الحديث الثالث: « لا تُسَمِّيَنَّ غلامَك يَساراً ، ولا رباحًا » [٣].

وقد بُيِّنَت علّةُ هذا النهي في الحديث[٤] ، وكأنّه اشتقاقٌ من استعمال التَطَيُّر .

٥٠٨ / ٦١٤ ـ وفي الحديث الرابع : « منهم مَن تأخذه النّارُ إلى حجزته ، ومنهم إلى ترقوته »[٥] .

حجزة الإزار : معقده عند السُّرَّة . والتّرقوة قد سبق بيانها في مسند ابن مسعود [٦].

* * *

---

(١) مسلم (١٠٩٤) .

(٢) الحديث (٢٣٠).

(٣) مسلم (٢١٣٧).

(٤) في قوله ﷺ : « فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا » .

(٥) مسلم (٢٨٤٥).

(٦) الحديث (٢٣٥).

(٣٠)

كشف المشكل من

مسند مَعْقِل بن يسار المُزَنيّ[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعةٌ وثلاثون حديثًا ، أُخرج له منها في الصّحيحين أربعة[2].

٥٠٩/ ٦١٥ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : « ما من عبد يسترعيه اللَّهُ رعيّةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيّته إلاّ حرّمَ اللَّهُ عليه الجنّة » [3].

أن لا يَمْحَضَ النّصيحة .

وقوله: «**حرَّمَ اللَّهُ عليه الجنّة**» محمول على أحد أمرين: إمّا على جنّة مخصوصة من أشرف الجنان، وإمّا على الدُّخول معهم عند ابتداء دخولهم، فكأنّه يؤخّر للحساب والعذاب، وقد سبق شرح هذا المعنى فيما تقدّم.

* * *

٥١٠/ ٦١٦ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

عن مَعْقِل : كانت لي أُخت تُخْطَب[4].

اسمُ هذه الأُخت جُميل بُضم الجيم وفتح الميم ، ذكره عبد الغنيّ

---

(١) « الطبقات » (٧/ ١) ، و« السير » (٢/ ٥٧٦) ، و« الإصابة » (٣/ ٤٢٧).

(٢) أحدهما متّفق عليه ، وآخر للبخاري ، واثنان لمسلم .

(٣) البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢).

(٤) البخاري (٤٥٢٩).

الحافظ عن الكلبي أنّه سمّى هذه المرّأة فقال : جُميل بنت يسار[1].

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الطَّلاق : التَّخلية ، قال ابن الأنباريّ : هو من قول العرب : أطلقْتُ الناقةَ فطَلَقت : إذا كانت مشدودةً فأزلْتُ الشدّ عنها وخلّيْتَها ، فشبّه ما يقع بالمرأة بذلك ، لأنّها كانت متّصلة الأسباب بالرّجل، وكانت الأسباب كالشدِّ لها، فلمّا طلَّقَها قطع الأسباب . ويقال : طَلَقَتِ المرأة وطَلُقَت بفتح اللام وضمّها[2].

وقال غيره : هو من أطلقت الشيء ، إلاّ أنّهم لكثرة استعمالهم اللفظتين فرّقوا بينهما ليكون التطليق مقصوراً على الزَّوجات.

وقوله : ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يريد به انقضاء العدّة ، بخلاف قوله تعالى في الآية التي قبلها : ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] قال الشّافعي رضي الله عنه : دلَّ اختلاف الكلامين على افتراق البُلوغين[3].

وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاب للأولياء، المعنى: فلا تحبسوهنّ، يقال : عضّلت النّاقة : إذا احتبس ولدُها ، وعضّلت الدّجاجة : إذا احتبس بيضها ، ويقال للشّدائد مُعضِلات وداء عُضال : إذا أعيا.

وقال الشّافعي : وهذه الآية أبين آيةٍ في أنّه ليس للمرأة أن تتزوّج إلاَّ بوليّ[4] . وقد اتّفق أحمد والشّافعي على أنَّ النّكاح بغير وليٍّ باطل . وقال أبو حنيفة : إذا زوّجت نفسها بشاهدين من كفؤ جاز . وقال أبو

---

(١) « المؤتلف والمختلف » لعبد الغني (٢٢).

(٢) « الزّاهر » (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر قول الشافعي ـ باختلاف عمّا هنا ـ في «أحكام القرآن» (١/ ١٧٢ ، ١٧٣).

(٤) « أحكام القرآن » (١/ ١٧٤).

يوسف ومحمد : النّكاح موقوف حتى يُجيزَه الوليّ أو الحاكم[1].

* * *

٥١١/ ٦١٧ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« العبادة في الهَرْج كهجرة إليّ » [2].

الهرج : القتال والاختلاط . وإذا عمَّت الفتن اشتغلت القلوب، وإذا تعبّدَ حينئذٍ متعبّدٌ دلّ على قوة اشتغال قلبه بالله عزّ وجلّ فيكثر أجره .

٥١٢/ ٦١٨ ـ وفي الحديث الثّاني : لقد رأيتُني يومَ الشّجرة والنبيّ ﷺ يبايعُ النّاس [3].

هذه البيعة كانت في غزاة الحُديبية لسنة ستٍّ من الهجرة ، وسببها أن النبي ﷺ كان قد خرج يقصد العمرة ، فلمّا بلغ المشركين خروجُه أجمعَ رأيهم على صدّه عن المسجد الحرام وخرجوا بعسكرهم ، فسار رسول الله ﷺ حتى دنا من الحديبية ، وهي طرف الحرم على تسعة أميال من مكّة ، فوقفتْ يدا راحلته ، فقال المسلمون : حَلْ حَلْ ، يزجرونها ، فأبت ، فقالوا : خَلأَت القصواءُ ، فقال : **« ما خلأت ، ولكن حبسَها حابسُ الفيل . أما واللّه لا يسألوني اليومَ خطّة فيها تعظيم حرمة اللّه إلاّ أعطيتُهم إيّاها »** ثم جرّها فقامت ، فولّى راجعًا حتى نزل بالنّاس على ثَمَدٍ من أثماد الحديبية قليل الماء ، فانتزع سهمًا من كنانته فغرزه فيها ، فجَاشتْ لهم بالرِّواء ، وجاءه بُديل بن ورقاء في ركب

---

(١) « المهذّب » (٢/ ٣٥) ، و« البدائع » (٢/ ٢٤٧) ، و« المغني » (٩/ ٣٤٥).

(٢) مسلم (٢٩٤٨).

(٣) مسلم (١٨٥٨).

فقالوا: جئْناك من عند قومك يُقْسمون بالله لا يُخَلُّون بينك وبين البيت حتى تبيدَ خضراؤهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّا لم نأت لقتال أحد، إنّما جئْنا لنطوفَ بهذا البيت، فمن صدَّنا عنه قاتلْناه**» فرجع بُدَيل فأخبَرَهم.

وأرسلَ رسول الله ﷺ إليهم عثمانَ بن عفّان فقال له: «**أخبِرْهم أنّا لم نأت لقتال أحد، وإنّما جئْنا زُوّارًا لهذا البيت معظِّمين لحُرمته، معنا الهَدْيُ نَنْحَرُه وننصرف**» فأتاهم فأخبرهم، فقالوا: لا كان هذا أبدًا، ولا يدخلها العام. وبلغ رسولَ الله ﷺ أنَّ عثمان قد قُتل، فحينئذٍ دعا المسلمين إلى البيعة وهي بيعة الرِّضوان فبايعَهم تحتَ الشّجرة، قال سلمةُ بن الأكوع: بينا نحن قائلون زمن الحديبية نادى منادى رسول الله ﷺ: أيُّها النّاس، البيعة، البيعة، نزلَ روحُ القُدس. فثُرْنا إلى رسول الله ﷺ تحت الشّجرة فبايعْناه. وإنّما سُمِّيتْ بيعة لأنَّهم باعوا أنفسهم من الله عزَّ وجلَّ بالجنَّة، وكانت الشجرة سَمُرة، والسَّمُرة واحدة السَّمُر، وهو شجر الطَّلح. ثم آل الأمر إلى أن جرى بين رسول الله ﷺ وبين قريش الصُّلح، على أن يرجع ويعود في العام المقبل.

وفي هذا الحديث: ونحن أربع عشرة مائة. ومثله يقول جابر، والبراء، وسلمة بن الأكوع. وفي رواية عن جابر: كنّا ألفًا وخمسمائة. وعن عبد الله بن أبي أوفي كُنّا ألفًا وثلاثمائة[1].

* * *

---

(١) ينظر «سيرة ابن هشام» (٣/٣٠٨)، و«المغازي» (٢/٥٧١)، و«تاريخ الإسلام - المغازي» (٣٦٣) وما بعد الصفحات المذكورة.

(٣١)

كشف المشكل من

مسند مالك بن الحُوَيرث

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة [١].

٥١٣/ ٦١٩ ـ ففي الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ كان إذاكبَّر رفع يدَيه حتى يحاذيَ بهما أُذنَيه ، وإذا ركع وإذا رفع . وفي رواية : فروع أُذنيه[٢].

الفُروع : الأعالي . وقد وقع الاتّفاقُ على أنَّ رفع اليَدين عندَ تكبيرة الإحرام مسنون، وإنما الخلاف في رفعها عند الرُّكوع وعند الرَّفع منه ، فعند أحمد والشَّافعيّ يُسنّ ذلك ، وعند أبي حنيفة لا يُسَنُّ ، وعن مالك كالمذهبين . وهذا الحديث المتّفق عليه لا يندفع ، وهو في المتّفق عليه من حديث ابن عمر أيضًا عن النبي ﷺ ، وقد روى هذه السُّنّة عن رسول الله ﷺ عمرُ، وعليٌّ، وأبو موسى، وأبو قتادة، وسهل ابن سعد، وأبو هريرة، وأنس، في نحو ثلاثين من الصحابة ، وهو مذهب جمهور الصّحابة والتّابعين ، وليس للخَصم حديث صحيح [٣].

---

(١) « الطبقات » (٧/ ٣١) ، و« الاستيعاب » (٣/ ٣٥٤) ، و « الإصابة » (٣/ ٣٢٢) وله حديثان متّفق عليهما ، وواحد للبخاري .

(٢) البخاري (٧٣٧) ، ومسلم (٣٩١).

(٣) « المهذّب » (١/ ٧١) ، و« المغني » (٢/ ١٧٢).

٥١٤/ ٦٢٠ ـ **وفي الحديث الثاني** : أتيْنا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون[١] .

الشَّبَبة : الشّباب . والمتقاربون يعني في السّنّ .

وإنما قال : « **وليؤمّكم أكبرُكم** » لأنّهم كانوا متقاربين في القراءة .

وقوله : استوى قاعدًا ثم نهض . هذه تُسمّى جلسة الاستراحة ، وهي مسنونة في إحدى الرّوايتين عن أحمد[٢] .

* * *

(١) البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤).

(٢) ينظر « المغني » (٢/ ٢١٢ ، ٢١٣).

(٣٢)

كشف المشكل من
مسند جُندب بن عبد اللَّه[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين اثنا عشر [2].

٥١٥/ ٦٢٢ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : « كان فيمن قبلكم رجلٌ به جُرح ، فجَزِع وأخذ سكّينًا فجزّ بها يده ، فما رقأ الدّمُ حتى مات ، فقال الله عزَّ وجلَّ : بادَرَني عبدي بنفسه فحرّمت عليه الجنّة » [3].

الجَزُّ : قطع بعض العضو دون إبانته .

ورقأ بمعنى انقطع .

وأمّا تحريم الجنّة عليه فيحتمل أن يكونَ مُشركًا قد ضمّ إلى شركه هذا الفعل ، أو مستحلاً لذلك . فإن لم يكن كان تحريم الجنّة المرتفعة القدر من بين الجنان ، أو المنع من دخول الجنّة في أوّل العَرض إلى أن يُعذَّب بالنّار ، لأنَّه إذا وقع العَرض دخل قومٌ إلى الجنّة وقوم إلى النّار[4].

---

(١) « الطبقات » (٦/١٠٩) ، و« الاستيعاب » (١/٢١٨) ، و« السير » (٣/١٧٤) ، و«الإصابة » (١/ ٢٥٠) .

(٢) وقد اتفق الشيخان على سبعة ، وانفرد مسلم بخمسة .

(٣) البخاري (١٣٦٤) ، ومسلم (١١٣).

(٤) ينظر النووي (٢/ ٤٨٤) ، و« الفتح » (٦/ ٥٠٠) .

٥١٦/ ٦٢٣ ـ وفي الحديث الثّاني : « من سَمَّعَ سمَّعَ اللَّه به ، ومن يراءي يراءي اللَّه به » [(١)].

والمعنى : من عمل لغير الله عزّ وجلّ يراءي به النّاس جازاه الله تعالى على ذلك بأن يَفضحه ويُظهرَ ما يُبطنه ويستره .

٥١٧/ ٦٢٤ ـ وفي الحديث الثّالث : اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبُكم ، فإذا اختلفْتُم فقُوموا»[(٢)].

كان اختلاف الصّحابة يقع في القراءات واللُّغات ، فأُمروا بالقيام عند الاختلاف لئلّا يجحدَ أحدُهم ما يقرأ الآخرَ فيكون جاحدًا لما أنزله الله عزَّ وجلَّ .

٥١٨/ ٦٢٥ ـ وفي الحديث الرّابع : « أنا فرَطُكم» [(٣)].

وقد تقدم في مسند ابن مسعود وغيره [(٤)].

٥١٩ / ٦٢٦ ـ وفي الحديث الخامس : أن رسول الله ﷺ قال في بعض المشاهد وقد دَمِيَت إصبعه : « **هل أنت إلاَّ إصبعٌ دَميتِ . وفي سبيل الله ما لَقيت** » [(٥)].

هذا شعرٌ تمثّل به عليه السلام وليس له ، ولم يكن يقول الشّعر ، ولم يكن الشّعر يتّزن له ، حتى إنّه قال يومًا للعبّاس بنِ مرداس : « **أنت**

---

(١) البخاري (٦٤٦٩) ، ومسلم (٢٩٨٧) .

(٢) البخاري (٥٠٦٠) ، ومسلم (٢٦٦٧).

(٣) البخاري (٦٥٨٩) ، ومسلم (٢٩٨٩).

(٤) الحديث (٢٣٩).

(٥) البخاري (٢٨٠٢) ، ومسلم (١٧٩٦).

القائل : أصبح نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعُيينة ؟ » فقال أبو بكر : واللهِ ما أنت بشاعر ولا ينبغي لك الشّعر ، إنّما قال كذا وكذا [1].

وإنّما مُنِع من قول الشعر لئلاّ تدخل الشُّبهة على قوم فيما أتى به من القرآن ، فيقولون : قوي على ذلك بما في طبعه من الفطنة للشِّعر، وإنّما كان يتمثّل به[2]، وقد قال يومًا :

.... ويأتيك بالأنباء من لم تزوّدِ[3]

وقال :

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللَّهَ باطلُ ....[4]

٥٢٠/ ٦٢٧ ـ وفي الحديث السّادس : اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فجاءَته امرأة فقالت : يا محمّد ، إنّي لأرجو أن يكونَ شيطانُك قد تركَك ، فأنزل الله تعالى : ﴿**وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ**﴾[5] [الضحى: ١ - ٣] .

هذه المرأة ـ قد قيل ـ إنّها أمّ جميل بنت حرب أخت أبي سفيان ،

---

(١) الخبر في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٤٩٤) ، و« البداية والنهاية » (٤/ ٣٦) وينظر البيت في الحديث (٦٥٢) .

(٢) ينظر « الشمائل النبوية » (١٧) ، والمسند (٦/ ١٥٦) والنووي (١٢/ ٣٦١) ، و«الفتح» (١٠/ ٥٤١).

(٣) وهو عجز بيت لطرفه ـ ديوانه (٤٨) ، وصدره :

ستُبدي لك الأيّام ما كنتَ جاهلاً

(٤) وهو للبيد ـ ديوانه (٢٥٦) ، وعجزه :

والفتى يسعى ويلهيه الأمل

(٥) البخاري (١١٢٤) ، ومسلم (١١٩٧).

وهي امرأة أبي لهب ، وكانت تنسب ما يذكره من الوحي إلى أنّ شيطانًا يأتي به [1].

و(سجى) بمعنى أظلم . و(قلى) أي أبغض .

٥٢١/٦٢٨ ـ وفي الحديث السّابع : صلَّى رسولُ الله ﷺ يوم النَّحر، ثم خطب ، ثم ذبح وقال : « **مَن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فليذبحْ أُخرى** »[2].

عندنا أنّه لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها وإن لم يكن قد ذبح الإمام ، وهذا في جميع الأماكن . وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقولنا ، وفي أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طُلوع الفجر من يوم النّحر . وقال مالك : وقت الذّبح أن يمضيَ بعد دخول وقت الصّلاة زمان يمكن فيه صلاة ركعتين وخطبتان ، وهو ظاهر كلام الخِرَقيّ من أصحابنا [3].

* * *

٥٢٢/ ٦٢٩ ـ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

« **من صلَّى الصُّبح فهو في ذمّة اللَّه ، فلا يطلبنّكم اللَّهُ من ذمّته بشيء** »[4].

معنى الحديث : أنّ من صلّى الفجر فقد أخذ من الله ذِمامًا فلا ينبغي لأحدٍ أن يؤذيه بظلم ، فمن ظلمه فإنّ الله يطالبه بذمّته .

---

(١) الطبري (٣/٩٤٨) ، و« الزاد » (٩/ ١٥٥) ، و« الدُّرّ المنثور » (٦/ ٣٦٠) .

(٢) البخاري (٩٨٥) ، ومسلم (١٩٦٠) .

(٣) ينظر « الاستذكار » (١٥/ ١٤٢) ، و« المغني » (١٣/ ٣٦٢).

(٤) مسلم (٦٥٧).

وقوله : يكُبُّه . ربما قرأه بعض قرأة الحديث بضم الياء يظنّه أنه من أكَبْتَ وليس كذلك ، إنّما هو من قولك : كببت فلانًا على وجهه[1]. فأما أكبّ فلان على عمله فبالألف .

٥٢٣/ ٦٣٠ - وفي الحديث الثاني : « قال رجلٌ : واللَّه لا يغفر اللَّهُ لفلان ، فقال اللَّه عزَّ وجلَّ : من ذا الذي يتألَّى عليَّ أن ألّا أغفرَ لفلان ؟ إنّي قد غفرْتُ له وأحبطْتُ عملَك » [2].

يتألّى بمعنى يحلف . والأَلِيّة : اليمين . والإحباط : الإبطال . وهذا المتألّي جهل سَعَةَ الكرم فعوقِب بإحباط العمل .

٥٢٤/ ٦٣١ - وفي الحديث الثالث : « إنِّي أبرأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإنّ اللَّه قد اتّخذَني خليلاً ، ولو كُنتُ متّخِذًا من أُمّتي خليلاً لاتّخذْتُ أبا بكر خليلاً» [3].

قد بيّنّا في مسند ابن مسعود معنى الخليل ، واعتذاره عن اتّخاذ أبي بكر خليلاً [4].

وأمّا نهيُه عن اتّخاذ القبور مساجد فلئلا تُعَظَّم ، لأن الصلاة عند الشيء تعظيم له ، وقد أُغرب أهلُ زماننا بالصلوات عند قبر معروف[5] وغيره ، وذلك لغلبة الجهلة وملكة العادات .

---

(١) نقل في « اللسان ـ كبّ » أنّه يُقال : أكبّه ، ولكنّ الأفصح كبَّه .

(٢) مسلم (٢٦٢١) .

(٣) مسلم (٥٣٢) .

(٤) الحديث (٢٨٣).

(٥) وهو معروف الكرخي ، الزّاهد المعروف ، توفّي سنة (٢٠٠هـ) أو (٢٠٤ هـ) . ينظر «السير» (٩/ ٢٣٩ ، ٣٤٣) .

٥٢٥/ ٦٣٢ ـ الحديث الرابع : « من قُتل تحت راية عُمِّيّةٍ يدعو عصبية أو ينصرُ عصبيّة فقتْلةٌ جاهلية » [١].

العمّيّة : الأمر المُلْبس لا يُدْرَى ما وجُهه ، قال أحمد بن حنبل : هو الأمر الأعمى ، كالعصبية التي لا يُستَبان ما وجُهها والمقصود أنه يُقاتِل لهواه لا على مقتضى الشرع .

٥٢٦/ ٦٢٣ ـ وفي الحديث الخامس: أن رجلاً قتل رجلاً قال لا إله إلاّ الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **كيف تصنع بلا إله إلا اللّه ؟** » [٢].

والمعنى إنّما أمِرْنا بقبول الظّواهر ، وليس علينا تفتيش البواطن.

* * *

(١) مسلم (١٨٥٠).

(٢) مسلم (٩٧).

(٣٣)

كشف المشكل من مسند مُعَيقيب[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث ، أخرج له منها في الصحيحين حديث واحد .

٥٢٧/ ٦٣٤ ـ وفيه من الإشكال : أن الرسول ﷺ قال في الرّجل يسوّي التُّراب حيث يسجد: « **إنْ كُنتَ فاعلاً فواحدة** »[2].

اعلم أن القوم كانوا يُصَلُّون على الأرض ، فربما كان موضع السُّجود غير معتدل ، أو يكون حرُّ الشمس قد أثّر في المكان ، فيطلب الساجدُ بمسحه تعديلَه أو كشف الحارّ ليسجد على ما هو أبرد منه ، فأُجيزت له المرّة ، لأن المقصود يحصل بها ، ولئلاّ يتكرّر العمل فيخرج إلى شبهِ العبث .

* * *

---

(١) وهو ابن أبي فاطمة. ينظر « السير » (٢/ ٤٩١) ، و« الإصابة » (٣/ ٤٣٠) .

(٢) البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) .

(٣٤)

كشف المشكل من
مسند مجاشعٍ ومجالد ابني مسعود[1]

ليس لهما في الصحيحين سوى حديث واحد .

٥٢٨/ ٦٣٥ ـ وفيه : « **لا هجرةَ بعد فتح مكة** »[2].

أمّا الهجرة فهي مفارقة الكُفّار إلى المسلمين ، ولمّا فُتحت مكّة صارت كالمدينة في كونها وطنًا للمسلمين ، وبفتحها هان أمرُ سائر البلدان ؛ لأنَّها أمّ القرى .

وقوله : فلقِيتُ مَعْبَدًا. كذا وقع في أصل الحُميديّ وهو غلط ، وإنّما هو : فلقيت أبا معبد ، وهي كُنية مجالد ، وقد ذكره بعد أسطر على الصحّة[3].

* * *

---

(١) « الطبقات » (٧/ ٢٢) ، و« الاستيعاب » (٣/ ٤٩٣) ، و« الإصابة » (٣/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) البخاري (٢٩٦٢ ، ٣٠٧٨) ، ومسلم (١٨٦٣).

(٣) وقد وقعت الرّوايتان في البخاري (٤٣٠٥، ٤٣٠٧) . ينظر « الفتح » (٨/ ٢٦).

(٣٥)

كشف المشكل من
مسند يعلَى بن أُميّة[١]

ويقال له يعلى بن مُنْيَة . فأميّة أبوه ومُنْيَة أُمّه ، وليس في الصحيحين من الصَّحابة من اسمه على حرف الياء سواه [٢]. وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانيةوعشرون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة أحاديث[٣].

٥٢٩/ ٦٣٦ ـ فمن المُشكلِ في الحديث الأول : غزوت مع رسول الله ﷺ جيشَ العُسْرة ، وكان له أَجير فقاتل إنسانًا ، فعضّ أحدُهما صاحبَه فانتزع إصبعَه، فأندَر ثَنيَّتَه فسقطت ، فانطلق إلى النبيِّ ﷺ فأهدرَ ثنيّته وقال: «**أيدَعُ إصبعَه في فيك تقضَمُها كما يقضَمُ الفحلُ**»[٤].

جيش العُسْرة يُراد به غزوة تبوك . وكان الأمرُ قد اشتدّ عليهم في تلك الغزوة وقوي الحرّ .

وأندَر ثنيّته : أي أسقطَها ، ونَدَرَ الشيءُ بمعنى سقط .

والهَدْر : مالا مطالبة عنه ولا غرامة فيه .

---

(١) « الطبقات » (٦/ ١١)، و«الاستيعاب» (٣/ ٦٢٤)، و« السير » (٣/ ١٠٠)، و«الإصابة» (٣/ ٦٣٠) .

(٢) على أنّه موجود في غير الصحيحين . ينظر « التحفة » (٩/ ١٠٣) وما بعدها .

(٣) وكلُّها متّفق عليها .

(٤) البخاري (٢٢٦٥) ، ومسلم (١٦٧٣).

والقَضْم بأدنى الأضراس . والخَضم بأقصاها ، والمعنى : كما يعضّ الفحل .

٥٣٠/ ٦٣٧ ـ **وفي الحديث الثّاني** : كيف ترى في رجلٍ أحرم في جُبّةَ بعدما تضمّخ بطيب ؟ فقال : «**أما الطّيب الذي بك فاغسلْه ، وأمّا الجُبَّة فانزعْها**» . وفي رواية: جاءه رجلٌ وهو مصفّر لحيته ورأسه، فقال : « **انزعْ عنك الجُبَّة ، واغسلْ عنك الصُّفرة** » [١].

هذا الحديث يدلّ على أنّ من أحرم وعليه مخيط لم يلزمْه تخريقُه بل نزعُه ، وقد رُوي عن الشّعبي أنَه قال : يمزّقه . وعن النخعيّ أنّه قال : يَشُقّه . والحديث حجّة عليهما مع كون الشّارع نهى عن إضاعة المال[٢]. قال الخطّابي : وإنّما أمره بغسل الصُّفرة لأنّها كانت زعفرانًا ، وقد نهى الرّجل أن يتزعفر ، فعلى هذا لا حجّة فيه لمن قال : لا يجوز للمحرم أن يتطيّبَ قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام . وفي هذا الحديث حجّة لمن قال : إذا لبس وتطيّب ناسيًا فلا فدية عليه ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول الشّافعيّ ؛ لأن النّاسي في مقام الجاهل ، وذلك الرّجل كان قريب عهد بالإسلام، جاهلاً بأحكامه ، فعزّره رسول الله ﷺ ولم يُلزمْه فدية [٣].

* * *

(١) البخاري (١٥٣٦) ، ومسلم (١١٨٠) .

(٢) ينظر « المهذّب » (١/ ٢٠٨) ، و« المغني » (٥/ ٣٦٥).

(٣) ينظر « الأعلام » (٢/ ٨٤١) ، و« المهذّب » (١/ ٢١٣).

(٣٦)

كشف المشكل من

مسند مُعاذ بن جبل[١]

شهد جميع المشاهد ، وشيّعه رسول الله ﷺ في خروجه إلى اليمن ماشيًا وهو راكب . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ستة أحاديث [٢].

٥٣١ / ٦٣٩ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : كنت رِدْفَ النبيّ ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخِرة الرّحل...[٣].

الرِّدف : الرّاكب خلف الرّاكب . والرّحل للبعير كالسّرج للفرس . ومؤخرة الخشبة : التي في آخره .

وعُفير تصغير أعفر : وهو الذي يحكي لونه عفرة الأرض ،والعُفرة بياض ليس بالنّاصع ، وكان القياس أن يقال أُعَيفر، إلاّ أنّهم أخرجوه عن بناء الأصل ، كما قالوا في تصغير أسود سويد . والمشهور في اسم الحمار الذي كان لرسول الله ﷺ يعفور[٤].

---

(١) « الطبقات » (٢/ ٢٦٤) ، (٣/ ٤٣٧) ، (٧/ ٢٧١) ، و« الاستيعاب » (٣/ ٣٣٥) ، و«السير » (١/ ٤٤٣) ، و« الإصابة » (٣/ ٤٠٦) .

(٢) حديثان متّفق عليها ، وثلاثة للبخاري ، وواحد لمسلم.

(٣) البخاري (٢٨٥٦) ، ومسلم (٣٠) .

(٤) ذكره ابن سعد في « الطبقات » (١/ ٣٨٢) بالوجهين . وهل هما واحد أو اثنان ؟ قولان للعلماء . ينظر « الفتح » (٦/ ٥٩).

وأمّا نداؤه باسمه « يا معاذ » ثلاث مرّات فليتكامل حضور قلبه لما يخاطَبُ به .

وقد بيّنّا معنى لبَّيك وسعدَيك في مسند علي عليه السلام[1] .

وقوله : « **ما حقُّ العباد على اللَّه عزَّ وجلَّ ؟** » هذا يشكل ؛ لأنّه لا يجب على الله عزّ وجلّ شيء ، غير أنّه قد وعد بأشياء ، فلا بُدّ أن تكون كقوله تعالى : ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾ [الأنعام: ٥٤] فالوفاء بالوعد صيانة له من الخلف لازم.

ومعنى : « **فيتّكلوا** » أي يعتمدوا على هذا ويتركوا الجدَّ في الأعمال.

وأما قوله : « **ومـا من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبدُه ورسوله إلاَّ حرَّمَه اللَّه على النّار** » فإنه يشكل ، فيقال : فأين دخولُ العصاة النّار؟

فالجواب من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون هذا قبل نزول الفرائض . والثّاني : أنّه خرج مخرج الغالب ، والغالب على الموحّد أن يعمل بما شهد به ، فلا يدخل النّار ، لتصديق قوله بفعله . والثّالث: أن يكون المعنى : حرَّمَه الله على النّار أن يُخَلَّد فيها .

وقوله : فأخبر بها تأثُّمًا . أي خوفًا من إثم الكتمان.

٥٣٢/ ٦٤٠ ـ وفي الحديث الثاني : « أَعْلِمْهم أنّ اللَّه افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم »[2] .

---

(١) الحديث (١٣٢).

(٢) وهو جزء من حديث في البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩).

فيه دليلٌ على أنّ الزّكاة لا تُنقلُ ، وعندنا أنَّه يجوز نقل الزّكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة في إحدى الرّوايتين . وعند أحمد الجواز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . وعن الشافعيّ كالروايتين[1].

وكرائم الأموال : نفائسها .

* * *

٥٣٣/ ٦٤٤ ـ وفيما انفرد به مسلم :

خرجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يُصلّي الظُّهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا [2].

هذا الحديث صريح في جواز الجمع في السّفر ، وهو قول أحمد والشّافعي . وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع في السّفر إلاَّ بعرفة والمزدلفة ، وإنّما يجوز عندنا الجمع في السّفر الطّويل خلافًا لمالك وأحد قولَي الشافعي أنّه يجوز في السَّفر القصير أيضًا[3].

* * *

---

(١) ينظر « المهذّب » (١/ ١٧٣) ، و« المغني » (٤/ ١٣١) ، و (التنقيح » (٢/ ٤٠٥١).

(٢) مسلم (٧٠٦) .

(٣) « الاستذكار » (٦/ ٩) و« المهذّب » (١/ ١٠٤) ، و« المغني » (٢/ ١٢٧).

(٣٧)
كشف المشكل من
مسند أُبيّ بن كعب

شهد مع رسول الله ﷺ جميع المشاهد ، وهو أوّل من كتب الوحي لرسول الله ﷺ ، وأحد الّذين حفظـوا القـرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يقرأ عليه ، وكان عمر يقول له : هذا سيِّد المسلمين[١].

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة عشر [٢].

٥٣٤/ ٦٤٥ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل : قال ابن عبّاس : تماريْتُ أنا وصاحبي في صاحب موسى[٣].

صاحبه هو الحرّ بن قيس الفزاري . والمِراء : المجادلة على طريق الشّكّ .

والملأ : الأشراف الّذين هم الوجوه، وقيل لهم ملأ لأنهم مليئون بما يُراد منهم ، وقيل : لأنّهم تملأ الصدورَ هيبتُهم .

فأما نوفٌ البكالي فهو من أهل الشّام . وبكالة من حمير[٤].

---

(١) « الطبقات » (٣/٣٧٨)، و«الاستيعاب» (١/٢٧)، و« السير » (١/٣٨٩)، و«الإصابة» (١/٣١) .

(٢) وهي ثلاثة للشيخين ، وأربعة للبخاري ، وسبعة لمسلم.

(٣) البخاري (٧٤)، ومسلم (٢٣٨٠) ، والقصة في سورة الكهف (٦٠ ـ ٨٢).

(٤) وهو تابعي قصصيّ . ينظر « الأنساب » (١/ ٣٨٢).

قال الخطّابيُّ : ومعنى كذب : أخطأ ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري[1]، قال الأخطل:

كَذَبَتْكَ عينُك أَمْ رأَيْتَ بواسط غَلَسَ الظّلامِ من الرَّباب خيالا [2]

وإسرائيل هو يعقوب ، وقد تقدّم الكلام في هذا الاسم .

و« الخضر » لقب ، وفي اسمه ثلاثة أقوال : أحدهما : اليَسَع ، قاله وهبُ ومقاتل . والثّاني : أرميا بن حلفيا ، ذكره ابن المنادي . والثّالث : إيليا بن ملكان ، حكاه علي بن أحمد النيسابوري [3].

وفي سبب تسميته بالخضر قولان : أحدهما: أنّه جلس على فروة بيضاء فاهتزّت خضراء ، وسيأتي في مسند أبي هريرة عن النبي ﷺ [4]. والفروة : الأرض اليابسة ، وقيل : الفروة : جلد وجه الأرض . والثّاني : أنّه كان إذا جلس اخضرَّ ما حوله ، قاله عكرمه . وقال مجاهد : وكان إذا صلَّى اخضرّ ماحوله[5].

وإنّما عُوتب موسى على قوله : أنا أعلم ، لأنّه أطلق ، فلو قال: أنا أعلم بالتّوراة لم يُلَمْ .

ومَجْمع البحرين : ملتقاهما ، وهما بحر فارس وبحر الرُّوم ، فبحر فارس نحو المشرق ، وبحر الرُّوم نحو المغرب.

وفي تسمية البلد الذي يجمعهما قولان : أحدهما : أفريقية ، قاله

---

(١) « غريب الخطّابي » (٢/٣٠٣).

(٢) الديوان (٣٨٥).

(٣) ذكر في الزّاد (٥/١٦٧) قولاً رابعًا : أنّه الخضر بن عاميا .

(٤) الحديث (٢٦٠٩). ولم يذكر فيه شيئًا ، وأحال على هذا الحديث ، وهو في «الجمع» (٢٣٧١).

(٥) ينظر « الزاد » (٥/١٦٨) ، والقرطبي (١١/١٦).

أُبي بن كعب . والثّاني : طنجة ، قاله محمّد بن كعب [١].

وسُمّي البحر بحراً لسَعَته .

والمِكْتَل : الزَّبيل .

وقوله : فحيث تفتقد الحوتَ : أي تفقده .

والنَّوْل : العَطاء .

وقوله في الغُلام : فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه . وقد روى أنَّه أضجعه فذبحه ، فقال موسى : (أقتلْتَ نفسًا زاكية) وقرأ ابن عباس (زكيّة)، قال الكسائي : هما لغتان كالقاسية والقسيّة . وقال أبو عبيدة : الزاكية في البدن ، والزّكيّة في الدِّين [٢].

وقوله : « **صار الماء مثلَ الكَوَّة** » يعني الفتحة .

والنَّصَب : التَّعَب.

والمُسَجَّى : المُغَطّى بثوب.

وقوله : على حلاوة القفا إشارة إلى الاستلقاء على الظهر.

وقوله : أخذَتْه من صاحبه ذَمامة أي حياء وإشفاق ، من الذَّمَ . والتّذمّم للصاحب : حفظ ذِمامه خوفًا من الذّمّ إن لم يفعل.

وقوله : كان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه . وذاك لأن الحقّ عزّ وجلّ قدّمه عليهم ، فقدّم ما قدّم.

فإن قيل : كيف قال : « **لا تفضّلوني على يونس** » ؟

فالجواب : أنّه إذا قال عن وحي أو بمقتضى وحي فضّل نفسه ،

---

(١) « الزاد » (٥/١٦٤) ، والقرطبي (٩/١١).

(٢) هما قراءتان سبعيتان . ينظر توجيههما في « الكشف » (٢/٦٨).

وإذا تواضع حطَّها .

وأمّا «عين الحيا» فكذا رُوي لنا بغيرهاء ، والحياء ما يحيا النّاس به. والمشهور في التّعارف عين الحياة .

وقوله : كان أثرُه في حجر : أي ثُقب .

والطِّنْفَسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي : بساط صغير له خَمْل.

وكَبِد البحر: متن الماء .

وقوله : اسم الغلام حبشون. كذا في أصل الحُميدي بالحاء المهملة وبعدها باء وشين معجمة ونون . وقال الدّارقطني : جيشور[1].

فإنْ قيل : هلاّ صبرَ الخضر مع موسى ولو مدّة أُخرى .

فالجواب من خمسة أوجه :

أحدها : أنّه لمّا شرط موسى قطع الصُّحبة بقوله : ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦] عامله الخضر باختياره .

والثّاني : أنّ طول الصُّحبة على ذلك الوجه لا يُفيد ؛ لأنّه كلّما رأى شيئًا أنكره ولم يصبرْ .

والثّالث : أن الخضر علم أن موسى أعلى منه منزلةً ، وإنّما بُعث له لتأديبه ، والتأديب يكفي منه اليسير .

والرّابع : أن الأُولى كانت نسيانًا ، والثانية جُبِرَ عَمْدُها بالمشارطة، وأمّا الثالثة فلم يكن لها عُذر .

والخامس : أنّه لمّا كان إنكار موسى في السفينة والغلام لله تعالى صبر عليه الخضر ، فلمّا صار إنكاره في الجِدار لحظّ نفسه ومكان جوعه أوقع الفُرقة .

---

(١) اختلفت نُسخ الحميدي المخطوطة في إثبات هذه اللفظة ، كما اختلف العلماء في حروفها على أوجه . ينظر « الفتح » (٨/ ٤٢٠).

٥٣٥/ ٦٤٦ ـ وفي الحديث الثاني : عن أُبيّ أنّه قال : يا رسول الله، إذا جامعَ الرّجلُ المرأة ولم يُنزِل . قال : يَغْسِلُ ما مسّ المرأة منه ثم يتوضّأ ويصلِّي [١].

هذا كان في أوّل الإسلام ثم نُسِخ على ما بيّنّا في مسند عثمان بن عفّان[٢].

٥٣٦/ ٦٤٧ ـ وفي الحديث الثّالث : ذكر اللُّقطة [٣].

اعلم أنّ اللقطة على ضربين[٤] : أحدهما الإبل والبقر والبغال والحمير والظّباء ، فهذه عندنا لا يجوز التقاطها ، بل يجب تركُها إلاّ أن يأخذها الإمام لحفظها ، وهذا قول مالك والشّافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . فأمّا الشّاة ففيها عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يجوز التقاطها أيضًا ، والثّاني : يجوز كقول باقي الفقهاء .

وأمّا غير هذا من اللقطة مثل الأثمان والعروض ، فينبغي لمن يلتقطُها أن ينظر في حال نفسه : فإن علم من نفسه قلّة الأمانة : لم يجز له أخذُها ، وإن علم من نفسِ الأمانة والقوّة على تعريفها فقد نصّ أحمد على أن الأفضل تركها لا أخذها، وفي قوله زيد وسلمان لسويد : دعِ السَّوط ، دليل على أنَّ ترك اللقطة أفضل . وقال أبو حنيفة : الأفضل أخذها . وللشافعي قولان: أحدهما : مثل هذا، والثاني : يجب عليه أخذها . وسُئل ابن عقيل فقيل له : أجد صُرَّة من الذّهب

---

(١) البخاري (٢٩٢) ، ومسلم (٣٤٦).

(٢) الحديث (٩٣).

(٣) البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧) ، ومسلم (١٧٢٣).

(٤) فصّل المؤلّف رحمه الله هنا في أحكام اللقطة . وينظر توضيح ذلك في « المهذّب » (١/ ٤٢٩)، و«البدائع» (٦/ ٢٠٠)، و«المغني» (٨/ ٢٩٠)، وما بعدها من الصفحات.

أو دُمْلُجًا [1] أو سواراً ، فهل آخذه أو أتركه ؟ فقال : إن وجدْتَ في نفسك مسرَّة ببادرة الوجدان ففتِّشْ عن سبب المسرّة ، فإن كانت مسرّتُك لحفظ ذلك على صاحبه، وكيف وقعت بيدك دون غيرك فخُذْها، فقد لا يحظى صاحبُها بمثلك ، وإن كانت مسرَّتُك لوجدانك ، وكنتَ بإخفائها وترك تعريفها أسرَّ فلا تأخذْها ، كما إذا اتّفَقْتَ مع امرأة أجنبية في رفقة ، فوجدْت المسرّة بخلوّ تلك الرفقة فاهرب ، فما تلك المسرّةُ إلاّ لما بعدها من الانبساط، هذا الله فقه النفوس الذي قال فيه الرسول عليه السّلام : «استَفْتِ نفسَكَ» [2] قال: وكذلك استفْتِ نفسك في مقدار ما تعرفه ، فكلّما علمتَ أنّك تتطلّبه وتتوق إليه إذا سقطَ منك فعرِّفْه .

وأما أمرُه في هذا الحديث بالتّعريف ثلاثة أحوال فلا نعلمُ خلافًا في أنّه لا يجب التعريف أكثر من حول واحد ، فلا تخلو هذه الرّواية من ثلاثة أشياء . إما أن تكون غلطًا من الرَّاوي ؛ فقد دلّ على هذا الوجه ما في تمام الحديث من قول شعبة : فسمعت سلمة بن كُهيل بعد عشر سنين يقول : عرِّفها عامًا واحدًا . والثاني : أن يكون علم عليه السَّلام أنَّه لم يقع تعريفُها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول ، كما قال للّذي صلَّى ولم يحقِّق الصلاة : « **ارجِعْ فصَلِّ ، فإنّك لم تُصَلِّ**»[3] والثَّالث: أن يكون قد دلّه على الورع ، وهو استعمال ما لا يلزم.

وأما الوعاء فالظرف الذي هي فيه ، والوِكاء : الخيط الذي يُشدّ به رأسُ الصُّرَّة أو القربة .

---

(١) الدُّملج : سوار يحيط بالعَضُد.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٢٨).

(٣) البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧).

وقوله : « **فإن جاء صاحبها وإلا فاستَمْتِع بها** » وفي رواية : « **وإلاَّ فهي كسبيل مالك** » وفي هذا دليل على أنّه يملكها بعد التعريف . وعندنا أن اللقطة إذا كانت أثمانًا وعرَّفها حولاً ملكها ، فأما إذا كانت عروضًا أو حُليًّا أو ضالة فإنه لا يملكها ولا ينتفع بها، سواء كان غَنيًّا أو فقيرًا . وقال أبو حنيفة : لا يملك شيئًا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها إذا كان غنيًّا ، فإن كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها . وقال مالك والشّافعي وداود : يملك جميع اللقطات غنيًّا كان أو فقيرًا ، ويتخرّج لنا مثله .

واختلف القائلون بأنّه يملكها : هل تدخل في ملكه باختياره أو بغير اختياره ، فعندنا أنّه إذا عرّف الأثمان حولاً دخلت في ملكه بغير اختياره. واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال كقولنا ، ومنهم من قال : لا يملكها إلا باختياره ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال قوم منهم : يفتقر إلى نيته ولفظه واختياره وتصرُّفه . وقال آخرون : يفتقر إلى نيته وتصرّفه، وقال آخرون يفتقر إلى نيّته فقط . فأما إذا جاء صاحبُها بعد الحول فإنه يغرمها له[1] ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشَّافعيِّ وأحمد ابن حنبل ، وقال داود : لا يغرم .

وقوله في الحديث : « **فإن جاء أحدٌ يُخبر بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إيّاه** » فهذا دليل على أنّ من أخبر بهذه الأشياء من غير بيّنة دُفعت إليه ، وهو مذهب مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تُدفع إلا ببيّنة .

***

---

(١) (له) ليست في خ ، س .

٦٤٨/٥٣٧ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

قال عمر : اقرؤنا أُبَيٌّ ، وأقضانا عليٌّ ، وإنّا لندعُ من قول أُبي ؟ وذلك أن أُبَيًّا يقول : لا أدعُ شيئًا سمعتُه من رسول الله ﷺ . وقد قال الله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾[1] [البقرة: ١٠٦].

وأما قوله : أقرؤنا أُبيّ وأقضانا عليّ ، فإنّه قد يغلب على الإنسان من فنون العلم فنّ يفوق به ، وقد يُرزق في ذلك الفنّ من التصرّف ما لا يُرزقه غيره وإن شاركه في العلم .

وقوله : وإنّا لندع من قول أبيّ . يعني: من قراءته ، وقد بيّن السبب في ذلك وهو أن العمل على العرض الأخير ، وقد كان النبي ﷺ يعرض القرآن على جبريل ، وعرضه عليه قبل موته مرّتين[2].

٦٤٩/٥٣٨ ـ وفي الحديث الثّاني : «لو أنّ لابن آدم واديًا من ذهب لأحبَّ أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلاَّ التُّراب» ، وكُنّا نرى هذا من القرآن حتى نزل قولُه ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[3].

اعلم أن آثر الأشياء عند الإنسان نفسُه، فأحبّ الأشياء إليه بقاؤها ، ولشدّة حبّه البقاءَ لا ينقطع أملُه من الحياة ولو عاين الموت ، فلمّا كان المالُ سببًا للحياة أحبَّ سببَ البقاء والاستكثار منه لحبّه البقاء . وقوله: « **ولن يملأ فاه إلاَّ التُّراب** » الإشارة بالمعنى إلى حرصه ، وبالصورة إلى دفنه في القبر.

---

(١) البخاري (٥٠٠٥) وكتبت في النسختين ﴿ننسأها﴾ على قراءة أبي عمرو وابن كثير وقراءة سائر السبعة ﴿ نُنْسِها ﴾: السبعة (١٦٨) ، والكشف (٢٥٨/١) . ونسأ : أخر.

(٢) قال ابن حجر « الفتح » (٥٣/٩) : «وكان أُبيّ لا يرجع عمّا يحفظ ولو نُسخ» .

(٣) البخاري (٦٤٣٩ ، ٦٤٤٠) .

وهذا الحديث مما كان يُتلى في القرآن ، ثم نُسخ لفظه وبقي حكمه ، وهذا معنى قول أُبيّ : كنّا نرى هذا من القرآن . وقوله حتى نزلت : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ أي أنّها أثبتت هذا المعنى [١].

٥٣٩/ ٦٥٠ ـ وفي الحديث الثالث : سألْتُ أُبيّ بن كعب عن المعوّذتين ، قلت : إنّ أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا ، فقال : سألْتُ رسول الله ﷺ ، فقال : « **قيل لي فقُلْتُ** » : فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ [٢].

الذي كنى عنه من قول ابن مسعود كأنّه الإشارة إلى أنّه كان لا يُثبتها في مصحفه ولا يراها من القرآن . وقوله : « **قيل لي فقُلْتُ** » دليل على أنّها من الوحي ، وقد كان الأمر في زمن ابن مسعود مُحْتَملاً للتأويلات، فأمّا الآن فانعقد الإجماع [٣].

٥٤٠/ ٦٥١ ـ وفي الحديث الرابع : « إنّ من الشّعر حكمة » [٤].

الحكمة : الكلام المحكم لفظه ، الواقع معناه ، وكان ﷺ يعجبه ذلك الفنّ من الشعر . أخبرنا عمر بن أبي الحسن البسطاميّ قال : أخبرنا أحمد بن أبي منصور قال : أخبرنا علي بن أبي أحمد الخزاعي قال: أخبرنا الهيثم بن كليب قال : أخبرنا الترمذي قال : حدَّثنا أحمد ابن منيع قال : حدَّثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطّائفي عن عمرو بن الشّريد عن أبيه قال : كُنت رِدْفَ النبي ﷺ فأنشدْتُه مائة قافية من قول أُمية بن أبي الصَّلْت ، كلّما أنشدْتُه بيتًا قال

---

(١) ينظر « الفتح » (١١/ ٢٥٧) ، و« الدرّ المنثور » (٦/ ٣٨٧).

(٢) البخاري (٤٩٧٦) .

(٣) ينظر « الفتح » (٨/ ٧٤٢) ، و« الدرّ المنثور » (٦/ ٤١٦).

(٤) البخاري (٦١٤٥).

لي النبي ﷺ : « هيه » حتى أنشدتُه مائةً ـ يعني مائة بيت ، فقال النبي ﷺ : « **إن كاد ليُسلم** »[1].

* * *

٥٤١/ ٦٥٢ ـ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

قيل لأُبيّ : إنّ ابن مسعود يقول : من قام السَّنَة أصاب ليلة القدر . فقال أُبيّ : واللهِ إنّها لفي رمضان ، وإنّها ليلةُ سبعٍ وعشرين [2].

وأما تسميتها بليلة القدر ففيها خمسة أقوال :

أحدها : أن القدر : العظمة ، من قوله تعالى : ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ [الأنعام: ٩١] وهذا قول الزّهري .

والثّاني : أن من التضييق ، من قوله تعالى : ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ [الطلاق: ٧] فهي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة ، وهذا قول الخليل ابن أحمد .

والثّالث : أن القدر : الحكم ، كأن الأشياء تقدّر فيها ، قاله ابن قتيبة .

والرّابع : لأن من لم يكن له قَدْر صار بمراعاتها ذا قدر، قاله أبو بكر الورّاق .

والخامس : لأنّه أُنزل فيها كتاب ذو قدر ، وتنزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذوو قدر ، ذكره شيخنا عليّ بن عبيد الله[3].

---

(١) « الشمائل » (١٧) . والحديث ـ باختلاف السند ـ في مسلم (٢٢٥٥) عن عمرو عن الشريد .

(٢) مسلم (٧٦٢).

(٣) نقلها المؤلّف كلّها في « الزاد » (٩/ ١٨٢).

واختلف النّاس : هل هي باقية أم كانت في زمن النبي ﷺ خاصّة ؟ والصحيح بقاؤها .

واختلفوا في أخصّ الليالي بها على ستّة أقوال :

أحدها : أوّل ليلة من رمضان ، قاله أبو رزين العقيلي .

والثاني : ليلة ثماني عشرة ، قاله الحسن .

والثالث : ليلة إحدى وعشرين ، وهو اختيار الشّافعي .

والرابع : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو مذهب عبد الله بن أُنيس .

والخامس : ليلة خمس وعشرين ، وهو مذهب أبي بكرة .

والسادس : ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب عليّ وأُبيّ بن كعب وابن عباس ومعاوية وعائشة وأحمد بن حنبل[1] .

٥٤٢/ ٦٥٤ ـ وفي الحديث الثالث : كُنتُ في المسجد ، فدخل رجل يصلّي ، فقرأ قراءةً أنكرتُها ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلمّا قضيْنا الصلاة . دخلْنا جميعًا على رسول الله ﷺ ، فقرأ فحسَّنَ النبيّ ﷺ شأنهما ، فسُقِطَ في نفسي من التكذيب ولا إذْ كُنتُ في الجاهلية[2] .

المعنى : وسوس لي الشّيطان ، ولو اعتقد ذلك لخرج من الإسلام، وحُوشي .

وقوله : فضرب رسول الله ﷺ في صدري ، وذلك إزعاج له عن

---

(١) الكلام في ذلك مفصّل في «الزّاد» (٩/ ١٨٣ ـ ١٨٨) . وينظر : «المهذّب» (١/ ١٨٩) و«المغني» (٤/ ٤٥٠) .

(٢) مسلم (٨٢٠ ، ٨٢١) .

محادثة الوسوسة .

وقوله : « هوِّنْ علي أُمَّتي » أي خفِّف.

ولمّا جُعلت للرسول عليه السلام مسائل يُجاب فيها ، جعلها كلَّها لأمَّته ، وهذا غاية الكرم ، لأنّه علم ما تفعل بهم الخطايا.

وقد سبق الكلام في معنى سبعة أحرف في مسند عمر[1].

وقوله : « **يرغب إليّ الخلقُ كلُّهم حتى إبراهيم** » وهذا لأن النّاس إذا خرجوا من القبور أقاموا مدّة لا يُفصل بينهم ، فيستشفعون بآدم ، ثم بنوح ، ثم بإبراهيم ، ثم بموسى ، ثم بعيسى، ليُراحوا بالفصل بينهم، فلا يتقدَّم أحدٌ في تلك الشّفاعة على نبيّنا ﷺ ، فإذا لم يقع الفصلُ إلاَّ بشفاعته فقد احتاج الأنبياء أيضًا إليه .

وفي هذا الحديث : كان رسول الله ﷺ عند أضاة بني غِفار . قال الأصمعيّ . الأَضاة : الماء المستنقع من مسيل أو غيره ، وجمعه أضا مقصور ، مثل قطاة وقطا ، فإن كسرت أوّله قلت إضاء فمددت ، تقديره ثمرة وثمار . وقال أبو عمر الزّاهد : يقال : أضاة وجمعها أضًا، ويجمع أضًا إضاء ، فهو جمع الجمع[2].

٥٤٣/ ٦٥٥ ـ وفي الحديث الرابع : لو اشتريْت حمارًا تركبه في الرّمضاء[3] . يعني الحرّ .

---

(١) في الحديث (٣١).

(٢) ينظر « غريب الخطابي » (٣/ ٢٤٤) ، و« غريب ابن الجوزي » (١/ ٢٩) ، و« اللسان ـ أضا » .

(٣) مسلم (٦٦٣).

٥٤٤/ ٦٥٧ ـ وفي الحديث السادس : «أعظم آية في القرآن : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾»[١] [البقرة: ٢٥٥].

في اسم الله الذي هو (الله) عن الخليل روايتان : إحداهما: أنّه اسم علم ليس بمشتقّ ، والأُخرى: أنّه مشتقّ . واختلف من قال باشتقاقه: فقال قوم: إنّه مشتقّ من الولَه، لأن قلوب العباد تَوْلَهُ نحوه ، وكان القياس أن يقال مولوه كما يقال معبود ، إلاَّ أنّهم خالفوا به البناء ليكون علمًا فقالوا : إله : كما قالوا للمكتوب كتاب ، وللمحسوب حساب . وقال آخرون : أصله من أَلِهَ الرّجلُ يألَهُ : إذا تحيَّر ، لأن القلوب تتحيّر عند التفكُّر في عظمته ، وقد قيل إنّه الاسم الأعظم ، وكذلك قيل في قوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾[٢].

قال أبو عبيدة : والقيّوم : الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود، إذا لا يجوز عليه التغيّر بوجه من الوجوه[٣]. قال الزّجّاج : القيّوم : القائم بأمر الخلق[٤].

وفي (القيّوم) ثلاث لغات : (القيّوم) وهي قراءة الجمهور . و(القيّام) وهي قراءة عمر وابن مسعود . و(القيِّم) وهي قراءة علقمة . قال ابن الأنباريّ : وأصل القيُّوم : القَيْوُوم ، فلما اجتمعت الياء والواء

---

(١) مسلم (٨١٠).

(٢) توسّع الفيروز أبادي في « البصائر » (٢/ ١٢) وما بعدها في نقل أقوال العلماء في ذلك. وينظر «العين ـ أله» (٤/ ٩٠).

(٣) في « مجاز القرآن » (١/ ٧٨) « القيّوم : القائم ، وهو الدّائم الذي لا يزول ، وهو فيعول» .

(٤) « معاني القرآن » للزّجّاج (١/ ٣٣٣).

والسابق ساكن جُعِلتا ياءً مشدّدة . وأصل القيّام : القَيْوام . قال الفرّاء : وأهل الحجاز يصرفون الفعّال إلى الفَيْعال ، يقولون للصوّاغ صيّاغ [1] .

وقوله : « **إنَّ لهذه الآية لِسانًا** » مجازه أن الحقَّ عزَّ وجلَّ يقدِّسُ : أي يعظّم ويُنزّه عن السّوء عندَ العرش بهذه الآية ، أو لأنّه موصوف بما فيها .

* * *

(١) ينظر « معاني القرآن» للفراء (١/ ١٩٠) ، و« الزاهر » (١/ ١٨٦) ، والقراءات في «البحر» (٢/ ٢٧٧) .

(٣٨)

كشف المشكل من

مسند أبي طلحة زيد بن سهل[1]

شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقال النبي ﷺ : «**لَصَوْتُ أبي طلحة في الجيشِ خيرٌ من فئة** »[2]. وروى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرين حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة.

٦٥٩/٥٤٥ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : « لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة »[3].

أما امتناعُها لأجل الكلب فلنجاسته وتنجيسه ما يكون[4] في البيت وأما لأجل الصُّور فلأن الصّورة قد كانت تُعْبَدُ من دون الله عزَّ وجلَّ .

والتّماثيل جمع تمثال : وهو اسم للشيء المصنوع مشبَّهًا بخلق الله تعالى ، وأصله من مثّلت الشيء بالشيء : إذا شبَّهْته به.

وقوله : « **إلاَّ رَقْمًا في ثوب** » زيادة في بعض الرّوايات تقتضي أن يكون المنهيّ عنه ما كان له شخص ماثل دون ما كان منسوجًا في ثوب، وهذا محمول على جواز استعماله بأن يُوطأ ويُداس . فأمّا عمل الصُّورة فلا يحِلُّ ، ولا تعليق السِّتر الذي هي فيه ، وسنبيِّن هذا في مسند عائشة

---

(١) «الطبقات» (٣/ ٣٨٢) ، و«الاستيعاب» (٤/ ١١٣) ، و« السير » (٢/ ٢٧) ، و«الإصابة» (١/ ٥٤٩).

(٢) « المسند » (٣/ ١١١ ، ١١٢) ، و« الطبقات » (٣/ ٣٨٣).

(٣) البخاري (٣٢٢٥) ، ومسلم (٢١٠٦).

(٤) (ما يكون) ساقط من خ .

عليها السَّلام[1].

٥٤٦/ ٦٦٠ ـ **وفي الحديث الثّاني** : أنّه كان إذا ظهر على قومٍ أقام بالعَرْصة ثلاث ليال[2].

ظهر بمعنى غلب . والعَرْصة : أرض المكان . وإنّما كان يُقيم لظُهور تأثير الغلبة ، وتنفيذ الأحكام ، وترتيب النّواب.

والبِضع : ما بين الواحد إلى التسعة . وقد فُسّرت البضعة في بعض طرق هذا الحديث أنّها أربعة ، قالوا : أمر بأربعة وعشرين رجلاً .

والطويّ : البئر المطويّة . وقد أخبرنا محمد بن أبي منصور قال : أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال : أخبرنا أبو محمّد الجوهري قال : أخبرنا أبو عمر بن حيويه قال : أخبرنا أبو الحسن الرزّاز قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الحكيمي قال : أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابيّ قال: أسماء البئر: الرَّكيّة ، والقليب ، والفَقير ، والطّوِيّ[3].

وأمّا الصَّناديد فهم الأشراف . وقد ذكرناه في مسند عمر ، وذكرْنا هناك سماع القوم لخطاب رسول الله ﷺ[4].

* * *

٥٤٧/ ٦٦١ ـ وفي الحديث الأول من أفراد البخاري[5] :

---

(١) في الحديث (٢٤٥٦) وأحال على هذا الحديث.

(٢) البخاري (٣٠٦٥) ، ومسلم (٢٨٧٤).

(٣) « البئر» لابن الأعرابي (٥٨).

(٤) الحديث (٨٤) .

(٥) لم ينفرد البخاري إلاّ بهذا.

كنت فيمن تَغشّاه النّعاس يومَ أُحد حتى سقط السيف من يدي مرارًا[1].

لمّا وقعت يوم أُحد الهزيمة في أصحاب رسول الله ﷺ ، وكثر القتل فيهم وصاح الشيطان : قُتل محمّد ، اشتدّ خوفهم ، وقوي غمُّهم ، ثم أنعمَ اللهُ عليهم بأن أنزلَ عليهم بعدَ الغمِّ أمَنَةً نُعاسًا ، والأَمَنة : الأمن، والنُّعاس : أخفّ النوم ، وأَمِنَهم أمنًا ينامون معه ، والأَمَنة بزوال الخوف ؛ لأن الخائف لا ينام [2].

* * *

٥٤٨/ ٦٦٢ ـ وفيما انفرد به مسلم :

كنّا قُعودًا في الأفنية ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **ما لكم ولمجالس الصُّعُدات** ؟ »[3].

الأفنية جمع فناء : وهو ما دار حول المنزل، قال أبو عُبيد : والصُّعُدات: الطُّرُق، مأخوذة من الصَّعيد: وهو التُّراب، وجمع الصّعيد صُعُد ، وجمع الجمع صُعُدات ، كما يقال طريق وطرُق وطرُقات[4].

وقوله : لغير ما بأس . مازائدة .

وقوله : « **إمّا لا** » قد بيّنّا هذه الكلمة في مسند بُريدة [5].

* * *

(١) البخاري (٤٠٦٨).

(٢) قال تعالى ـ آل عمران (١٥٤) : ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغمِّ أمنةً نعاسًا﴾ ينظر القرطبي (٤/ ٢٤١) ، و« الفتح » (٧/ ٣٦٢).

(٣) مسلم (٢١٦١).

(٤) «غريب أبي عبيد » (٢/ ١٢٥).

(٥) الحديث (٤٩١).

(٣٩)

كشف المشكل من
مسند عُبادة بن الصّامت[١]

شهد المشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ ، وكان يُعلّم أهل الصّفّة القرآن ، وهو أحد النُّقباء الاثني عشر . وروى عن رسول الله ﷺ مائة وأحدًا وثمانين حديثًا ، أُخرج له منها في الصّحيحين عشرة [٢].

٥٤٩/ ٦٦٣ ـ ففي الحديث الأوّل : « مَنْ أحبَّ لقاءَ اللَّهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه »[٣] وقد سبق بيانه في مسند أبي موسى[٤].

٥٥٠/ ٦٦٤ ـ وفي الحديث الثّاني : « رؤيا المؤمن جزء من ستّة وأربعين جزءًا من النبوّة » [٥].

ولهذا الحديث وجهان : أحدهما : أنَّ النبّوة لمّا كانت تتضمّن اطّلاعًا على أُمور يظهر تحقيقها فيما بعد ، وقع التشبيه لرؤيا المؤمن بها. والثّاني : أنّه لما كان جماعة من الأنبياء ثبتت نبوّتهم بمجرّد الوحي في النوم ، وجماعة أخرى ابتدءوا بالوحي في المنام ثم رُقُّوا

---

(١) « الطبقات » (٣/ ٤١٢، ٤٦٦) ، (٧/ ٢٧١) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٤٤١)، و« السير » (٢/ ٥)، و« الإصابة » (٢/ ٢٦٠).

(٢) انفرد كلّ واحد بحديثين ، واتّفقا على ستة .

(٣) البخاري (٦٥٠٧) ، ومسلم (٢٦٨٣).

(٤) الحديث (٣٧٠).

(٥) البخاري (٦٩٨٧) ، ومسلم (٢٢٦٤).

إلى الوحي واليقظة ، حسن التشبيه .

فإن قيل : فما وجه حصرها بستّة وأربعين ؟ فقد قال بعض العلماء : إنّ رسول الله ﷺ بقي في النبوّة ثلاثًا وعشرين سنة ، أقام منها بمكّة ثلاث عشرة سنة ، وكان يُوحى إليه في منامه في أوّل الأمر ستّة أشهر وهي نصف سنة ، فصارت هذه المدّة جزءًا من ستّة وأربعين جزءًا من أيّام نبوّته .

وقد تواطأ على رواية هذا اللفظ جماعة من الصّحابة ، وأُخرج في الصحيحين عن عبادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، غير أنّه قد روى مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال : « **الرُّؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوّة** »[1] فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة، فأدناها من سبعين جزءًا ، وأعلاها من ستّة وأربعين . وقال ابن جرير : فأما قوله : « من سبعين » فعامٌّ في كلّ رؤيا صالحة لكلّ مسلم ، بأيّ أحواله كان وعلى أي حال رآها ، وأمّا جزء من ستّة وأربعين فحالة من يكون من أهل إسباغ الوضوء في السّبرات[2] ، والصبر على المكروهات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . قال : وقد رُوي : «**جزء من خمسة وأربعين جزءًا** » وذلك لما بين ذلك من الأحوال.

٥٥١/ ٦٦٥ ـ وفي الحديث الثّالث : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [3].

---

(١) ينظر البخاري (٦٩٨٧ ـ ٩٦٨٩) ، ومسلم (٢٦٦٣ ـ ٢٦٦٥).

(٢) السّبرات جمع سَبْرة : الغداة الباردة .

(٣) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤).

وهذا دليل على تعيين الفاتحة ، وهو قول مالك والشّافعيّ وأحمد ابن حنبل في أصحّ الرّوايتين عنه ، وفي الأُخرى : يجزي غيرُها كمذهب أبي حنيفة [1].

٦٦٦/٥٥٢ ـ وفي الحديث الرابع : بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطّاعة في العُسْر واليُسْر[2].

العُسْر : الشِّدّة ، واليُسْر : السُّهولة .

والمَنْشَط : النشاط ، والمكره : ما يكره ، والأَثَرة : انفراد الأَمير عن الرَّعايا بما لهم فيه حقٌّ.

ومنازعة الأمر يعني بها الإمارة .

وقوله : إلاَّ أن ترَوا كُفرًا بَواحًا . الباء مفتوحة ، والمعنى : جِهارًا.

قوله : عندكم فيه من الله بُرهان ، أي أنه كفر ، فحينئذٍ تجوز المنازعة .

وقوله : لا نخاف في الله لومة لائم . إن قيل : الخوف انزعاج النّفس ، وذلك لا يُملك ، فكيف تقع المبايعة على نفي مالا يُملك ؟ فالجواب : أنَّ هذا من التَّوسُّع في العبارة ، والمعنى : لا يترك القول بالحقّ خوفًا من اللّوم.

٦٦٧/٥٥٣ ـ وفي الحديث الخامس : « تُبايعوني على ألاَّ تُشركوا

---

(١) « الاستذكار » (٤/١٤٢) ، و« المهذّب » (١/٢٧٣) و« البدائع » (١/١١٠) ، و«المغني » (٢/١٥٦).

(٢) البخاري (٧٠٥٦) ، ومسلم (١٧٠٩).

باللَّه شيئًا ، ولا تقتلوا أولادكم »[1] .

قتل الأولاد المُراد به الموءودة التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ، وكانت المرأة إذا تمخّضت بحملها حُفِرت لها بئر ، فإن ولدت ذكرًا حبسوه ، وإن ولدت أُنثى رمَوها في البئر.

وفي المُراد بالبُهتان هاهنا أربعة أقوال : أحدها : أنّه الزّنا ، وافتراء المرأة بين يدَيها ورجليها ، وهو ولد الزّنا ، لأنّه يقعُ عند الوضع بين يدَيها ورجلَيها ، فإذا ألحقَتْه بزوجها فذلك البُهتان المفترى . وقوله للرّجال : « **ولا يأتون ببهتان يفترونه** » يحتمل شيئين : أحدهما: أن يكون بايع الرّجال والنّساء ، فاجتمع الكلُّ في النهي عن الزّنا ، وانفرد النّساء بصيغة الافتراء بين أيديهنّ وأرجلهنّ . والثاني: أن يكون قرأ عليهم الآية ولم يسقط ما يتعلّق بالنساء منها .

والقول الثّاني : أنّ المُراد بالبُهتان هاهنا قذف المُحصنات والمُحصنين ، ويدخل في ذلك الكذب على النّاس والاغتياب لهم ، وإنّما ذُكرت الأيدي والأرجل لأنّ معظم أفعال الناس إنّما تضاف منهم إلى الأيدي والأرجل ، إذ كانت هي العوامل والحوامل ، يقولــون : لفلان عندي يدٌ ، والكناية باليد عن الذّات ، قاله أبو سليمان الخطّابــيّ.

والقول الثّالث : البُهتان هاهنا المشي بالنّميمة والسّعي بالفساد.

والرّابع : أنهما السِّحر ، ذكرهما الماورديّ[2].

---

(١) البخاري (١٨) ، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) ينظر « الأعلام » (١/ ١٥١) ، و« النكت والعيون » (٤/ ٢٢٨) ، و« الزاد » (٨/ ٢٤٦)، والقرطبي (١٨/ ٧٤).

وقوله : « **ومن أصاب شيئًا من ذلك فعُوقب به . فهو كفّارة له**» .

قال الشافعيّ : لم أسمع في أنّ الحدّ يكون كفّارة لأهله أحسن من هذا الحديث .

وقوله : « **ولا يعضَهُ بعضُنا بعضًا** » أي لا يرميه بالعَضيهة : وهي الكذب والبهتان ، والفعلِ منه عَضَهْتُ .

* * *

٥٥٤/ ٦٦٩ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

« **إنّي خرجْتُ لأُخْبِرَكم بليلة القدر، فتلاحَى فلان وفلان فرُفِعَت ، وعسى أنِ يكونِ خيراً لكم** »[١].

والمُلاحاة : الخُصومة .

وقوله : « **فرُفِعَت** » قال ابن عقيل : رُفع علمُها . قال : فإن قيل: فكيف أمر بطلب ما قد رفع ؟ فالجواب : أنّه إنّما أمر بالتعبّد لتقعَ المصادفة بالعمل لا العلم بالعين ، لأنّه متى تُصورّ علمها زال معنى الرّفع.

وقوله : « **وعسى أن يكون خيراً لكم** » وذلك لأن كتمها أحرصُ لهم على طلبها ، ولو عُيّنت لاقتنعوا بتلك الليلة فقلَّ عملهم .

وقوله : « **فالتمسوها في التّاسعة والسابعة والخامسة** » دليل على أنّها في الأفراد من اللّيالي . وقد سبق الكلام في هذا في مسند أُبيّ بن كعب[٢].

---

(١) البخاري (٤٩).

(٢) الحديث (٥٤١).

٥٥٥/ ٦٧٠ ـ وفي الحديث الثّاني : « مَن تعارَّ من اللَّيل »[١] . يعني استيقظ .

* * *

٥٥٦/ ٦٧١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« خُذوا عنّي ، قد جعل اللَّه لهنَّ سبيلاً ، البكر بالبِكر جلدُ مائة ونفي سَنة ، والثَّيِّب بالثَّيِّب جلدُ مائة والرَّجم » [٢] .

الإشارة إلى قوله عزّ وجلَّ : ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٥] .

والسَّبيل ما ذكره من قوله : « **البكر بالبكر ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب** » وكان حدُّ الزَّانيَين بمقتضى هذه الآية الأذى لهما والحبس للمرأة خاصّة ، فنُسخ الحُكمان . واختلَف العلماء بماذا وقع نسخهما ؟ والصحيح أنّه نسخ بوحي لم تستقرَّ تلاوته ، بدليل قوله عليه السَّلام : « **قد جعل اللَّه لهنَّ سبيلاً** »[٣] وقوله : « **البِكر بالبِكر** » وهو الرّجل لم يتزوّج والمرأة لم تتزوّج ، والثَّيِّب بخلاف ذلك .

وقد دلّ هذا الحديث على أنّه يجتمع الجلد والرّجم في حقّ الزّاني المُحصن ، وقد ذكرْنا الخلاف في مسند عليٍّ عليه السلام[٤] .

وقد دلّ هذا الحديث على وجوب التَّغريب ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ، وقال مالك : لا يجب على المرأة خاصّة [٥] .

---

(١) البخاري (١١٥٤) .

(٢) مسلم (١٦٩٠) .

(٣) ينظر الطبري (٤/ ١٩٧) ، و« نواسخ القرآن » (٢٦٢) ، و« الدرّ المنثور » (٢/ ١٢٩) .

(٤) الحديث (٣٢٨)

(٥) ينظر « الاستذكار » (٢٤/ ٥٣) ، و« المغني » (١٢/ ٣٣٣) .

٥٥٧/ ٦٧٢ ـ وفي الحديث الثّاني : « الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والبُرّ بالبُرّ ، والشّعيرُ بالشّعير ، والتّمر بالتّمر ، والمِلح بالمِلح ، مثلاً بمِثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبِيعوا كَيف شئتم إذا كان يدًا بيّد » [١].

اتّفق العلماء على أنَّ التَّفاضُل في بيع هذه الأعيان السِّتَّة التي نُصّ عليها ربًا ، واختلفوا : هل جرى فيها الرّبا لأعيانها أو لعلل تعلَّقت بها؟ فقال داود : لأعيانها ، وقال عامّة الفقهاء : لعلل تعلّقَت بها . فأمَّا الذَّهب والفضّة فالعلّة عندنا في تحريم الرّبا فيهما الوزن ، وبهذا تعدّت العلّة إلى كلّ موزون . وأمّا الأعيان الأربعة فالعلّة في تحريم الرّبا في الجنس منها الكيل ، وبذلك يتعدّى الحكم إلى غيرهما ، نَصَّ عليه أحمد ، وهو المنصور عندنا ، وهو قول أبي حنيفة . فعلى هذا تكون العلّة مركبة من وصفين: الكيل، والجنس. وعن الشَّافعي قولان: أحدهما أن العلّة فيهما الطّعم ، وهو الجديد من قوله المنصور عند أصحابه، وهو الرّواية الثانية عن أحمد ، فعلى هذا تكون العلّة الطعم، والجنس محلّ وشرط وليس بعلّة ، والقول الثّاني للشّافعي أنّ العلّة الكيل والطعم إذا اجتمعا ، وهذا قوله القديم ، وهو الرّواية الثالثة عن أحمد . وقال مالك : العلّة كونه قُوتًا أو مُصلحًا للقُوت [١].

وقوله : « **إذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم** » دليل على أنّه يجوز بيع الذّهب بالفضّة ، والبُرّ بالشّعير ؛ لأنّهما جنسان . وقال مالك : البُرّ والشّعير جنس واحد ، وعلَّل بأنّ البُرّ لا يخلو من الشّعير، والحديث حجّة عليه ، وما يتضمّنه البرُّ من الشَّعير لا يُعتَبر به ، ولو

(١) « المهذّب » (١/ ٢٧٠) ، و« المغني » (٦/ ٥٤).

اعتُبر به لم يجز بيعُ أحدهما بالآخر[1].

وقوله : « **إذا كان يداً بيد** » منع لربا النّسئية في بيع الجنس بالجنس، وقد شرحنا هذا في مسند عمر[2] .

وفي الحديث أنّ معاوية أمر أن تُباع أواني من فضة إلى زمان خروج العطاء ، فأنكر ذلك عبادة وأورد هذا الحديث ، فقال معاوية : ما بالُ أقوام يتحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كُنّا نصحبُه فلم نسمعْها منه . والعجب من إنكار معاوية حديث عبادة ، وأين صحبة عبادة من صحبة معاوية ! فإنّ عبادة شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ، وإن كان قد اُخْتُلف في حضوره بدراً ، ومعاوية إنما أسلم يوم الفتح فصحبه سنتين ، فما قدر تلك الصُّحبة بالإضافة إلى تلك . ثم قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحب رسول الله ﷺ سبع عشرة سنة وخفيت عليه أشياء من أحاديث رسول الله ﷺ .

ومعنى قوله : وإن رغم : أي التصق بالرُّغام ، وهو التُّراب.

* * *

(١) « الاستذكار » (١٩/٢١٩) ، و« المغني » (٦/٧٩).

(٢) الحديث (٣٢).

(٤٠)

كشف المشكل من مسند أبي أيّوب الأنصاريّ[1]

واسمه خالد بن يزيد ، لم يفته مشهد مع رسول الله ﷺ ، وروى عنه مائة حديث وخمسة وخمسين حديثًا ، أُخرج له منها في الصَّحيحين ثلاثة عشر حديثًا [2].

٥٥٨/ ٦٧٣ ـ ففي الحديث الأوّل : خرج رسول الله ﷺ بعد ما غَرَبَتِ الشّمسُ ، فسمع صوتًا فقال : « **يهودُ تُعذَّب في قُبورها** » [3].

قرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : يهودُ أعجمي معرّب ، وهم منسوبون إلى يهوذ بين يعقوب ، فسُمُّوا اليهود ، وعُرِّبت بالدال . قال : وقيل : هو عربيّ ، وسُمّي يهوديًا لتوبته في وقت من الأوقات فلزمه من أجلها هذا[4].

وقد دلَّ هذا الحديث على عذاب القبر.

واعلم أنّ الإيمان بعذاب القبر واجب للأحاديث الواردة فيه ، وهو مذكور في الصّحيح من حديث أبي أيّوب ، وزيد بن ثابت ، وابن

---

(١) « الطبقات » (٣/١٦٨)، و« الاستيعاب » (٤/ ٥) ، و« السير » (٢/ ٤٢) ، و«الإصابة» (١/ ٤٠٤).

(١) للشيخين سبعة ، وللبخاري واحد . ولمسلم ستة .

(٣) البخاري (١٣٧٥) ، ومسلم (٢٨٦٩).

(٤) « المعرّب » (٤٠٥).

عبّاس ، وجابر ، وأنس وعائشة ، وأمّ خالد[1]. وقد سأل قوم فقالوا : هل المعذَّب البدن أو الرُّوح؟ فإن قلتم الرُّوح فالرُّوح ليست في البدن المقبور ، وإن قُلْتُم البدن فهو جماد ؟

فقد أجاب عن هذا أبو الوفاء بن عقيل فقال : الإيمان واجب بالتّعذيب من غير تَفصيل ، غير أنّ الذي يوجبه القياس أن التّعذيب والتَّنعيم للأرواح التي أبدانها في القبور لأنّ الأرواح هي المقصود والبدن آلة ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ** ﴾ [النساء: ٥٦] فأخبر بعلّة التّبديل ، وفُهِم من ذلك أنّ الجلود البالية لا تذوق العذاب لعدم الإحساس .

فإن قيل : فكيف خصّ القبر بذلك ؟ قُلنا : إنّما عُرِف بالقبر ، والمراد صاحب القبر ، ومن الجائز أنّه عليه السّلام أدرك تعذيب تلك الأرواح التي أبدانها في القُبور . قال : ومن الجائز أن يُجعل بين البدن والرُّوح نوع اتّصال لا نعلمه ، ومن الجائز أن يخلق اللهُ عزَّ وجلَّ في البدن إدراكًا للتّعذيب والتّنعيم كما يخلق في بعض الحجارة فتخشع ، والله أعلم بحقيقة ذلك . ولا يجوز أن يقال : إنّما يكون ذلك وقت السّؤال ؛ فإنّ الرُّوح تردّ حينئذٍ ويكون التّعذيب والتّنعيم في ذلك الوقت، لأنّه أخبر في هذا الحديث أنّ اليهود يعذّبون في قبورهم ولم يكن حينئذٍ وقت دفنهم . وسيأتي في حديث أنس أنّ رسول الله ﷺ سمع صوتًا من قبرٍ فسأل : « **متى دُفن هذا ؟** » فقالوا : في الجاهلية، فأعجبه ذلك وقال : « **لولا أن لا تدافنوا**

---

(١) ينظر البخاري (٢١٦، ١٣٧٠ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤) ، ومسلم (٢٩٢ ، ٥٨٤، ٨٦٦ ـ ٢٨٧١).

لدعوْتُ اللَّه أن يُسمعَكم عذاب القبر»[1].

٥٥٩/ ٦٧٤ ـ وفي الحديث الثّاني : أنّ رسول الله ﷺ جمع في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة [2].

ما حجّ رسولُ الله ﷺ بعد هجرته سوى حجّة واحدة ، وإنّما سمِّيت حجّة الوداع لأنه ودّع النّاسَ لمّا خطبَهم ، فقالوا : هذه حجّة الوداع . وقد اعتمر بعد الهجرة ثلاث مرّات ، وقد حجّ قبل النبوّة وبعدها حين كان بمكّة حجّات لا يُعرف عددُها .

والمزدلفة من الازدلاف : وهو القُرب ، وكأنه المكان الذي يقع فيه القُرب إلى مكّة .

٥٦٠/ ٦٧٥ـ وفي الحديث الثّالث : « لايَحِلُّ لمُسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوق ثلاث » [3].

اعلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنّما هو فيما يكون بينهم من عتب ومَوْجِدة ، أو لتقصير يقع في حقوق العِشرة ونحو ذلك ، فهذا يُحَدّ له ثلاثة أيّام ليرجعَ المقصِّر عن تقصيره ، ويرعوي بهجرته ، فإذا انقضت المدّة حرمت الهجرة عليهم ، ويكفي في قطع الهجرة السّلام. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال : « **فإذا مرَّت ثلاثة أيّام فلْيَلْقَه فليسلّم عليه، فإنْ ردّ عليه السّلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يردّ عليه فقد بريءَ المسلم من الهجرة** »[4] وفي حديث أبي

---

(١) «الجمع» (٢١٠٦) ولم يتعرض له المؤلف ، وهو في مسلم (٢٨٦٨).

(٢) البخاري (١٦٧٤) ، ومسلم (١٢٨٧).

(٣) البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩١٢).

خراش السُّلَمي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « **من هجرَ أخاه سنة فهو كسفك دمه** »[1].

فأمّا إذا كان الهجرُ لأجل الدِّين فإنّ هجرَ أهل البدع ينبغي أن يدوم على مرور الزّمان مالم تظهر منه توبة ورجوع إلى الحقّ ، وكذلك المبارزون بالمعاصي ، فإن النبيّ ﷺ امتنعَ من كلام الثّلاثة الذين خُلِّفوا ونهى النّاس عن كلامهم حتى أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ توبتهم.

٦٧٦/٥٦١ ـ وفي الحديث الرّابع : « إذا أتيْتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا »[2].

الغائط : المكان المطمئنّ من الأرض ، وكانوا يأتونه لقضاء الحاجة . وهذا الخطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السَّمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب والمشرق فإنّه لا يُشرّق ولا يُغرّب . وقد اتّفقتِ الرِّواية عن أحمد أنّه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصّحراء ، وهل يجوز في البنيان ؟ على روايتين ، إحداهما يجوز ، وبها قال مالك والشّافعي ، والثّانية : لا يجوز كالصَّحراء ، وهو قول أبي حنيفة . وقال داود : يجوز بكلّ حال[3].

قوله : فوجدْنا مراحيض . المراحيض جمع مِرحاض : وهو المُغتسل ، يقال: رَحَضْت الثّوبَ : إذا غسلْتَه . وقوله : فننحرف : أي

---

(١) أبو داود (٤٩١٥)، وهو في «المستدرك» (٤/ ١٦٣)، وصحّحه الذهبي في «التلخيص» .

(٢) البخاري (١٤٤) ، ومسلم (٢٦٤).

(٣) ينظر «تأويل مختلف الحديث» (٨٩)، و«المغني» (١/ ٢٢٠) ، و« الفتح » (١/ ٢٤٥)، و« نيل الأوطار » (١/ ٩٣).

نميل في جلوسنا . وكان أبو أيّوب لا يرى جواز استقبال القبلة في البنيان كما لا يجوز في الصّحاري .

٥٦٢/ ٦٧٧ ـ وفي الحديث الخامس : أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: أخبِرْني بعمل يُدْخِلُني الجنّة ويُباعِدُني من النّار . فقال القوم : ماله ، ماله ؟ فقال النبي ﷺ : « **أرب ماله** »[1].

هذه اللفظة تُروى على ثلاثة أوجه :

أحدها : أرَب بفتح الراء ، والأرَب : الحاجة ، وما صلة ، والمعنى : حاجة جاءت به . فإنْ قيل : فقد عُلم بسؤال الرّجل أن له حاجة ، فما فائدة قول الرسول عليه السلام : له حاجة ؟ فالجواب: أنّ المعنى : له حاجة مهمّة مفيدة جاءت به .

والوجه الثّاني : أرِبٌ بكسر الرّاء ، والباء منوّنة في الوجهين . قال ابن قتيبة: الأَرِب من الرّجال : ذو العلم والخبرة ، وأنشد :

يَلُـفُّ طوائـفَ الفرسـا نِ وهـو بلفِّهـم أَرِبُ[2]

أي : ذو علم وخبرة .

ثم في معنى ماله وجهان : أحدُهما المدح، وهم يقولون في المدح: مالفلان ، ويا لفلان . ويجوز أن يكون قولُ الصحابة : ماله من هذا أيضًا . والثاني أنّه جواب قول الصّحابة ماله ، فيكون المعنى : أي حالة تنكرون من عاقل جاء لنيل هذه الفائدة ؟

والوجه الثالث : أرِبَ بكسر الرّاء وفتح الباء على مذهب الفعل

---

(١) البخاري (١٣٩٦) ، ومسلم (١٣).

(٢) البيت لأبي العيال الهذلي « غريب ابن قتيبة » (١/ ٤٥٧) و«شرح ديوان الهذليين» (١/ ٤٣١).

الماضي ، وفي معناه ثلاثة أوجه : أحدها : أن المعنى : فطن لهذا الأمر ، قاله النَّضر بن شُميل . يقال : أرِبَ الرجل في الأمر : إذا فَطن له وبلغ فيه جهده . وقال الأصمعيُّ : أرِبْتُ بالشيء : إذا صرْت فيه ماهرًا بصيرًا ، فيكون المعنى على هذا التعجّبَ من حسن فطنته وتهدّيه إلى موضع حاجته . والثّاني : أن أرِب بمعنى احتاج ، والمعنى : احتاج إلى السُّؤال فسأل ، فلا تُنكروا عليه . والثّالث : أنّه دعا عليه بأنْ تُصاب آرابه : أي أعضاؤه ، والمعنى : اشتكت آرابه وسقطت ، ولكن دُعاءٌ لا يُراد وقوعه ، وإنّما هو على عادة العرب ، كقوله : «**تَرِبَتْ يداك**» و «**ثَكِلَتْكَ أُمُّك**» و «**عَقرى حَلْقَى**» ذكره ابن قُتيبة وابن الأنباريِّ [١] .

٥٦٣/ ٦٧٨ ـ وفي الحديث السّادس : «**من قال لا إله إلاَّ اللَّه وحدَه لا شريك له له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**» [٢] .

إسماعيل اسم أعجميّ ، وفيه لغتان باللام والنّون ، قال الرَّاجز:

قالت جواري الحيِّ لما جينا ... هذا ـ وربِّ البيت ـ إسماعينا [٣]

كذلك قرأتُه على شيخنا أبي منصور اللُّغوي . وإنّما خصّ إسماعيلَ لأنّه أبو العرب والعرب أفضل من غيرهم ، وعتقُ الأفضلِ أفضلُ .

٥٦٤/ ٦٧٩ ـ وفي الحديث السّابع : عن عبد الله بن حُنين : أن ابن

---

(١) « غريب ابن قتيبة » (٤٥٧/١) ، و« الأعلام » (٧٢٨/١) ، و« الفتح » (٢٦٤/٣).

(٢) البخاري (٦٤٠٤) ، ومسلم (٢٦٩٣).

(٣) «المعرّب» (٦٢) .

عبّاس والمِسْوَر اختلفا : هل يغسل المحرم رأسَه ؟ فقال ابن عبّاس : يغسِلُ رأسه ، فأرسلني إلى أبي أيوب ، فوجدْتُه يغتسلُ بين القَرنَين[1].

قال ابن قتيبة : القَرنان : قرنا البئر ، وهما منارتان تُبنيان من حجارة أو مدَر على رأس البئر من جانبيها ويُلقَى عليها الخشب ، وإن كانتا من خشب فهما زُرنوقان ، قال بعض الرُّجّاز:

تبيّنِ القرنَين وانظرْ ما هما

أحجَرًا أم مَدَرًا تراهمـــا[2]

واعلم أن جمهور العلماء على أنّه يجوز للمُحرم غسل رأسه ، وقد كرهه مالك بن أنس ، وقال : لا يغيب رأسُه في الماء ، ووجه كراهيته للاغتسال أنّـه يُخاف قطع شيء مـن الشَّعَر ، ووجه كراهيته تغييب الرأس في الماء أنّه نوع من الاستتار ، والمأخوذ على المحرم كشف رأسه[3].

وقوله : لا أُماريك . المِراء : المجادلة على طريق الشّكّ..

***

٥٦٥/ ٦٨٠ ـ وفي أفراد البخاري :

« ما بعث اللّهُ من نبيٍّ ولا كان بعدَه من خليفة إلاّ له بطانتان : بطانة تأمرُه بالمعروف وتنهاه عن المُنكر ، وبطانةٌ لا تألوه خَبالاً »[4].

---

(١) البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ٢٢٠) ، والفائق (٣/ ١٨٢) ، و« اللسان ـ قرن» .

(٣) ينظر « الاستذكار » (١١/ ١٤ ـ ٢٠)، و«المهذّب» (١/ ٢١٣) ، و«المغني» (٥/ ١٨٧).

(٤) البخاري (٧١٩٨).

قال الزّجّاج : البِطانة : الدُّخلاء الذّين يُستبطنون ويُنبسطُ إليهم ، يقال : فلان بطانة لفلان : أي مُداخِل له مؤانس [1].

وقوله : « **لا تألوه** » تألو بمعنى تقصّر . والخَبال : الشّرّ ، والمعنى : لا تُبقي تلك البطانة غاية في إلقائة في الشّرّ ، وهذا لأنّ أهل الخير يدعون إلى مُرادهم ، وأهل الشّرّ يحثُّون على محبوبهم ، والوالي مائلٌ بالعقل والدّين إلى أهل الخير ، وبالطبع إلى أهل الشّرّ ، إلا أنّ الأنبياء يُعصمون بطهارة الوضع بالنبوّة والوحي ، وغيرُهم يفتقر إلى قوّة مجاهدة ، لأنّه يتّفق ميل الطبع وحثّ من يحثّ على ما مالَ الطبع إليه، فمن وفّقه الله تعالى لتأمّل العواقب وإيثار التّقوى أبعد أهلَ الشّرّ ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول لبعض أصحابه : إذا رأيتَني قد ملْت عن الحقّ فضَع يدَك في تِلبابي ثم هزّني ، ثم قُلْ : يا عمرُ ما تصنعُ؟

* * *

٥٦٦/ ٦٨١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام أكلَ منه وبعث بفَضله إليّ [2].

اعلم أنّه لما قدم النبيُّ ﷺ المدينة نزلَ بقباء على كلثوم بن الهِدم ليالي ، ثم ركب ناقته فمشت به حتى أتت باب أبي أيوب فبركَتْ عليه، فنزل عليه.

والسفل والعلو يقال بكسر السين والعين وضمّهما .

والسَّقيفة : السّقف .

---

(١) « معاني القرآن » للزّجّاج (١/ ٤٧٣).

(٢) مسلم (٢٠٥٧).

وإنَّما كره رسول الله ﷺ أكل الثُّوم من أجل ريحه ، وكان يكره أن يُوجد منه ريح كريهة . وقد بُيِّن في الحديث أنّه كره ذلك لأجل المَلَك، وقد رُوي أنّ الملائكة تجد الرِّيح ولا تجد الطَّعم.

٥٦٧/ ٦٨٢ ـ وفي الحديث الثّاني : « إنّ الأنصار ومزينة وجُهينة وغِفار مواليَّ دون النّاس» [١]. أي : يتولَّونني وأتولاّهم ، وهذا لإسلامهم ونصرتهم.

٥٦٨/ ٦٨٣ ـ وفي الحديث الثالث : « لولا أنّكم تُذنبون لخلقَ اللّه خلقًا يُذنبون فيغفر لهم » [٢].

وهذا لأن الذَّنب يوجب الذُّلّ والخشية والخوف وصدق اللَّجأ ، وبذلك يبين ذُلّ العبودية وانفراد عزّ الرّبوبيّة .

٥٦٩/ ٦٨٤ ـ وفي الحديث الرّابع : « من صام رمضان وأتبعَه ستًّا من شوّال كان كصيام الدَّهر » [٣].

قد ذكر العلماء في توجيه هذا الحديث أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا ، والحسنة بعشر أمثالها ، فوقوع رمضان في الأغلب ثلاثين مع ستٍّ تفي بذلك .

وقد قال الدّارقطني : وصحّف هذا الحديث أبو بكر الصُّولي فقال: **« وأتبعه شيئًا من شوّال »** وأملاه في الجامع ، والصّواب : **« ستًّا »** [٤].

---

(١) مسلم (٢٥١٩) وفيه : « وأشجع وما كان من بني عبد الله » .

(٢) مسلم (٢٧٤٨).

(٣) مسلم (١١٦٤) .

(٤) « تاريخ بغداد » (٣/ ٤٣١) ، و« التطريف » (٤٨).

وقد بيّن هذا الحديث استحباب اتباع رمضان بستٍّ منِ شوال .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحبّ ذلك ، ويشبه أن يكون الحديث ما بلغَهما ، أو ما صحَّ عندَهما [1].

٥٧٠/ ٦٨٥ ـ وفي الحديث الخامس : عن أبي عبد الرّحمن الحُبلي عن أبي أيّوب عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « **غَدوةٌ في سبيل اللّه أو روحة خيرٌ ممّا طلعتْ عليه الشمسُ وغَرَبت** » [2].

وأصحاب الحديث يقولون : الحُبُلي بضمِّ الباء ، وسمعت عبد الله ابن أحمد النحويّ يقول : إمّا أن يقال بإسكان الباء أو بفتحها ، نسبة إلى الحُبلة ، فأمّا ضمُّها فلا وجه له . وقال ابن فارس : الحُبلة : ثمر العضاه [3].

فأمّا الغَدوة فمن الغُدُوّ : وهو من أوّل النّهار إلى انتصافه ، فأيّ وقت من هذا سعى فيه الإنسان قيل : قد غدا . والرَّواح من بعد الزّوال إلى آخر النّهار.

وسبيل الله هاهنا الجهاد ، والمعنى أنّ ما يحصل للإنسان من الثّواب في غدوته أو روحته في الجهاد خيرٌ من كلّ ما في الدُّنيا ؛ لأنَّ الشمس تطلع على الكلّ وتغرب.

* * *

(١) ينظر « الاستذكار» (١٠/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩) ، و« البدائع » (٢/ ٧٨) ، و« المهذّب » (١/ ١٨٧) ، و« المغني » (٦/ ٤٣٨).

(٢) مسلم (١٨٨٣).

(٣) « المقاييس ـ حبل » (٢/ ١٣٢).

(٤١)

كشف المشكل من

مسند أبي بُردة هانئ بن نِيار[1]

لم يفته مشهد مع رسول الله ﷺ ، وروى عنه خمسة أحاديث ، أُخرج له منها في الصحيحين حديث واحد .

٦٨٦/٥٧١ ـ وهو قول النبيّ ﷺ : « **لا يُجلد فوق عشرة أسواطٍ إلاَّ في حدٍّ من حدود اللَّه عزّ وجلّ** »[2].

اعلم أن الضَّرب على أضرب : فمنه ضربٌ على ترك أدب ، كضرب الولد على تعلُّم القرآن والعربية والعلم الزّائد على قدر الواجب، وقد كان ابن عمرَ يضرب ولده على اللَّحن . وضرب الولد على ترك الصَّلاة إذا بلغ تسع سنين ، وعلى ترك أسباب المعاش ، فهذا تأديب ينبغي أن يُتَلطّف فيه ويُقتنع بالسّوط الواحد والسَّوطين . ومن الضَّرب ضربٌ على ما لا يجوز : كضرب المرأة على النُّشوز، وضرب الرّجل على قُبلة الأجنبية والخلوة معها ، وشتم النّاس ، فمثلُ هذا قد اختلفت الرّواية فيه عن أحمد ، فرُوي عنه أنه يجلد عشرة ، وعنه : يُجلد تسعة، وعنه : لا يبلغ به أدنى الحدود . ومن الجنايات ما يزيد على هذا ، كوطء الجارية المشركة، فهذا يزاد فيه على أدنى الحدود ولا يبلغ

---

(١) « الطبقات » (٣/٣٤٤) ، و« الاستيعاب » (٤/١٨) ، و« السير » (٢/٣٥) ، و«الإصابة» (٣/٥٦٥، ٤/١٩).

(٢) البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨).

به أعلاها . وقال الخرقِي : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ . وقال مالك : يفعل الإمام في التعزير ما يؤدّيه إليه اجتهادُه وإن زاد على الحدّ [1].

* * *

(١) ينظر « المهذّب » (٢/ ٢٨٨) ، و« البدائع » (٧/ ٦٤) ، و« المغني » (١٢/ ٥٢٣).

(٤٢)

كشف المُشكل من مسند زيد بن ثابت[١]

كان أحد كُتّاب الوحي ، وقد كتبَ الوحيَ اثنا عشر رجلاً : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وأُبيّ بن كعب وزيد ومعاوية وحنظلة بن الرّبيع وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد و العلاء بن الحضرميّ ، وكتب رجلٌ ثم افتتن وتنصّر ، غير أنّ المداوم على كتابة الوحي زيدٌ ومعاوية، وزيدٌ هو الذي ارتضاه أبو بكر لجمع القرآن ، وأمره عثمان أن يكتب المصاحف ، وكان أُبيّ بن كعب يُملي عليه[٢].

وجملة ما روى عن رسول ﷺ اثنان وتسعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين عشرة [٣].

٥٧٢/ ٦٨٧ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل :

« لا تَبيعوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُه » [٤].

وأما بُدُوّ الصّلاح فهو أن يبدوَ النُّضج في الثَّمَر ويطيبَ أكلُه ، وبدوُّ الصَّلاح في بعض ثمرة الشّجرة صلاح لجميعها من غير خلاف في المذهب . وهل إذا بدا الصّلاح في بعض الجنس من ثمر البستان يجوز

(١) « الاستيعاب » (١/ ٥٣٢) ، و« السير » (٢/ ٤٢٦) ، و« الإصابة » (١/ ٥٤٣).

(٢) ينظر « التلقيح » (٨٠).

(٣) للشيخين خمسة أحاديث ، وللبخاري أربعة ، ولمسلم واحد.

(٤) البخاري (٢١٨٣) ، ومسلم (١٥٣٩).

بيع ذلك الجنس ؟ فيه روايتان : إحداهما : يجوز ، والثّانية : لا يجوز إلاّ بيع ما قد بدا صلاحُه .[1]

وإنَّما اشترط بُدوّ الصّلاح لثلاثة أشياء : أحدها يعود إلى البائع ، وذلك من جهتين : إحداهما أن ثمن الثّمرة في تلك الحال قليل ، فإذا تركها حتى تصلحَ زاد ثمنها ، وفي تعجّله للقليل نوع تضييع للمال . والثّاني : لئلاّ يوقعَ أخاه المسلم في نوع غرر . والثّاني : يعود إلى المشتري : وهو المخاطرة والتغرير بماله . والثالث يرجع إليهما : وهو خوف التّشاحن والإثم عند فساد الثَّمَرة . وهذا كلُّه إذا اشتراه بشرط التّبقية ، فأمّا إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال جاز.

وقوله : « **ولا تبيعوا الثَّمرَ بالتَّمْر** » هذه هي المُزابنة : وهي بيع الثَّمَر في رؤوس النَّخل بالتَّمر ، إلاَّ أنّه رخّصَ في العَرِيّةَ . قال أبو عبيد : العريّة واحدة العرايا : وهي النَّخلة يُعريها صاحِبُها رجلاً محتاجًا، والإعراء : أن يجعل له ثمرتها عامًا، فرخّص لربّ المال أن يبتاع ثمر تلك النخلة المعرّاه بتمر لموضع حاجته ـ يعني حاجة المسكين . قال : وقيل . بل هو الرّجل تكون له النَّخلة وسط نخل كثيرٍ لرجل آخر ، فيدخل ربّ النَّخلة إلى نخلته ، وربما كان مع صاحب النّخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله ، فرخّص لصاحب النَّخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النّخلة من صاحبها قبل أن يجدَّها بتمرٍ لئلاّ يتأذّى به . قال : والتَّفسير الأوّل أجود ، لأن هذا ليس فيه إعراء ، إنّما هي نخلة يملكُها ربُّها ، فكيف تسمَّى عريّة ؟ [2].

---

(١) ينظر « المغني » (٦/١٥٦).

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/٢٣١).

فأمّا الكلام في الحكم : ففائدة الحديث جوازُ بيع العرايا : وهو بيع الرّطب على رؤوس النَّخل بخَرصه تمرًا على الأرض ، وهل يجوز ذلك في سائر الثّمار التي لها رطب ويابس ؟ على وجهين عن أصحابنا. وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع العرايا . وعندنا أنّه يجوز بيع العرايا ممّن وهبها كما يجوز من غيره . وقال مالك : لا يجوز إلاَّ من الواهب ، ولا يجوز بيع ذلك نسيئة . وقال مالك : يجوز ولا يجوز إلاَّ عند الحاجة ، وهو ألاَّ يكون للرّجل ما يشتري به الرُّطب غير التّمر خلافًا للشافعي ، ولا يجوز ذلك إلاَّ فيما دون خمسة أوسق . وقال الشّافعيُّ في أحد قولَيه : يجوز في خمسة أوسق ، فأمّا ما زاد فهو لا يجوز ، قولاً واحدًا[1].

٦٨٨/٥٧٣ ـ وفي الحديث الثّاني : تسحَّرْنا مع رسول الله ﷺ ثم قُمْنا إلى الصّلاة ، وكان بينهما قدر خمسين آية [2].

قد أفاد هذا الحديث فائدتين : إحداهما تأخير السُّحور ، وهو السُّنّة ، والثانية : التغليس بالفجر ، وهو عندنا أفضل إذا حضر الجيران، فإن تأخَّروا كان الأفضل التأخير . وقال أبو حنيفة : الأفضل التأخير : وقال الشافعي : التّقديم الأفضل [3].

٦٨٩/٥٧٤ ـ وفي الحديث الثّالث : لمّا خرج رسول الله ﷺ إلى

---

(١) ينظر المسألة في « الاستذكار» (١٩/١١٨) ، و« المهذب » (١/٢٧٥) ، و« المغني » (٦/٢٦٧) وما بعدها.

(٢) البخاري (٥٧٥) ، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) « الاستذكار » (١/٢١٣)، و« المهذب » (١/٥٢)، و« البدائع » (١/١٢٢)، و«المغني» (٢/٤٤).

أُحُد رجع ناسٌ ممّن خرج معه ، وكان أصحاب النبيّ ﷺ فيهم فِرقتَين: قالت فرقة : نقتلهم . وقالت فرقة : لا نقتلُهم ، فنزلت : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[1] [النساء: ٨٨].

كانت غزاة بدرٍ قد أقرحَتْ قلوبَ المُشركين بمن قُتل من رؤوسهم، فتجهّزوا للخروجِ إلى قتال رسول الله ﷺ ، وأخذوا معهم النّساء ليذكِّرْنَهم قتلى بدر ، فيكون أجرأ لهم في القتال ، فلمّا رحلوا عن مكّة وبلغ رسول الله ﷺ خبرُهم حُرست المدينة ، وبات قوم على باب رسول الله ﷺ يحرسونه ، وكان من رأيه ورأي الأكابر من أصحابه ألاَّ يخرجَ من المدينة ، فطلب فتيان أحداثٌ لم يشهدوا بدراً أن يخرجوا رغبةً في الشّهادة ، وغلبوا على الأمر ، فخرج رسول الله ﷺ ، فانخذل عبد الله بن أُبَيّ بعد أن خرج معه ، وانخذل معه ثلاثمائة.

وقوله : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ والمعنى : أيّ شيءٍ لكم في الاختلاف في أمرهم وقد ظهر نفاقهم . والفئة : الفرقة .

وقوله : « **إنها طَيبة** » يعني المدينة . وقد سبق بيان هذا الاسم وأنّه من الطّيب ، وقوله : « **تنفي الرّجال** » أي من لا يصلح لها « **كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحديد** » أي يُخلّص رديئه من جيّده .

٥٧٥/ ٦٩٠ ـ وفي الحديث الرابع : قرأت على النبيّ ﷺ (والنَّجم) فلم يسجدْ فيها [2].

لا يختلف مذهبنا أن في (النجم) سجدة ، غير أن النبيَّ ﷺ لم

(١) البخاري (١٨٨٤) ، ومسلم (٢٧٧٦).

(٢) البخاري (١٠٧٤) ، ومسلم (٥٧٧) .

يسجد لأنّ القارئ عليه ما سجد ، وإنّما يُسنّ سجود المستمع إذا سجد القارئ .

٦٩١/٥٧٦ ـ وفي الحديث الخامس : احتجرَ رسول الله ﷺ حُجَيرة بخَصَفَة أوحَصير[١] .

احتجر : بمعنى اتّخذَ شبه الحُجرة أحاط عليها بخَصَفَة : وهي ما يُعمل من جِلال التّمر أو سعف المُقل، وأصل الخَصْف الضَّمُّ والجمع، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢] .

وقوله : « فتتبّع إليه رجالٌ » أي تتبَّعوا أثرَ فعله وقصدوا التأسّي به .

وحصبوا الباب : أي رمَوه بالحَصباء : وهي الحصا الصِّغار .

وقوله : « **ظَنَنْتُ أنّه سيُكتب عليكم** » أي سيُفرض عليكم .

وإنّما غضب شفقةً على أمّته ، وذلك من وجهين : أحدهما : خوفٌ أن يفرض عليهم . والثّاني : أن يُحَمَّلوا طاعةً لا تجب ثم يعجزون عنها فيتركونها ، فيقع الذمّ لهم كما وقع بالّذين ابتدعوا الرَّهبانيّة ثم ما رعَوها .

وقوله : « **فإنّ أفضلَ الصّلاة صلاة المرء في بيته** » إنّما فضّل إخفاء النّوافل لأن الإخلاص في الخلوة أصفى من جهة أن العمل بين النّاس ربما شِيب بحبّ مَدحِه.

* * *

٦٩٢/٥٧٧ ـ وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

كان النّاسُ يبتاعون الثمار ، فإذا جَذَّ النّاسُ وحضر تقاضيهم قال

---

(١) البخاري (٦١١٣) ، ومسلم (٧٨١).

المبتاع : إنّه أصاب الثَّمَرَ الدُّمان ، أصابهَ مُراض ، أصابه قُشام ، عاهات يحتجوّن بها ، فقال رسول الله ﷺ لمّا كثُرَت عنده الخُصومة في ذلك[1] : « **إمّا لا ، فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاحُ الثَّمَر** » كالمشورة يُشير بها[2].

جذّ النّاس : قطعوا الثّمار . وقال الأصمعي [3]: والدُّمان أن تنشقّ النخلةُ أوّلَ ما يبدو قَلبها عن عفنٍ وسواد . والقُشام : أن ينتقص ثمرُ النّخل قبل أن يصير بلحًا . وأمّا المُراض فمضمومة الميم : وهو اسم لأنواع الأمراض ، وعلى هذا تجيء أسماء الأمراض في الغالب كالصُّداع والسُّعال[4].

وقوله : « إمّا لا » قد سبق بيانُه في مسند بُريدة [5].

وقوله : كالمَشُورة . الصّواب في المشورة ضم الشّين وتسكين الواو[6]، وهي من شُرْت العسل : إذا استخرجْته من بيوت النّحل ، والمراد بهذه المشورة ألاَّ يشتروا شيئًا حتى يتكاملَ صلاح جميع الثَّمرة لئلاَّ تجري منازعة ، وقد تكلَّمنا في هذا في أوّل هذا المسند.

٥٧٨/ ٦٩٣ ـ وفي الحديث الثاني : أن رسول الله ﷺ أمرَه أن يتعلَّمَ

---

(١) « لمّا كثرت عنده الخصومة في ذلك » ساقطة من خ

(٢) البخاري (٢١٩٣).

(٣) « وقال الأصمعي » ليست في ج .

(٤) « غريب الخطابي » (١/ ٣٠٦) ، و« الفتح » (٤/ ٣٩٥).

(٥) ينظر الحديث (٤٩٨).

(٦) هذه إشارة إلى ما ورد في كتب لحن العامة أن منهم من يقول المَشْورة ينظر « درَّة الغوّاص » (٢٧)، و« تقويم اللسان » (١٧٧).

كتاب اليهود . وفي رواية فلم يمرَّ لي نصف شهر حتى حَذَقْتُه . وقال رسول الله ﷺ : « **إنِّي ـ واللَّه ـ ما آمنُ اليهودَ على كتابي** »[1].

المُراد بكتاب اليهود العبرانية .

وحَذَقْتُه : أحسنتُه ، ويقال : حَذَقَ الرجلُ في صَنعته : إذا مهر فيها. وإنّما أمرَه أن يتعلّم هذا ليكتبَ إليهم وليقرأ له كُتُبَهم ، وإذا لم يكن عنده مِن أصحابه مَن يعرف العبرانية احتاج أن يقرأ له اليهود وأن يكتبوا له، وهو لا يأمنهم.

٥٧٩/ ٦٩٤ ـ وفي الحديث الثّالث : سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بُطولى الطُّولَيَين[2].

بعض أصحاب الحديث يروونه : بطُول الطُّوليين ، وهو غلط ، وإنّما هو بطولى على وزن « فُعْلى » وهو تأنيث الأطول ، والمعنى : بأطول السُّورتين[3].

وقد رُوي هذا من طريق آخر عن زيد مفسَّرًا : لقد رأيْتُ رسول الله ﷺ يقرأ بأطول الطُّولَيَين « المص »[4] . وإنَّما قيل الطُّوليين لأن «الأعراف » أطولُ من أُختها « الأنعام » . وقد حكى أبو سُليمان الخطّابيّ أنّ بعض المحدّثين يقول : بطِوَل الطُّوليين ، بكسر الطاء وفتح الواو ، والطِّوَل : الحبل ، وليس هذا موضعه[5].

---

(١) البخاري (٧١٩٥).

(٢) البخاري (٧٦٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٨١٢) ، وينظر « الفتح » (٢/ ٢٤٧) .

(٤) وهذه في «النسائي» (٢/ ١٧٠) .

(٥) « غريب الخطّابي » (٣/ ٢٢٥).

٥٨٠/ ٦٩٥ ـ **وفي الحديث الرّابع** : أنّ رسول الله ﷺ أملى عليه : **« لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهــدون في سبيــل اللَّه»** فجاءه ابن أمّ مكتوم وهو يُمِلُّهـا عليه فقـال : والله لـو استطيع لجاهدْتُ ـ وكان أعمـى . فأنزل اللهُ علـى رسوله وفخـذُه على فخذي . فثَقُلت عليَّ حتى خِفْتُ أن تُرَضّ فخذي ، ثم سُرِّيَ عنه ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[1].

كان ابن أمّ مكتوم ممّن أسلم بمكّة وهاجرَ ، روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث ، ولم يخرج لها منها شيء في الصَّحيح . واختلفوا في اسمه : فقال الأكثرون : عمرو بن قيس بن زائدة . وقال بعضهم : عبد الله بن بن عمرو . واسمُ أمّه عاتكة ، وكان لا يُعرف إلاَّ بأُمّه[2].

وفي الصّحابة أربعة عشر رجلاً اشتهروا بالنّسبة إلى أُمّهاتهم : بلال ابن حمامة ، واسم أبيه رباح . معاذ ومعوّذ ابنا عفراء ، وهي أُمُّهما ، واسم أبيهما الحارث بن رفاعة . مالك بن نُميلة ، وهي أُمّه ، واسم أبيه ثابت المُزَنّي . شُرَحبيل بن حَسَنَةَ ، وهي أُمّه ، وأبوه عبد الله بن المُطاع . بشير بن الخصاصية ، وهي أُمّه ، ويقال : هي امرأة من جدّاته ، وأبوه مَعْبَد بن شراحيل . عبد الله بن بُحينة ، وهي أُمّه ، واسم أبيه مالك الأزديّ . الحارث بن البرصاء ، وهي أمُّه ، واسم أبيه مالك بن قيس اللّيثي . يعلَى بن مُنْيَة ، ومُنْيَة أمّه، وقيل: جَدّته أمّ أبيه، واسم أبيه أُميّة . يعلى بن سيابة ، وهي أمّه ، واسم أبيه مرّة الثّقفي .

---

(١) البخاري (٢٨٣٢) وتمام الآية [النساء ٩٥] : ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ...﴾ .

(٢) ينظر « الاستيعاب » (٢/ ٢٥٠) ، و« السير » (١/ ٣٦٠).

سعد بن حَبْتة ، وهي أُمّه ، واسم أبيه بَجير بن معاوية ، ومن ولده أبو يوسف القاضي . بُديل بن أمّ أصرم ، واسم أبيه سلَمة الخزاعيّ ، خُفاف بن نَدبة ، وهي أُمّه ، واسم أبيه عُمير بن الحارث.

وقد اشتهر من كبار العلماء بالنسبة إلى أمّهاتهم خمسة : إسماعيل ابن عُليّة ، وهي أُمّه ، واسم أبيه إبراهيم . محمد بن عثمة ، وهي أُمّه، واسم أبيه خالد ، وهو يروي عن مالك الفقيه . منصور بن صفيّة، وهي أُمّه ، واسم أبيه عبد الرّحمن بن طلحة . محمد بن عائشة ، وهي أُمّه ، ويقال جدّة له ، واسم أبيه حفص بن عمر . إبراهيم هراسة، وهي أمّه ، واسم أبيه سلمة [1].

* * *

(١) ذكر المؤلّف هذا المبحث في « التلقيح » (٤٨٣ ، ٤٨٤) ، وأضاف في أسماء العلماء: سليمان بن قتّة البصري ، وقال : وما عرفنا اسم أبيه .
وقد ألّف محمد بن يعقوب الفيروزباديّ رسالة سمّاها « تحفة الأبيه فيمن نُسب إلى غير أبيه » ذكر فيها واحدًا وستين . (طبع في سلسلة نوادر المخطوطات ـ المجموعة الأولى ٩٩ ـ ١١٠).

(٤٣)
كشف المشكل من
مسند عمرو بن عوف المُزَنيّ[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثًا ، أُخرج له منها في الصّحيحين حديث واحد .

٦٩٧/٥٨١ ـ وفيه : « أخشى أن تُبْسَطَ الدُّنيا فتنافسوها » [٢] .

المُنافسة في الشيء : المشاحّة عليه والتّنازع فيه . وفي هذا الحديث تحذير من فتنة الدُّنيا ، فإنّ مَن طلبَ منها فوق الحاجة لم يجد لمراده مردًّا ، ومن قنع بالبلاغ بلغ المنزل سليمًا من الشّرّ ، فما الدُّنيا إلاَّ كما قيلَ :

إنَّ السَّلامةَ من سلمى وجارتِها ... ألاَّ تَمُرَّ على حالٍ بواديها

* * *

(١) « الطبقات » (٤/٦٢ ، ٢٦٩) ، و« الاستيعاب » (٢/٥٠٩) ، و« الإصابة » (٣/٩).

(٢) وهو جزء من الحديث ـ البخاري (٣١٥٨) ، ومسلم (٢٩٦١).

(٤٤)

كشف المشكل من
مسند أبي لُبابة الأنصاري[١]

واسمه رفاعة بن عبد المنذر ، وقيل : ابن المنذر . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثًا ، أُخرج له منها في الصَّحيحين حديث واحد .

٥٨٢/٦٩٨ ـ فأوّله من حديث ابن عمر : « **اقتُلوا الحيات واقتُلوا ذا الطُّفيتين والأبترَ ، فإنّهما يطمسان البصر ويستسقطان الحَبَل** » [٢].

قال أبو عُبيد : الطّفية : خُوصة المُقل ، وجمعها طُفْيٌ ، قال أبو ذؤيبَ :

عفاغيرَ نُؤي الدّارِ مــــا إن تُبينــــه
وأقطاعِ طُفْيٍ قد عفَت في المعاقل[٣].

وإنّما شبّه الخطَّيْن اللّذين على ظهره بخُوصتين من خُوص المُقل.

والأبتر : القصير الذّنب ، وروى النّضر بن شُميل عن أبي خيرة أنّه قال : الأبتر من الحيّات أزرق مقطوع الذَّنَب ، يفرّ من كلّ أحد ، لا يراه أحدٌ إلاّ مات ، ولا تنظر إليه حامل إلاّ ألقَتْ ما في بطنها[٤].

---

(١) « الطبقات » (٣/٣٤٨) ، و « الأستيعاب » (٤/١٦٧) ، و« الإصابة » (٤/١٦٧).

(٢) البخاري (٣٢٩٩) ، ومسلم (٢٢٣٣).

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٥٥) ، وديوان الهذليين (١/ ١٤٠).

(٤) ينظر « اللسان ـ بتر » ، و« الفتح » (٦/٣٤٨).

واعلم أنّ الحيَّات أنواع : فمنها مكلّلة الرأس ، طولها شبران إلى ثلاثة ، ورأسُها حادٌّ ، وعيناها حمراوان ، ولونُها إلى سوادٍ وصُفرة ، تحرق كلَّ ما تنساب عليه ، ولا يبيت حول حجرها شيء ، وإذا حاذى مسكنَها طائرٌ سقط ، ولا يحسُّ بها حيوان إلاَّ هرب ، فإذا قَرُبَ منها خدِرَ فلم يتحرّك ، وتقتل بصفيرها ، ومن وقع عليه بصرُها مات ، ومن نهشَتْه ذاب بدنه وانتفخ ، وسال صَديدًا ومات في الحال ، ومات كلُّ من يقرب من ذلك الميت من الحيوانات ، ومن مسَّها بعصا هلك بواسطة العصا ، وقد مسَّها مرّةً فارسٌ برُمْحه فمات الفارسُ ودابَّتُه ، ولسعت جَحفلة فرس فمات الفرسُ والفارسُ ، وهذا الجنس يكثر ببلاد التُّرك .

وقال ابن قتيبة : وإنّما تقتل الحيّة من بُعد بسُمّ ينفصل من عينها في الهواء حتي يُصيب . وكذلك القاتلةُ بصوتها ينفصل من صوتها سُمٌّ فيدخل السّمعَ فيقتل.

وأما الجِنّان فهي الحيّات.

فإن قال قائل : فإذا رأيتُ في البيت حيّةً ليست بالأبتر ولا بذي الطُّفيتين فقتلْتُها ، وقد جاء النهيُ عن قتل حيّات البيوت ، أفآثم ؟ فالجواب : أنّه لا يجوز قتلُ حيّات البيوت إلا بعد الإيذان بالقتل ما عدا الأبتر وذا الطُّفْيَتين ، فإنّهما يُقتلان من غير إيذان . وقد دلّ على إيذان باقي الحيّات حديث أبي سعيد الخُدري ، وسيأتي في مسنده إن شاء الله تعالى [1]، وفيه أنَّ الإيذان ثلاثة أيّام ، فإن بدا بعدَ ذلك قُتِل . فأمّا في الصّحاري والأودية فلا بأس بالقتل من غير إيذان ، لعموم قوله :

---

(١) الحديث (١٥٠٠).

«خمس فواسق يُقَتلْن في الحلّ والحرم »[1] فذكر منهنّ الحيّة ، وقال : «من تركهنّ مخافة شرّهنّ فليس منّا » [2].

* * *

---

(١) البخاري (١٨٢٦ ـ ١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨ ـ ١٢٠٠).

(٢) أبو داود (٥٢٤٨ ـ ٥٢٥٠) و«المسند» (١/ ٢٣٠ ، ٣٤٨ ، ٤٢٠) .

(٤٥)

كشف المشكل من

مسند عِتْبان بن مالك[١]

وجُملة ما روى عن رسول الله ﷺ عشرة أحاديث ، أُخرج له منها في الصَّحيحين حديث واحد .

٦٩٩/٥٨٣ ـ فيه أنّ النبي ﷺ دخلَ إلى بيته ، قال : فحبَسْتُه على خريز يُصنع له[٢].

والخريز والخريزة : دقيق يُخلط بشحم ويُطبخ .

والدّار : القبيلة ، والدُّور : القبائل .

وقوله : فثاب رجالٌ : أي جاءوا .

وقوله : ما فعل مالك ؟ قد ذُكر اسم أبيه في الحديث ، وأنه مالك ابن الدُّخْشُن، أو الدُّخَيشن . وقيل : ابن الدُّخْشُم ، والمشهور الدُّخشم بن مِرْضخة ، وهو عَقَبيٌّ بدريّ[٣].

وإنما كرهت الصّحابة منه مجالسة المنافقين ومودّتهم . وشهادة الرسول عليه السَّلام أنّه قال لا إله إلاَّ الله يبتغي بذلك وجه الله ، ينفي عنه هذه الظِّـنَّة .

وقوله : أقفُل من غزوتي : أي أرجع . والقُفول : الرُّجوع من

---

(١) « الطبقات » (٣/ ٤١٥) ، و« الإصابة » (٢/ ٤٤٥).

(٢) البخاري (١١٨٦) ، وأطرافه في (٤٢٤) ومسلم (٣٣) (١/ ٦١ ، ٤٥٥).

(٣) « الاستيعاب » (٣/ ٣٥٢) ، و« الإصابة » (٣/ ٣٢٣).

السَّفر ، ومنه القافلة .

فإن قيل : كيف الجمع بين قوله : « **إنّ اللّه حرّم على النّار من قال لا إله إلا اللّه** » وبين تعذيب الموحّدين ؟ فالجواب : أنّه قد ذُكرَ في هذا الحديث الذي نحن فيه عن الزُّهري أنّه قال : نزلت بعد ذلك فرائض نرى أنّ الأمر انتهى إليها ، وهو جواب لا يشفي ، لأنَّ الصلوات الخمس فُرضت بمكّة قبل هذه القصّة بمُدّة .

وظاهر الحديث أنّ مجرّد القول يدفع عذاب النّار ولو ترك الصلاة، وإنّما الجواب ما ذكرْنا فيما تقدّم. وقد ذكرْنا عن هذا جوابين: أحدهما: أنّ من قالها مخلصًا فإنّه لا يترك العمل بالفرائض ، إذ إخلاص القول حامل على أداء اللازم . والثاني : أنّه يحرم على النّار خلودُه فيها .

* * *

(٤٦)

كشف المشكل من
مسند سَهل بن حُنيف[١]

ولم يفته مشهد مع رسول الله ﷺ . وجملة ما روى عنه أربعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصّحيحين ستّة .

٥٨٤/ ٧٠٠ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل : « لا يقولَنّ أحدُكم خبُثَت نفسي ، ولكن ليقل لَقِسَت » [٢].

خبُثت ولَقِست ومَقِسَت بمعنى واحد ، ومعناه غَثَت ، وهو الذي يريده القائل : خبثت ، لكنّ النبيَّ ﷺ كره اسم الخُبث ، واختار لفظة لا تُستبشَع ، فكان النبيُّ ﷺ يكره الألفاظ المستبشعة والدّالة على المكروه ، وكم غير اسم شخص لذلك المعنى ، كما غيَّرَ اسم عاصية بجميلة ، وكان يكره لفظ الخُبث لأنّه مستعمل في الكُفر والشّرّ .

٥٨٥/ ٧٠١ ـ وفي الحديث الثّاني : قام سهل يوم صفِّين فقال : يأيُّها النّاسُ اتَّهِموا أنفسكم . وفي لفظ : اتّهموا رأيكم[٣].

يعني أن الإنسان قد يرى رأيًا والصَّواب غيرُه ، كما رأى عمر يوم الحُديبية خلافَ ما رأى رسول الله ﷺ ، ثم بان له أنّ ما رآه رسول الله

---

(١) « الطبقات » (٣/ ٣٥٨ ، ٦/ ٩٣)، و« الاستيعاب » (٢/ ٩١) ، و« السير » (٢/ ٣٢٥)، و« الإصابة » (٢/ ٨٦).

(٢) البخاري (٦١٨٠) ، ومسلم (٢٥٥١).

(٣) البخاري (٣١٨١) ، ومسلم (١٧٨٥).

ﷺ الصَّواب ، فالمعنى : لا تعملوا بآرائكم وتثبّتوا.

فأمّا الصُّلح[1] فإنّ رسول الله ﷺ لما قصدَ العمرة وردّه المشركون، واصطلح هو وهم في غزاة الحُديبية على أن يرجع عنهم تلك السَّنةَ ويعود في العام القابل ، وكتبوا بينهم كتابًا ، وكان فيه : أنّ من أتى محمّدًا منهم بغير إذن وليّه ردّه إليه ، ومن أتى قُريشًا من أصحاب محمّد لم يردُّوه ، وهذا الذي أزعجَ عمرَ ؛ لأنّه رأى أنّ في هذا نوع ذُلٍّ ، ولهذا قال : ففيم نُعطى الدّنيّةَ ؟ يعني النّقيصة . وكان رسول الله ﷺ أعلمَ بالمصلحة . وكان الذي تولّى مصالحة رسول الله ﷺ من المُشركين سهيل بن عمرو ، فخرج ابنُه أبو جندل من مكّة في قيوده ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال سهيل : هذا أوّل ما أُقاضيك عليه ، فردَّه النبيّ ﷺ ، وقال : « **يا أبا جندل ، قد تمّ الصُّلحُ بيننا فاصْبِرْ حتى يجعلَ اللّهُ لك فرَجًا ومخرجًا** » وإلى هذا أشار سهل بن حُنيف بقوله : لو استطيع ردَّ أمر رسول الله ﷺ لرَدَدْتُه.

وقد كان لسُهيل بن عمرو ولد يُقال له عبد الله شهد بدرًا ، وأخباره مشهوره ، فربما ظن بعض طلاب الحديث أنّه أبو جندل ، وليس كذلك ، ذاك يكنى أبا سُهيل ، وأبو جندل لا يعرف له اسم ، وأمُّهما فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وكلا الولدين أسلم بمكّة قديمًا ، وأمّا عبدُ الله فهاجر إلى الحبشة ثم قدم فأوثقه أبوه وفتنه ، فلمّا ظنّ أنّـه قد رجع عـن دينه خرج معه بـه يوم بدر ، فلمّا التقَوا انحاز عبدُ الله إلى المسلمين ، فشهد بدرًا مسلمًا ، وقُتل باليمامة شهيدًا .

---

(١) ينظر أخبار الحديبية في « السيرة » (٣/٣٠٨) ، و« المغازي » (٢/٥٧١) ، و« تاريخ الإسلام ـ المغازي » (٣٦٣) ، وما بعد ذلك من الصّفحات.

وأمّا أبو جندل فحبسه أبوه في الحديد ومنعه الهجرة ، فلمّا خرج يومَ الحُديبية رُدّ إلى أبيه ، فقال : يا معشرَ المسلمين ، أُرَدُّ إلى المشركين ليفتنوني عن ديني ؟ فقال النبي ﷺ : « **يا أبا جندل ، لابُدّ من الوفاء ، فاصْبِرْ** » وإنّما ردّه ليتحقّق الوفاء بالشّرط ، ولِما رأى في ذلك من المصلحة للمسلمين . ثم إنّه إنّما سلَّمة إلى أبيه والأب لا يقتل ابنه ، وغاية ما يصنع به أنّه يحمله على كلمة الكُفر ، وهي على وجه التَّقِيَّة مباحة ، ثم إنّ أبا جندل أفلتَ من أيديهم بعد ذلك وجاء إلى النبيّ ﷺ، ولم يزل يغزو معه حتى مات رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى الشّام مُجاهدًا .

ثم إنّ سُهيل بن عمرو بعث يوم الفتح إلى ابنه عبد الله : اطلب لي جُوارًا من محمد . فقال رسول الله ﷺ : « **هو آمنٌ بأمان اللّه فليظهرْ** » ثم قال رسول الله ﷺ لمن حولَه : « **مَن لقيَ سُهيل بن عمرو فلا يَشُدَّ النظرَ إليه . فلعمري ، إنَّ سُهيلا له عقل وشرف ، وما مثلُ سُهيل من جَهِلَ الإسلام**» فخرج سهيل مع النبي ﷺ إلى حنين وهو على شركه حتى أسلم بالجُعرانة ، فأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حُنين مائة من الإبل، ولم يكن أحدٌ من كُبراء قُرِيش الذين أسلموا يوم الفتح أكثر صلاةً ولا صومًا ولا صدقةً منه، وكان رقيق القلب ، كثير البُكاء عند قراءة القرآن . ودخل معاذٌ إلى مكّة فجعل يختلف إلى معاذ يقرأ عليه ، فقال له رجل : تختلفُ إلى هذا الخزرجيّ ، ألا اختلفْتَ إلى رجل من قومك ، من قريش ، فقال : هذا الذي صنعَ بنا ما صنعَ حتى سُبِقْنا كلّ السَّبق ، لقد رفعَ الله بالإسلام أقوامًا لا يُذكرون ، فليتنا كُنّا معهم فتقدَّمْنا ، ولقد شهدْت مواطن أنا فيها معاند للحقّ ، وأنا وَلِيتُ الكتاب

يوم الحُديبية ، ولقد فرّ مني ابني عبد الله ومولاي عُمير ، فصارا في حزب محمّد لما أرادَهما اللهُ به من الخير ، ثم قُتِلَ ابني عبدُ الله شهيدًا فعزّاني به أبو بكر وقال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الشهيدَ ليشفع لسبعين من أهل بيته** » فأنا أرجو ألاَّ يبدأ ابني بأحد قبلي . قال الزّهري : ولم يزل سُهيل وابنه أبو جندل مجاهدَين بالشّام حتّى ماتا [1] .

وقوله : « **إنّي رسول اللّه ، ولن يُضيِّعَني** » المعنى أنّه يدبّر لي حالي ويحفظني في التّدبير .

وقوله : فنزل القرآن بالفتح . يعني قوله تعالى : ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾ وهذا الفتح عند جمهور المفسّرين هو ما جرى في الحديبية من نحر الهدي ، وحلق الرءوس ، والصُّلح . وقال الزُّهري : لم يكن فتحٌ أعظم من صلح الحُديبية ، لأن المشركين اختلطوا بالمسلمين ، فسمعوا كلامهم فتمكّن الإسلام في قلوبهم ، أسلم في ثلاث سنين منهم خلق كثير [2] .

وقوله : ما وضعْنا سيوفَنا على عواتقنا . العواتق جمع عاتق . قال الزّجّاج : العاتق : صفحة العُنُق من موضع الرّداء من الجانبين [3] .

وأفْظَعَ الأمر : اشتدّ ، وهذا أمر مُفْظِع وفَظيع .

وأَسْهَلْن بنا يعني السّيوف ، أي حملَتْنا إلى المكان السَّهل ، وهو ضدّ الحَزْنَ . وهذا ضربُ مَثَلاً يريد به أنّا عرفْنا وجه الصّواب في قتالنا .

---

(١) أخبار سهيل وابنيه عبد الله وأبي جندل في « الاستيعاب » (٢/١٠٧ ، ٣٧٠ ، ٤/٣٣) ، و« الإصابة » (٢/٣٤ ، ٣١٤ ، ٤/٣٤) .

(٢) ينظر الطبري (٢٦/٤٣) ، والقرطبي (١٦/ ٢٦٠) ، و« الفتح » (٧/٤٤١) .

(٣) « خلق الإنسان » (٣٤) .

وإنما بان لهم الصّواب لأن الأمر كان مكشوفًا في قتال الكفّار بخلاف قتال المتأوّلين.

وقوله : ما نَسُدّ منه خُصمًا . كثير من المحدّثين يقولون نشدّ بالشين المعجمة ، وهو غلط ، والصّواب بالسّين المهملة ، لأنه في مقابلة الانفجار ، وكذلك قال لنا عبد الله بن أحمد النحوي . والخُصم : جانب العدو ، وخُصم كلّ شيء طرفه وجانبه. وهذا كناية عن انتشار الأمر وصعوبة تلافيه والتأتّي للشيء وحُسن تدبيره .

٥٨٦/ ٧٠٢ ـ وفي الحديث الثالث : عن يُسير بن عمرو قال : قلتُ لسُهيل بن حُنيف : هل سمعْتَ رسول الله ﷺ يقول في الخوارج شيئًا؟ (١).

الخوارج : قوم يخرجون على الأئمّة ، وأوّل ما عرفوا بالخروج على عليٍّ عليه السلام وقد ذكرْنا بعض أحوالهم في مسنده(٢).

وقوله : وأهوى بيده قِبَلَ العراق : أخبرنا محمد بن ناصر عن عبد الرحمن بن محمد بن منده عن أبي الحسين بن فارس قال: العِراق ما سفل من أرض نجد مستطيلاً فسُمّي بذلك تشبيهًا له بعراق القِربة، وهو الخَرْز في أسفلها . قالا : وقال قوم : سُمِّي العراق من جمع عرَقة : وهي الزَّبيل ، يقال : عرَقة وعراق ، كما يقال أكمة وإكام . والعرَقة : السَّقيفة من الخوص قبل أن يُجعل منها زَبيل ، ويقال : أعرق الرجلُ

---

(١) البخاري (٦٩٣٤) ، ومسلم (١٠٦٨).

(٢) الحديث (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥).

واستعرق أتى العراق[1].

والتَّراقي جمع تَرْقُوة ، وللإنسان ترقُوتان : وهما العَظْمان المُشرفان في أعلى الصَّدر .

وقوله : يتيه قوم . فيه وجهان : أحدهما يضلّون في الدِّين . الثّاني: يعجبون بأعمالهم .

وقوله : يمرُقون من الإسلام . قد فسَّرْناه في مسند عليٍّ عليه السلام[2].

وقوله : محلَّقة رؤوسهم . هذا كان من سيماهم ، كأنّهم رغبوا عن الشّعَر ، إمّا للزُّهد في الزّينة ، أو للتورّع - على زعمهم - في الغسل ، خوفًا أن يمنع وصول الماء . وقد كانوا يدقّقون في الورع ويُكثرون تلاوة القرآن ، غير أن العقول ضعُفَت حتى حَسَّنَ لهم الشيطانُ تَخطئة أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام. وأكبر مِحَن الجاهل اعتقاده أنّه أعرف من العالم . وأمّا حلقُ الرأس فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلاّ في الحجِّ والعمرة ، فلّما وقع خلاف هؤلاء القوم في العقائد وقع في السيماء .

واختلف العلماء : هل يكره حلق الرأس ؟ وفيه عن أحمد روايتان[3].

٥٨٧/ ٧٠٣ - وفي الحديث الرّابع : أنَّ رسول الله ﷺ مرَّت به جنازةٌ فقام[4].

---

(١) الكلام بالمعنى في « المقاييس - عرق » (٤/ ٢٨٨) ، و« المجمل - عرق » (٣/ ٦٦٢).

(٢) الحديث (١٣٣ - ١٣٥).

(٣) « المغني » (١/ ١٢٢).

(٤) البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٦٩١).

قد بيّنّا نسخ ذلك في مسند عليّ عليه السلام[1].

* * *

٥٨٨/ ٧٠٤ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« من سألَ اللَّهَ الشّهادةَ فصدق بلَّغَه اللَّهُ منازلَ الشُّهداء وإن مات على فراشه »[2].

اعلم أن النّيّة قطب العمل عليها يدور ، وقد يفيد مجرّد النيّة من غير عمل ، ولا يُفيد عملٌ من غير نيّة . ومن صدقَت نيَّته في طلب الشّهادة فكأنّه استسلم للقتل ، فلا يضرّه بُعْدُ بدنه عن الجهاد لعذر مع صدق نيّته ، كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾ [النساء: ١٠٠] وكذلك من نام عن صلاة أو نَسِيَها ، وكذلك لو نوى قيامَ الليل فغلبه النُّعاس كُتب له ثواب نيّته . ومن هذا الجنس : ﴿ **يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا** ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] لأن الخليل اجتهد في أن يذبح بإمرار المُدية ، والذَّبيح استسلمَ ، ولم يبق للفعل مانعٌ سوى جريان القَدَر ، فكانا كأنّما فعلا .

٥٨٩/ ٧٠٥ ـ وفي الحديث الثّاني : أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال : « **إنّها حَرَمٌ آمن** »[3].

وظاهرُ الخبرِ الخبرُ ومعناه الأمرُ ، كقوله تعالى : ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ**

---

(١) الحديث (١٤١).

(٢) مسلم (١٩٠٩).

(٣) مسلم (١٣٧٥).

آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧] والمعنى : أمِّنوه . وقد ذكرْنا حدّ حرم المدينة في مسند عليٍّ عليه السّلام[١].

* * *

(١) الحديث (١٢٠).

(٤٧)

كشف المشكل من
مسند قيس [بن سعد] بن عُبادة [١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستة عشر حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين حديثان .

٥٩٠ / ٧٠٦ ـ فالأوّل : قد تقدّم في مسند سهل بن حنيف [٢] .

٥٩١ / ٧٠٧ ـ والثّاني : إنّما أخرج منه البخاريّ طرَفًا : أن قيس بن سعد ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحجّ فرجّل[٣] .

هذا قدر ما أخرج . والمعنى : رجَّلَ رأسَه : أي سرَّحه ، وكان قد سرَّحَ شقَّ رأسه فقام غلام فقلَّد هديه ، فلمّا رآه قد قلَّده أهلَّ بالحجِّ ولم يرجِّل شقَّ رأسه الآخر ، لئلاّ يكون مستعملاً للرّفاهية . والمراد من المُحرم الشَّعَث ، وإن كان فعلُ عبدِه لا يُكسِبُه فعلاً ، لكنّه يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أمره بالتقليد . والثّاني : سلوك طريق الورع .

* * *

(١) (ابن سعد) تكملة يستقيم بها الاسم . وينظر « الطبقات » (٦/ ١٢١) ، و«الاستيعاب» (٢/ ٢١٧) ، و« السير » (٣/ ١٠٢) ، و« الإصابة » (٣/ ٢٣٨) .

(٢) وهو متّفق عليه . الحديث (٥٨٧).

(٣) البخاري (٢٩٧٤).

(٤٨)

كشف المشكل من
مسند أُسيد بن الحُضير[١]

شهد المشاهدَ كلّها مع رسول الله ﷺ سوى بدرٍ ، فإنّه تخلّف لأنّه ما ظنّ وقوع قتال . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين حديثان .

٥٩٢/ ٧٠٨ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : « إنّكم ستلقَون بعدي أثَرَةً » [٢].

وقد ذكرْنا هذا في مسند ابن مسعود ، وأنّ الأثَرَة استئثار الولاة ، إما بفضل من القسمة ، أو بالجملة[٣] .

٥٩٣/ ٧٠٩ ـ وفي الحديث الثّاني[٤] : عن أُسيد ، بينما هو يقرأ من الليل رفع رأسه ، فإذا مثل الظُّلّة .

الظُّلَّة هاهنا السّحاب ، وكلُّ شيءٍ أظلَّكَ فهو ظُلَّة .

وقول النبي ﷺ لأسيد لمّا أخبره : « **اقرأ يا ابنَ حُضير** » معناه : كان ينبغي أن تقرأ . أو أظنُّ أنّك قرأت ولم تسكت لأجل ذلك .

* * *

(١) «الطبقات» (٣/ ٤٥٣)، و «الاستيعاب» (١/ ٣١)، و« السير » (١/ ٣٤٠)، و« الإصابة » (١/ ٦٤).

(٢) البخاري (٣٧٩٢) ، ومسلم (١٨٤٥).

(٣) الحديث (٢٢٤).

(٤) وهو للبخاري وحده (٥١٠٨).

(٤٩)

كشف المشكل من

مسند كعب بن مالك[1]

شهد المشاهد كلّها سوى بدر، لأنّهم ما ظنُّوا وقوع القتال ، وهو أحدُ الثلاثة الّذين خُلِّفوا . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ستة أحاديث .

٥٩٤/ ٧١٠ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : أنّه[2] تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَد دَينًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، فكشف رسولُ الله ﷺ سجْفَ حجرته وقال : « **يا كعبُ ضَعْ من دينك هذا** » وأومأ إليه : الشّطرَ ، قال : قد فعلْت ، قال : «**قُمْ فاقْضِه**»[3].

اسم أبي حدرد عبدُ الله ، ويُكنى أبا محمد ، وفي اسم أبيه ثلاثة أقوال: أحدُها عبد الله ، والثّاني أُسيد ، والثالث : سلامة[4] .

والسِّجف : الستر .

والذي أمرَه به رسول الله ﷺ على سبيل المشورة ، وهذا يدلّ على أن للحاكم أن يُراوِدَ الخَصْمَين على الصُّلح إذا رأى وجه

---

(١) « الاستيعاب » (٣/ ٢٧٠) ، و« السير » (٢/ ٥٢٣) ، و« الإصابة » (٣/ ٢٨٥).

(٢) أي كعب بن مالك .

(٣) البخاري ، (٤٥٧) ، ومسلم (١٥٥٨) .

(٤) « الإصابة » (٢/ ٢٨٦) . وينظر (٢/ ٥٨، ٣/ ٣١٣ ، ٤/ ٤٢).

المصلحة ، كما يفصلُ الحكم بينهما .

٥٩٥/ ٧١١ ـ وفي الحديث الثّاني : « مثل المؤمنين مثلُ الخامةِ من الزَّرع تُفيِّئُها الرِّيحُ » [١].

قال أبو عُبيد : الخامة : الغضّة الرّطبة ، وأنشد :

إنّما نحن مثلُ خامةِ زَرعٍ فمتى يأنِ يأتِ مُحْتَصِدُه [٢]

وقوله : « **تفيّئها** » أي تميلها .

وقوله : « **تصرعُها** » أي تُلقيها . و« **تعدلها** » : تقيمها .

وتهيجُ : تيبس ، يقال : هاج النباتُ : إذا يبس ، وهاج : إذا اصفرّ أيضًا .

والأَرْزة واحدة الأرز ، قال أبو عُبيد : وهي شجرة الصنوبر ، والصنوبر ثمر الأرز ، يسمّى الشجر صنوبرًا .

والمُجذية : الثابتة ، يقال : أجذت تُجذي ، وجَذَت تجذو.

وانجعافُها : انقلاعها .

فشبّه المؤمن بالخامة من الزّرع التي تُميلها الرّيح ، لأنّه مُرَزّأ في نفسه وأهله وماله ، وشبّه المنافق بالأرزة التي لا تميلها الرّيحُ ، لأنَّه لا يُرَزّأ شيئًا حتى يموت ، وإن رزئ لم يؤجر عليه .

---

(١) البخاري (٥٦٤٣) ، ومسلم (٢٨١٠) .

(٢) البيت في « غريب أبي عبيد » (١/ ١١٨) ،للطرماح ، وهو في ديوانه (١٩٨) ، وينظر فيه الرّوايات والمصادر.

وقال أبو عمرو : هي الأَرَزة من الشجر الأرز[1] ، وقال أبو عُبيدة : هي الآرِزة على مثال فاعلة ، وهي الثابتة في الأرض ، يقال : أرزت تأرِز ، وأرَزت تأرُز [2].

٧١٢/٥٩٦ ـ وفي الحديث الثّالث : في توبة كعب : إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون في بدر يريدون عِيرَ قُريش [3].

قال أبو عُبيدة : العير : الإبل المرحولة المركوبة . وقال ابن قتيبة: العير : القومُ على الإبل . وقال الفرّاء : لا يُقال عير إلا لأصحاب الإبل [4].

قوله : ولقد شهدْتُ ليلةَ العقبة . لمّا أُرسل رسول الله ﷺ استخفى بأمره ثلاث سنين ، ثم نزل عليه : ﴿ **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ** ﴾ [الحجر: ٩٤] فكان يعرضُ نفسه في كلّ موسم على القبائل ويقول : « **ألا رجلٌ يَحمِلُني إلى قومه ، فإنْ قريشًا قد منعوني أن أُبَلِّغَ كلامَ ربّي** » فلَقِي في بعض السّنين رهطًا من الخزرج ، فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الإسلام، فأجابوه ، وكانوا ستّةً : أسعد بن زرارة ، وعوف بن عفراء ، ورافع بن مالك، وقطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر بن نابي ، وجابر بن عبد الله ، فلمّا انصرفوا إلى قومهم أخبروهم ، ففشا

---

(١) هكذا في المخطوطات . وأثبت محقق « غريب أبي عبيد » « الأرزن » من نسخة . ومعناه الشجر الصُّلب .

(٢) ينظر النصّ في « غريب أبي عبيد » (١/١١٧، ١١٨) . وفي « الدّرر المبثثة » (٢١٦): يأرز بتثليث الراء .

(٣) في حديث طويل في البخاري (٤٤١٨) وأطرافه في (٢٧٥٧)، وهو في مسلم (٢٧٦٩).

(٤) « الزاد » (٤/٢٧٥) . وقول ابن قتيبة في « تفسير غريب القرآن » (٢١٩).

الإسلام فيهم ، فلمّا جاء الموسمُ حضرَه اثنا عشر رجلاً من الأنصار فيهم من أولئك الستة خمسة ، فإنّه ما تخلَّفَ منهم إلاَّ جابر ، فلقوه بالعقبة فبايعوه ، وهي العقبة الأُولى ، فلمّا انصرفوا بعث معهم مصعب ابن عُمير يفقّه أهل المدينة ويُقرئهم القرآن ، وخرج إليه في الموسم الثّالث منهم سبعون رجلاً وامرأتان ، فوعدَهم في الليل عندَ العقبة ، وخرج ومعه عمه العبّاس ، ووقعتِ البيعة ، وعلمت قُريش ، فلمّا اجتمع رأيهم على الفتك به أُمِرَ بالخروج إلى الغار[1].

وإنَّما قال كعب بن مالك : ما أُحِبُّ أن لي بالعقبة مشهدَ بدر، لأنَه رأى بيعة العقبة كالأساس للإسلام.

وقوله : أيسر منّي : أي أغنى .

وقوله : لم يكن يريدُ غزاة إلا ورّى بغيرها : أي أوهم قصدَ سواها، والتَّورية في الشيء : أن يستر الذي يريدُه ويُظهر غيره ، أُخِذَت من : وراء الشيء ، كأنّك تركتَ الشيء الذي يليك وتجاوزْتَه إلى ما وراءه ، أو كأنّك ألقيتَ التّبيينَ وراء ظهرك . وهذا من حزم الرأي ، لئلاّ يبلغ الخبرُ العدوّ فيستعدّ .

وقوله : واستقبل مفازًا : المفاز والمفازة اسم للقفر ، وسُمّيت مفازةً للتفاؤل بالفوز ، كما يُسمَّى اللّديغ سليمًا . ويقال : هو من فوَّز: إذا مات ، والمعنى : إنّ الموت يُخاف فيها .

وقوله فجلا للنّاس أمرهم : أي كشفه وأخبرهم تَوَجُّهَهُم : أي بجهتهم التي يستقبلونها ومقصدهم الذي يقصدونه .

لا يجمعهم كتابٌ حافظ. يريد الدِّيوان. قرأت على شيخنا أبي منصور

---

(١) « سيرة ابن هشام » (١/٤٢٨) ، و« التلقيح » (٤١٦).

اللُّغوي قال : الدِّيوان بالكسر ، والجمع دواوين ، قال الأصمعيّ : أصلُه فارسيّ ، والدِّيو هو الشَّيطان[1] ، فأراد أنّهم كُتّاب يشبهون الشّياطين في نفاذهم .

وقوله : وأنا إليها أَصْعَرُ : أي أميل ، والصَّعَر : الميل .

وطَفِقْتُ : ابتدأْتُ في الفعل .

وقوله : حتى استمرَّ بالنّاس الجِدّ : أي تتابع بهم الاجتهاد في السير والمبالغة فيه.

وتفارطَ الغزو : أي تقدّم وتباعد . وربما قرأه من لا معرفة له بالحديث فقال : وتفارط العدو بالدال .

وقوله : يحزنني . في يحزن لغتان : فتح الياء وضمّها ، يقال : حَزنني وأحزَنَني ، وأمرٌ مُحزن وحازن.

والأُسوة : القدوة .

والمغموص عليه : المَعيب المُشار إليه بذلك .

وقوله : والنّظر في عِطفه : العِطْف : الجانب ، والمعنى مشغول بلذّاته وعُجبه في نفسه عن الجهاد .

وأمّا ردُّ مُعاذ على مَن اغتاب كعبًا ففيه تنبيه على الردّ على كلّ من يغتاب المسلمين .

وقوله : رأى رجلاً مُبَيَّضًا : أي عليه ثياب بيض .

والسَّراب : هو الذي تراه نصف النّهار كأنّه ماء.

واللَّمز : العيب .

---

(١) « المعرّب » (٢٠٢) ، و« المفصل في الألفاظ الفارسية المعرّبة » (١١٦).

وفي اسم أبي خيثمة ثلاثة أقوال : أحدها عبد الرحمن بن بيحان ، ويقال: بيجان ويقال سيجان. والثاني: الحجاب، والثالث: الحباب[1].

قوله : قافلاً : أي راجعًا.

والبَثُّ : أشدُّ الحزن ، سُمّي بذلك لأنّ صاحبه لا يصبِرُ حتى يبثّه.

وأظلّ قادمًا : قرب ، تقول : أظلَّني الشيء : إذا دنا منك ، وقد سمعْتُ من يصحّف هذا ويقول : أطلّ بالطاء المهملة .

وقوله : زاح عنّي الباطل : أي ذهب عنّي ما كنتُ أُزوِّره في نفسي من العذر الباطل ، فأجمعْتُ صدقَه : أي أحكمتُ هذا وعزمْتُ عليه . قال المؤرّج : أجمعت الأمرَ ، أفصحُ من : أجمعْتُ عليه[2] ، وأنشد :

يا ليتَ شعري والمُنى لا تنفعُ
هل أغدوَنْ يومًا وأمري مجمعُ[3]

وأما بداية النبيّ ﷺ بالمسجد إذا قدم من سفره فمن أحسن الأدب، فإنّ الأدب في تحايا الملوك تقديم الأهمّ على غيره ، فبدأ بخدمة الله عزّ وجلّ وشكره على السلامة .

والمُخلَّفون : المتخلِّفون عن الغزوة.

---

(١) الذي في « الاستيعاب » (٤/٥١) ، و« أسد الغابة » (٥/١٨٢) ، و« الإصابة » (٤/٥٤) أن اسم أبي خيثمة عبد الله بن خيثمة أو مالك بن قيس . وزاد في « الفتح » (٨/١١٩) : أو سعد بن خيثمة . وينظر « التلقيح » (٢٢٣).

(٢) ذكر ابن السكيت في « الإصلاح » (٣٩٦) أجمعت ، وفي « الصحاح » و« اللسان - جمع » : أجمعت وأجمعت عليه بمعنى .

(٣) الرجز في النوادر (١٣٣) ، و« معاني القرآن » للفراء (١/٤٧٣ ، ٢/١٨٥) ، و«الإصلاح (٢٩٣) ، و« التهذيب » جمع (١/٣٩٦) و«الصحاح واللسان - جمع».

وقوله : ووكل سرائرهم إلى الله . المعنى أنّه قبل عذرهم الظّاهر، وترك علم الباطن إلى المُنفرد بالغيب ليُجازيَهم عليه.

« ألم تكن ابتعْتَ ظهرك؟» أي ما تركب عليه.

والجدَل : المعرفة بإقامة الحُجج وردّ كلام الخصم.

وقوله: ليوشكنّ: أي ليسرعنّ. قال ثعلب: أوشك يوشِك لا غير[1].

قال ابن السّكّيت : يقال : عجبْت من سُرعة ذلك الأمر وسِرَعه[2]، ومن وُشك ذلك ووَشكه ووُشكانه ووِشكانه ووَشكانه[3].

وقوله : أرجو فيه عُقبى الله : أي ما يعقبني بصدقي من العفو . وهذا رجلٌ صادق الإيمان كامل العقل ، علم أنّه لا ينتفع بالكذب عند من يطّلع على الغيب .

وقوله : يؤنّبونني من التأنيب : اللّوم والتّوبيخ ، يقال : أنّبه يؤنّبه تأنيبًا .

وقوله : فذكروا لي رجلين شهدا بدرًا . هذا ممّا قرأتُه على المشايخ سنين ، وما نبّهني عليه أحد ، ولا رأيْتُ من نظر فيه مع تتبّع بعضهم أغلاط بعض ، فلّما جمعْتُ أسماء أهل بدر ، وذكرْت من اتّفق على حضوره ومن اختُلف فيه لم أر لهذين الرّجلين ذكرًا ، فما زلْتُ أبحث وأسأل فلا يدلُّني أحدٌ على محجّة ، وإذا الحديث مُخَرّجًا في الصحيحين وفي المسانيد ، ولا ينبّه أحدٌ عليه ، ولا أدري ما وجهه ، إلى أن رأيْتُ في كتاب « ناسخ الحديث ومنسوخه » لأبي بكر الأثرم،

---

(١) قال في « القاموس ـ وشك »، ولا يفتح شينه (يوشك) أو لغة رديّة.

(٢) يقال : سَرَع وسُرْع ـ ينظر إصلاح المنطق (٤٤٨) ، و«تهذيبه » (٨٣٩).

(٣) المصدران السبقان.

وقال فيه : كان الزّهريّ أوحدَ أهلِ زمانه في حفظ الحديث ، ولم يُحفظ عليه من الوهَم إلاَّ اليسير ، من ذلك قولُه في هذين الرّجلين : شَهِدا بدراً[1] .

وأمّا تخصيص هؤلاء الثّلاثة بنهي النّاس عن كلامهم فإنّه دليل على صدق إيمانهم ، وأنّهم ليسوا من المنافقين الّذين قنِع منهم بالعذر ، وهذا كما يقال : عاتب صديقك ودَعْ عدوّك .

وقوله : وأمّا صاحباي فاستكانا : أي ضعُفا وذلاّ من الحُزن . ورواه أحمد في « مسنده » فقال : فاستْكَنا [2] : أي مرِضا .

وقوله : وكُنتُ أطوف في الأسواق فلا يكلّمُني أحد . وذاك لأن النبي ﷺ نهى النّاس عن كلامهم عقوبةً لهم على تَخلُّفهم .

وقوله : تسوَّرْتُ جِدارَ حائط أبي قتادة : أي نزلْتُ من سور الجدار. والجدار : الحائط ، والحائط هاهنا : البستان .

قال الزّجّاج : وسُمّي النّبَط نبطًا لاستنباطهم ما يخرج من الأرض[3] .

وقوله : ضاقَتْ عليّ نفسي . ضِيق النّفس : غمُّها بانحصارها عن الانبساط الذي ألِفَتْه ، وكان حزنُه على فعل الموجب لذلك .

وأمّا ضِيقُ الأرض عليه فلمنع النّاسِ من مُكالمته ومعاملته ، وأمره

---

(١) ولم يذكرهما أصحاب « السير والمغازي » كابن هشام والواقديّ فيمن شهد بدرًا ، وتبعهما أيضًا المؤلّف في «التلقيح» . ولكن ابن عبد البرّ في « الاستيعاب » (٣/ ٤٤٢، ٥٧١) ، وابن حجر في « الإصابة » (٣/ ٣٧٦، ٥٧٤) يميلان إلى أنهما شهداها.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٥٨).

(٣) وهذا شرح لقول كعب « فإذا نبطي » . « معاني القرآن » للزّجاج (٢/ ٨٣).

باعتزال زوجتِه . فضاقت عليه الأرضُ بما رحُبت : أي ضاقَتْ مع سعتِها . وسُئل بعضَ القدماء عن التوبة النّصوح ، فقال : أن تضيقَ علَى التّائب أرضُه ونفسُه كما ضاقت على كعب وصاحبَيه . وهذا لأن المُذنبَ إذا لاحظ آثار الطَّرد ، وخاف وقوع العقوبة ، وندم على ما فات ، ضاقت عليه النفسُ والأرض ، فقُبلت توبتُه لصدق حزنه وندمه.

وقوله : أوفَى على سَلْعٍ : أي صعد على ذلك الجبل .

وقوله : أتأمّم رسول الله ﷺ : أي أقصده .

وقوله : إنّ من توبتي أن انخلعَ من مالي . هذا نظرٌ بعين العقل أثمرَ قَطْعَ القاطع ، لأنّه لولا ماله ما قعد ، فلمّا صدقَتْ توبتُه رأى أن من علامة ندمه قطع القاطع ، فلم يمنعه الرسول من ذلك ، وإنّما قال له : « **أَمسك بعضَ مالك فهو خيرٌ لك** » . لعلمه أنّ القاطع إنّما هو الفاضل عنِ الحاجة .

وقوله : أبلاه الله : أي أنعم عليه . قال ابن قتيبة : يقال من الخير: أبلَيْتُه ، ومن الشّرّ : بلاه الله [1].

والرِّجس : المستقذر من كلّ شيء .

وقوله : « **يحطمكم النّاس** » أصل الحَطم الكسر ، فاستعير هاهنا لكثرة النّاس وازدحامهم على أهل البيت.

* * *

(١) « تأويل مشكل القرآن » (٤٦٩).

٥٩٧/ ٧١٣ ـ وفيما انفرد به البخاري :

عن كعب : أنّهم كانت لهم غنمٌ ترعى بسَلْعٍ ، فأبصرَتْ جاريةٌ لهم بشاة لهم مَوتًا ، فكسرَتْ حجرًا فذبَحَتْها به ، فسألَ رسول الله ﷺ ، فأمَرَه بأكلها[١].

في هذا الحديث من الفقه أنّ ذبيحة النّساء حلال ، والحُرّة والأَمة في ذلك سواء . وفيه جواز الذّبح بالحجر الذي له حدّ . والحديث محمول على أنَّ هذه الذّبيحة كانت بها حياة مستقرّة فذبحَتْها ، ولولا ذلك ما حلَّت [٢].

* * *

٥٩٨/ ٧١٤ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

أنّ رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعِقها[٣] .

الأكل بإصبع واحد لايتمّ به التناول ، ولا باثنين ، والأكل بأربع أو خمس يرفع فوق ما يطيقه الفم ، ويدلّ على الشَّرَه ، والعدل الأكل بثلاث .

وفي لعق الأصابع ثلاثة معان : أحدها أنّه ربما كانت البركة في ذلك القدر الباقي على اليد وسيأتي هذا في مسند جابر . والثّاني : أنه دفع للكِبر. والثّالث: أنّه منع التبذير والتّفريط فيما خُلق قِواما للآدميّ. وقد كانوا يحتاجون إلى مصّ النّواة لشدّة فقرهم.

---

(١) البخاري (٢٣٠٤).

(٢) « الأعلام » (٢/ ١١٤٠).

(٣) مسلم (٢٠٣٢).

٥٩٩/ ٧١٥ ـ وفي الحديث الثاني : أن رسول الله ﷺ بعثه وأوسَ بن الحدَثان أيّام التشريق فناديَا : إنّه لا يدخلُ الجنّة إلاّ مُؤمن ، وأيّامُ منى أيّام أكل وشرب[١].

فأمّا أيّام التشريق فهي أيّام منى، وهي ثلاثة أيّام بعد عيد الأضحى. وفي تسميتها بأيام التشريق قولان ذكرهما ثعلب، أحدهما: لأن الذبح فيها بعد شروق الشّمس. والثّاني: لأنّهم كانوا يُشَرِّقون فيها اللحم من لحوم الأضاحي ، وهذ أصحّ[٢] . وهي أيّام منى لإقامتهم فيها ، وسُمّيت منى من قولهم : مُنِي الشيءُ وقُدِّر كأنّه قُدِّر فيها النَّحر[٣].

وقوله : أيّام أكل وشُرب . أي لا يجوز فيها الصّوم ، وذلك لأن القوم كالضيف، والضّيف لا يصوم عند مُضيفه. واتّفقَ العلماء على أنّه لا يجوز أن يُتطوّع بصومها، فأمّا من صامها عن فرض فيجوز عندنا في إحدى الرّوايتين، وفي الأُخرى لا يجوز، وهو أحدُ قولَي الشّافعي. وقال مالك: لا يصحّ فيها إلاّ صوم المتمتّع هو القول الثّاني للشّافعي[٤].

فإن قيل : ما المناسبة بين ذكر الإيمان وذكر الأكل والشُّرب ؟ فالجواب : أن رسول الله ﷺ بدأ بالأهمّ من ذكر الإيمان ، وفيه معنى يَمسّ الحجّ ، وهو أن الكفّار قد كانوا يحجّون ، فأخبرَ أنّ التعبُّد إنّما ينفع المؤمنين دون غيرهم.

* * *

---

(١) مسلم (١١٤٢).

(٢) « مجالس ثعلب » (٤٣١) .

(٣) « المجالس » (٤٣٢).

(٤) ينظر «الاستذكار» (١٠/ ١٤٢ ـ ١٤٥)، و«المهذّب» (١/ ١٨٩)، و«المغني» (٤/ ٤٢٤).

(٥٠)

كشف المشكل من

مسند أبي أُسيد مالك بن ربيعة السّاعديّ[١]

شهد المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ ، وروى عنه ثمانية وعشرين حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة أحاديث .

٦٠٠/ ٧١٦ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : « خيرُ دُور الأنصارِ بنو النّجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم بنو ساعدة» وفي رواية: لو كُنت كاذبًا لبدأت بقومي وفي لفظ : عشيرتي[٢].

والدُّور هاهنا القبائل. والقومُ : الرّجال دون النساء ، وسُمُّوا قومًا لأنَّهم يقومون بالأُمور . والعشيرة : الأقارب الأدْنَون.

* * *

٦٠١ / ٧١٧ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

قال النبيُّ ﷺ حين صففْنا لقريش : « **إذا أكْثَبوكم فارمُوهم واستَبْقُوا النَّبْلَ** »[٣].

صففْنا من الصفّ ، وقد جاء في بعض الرّوايات : حيث استففْنا لقريش ، ومعناه القرب منهم والتّدلّي عليهم ، كأنّ مكانَهم كان أهبطَ

---

(١) « الطبقات » (٣/ ٤٢٠)، و« الاستيعاب » (٤/٨)، و« السير » (٢/ ٥٣٨)، و«الإصابة» (٣/ ٣٢٤).

(٢) البخاري (٣٧٨٩) ، ومسلم (٢٥١١).

(٣) البخاري (٢٩٠٠).

من مكان الصحابة ، ومنه قولهم : أسفَّ الطائر في طيرانه : إذا انحطّ إلى تقارب الأرض .

وقوله : « أكثبوكم » الكَثَب : القرب ، والمعنى : إذا قربُوا منكم وغشُوكم فارموهم ليتباعدوا .

ومعنى « واستَبْقُوا نَبلكم » لا ترموهم إذا بعُدوا ، فإنَّه يُضيعُ النَّبل.

٦٠٢/ ٧١٨ ـ وفي الحديث الثّاني : خرجْنا مع النبيّ ﷺ حتى انطلقْنا إلى حائط ، وقد أتي بالجَونيّة ، فلمّا دخل عليها النبيُّ ﷺ قال: « **هَبي نفسَك لي** » قالت : وهل تَهَبُ المِلكةُ نفسَها لسُوقة [١].

الحائط المراد به البُستان .

وقد اختلفوا في اسم الجَونيّة ، ففي هذا الحديث أميمة بنت شراحيل ، وقيل : أسماء بنت النُّعمان بن أبي الجَون[٢].

والسُّوقة : من ليس بملك . قرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : يذهبُ عوامُّ النّاس إلى أن السُّوقة أهل السُّوق ، وذلك خطأ [٣]، إنّما السُّوقة عند العرب مَن ليس بملِك ، تاجرًا كان أو غير تاجر ، بمنزلة الرّعيّة التي تسوسُها الملوك ، وسُمُّوا سُوقة لأن الملك يسوقهم فينساقون له ، ويصرِّفُهم على مُراده ، يقال للواحد سُوقة ، وللاثنين سوقة ، وربما جمع سُوقًا ، قال زُهير :

أحارِ لا أرمينْ منكم بداهيةٍ　　　لم يلقَها سُوقة قبلي ولا ملِك[٤]

---

(١) البخاري (٥٢٥٢).

(٢) ينظر « المحبّر » (٩٥) ، و« التلقيح » (٢٥) ، و« الفتح » (٩/٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٣) (وذلك خطأ) ليست في خ .

(٤) ديوان زهير (١٨٥) ، و« التكملة» (١٢).

وقالت حُرقة بنت النُّعمان :

بينا نسوسُ النّاسَ والأمرُ أمرُنا إذا نحن فيهم سُوقةٌ نَتَنَصَّفُ[1]

فأمّا أهل السُّوق فالواحد منهم سُوقيّ ، والجماعة سوقيّون[2].

وقولُها : أعوذ بالله منك : أي ألجأ إليه وألوذ به . وقوله : « **لقد عُذْتِ بمُعاذ**» أي : بما يُستعاذ به .

وقوله : « **أكْسُها رازقيّين** » الرّازقيّة : ثياب من كتّان .

وهذه الجونيّة من جملة من تزوجهنَّ رسول الله ﷺ ولم يدخل بها، وكذلك الكلابيّة ، واختلفوا في اسمها ، فقيل : فاطمة بنت الضحّاك ، وقيل عمرة بنت يزيد ، وقيل : العالية بنت ظبيان ، وقيل سبأ بنت سفيان ، ويقال : هذه الأسماء المسمّيات كلّهنّ عقد عليهنّ[3]. ومنهنّ قُتيلة أُخت الأشعث بن قيس ، زوّجَه إيّاها الأشعث ، ثم ذهب ليأتيَه بها فبلَغَتْه وفاةُ رسول الله ﷺ ، فردَّها ، وارتدّا ، ثم وتزوّجَها بعدُ عكرمةُ بن أبي جهل ، فوجد أبو بكر من ذلك ، فقال له عمر : والله ما هي من أزواجه ، ما خيّرها[4] ولا حجَبَها ، وقد برأها الله منه بالارتداد ، وكان عروة يُنكر أن يكون تزوَّجَها[5]. ومُليكة بنت كعب اللَّيثي ، وبعضهم ينكر تزويجها أصلاً. وسبأ [6] بنت أسماء، تزوّجها فماتت قبل أن يدخلَ بها، ذكره أبو نصر بن ماكولا. أم شريك الأزديّة ،

---

(١) «ديوان الحماسة» (١/٦١٨) ، و« التكملة » (١٢) ، و«تثقيف اللسان » (١٤١).

(٢) « التكملة » (١٢) ، و« الثقيف » (١٤١).

(٣) ينظر « الطبقات » (٨/١١٢).

(٤) في س ، ك (حازها) وهذه من خ و« الطبقات » .

(٥) « الطبقات » (٨/١١٦ ، ١١٧).

(٦) في « التلقيح » (٢٥) « سبأ أو سناء » .

واسمُها غزية بنت جابر ، وهي التي وهبت نفسَها للنبيّ فقبِلَها ثم طلَّقَها ولم يدخل بها، وقيل : لم يقبلها[1].وقيل : بل التي وهبت نفسَها له خولةُ بنت حكيم ، فأرجأها فتزوَّجَها عثمان بن مظعون [2]. وخولة بنت الهُذيل ، تزوَّجَها فمات قبل أن تصل إليه . وشَراف بنت خليفة ، أُخت دحية الكلبيّ ، تزوَّجها ولم يدخل بها . وليلى بنت الخطيم ، أخت قيس ، تزوَّجها وكانت غيورًا ، فاستقالَتْه فأقالها ، وقيل : بل وهبت نفسَها له فلم يقبلْها . وعَمرة بنت مُعاوية الكندية ، جيء بها بعدما مات . وابنة جندب الجندعيّة ، تزوَّجَها ، وأنكَر بعضُهم صحّة ذلك. والغفاريّة تزوّجها ، فلما نزعت ثيابها رأى بياضًا فقال: « **الحقي بأهلك** » وقد قيل : إنما رأي البياض بالكلابية . فهذا عدد اللواتي تزوّجَهنَّ ولم يدخل بهنّ ، على الخلاف المذكور فيهنّ .

فأمّا اللواتي خطبهنّ ولم يتمَّ نكاحُه إياهنَّ فأمُّ هانئ بنت عمِّه أبي طالب خطبَها فقالت : إنّي مُصبية ، فعذَرَها . وضُباعة بنت عامر بن قُرط ، خطبَها إلى ابنها سلمة بن هاشم فقال : حتى أستأمرَها ، وقيل للنبيّ ﷺ : إنها قد كبرت ، فلمّا أذنت لابنها رجع ، فسكت عنها النبي ﷺ . وصفيّة بنت بشامة ، أصابها سبيًا ، فخيَّرَها رسول الله ﷺ : « **إن شئْت أنا وإن شئْت زوجك** » قالت : زوجي ، فأرسلَها ، فلعنتها بنوتميم[3] . وجمرةُ بنتَ الحارث المزني ، خطبها فقال أبوها : إنَّ بها سُوءًا ، ولم يكن بها ، فرجع وقد برصت ، وهي أمُّ شبيب بن

(١) سقط من خ (ثم طلقها ... يقبلها) بانتقال النّظر .

(٢) « الطبقات » (٨/ ١٢٢).

(٣) « الطبقات » (٨/ ١٢٢).

البرصاء الشاعر . وسودة القرشية ، خطبها فقالت : أكره أن يَضْغو[1] صبيتي عند رأسك ، فدعا لها . امرأة لم يُذكر اسمُها ، خطبها فقالت: استأمر أبي : فلمّا أذِنَ لها أبوها لقيت رسول الله ﷺ فقال : « **قد التحفْنا لحافًا غيرَك** » .

فأما اللواتي وهبْنَ أنفسهنّ له فقد ذكرنا أمّ شريك ، وليلى بنت الخطيم ، وخولة بنت حكيم ، على الخلاف المتقدّم[2].

* * *

٦٠٣/ ٧١٩ ـ وفيما انفرد به مسلم من هذا المسند :

« **إذا دخلَ أحدُكم المسجد فليقُلْ : اللهّم افتَحْ لي أبوابَ رحمتِك ، وإذا خرج فَلْيَقُلْ : اللهمَّ إنيّ أسألُك من فضلك** » [3].

إنَّما خُصّت الرَّحمة بالدُّخول لأنّ الدّاخل طالبٌ للآخرة ، والرّحمة أخصّ مطلوب ، وخُصّ الفضلُ بالخروج ، لأن الإنسان يخرج من المسجد لطلب المعاش في الدُّنيا وهو المُراد بالفضل ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ **وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠].

* * *

---

(١) ضغا يضغو : صاح .

(٢) عقد ابن سعد في « الطبقات » بابًا لمن تزوّجهنّ رسول الله ﷺ وفارقهنّ ، ولمن خطبهنّ ولم يتمّ نكاحهن « الطبقات » (٨/ ١١٢ ـ ١٢٧) ، ومثله في « المحبّر » (٩٣ ـ ٩٨) وللمؤلّف ابن الجوزي حديث عن ذلك في « التلقيح » (٢٤ ـ ٢٧) .

(٣) مسلم (٧١٣).

(٥١)

كشف المشكل من
مسند أبي قتادة الأنصاريّ[1]

واسمهُ عمرو بن رِبعيٍّ ، شهد أُحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد. وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة وسبعون حديثًا ، أُخرِج له منها في الصحيحين أحدٌ وعشرون[2].

٦٠٤/ ٧٢٠ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : « إذا شرِبَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناء »[3].

هذا على وجه التَّعليم للنّظافة ، لأنّه ربما خرج مع النّفس شيء من الأنف فوقع في الإناء ، وذلك فما تعافه نفس الشّارب فضلاً عن نفس المنتظر لفراغه ليشرب ،وربما غيرّ النَّفَس ريح المشروب فتعافه النّفس، وربّ نَفَسٍ فاسدٍ يُفسد ما يلقاه ، والماء من ألطف الجواهر وأقبلها للتغيُّر بالرّيح .

فإن قيل : فقد صحّ من حديث أنس أن النبيّ ﷺكان يتنفَّس في الإناء ثلاثًا[4].

فالجواب : أنّ المعنى يتنفّس في مدّة شُربه من الإناء ثلاثًا ، ومعنى

---

(١) « الاستيعاب » (١/ ١٦١) ، و« السير » (٢/ ٤٤٩) ، و« الإصابة » (٤/ ١٥٧).

(٢) منها أحد عشر حديثًا اتّفق عليه الإمامان ، واثنان للبخاريّ ، وثمانية لمسلم .

(٣) البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧).

(٤) البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم (٢٠٢٨).

هذا التنفّس عند إبانة الماء عن الفم ، والنهي في حديثنا هذا أن يجعل النفس في الإناء .

والخلاء : المكان الخالي .

والتمسُّح والاستنجاء بمعنى : وهي الاستطابة . قال أبو عُبيد : الاستطابة : الاستنجاء وهو من الطِّيب ، يقول : يُطيّبُ جسدُه ممّا عليه من الخُبث بالاستنجاء ، يقال : استطاب فهو مستطيب ، وأطاب فهو مُطيب [1].

وإنّما وقع النَّهي عن مَسِّ الذَّكَر والاستنجاء باليمين لمعنيين : أحدهما : لرفع قدر اليمين عن الاستعمال في خساس الأحوال ، ولهذا تجعل في آخر دخول الخلاء وأوّل دخول المسجد ، وتُجعل اليمين للأكل والشُّرب والتّناول ، وتُمْتَهَنُ اليُسرى في الأقذار . والثّاني : أنّه لو باشرتِ اليُمنى النّجاسة لكان الإنسان يتذكّر عند تناول طعامه بيمينه ما باشرت ومسّت ، فينفر بالطّبع ويستوحش ، ويخيل إليه بقاء ذلك الأثرِ فيها ، فنُزِّهت عن هذا ليطيبَ عيشه في التّناول.

فإنْ قيل : إذا كان قد نَهى عن مسّ الذّكرِ باليمين ، وعن الاستنجاء باليمين ، امتنع الاستنجاء ، لأنَّه إن أمسك ذكرَه باليُسرى استنجى باليمين، وإن أمسكه باليُمنى فقد نُهي . فالجواب : أنّه يمسح ذكره بالأرض أو بالجدار أو بالحجر الكبير الذي لا يتحرّك بالمسح ، أو يضع رجله على طرف الحجر ثم يتمسّح به ، أو يُمسكه بعقبيه ، وأما مسحُ الدُّبُرِ فلا يحتاج إلى هذا التكلُّف .

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٨٠).

٦٠٥/ ٧٢١ ـ **وفي الحديث الثّاني** : كُنتُ جالسًا مع رجالٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، والقوم مُحرمون وأنا غير مُحرمٍ عام الحديبية، فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغول أخصف نعلي ثم أبصرْتُه، فقُمْتُ إلى الفَرَسِ فركبْتُ ، فنسيتُ السَّوطَ والرُّمْحَ ، فقلت لهم : ناولوني السَّوط والرُّمح قالوا : لا والله ، لا نُعينُك عليه ، فغَضبْتُ ، فنزلْتُ فأخذتُهما ، وشددْتُ على الحمار فعقرْتُه ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم شكُّوا في أكلهم وهم حُرُم، فَرُحْنا وخبأت العَضُدَ معي ، فسألْنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **هل معكم منه شيءٌ؟** » فناولته العضُد فأكلها وهو محرم[1].

خصف النعل : خرزها . والمِخصف : الإشفى لأنّه يُخْرَز به .

وقد جاء هذا الحديث من طريق آخرَ ، وفيه : فانطلقتُ أطلب رسول الله ﷺ أرفع فرسي شأوًا وأسير شَأوًا ـ أي طلقًا ـ ثم سألت عنه رجلاً فقال : تركته بتعْهَن وهو اسم موضع .

وهذا الصيد إنّما صاده أبو قتادة لنفسه لا لرسول الله ﷺ ولا للقوم، فلهذا استجازوا الأكل منه ، ولما كانوا حُرُمًا لم يعاونوه لئلاّ تكون معاونة على الصيد.

وقال أبو بكر الأثرم : وكنت أسمع أصحاب الحديث يتعجّبون من هذا الحديث ويقولون ، كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غيرَ مُحرم؟ ولا يدرون ما وجهه، حتى رأيْتُه مُفسَّرًا، رواه عِياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخُدريّ قال : خرجْنا مع النبيّ ﷺ فأحرمْنا ، فلمّا كنّا

(١) وهي في البخاري (١٨٢١) ، ومسلم (١١٩٦).

بمكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة ، كان النبيّ ﷺ قد بعثَه في كذا وكذا ـ في شيء قد سمَّاه ـ ، فذكر قصّة الحمار الوحشي فإذا أبو قتادة إنّما جاز له ذلك لأنّه لم يخرج يريد مكّة [1].

٧٢٢/٦٠٦ ـ وفي الحديث الثّالث : بينما نحن نُصلّي مع رسول الله ﷺ سمع جَلَبة رجال ، فلمّا صلَّى قال : « **ما شأنُكم ؟** » قالوا : استعجلْنا إلى الصلاة . قال : « **فلا تفعلوا ، إذا أتيْتُم الصّلاة فعليكم السّكينة ، فما أدركتُم فصَلُّوا ، وما فاتَكم فأتمُّوا** » [2].

السكينة « فعيلة » من السُّكون ، وإنّما أمرَ قاصدَ الصَّلاة بالسَّكينة لاستعمال الأدب في السعي إلى العبادة .

وقوله : « **فأتمُّوا** » أكثر الرُّواة هكذا روَوا « **فأتمُّوا** » منهم ابن مسعود وأبو قتادة وأنس ، وأكثر طرق أبي هريرة « **فأتمُّوا** » فإن الزّبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر ، كلُّهم روَوه عن الزُّهري عن[3] أبي سلمة عن أبي هريرة فقالوا : « **فأتمّوا** » . واختلفت الرّواية عن شعيب بن أبي حمزة عن الزُّهري : ففي رواية عنه كما ذكرْنا ، وفي رواية أبي اليمان عنه « **فاقضوا** » . وفي رواية عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « **فاقضوا** » ، وكذلك روى ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة [4].

---

(١) ينظر « الفتح » (٤/ ٢٣).

(٢) البخاري (٦٣٥) ، ومسلم (٦٠٣).

(٣) سقط من خ من هنا إلى (الزّهري).

(٤) ينظر البخاري (٦٣٥، ٦٣٦ ، ٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢ ، ٦٠٣).

وقد اختلف العلماء فيما يدركه المأموم من صلاة الإمام ، فقال قوم: هو أوّل صلاته ، وهو مرويّ عن عليّ وسعيد بن المسيّب والحسن وعطاء ومكحول والزُّهري والأوزاعيّ وإسحق بن راهويه والشّافعيّ . وقال آخرون : هو آخر صلاته ، وهو قول مجاهد وابن سيرين والثّوريّ وأصحاب الرّأي . وفيه عن أحمد روايتان ، والذي نختاره أنّه آخر صلاته ، وهو الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة ، لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، فيُحمل قوله : « **فأتِمُّوا** » على أن من قضى ما فاته فقد أتمّ ، لأن الصلاة تنقص بما فات ، فقضاؤه إتمام لما نقص [1].

٦٠٧/ ٧٢٣ ـ وفي الحديث الرابع : « إذا أُقيمتِ الصّلاة فلا تقوموا حتى تَرَوني » [2].

إذا أقيمت الصلاة ولم يكن الإمام حاضرًا لم يُسَنَّ قيام المأموم، لأن القيام لا يُراد لنفسه بل للشروع في الصلاة، فإذا قام ولم يشرع صار فعلُه عبثًا ، فأمّا إذا كان الإمام حاضرًا فأيّ وقت يُسَنّ قيام المأمومين ؟ عندنا أنّهم يقومون عند قوله : قد قامت الصَّلاة ، ويكبِّرون للصَّلاة إذا فرغ من الإقامة ، وعند أبي حنيفة يقومون عند الحيعلة ويكبِّرون عند ذكر الإقامة ، وعند الشّافعي لا يقومون إلاّ عند الفراغ من الإقامة [3].

٦٠٨/ ٧٢٤ ـ وفي الحديث الخامس: كان يقرأُ في الظُّهر في

---

(١) فصّل ابن عبد البرّ في « الاستذكار» (٤/ ٤٠ ـ ٤٣) الأقوال فيها .

(٢) البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤).

(٣) « الاستذكار » (٤/ ٥٦).

الأُولَيَين بأُمّ الكتاب وسورتين وفي الأخريين بأمّ الكتاب ، ويُسمعنا الآية أحيانًا ، ويطوّل في الرّكعة الأولى ما لا يُطيل في الثّانية [1].

ظاهر هذا الحديث يدلّ على وجوب القراءة في الرّكعتين الأخيرتين، وهو قول مالك والشّافعيّ وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجب في الرّكعتين من الصّلاة ، وقال أصحابه : وجوبُها في الأوليين ، فإن قرأ في غير الأوليين صحّت صلاته [2].

وقوله : ويُسمِعنا الآية أحيانًا . أي: في وقت ، وذلك لا يُخرج الصّلاة عن كونها صلاة إخفاء .

وقوله : ويطوّل في الرّكعة الأولى ـ دليل على استحباب تطويل الأولى من كلّ صلاة ، كيف وقد قال : كان ، وهي إخبار عن دوام الفعل ، والعلّة فيه أن يلحق من سمع الإقامة ولم يتأهّب ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : يُطيل الإمام الأُولى في الفجر فحسب ، والحديث حجّة عليه ، لأنّه ذكر التّطويل في الظُّهر ثم قال : وهكذا في العصر . وقال الشّافعيّ : يسوّي بين جميع الرّكعات [3].

٦٠٩ / ٧٢٥ ـ وفي الحديث السّادس : « الرُّؤيا من اللَّه والحلم من الشَّيطان ، فإذا حلَمَ أحدُكم الحُلْمَ يَكْرَهُه فليبصُقْ عن يساره وليستَعذْ باللَّه منه ، فلن يَضُرَّه » [4].

(١) البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١).

(٢) « المهذّب » (١/ ٧٤) ، و« البدائع » (١/ ١١١) ، و« المغني » (٢/ ٢٨١).

(٣) « المهذّب » (١/ ٧٤) ، و« المغني » (٢/ ٢٧٧) ، و« نيل الأوطار » (٢/ ٢٤٨).

(٤) البخاري (٣٢٩٢) ، ومسلم (٢٦٦١).

الرُّؤيا والحُلْم بمعنى واحد ، لأنّ الحُلْم ما يراه الإنسان في نومه ، غير أنّ صاحب الشّرع خصّ الخيرَ باسم الرُّؤيا ، والشّرَّ باسم الحُلْم.

وقوله : « **فإذا حلَم أحدُكم** » مفتوحة اللام ، يقال : حلَم : إذا رأى منامًا وحلُم بالضم من الحِلْم الذي هو العفو .

وقوله : « **فليبصُقْ عن يساره** » هذا دَحر للشيطان ، فهو من جنس رمي الجمار .

وقوله : « **ولا يُحَدِّث به أحداً** » لأنّه لا ينبغي أن يذكر ما يسوء .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَه قال : « **الرُّؤيا على رِجل طائر ما لم تُعَبَّر ، فإذ عُبِّرت وقعت** »[1]. قال ابن قتيبة : أراد أنّها غيرُ مستقرّة ، تقول العرب للشيء إذا لم يستقرّ : هو على رِجل طائر ، وبين مخالب طائر، وعلى قَرن ظبي ، قال رجلٌ في الحجّاج :

كأنّ فؤادي بين أظفار طائـــر ... من الخوف في جوّ السّماء محلِّق

حذارَ امرئٍ قد كنتُ أعلمُ أنّه ... متى ما يعدْ من نفسه الشّرَّ يصدقِ[2]

قال المرّار يذكر فلاة :

كـأنّ قلـــوب أدلاّئهـــا ... معلّقـــةٌ بقـــــرون الظِّبـــاء[3]

قال : ولم يُرد بقوله : فإذا عُبّرت وقعت : أنَّ كلّ من عبّرها وقعت، وإنما أراد بذلك العالم بها المصيب الموفّق ، لا الجاهل ، ولا أراد أنّ كلّ رؤيا تعبّر ، لأن أكثرها أضغاث[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٢٠) ، و«المسند» (٤/ ١٠) ، و« الفتح » (١٢/ ٤٣٢).

(٢) «تأويل مختلف الحديث » (٣٤٧).

(٣) السابق (٣٤٨).

(٤) السابق (٣٤٧ ، ٣٤٨).

واعلم أنَّ الرُّؤيا على ثلاثة أضرب : أحدها: ما يقع من حديث النَّفس وغلبة الطّبع . والثّاني : من إلقاء الشّيطان . والثّالث : أن يأتي بها ملك الرُّؤيا عن نسخة أُمِّ الكتاب ، فهذه هي الرُّؤيا الصحيحة ، وكان ابن سيرين ربماعبّر من كلّ أربعين رؤيا واحدة .

٦١٠/ ٧٢٦ ـ **وفي الحديث السّابع : «من رآني فقد رأى الحقَّ»** [١].

المعنى : فقد رآني حقًّا ، يدلُّ عليه في اللفظ الذي قبله ، « **فإنّ الشيطان لا يتراءى بي** » أي لا يتمثّل بصورتي .

٦١١ / ٧٢٨ ـ **وفي الحديث التّاسع : « إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يركعَ ركعتين** » [٢].

لا خلاف في استحباب هاتين الرّكعتين في غير أوقات النَّهي عن الصَّلاة ، وإنّما الخلاف في جواز فِعلها في أوقات النهي ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : الجواز كقول الشّافعيّ [٣].

٦١٢/ ٧٢٩ ـ **وفي الحديث العاشر** : أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنت زينت بنت رسول الله ، فإذا سجدَ وضعَها ، وإذا قام حملها[٤].

كان رسول الله ﷺ قد زوّجَ زينب وهي أكبر بناته بابن خالتها أبي العاص بن الرّبيع، وكانت أمّ أبي العاص هالة بنت خُوَيلد أخت خديجة

(١) البخاري (٦٩٩٦) ، ومسلم (٢٢٦٧).

(٢) البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤).

(٣) « المهذّب » (١/ ٨٥) ، و« المغني » (٢/ ٥٣٣).

(٤) البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣).

بجمع كثير ، ورشقوا بالنّبل ، فانهزم المسلمون ، وثبت مع رسول الله ﷺ يومئذ جماعة من أصحابه وأهل بيته ، منهم أبو بكر الصّدّيق وعمر وعليّ والعبّاس ، فقال للعبّاس : « **نادِ : يا معشرَ الأنصار ، يا أصحاب السَّمُرة ، يا أصحاب سورة البقرة** » فنادى ـ وكان صيّتًا ـ فأقبلوا كأنّهم الإبلُ إذا حنّت إلى أولادها ، يقولون : يالبَّيك ، يالبّيك ، فحملوا علي المشركين فنظر النبيُّ ﷺ إلى قتالهم فقال : « **الآن حمي الوطيس** »[1].

وقوله في هذا الحديث : ضَرَبْتُه على حبل عاتقه . حبل العاتق : ما بين العُنُق والكاهل .

وقوله : لاها الله إذن . قال الخطّابي : كذا يُروى ، والصّواب لاها اللهِ ذا بغير ألف قبل الذّال ، ومعناه في كلامهم : لا والله ، يجعلون الهاء مكان الواو ، والمعنى لا والله لا يكون ذا[2].

والمَخْرف : البستان الذي تخترف ثماره : أي تُجتنى ، مفتوح الميم . فأمّا المِخْرف بكسر الميم فهو الوعاء الذي يُجمع فيه ما يُخترف .

وتأثَّلْتُ المال : تملَّكْتُه فجعلْتُه أصل مال . وأثلةُ كلِّ شيءٍ أصلُه .

وقد دلّ هذا الحديث على أنَّ السَّلَب للقاتل وإن لم يشترط له الأمير، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة : إن شرطه له الأمير استحقّه . وعندنا أنّه لا تدخل الدّنانير والدّراهم في السَّلَب خلافًا

---

(١) ينظر « المغازي » (٣/ ٨٨٥) ، و« السير » (٣/ ٤٣٧).

(٢) « الأعلام » (٣/ ١٤٥٦) ، وقد أشبع ابن حجر في « الفتح » (٨/ ٣٧ ـ ٣٩) المسألة بحثا ، ونقل فيها كلام الأئمة وآراءهم .

فولدت لأبي العاص عليًّا فتوفّي وقد ناهز الحلم ، وقد كان رديف رسول الله ﷺ على ناقته يوم الفتح ، وولدت له أُمامة وهي المذكورة هاهنا . وتزوّجَها عليّ بن أبي طالب بعد موت فاطمة فولدت له ولدًا سمّاه محمّدًا.

وقوله : فإذا سجد وضعَها وإذا قام حملها . قال أبو سُليمان الخطّابيّ : يشبه أن يكون هذا لا عن قصد من النبيّ ﷺ وتعمُّدٍ ، ولعلّ الصّبيّة لطول ما ألِفَتْه واعتادَتْه في غير الصّلاة كانت تقصده حتى تلابسه في الصّلاة فلا يدفعُها عن نفسه، فإذا أراد أن يسجدَ أرسلَها إلى الأرض ، وإذا أراد القيام عادتِ الصّبيّة إلى ملابسته فصارت محمولة ، وأمَّا تعمُّد حملِها وحطِّها فعملٌ يكثر ، فلا ينبغي أن يُتوَهَّم فيه ﷺ أنّه فعل ذلك لأجل قضاء الصّبيّة وَطَرًا من اللعب ، وإذا كان علمُ خميصة شغلَه في صلاته ، فكيف لا يشغلُه هذا الفعل؟[1]

وفي الحديث دلالة على أن الأطفال وأبدانهم طاهرةٌ ما لم تُعلم نجاستُها ، وفيه أنّ العمل اليسير لا يُبطل . وفيه أن الرّجلَ إذا صلَّى وفي كُمّه متاع أو على رقبته كارة[2] ونحوها فإن صلاتَه مُجزيه[3].

٦١٣ / ٧٣٠ ـ وفي الحديث الحادي عشر : كان للمسلمين عام حُنين جولةٌ[4].

سبب هذه الجولة أنّ هوازن استقبلت رسول الله ﷺ وأصحابه

---

(١) « الأعلام » (١/ ٤٢١) ، وينظر « الفتح » (١/ ٥٩١).

(٢) الكارة : ما يجمع ويشدّ ويُحمل على الظهر .

(٣) « الأعلام » (١/ ٤٢١) ، و« الفتح » (١/ ٥٩٢) .

(٤) البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١).

لأكثرهم ، وإنّما يستحقّ القاتل السّلب بأربعة شرائط : أن يقتلَه حال قيام الحرب . وأن يغرِّر بنفسه ، مثل أن يقتله مبارزة أو ينغمس في صفّ المشركين ، وأن يكون المقتول صحيحًا سليمًا ، وأن يكفي المسلمين شرَّه ، وهو أن يكون مُقبلاً على قتال المسلمين ، فأمّا إذا كان منهزمًا مجروحًا فلا . وقال أبو ثور وداود : كيف قتلَه استحقَّ السَّلَب [1].

واعلم أنَّ بِدارَ أبي بكر بالزَّجر والرَّدع والفتوى واليمين على ذلك في حضرة رسول الله ﷺ ، ثم يصدِّقه الرسول على ما قاله ويحكمُ بقوله شرفٌ لم يكن لأحد من صحابته ، فإنّه قد كان يُفتي في حياة رسول الله ﷺ أربعة عشر من أصحابه : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعبد الرّحمن بن عوف وابن مسعود وعمّار بن ياسر وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدّرداء وسلمان وأبو موسى الأشعري [2]، ولهذا لمّا قال ذلك الرّجل لرسول الله ﷺ : وسألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائة ، لم ينكر عليه رسول الله ﷺ فتوى غيره في زمانه ، لأنّها عن الرَّسول صدرت ، وعن تعليمه أخذت . وأمّا الفتوى في حضرته على ما وصفْنا فلم تكن لأحدٍ سوى أبي بكر ، ويكفيه هذه فضيلة على ما وصفْنا .

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث في رواية أُخرى : قال أبو بكر: كلاّ ، لا يُعطيه أُصيبغَ من قريش ويدعُ أسدًا من أُسد الله [3] . قال

---

(١) ينظر « الاستذكار » (١٤/ ١٣٧) ، و« المهذب » (٢/ ٢٣٨) ، و« البدائع » (٨/ ١١٧)، و« المغني » (١٣/ ٦٣) ، و«الفتح» (٦/ ٢٤٧)، وما بعد الصفحات المذكورة . وينظر ـ أيضًا ـ «الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٦٧٥).

(٢) « التلقيح » (٤٤٠).

(٣) وهذه الرّواية في « البخاري (٤٣٢٢) . ورواية مسلم (١٧٥١) «أضيبع» .

أبو سليمان : يصفه بالمهانة والضَّعف ، والأصبغ نوع من الطّير ، ويجوز أن يكون شبّهه بنبات ضعيف يقاله له الصبغاء [1].

* * *

٦١٤ / ٧٣١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ :

« **إنّي أَقومُ إلى الصلاة وأنا أُريد أن أُطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاء الصبيّ ، فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشُقَّ على أُمّه** » [2].

هذا الحديث يدلّ على شفقته ﷺ ولطفه بأُمّته ، وقد نبّه بهذا على أن الأولى بالأئمّة التخفيف ، وأنّه لا يكاد يخلو بعضُ المأمومين من أمرٍ يشغل قلبَه ، وإن لم يكن التّشاغل معه .

ويستدلّ بهذا الحديث على جواز انتظار الإمام في ركوعه للدّاخل إذا أحسّ بـه من جهة أنّه إذا كان للإنسان أن يحذف من طول صلاته لأجل خارج إلى أُمور الدُّنيا ، جاز أن يزيد فيها من عبادة الله وتسبيحه لأجل داخل في العبادة . وقد حكى أبو سليمان الخطّابي أن بعض العلماء كره ذلك، وقال : أخاف أن يكون شركًا . وهو قول محمد بن الحسن[3].

٦١٥/ ٧٣٢ ـ وفي الحديث الثّاني : سِرْنا مع رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : لو عَرَّسْتَ بنا [4].

التّعريس : النُّزول في السَّفَر من آخر الليل .

---

(١) « الأعلام » (٣/ ١٧٥٤).

(٢) البخاري (٧٠٧) .

(٣) « المعالم » (١/ ٢٠١) وينظر « الفتح » (٢/ ٢٠٣).

(٤) البخاري (٥٩٥).

وحاجب الشَمس : جزء منها مثل الحاجب .

ولعلّ بلالاً حين قال : أنا أُوقِظُكم ، لم يقل : إن شاء الله .

وقوله : فلمّا ارتفعت وابياضّت صلّى بهم . ليس المرادُ أنّهم أخّروا الصّلاة ، ولكنهم انتبهوا وقد طلعت ، فتشاغلوا بالوضوء ، فلمّا تمّت طهارتُه واجتماعهم وافق ذلك ارتفاعُها .

* * *

٦١٦/ ٧٣٣ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

أنّه قال لعمّار : «**بؤس ابن سميّة ، تقتلك فئة باغية**»[١] .

البؤس والبأساء : الفقر ، وهذا ممّا لا يُراد وقوعه ، كما يقولون : ثَكِلَتْكَ أُمُّك ، وتَرِبَت يمينك .

وسُمَيّة أمّ عمار ، وهي سُميّة بنت خبّاط ـ بالباء المعجمة بواحدة ـ مولاه أبي حُذيفة بن المُغيرة ، أسلمت قديمًا بمكّة ، وكانت ممّن يُعذّب في الله لترجع عن دينها فلم تفعل ، وصبرت ، فمرّ عليها يومًا أبو جهل فطعنها بحربة في قُبُلها فماتَتْ ، وكانت عجوزًا كبيرة ، فهي أوّل شهيد في الإسلام[٢] .

فأمّا الفئة فهي الجماعة . والباغي من قولك : بغى فلان على فلان، يبغي : إذا طلب ما ليس له .

٦١٧/ ٧٣٤ ـ وفي الحديث الثّاني : أن رجلاً قال : أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، يكفّر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **نعم ،**

---

(١) مسلم (٢٩١٥).

(٢) ينظر « الاستيعاب » (٤/ ٣٢٤) ، و« الإصابة » (٤/ ٣٢٧).

إذا قُتلْتَ في سبيل اللَّه وأنت صابر مُحْتَسِبٌ ، مُقبلٌ غير مُدْبِر » ثم أعاد عليه ، فقال : « **إلاَّ الدَّين ، فإنّ جبريل قالَ لي ذَلك** »[1] .

وهذا الحديث يتضمّن التّحذير من الدَّين ، لأنّ حقوق المخلوقين صعبة شديدة الأمر تمنع دخول الجنّة حتى تُؤَدّى ، وقد كان عليه السّلام يمتنع في أوّل الإسلام من الصّلاة على ذي الدَّين ، كلّ ذلك للتَّحذير من حقوق المخلوقين ، فكيف بالظُّلم ؟

فإن قيل : فقد كانت عائشة تُدان وتقول : لا يزال لذي الدَّين عون من الله تعالى .

والجواب : أنّه كان لها ما تؤدّي . ومن الجائز أن يكون قد كانت تضطرّ إلى الدَّين . والأَولى الحذر من الدَّين ، والأغلب أنّه لا يكاد يُؤخذ إلاَّ بفضول العيش. أنشدنا أبو نصر أحمد بن محمد الطوسي قال أنشدني أبـو يوسف القزويني قال : أنشدَني أبي قال : أنشدنا القاضي أبو الحسن علي بن العزيز الجُرجانيُّ[2] لنفسه :

إذا شئْتَ أن تستقـرضَ المالَ مُنْفقًـا على شهوات النَّفْس في زَمَنِ العُسْرِ

فسَلْ نفسَكَ الإقراضَ من كِيس صَبْرها عليـك وإنظاراً إلى زمـنِ اليُسْـرِ

فإن فعلَتْ كنتَ الغنـيَّ وإنْ أَبَتْ فكلٌّ منـوع بعـدَه واسـعُ العُذْرِ[3]

٦١٨ / ٧٣٥ ـ وفي الحديث الثالث : « من سرَّه أن يُنجيَه اللَّهُ من

---

(١) مسلم (١٨٨٥).

(٢) وهو القاضي الفقيه الأديب الشاعر ، صاحب « الوساطة بين المتنبي وخصومه» توفي سنة ٣٩٢ هـ . ينظر « معجم الأدباء » (١٤/ ٢١٤) ، و« السير » (١٧/ ١٩) .

(٣) الأبيات في « معجم الأدباء » (١٤/ ٤٢).

كَرب يومِ القيامة فلينفِّس عن مُعْسِرٍ ، أو يَضَعْ عنه »[1] .

المُعْسر : المُضيق لشدّة الفَقر . والتَّنفيس : تأخير أجل الدَّين عن وقت حلوله . والوَضع : إسقاط بعض الدَّين أو كلِّه .

٧٣٦/٦١٩ ـ وفي الحديث الرّابع : « لا تنتبذوا الزَّهو والرُّطَب جميعًا ، ولا الرُّطَب والزَّبيب جميعًا ، ولكن انتبذوا كلَّ واحدٍ على حدته »[2] .

قال أبو عُبيد : زَهو النَّخل : أن يحمرّ أو يصفرّ[3]. وإنّما نهى عن الجمع بينهما لأنّهما يتعاونان على الاشتداد ، والتّعرُّض بما يُثمر الاشتداد مكروه ، فإن حدثت الشدّة حرمت .

٧٣٧/٦٢٠ ـ وفي الحديث الخامس : « إيّاكم وكثرةَ الحَلِف في البيع ، فإنّه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ »[4] .

الحَلف : اليمين . والنِّفاق : خروج الشيء . ونفقت الدَّابةُ : خرج روحُها . والمَحْق : النُّقصان .

والمعنى : أنّ السِّلعة تخرج بكثرة الحلف ، وإنّما تكون هذه الأيمان على جودتها ، ثمّ يقع فيما حصل بالكذب من الأيمان النقصُ والتّمحيق .

٧٣٨/٦٢١ ـ وفي الحديث السّادس : خطبَنا رسول الله ﷺ : **«إنّكم تسيرون عشيّتكم وليلتكم وتأتون الماء ـ إن شاء اللَّه ـ غدًا »**

---

(١) مسلم (١٥٦٣) .

(٢) مسلم (١٨٨٨).

(٣) « غريب أبي عبيد » (٣/ ٢٨٤).

(٤) مسلم (١٦٠٧).

فانطلق النّاسُ لا يلوي أحدٌ على أحد [1]: أي لا يلتفت من سرعة السَّير لأجل بعد الماء .

وابهارّ الليلُ : انتصف . وقد بيّنّا هذا في مسند عمر[2].

وقوله : فدَعَمْتُه : أي أمسكْتُه فكنْتُ له كالدِّعامة .

وقوله : من غير أن أُوقِظَه ينبّه على التلطّف وحسن الأدب .

وتهوَّر الليلُ : أي ذهب أكثرُه .

وينجفل : ينقلب ويسقط .

وأمّا سيره بعد طلوع الشّمس فقد ذكرْنا في مسند عمران بن حصين أنه قال : « **إنّ بهذا الوادي شيطانًا** » وذلك لا يعلمه إلاَّ نبيٌّ، ولا يجوز لغيره تأخيرُ الصّلاة إذا انتبه[3].

والميضأة : ما يُتوضّأ منه . والمِطهرة : ما يُتطهَّرُ منه من الأواني .

وقوله : وضوءًا دون وضوء . كأنّه يُشير إلى الوضوء المُجزي دون الكامل.

والنّبأ : الخبر .

وقد جاء في بعض الألفاظ من غير هذه الرِّواية قال له : « **ازدَهِرْ بهذا الإناء** »[4] بمعنى احتفظ به ولا تُضيِّعْه ، وأنشدوا :

كما ازدهَرْت قَينةٌ بالشّراعِ لأُسوارها عَلَّ منها اصطباحا [5]

---

(١) وهو حديث « الميضأة » مسلم (٦٨١).

(٢) الحديث (٥٥) .

(٣) الحديث (٤٤٨).

(٤) «المسند» (٥/٢٩٨) ، و« غريب أبي عبيد » (١/١٥٦).

(٥) « غريب أبي عبيد » (١/١٥٦) ، واللسان ـ زهر .

أي كما احتفظت بالأوتار المغنّية . والشّراع : الأوتار ، والواحدة شرعة ، وجمعها شِرْع وشِرَع ، ثم الشّراع جمع الجمع . والأُسوار يقال بضمِّ الألف وكسرها : وهو الواحد من أساورة فارس ، وهم الفرسان[1]، وقد قرأت على شيخنا أبي منصور اللّغوي قال : الأسوار من أساورة الفرس أعجمّي معرّب ، وهو الرّامي ، وقيل : الفارس ، والأُسوار لغة فيه ، ويجمع على الأساور والأساورة[1] ، قال الشاعر :

ووتَّر الأساورُ القياسا

صُغْدِيَّةً تنتزعُ الأنفاسا [2]

قال أبو سليمان البُسْتيّ : وأظُنّ أن قوله ازدهر كلمة ليست بعربيّة ، كأنّها قبطية أو سريانيّة فعُرِّبت . وحكى أبو الحسن الهنائيّ اللُّغويّ عن بعضهم أنّه قال : إنّما هي ازتهر بالتاء « افتعل » من . الزّهرة وهي الزّينة : أي تزيّن به .

وقوله : فجعل بعضُنا يهمس إلى بعض . قال أبو عبيدة : الهَمْس: الصَّوت الخفيّ [3].

وقوله : « **فإن كان الغدُ فلْيُصلِّها عند وقتها** » ظاهر هذا أن يكون المراد به صلاة اليوم الثّاني يُصلِّيها عند وقتها ، وحمله الخطّابي على إعادتها في اليوم الثّاني ، ثم قال : ويُشبه أن يكون ذلك استحبابًا [4].

---

(١) المعرّب (٦٨).

(٢) « المعرب » (٦٩) . و « اللسان » ـ قوس ، للقلاخ بن حزن . والقِياس : جمع قوس . والصُّغدية : جيل من العجم.

(٣) « المجاز » (٢/ ٣٠).

(٤) « المعالم » (١/ ١٣٩) ، و« الفتح » (٢/ ٧١).

وقوله : « **أَطْلِقوا لي غُمَري** » الغُمَر : قدح صغير ، أو قعب صغير. والمعنى : جيئوني به .

وقوله : تكابُّوا عليه : أي وقع بعضهم على بعض.

وقوله : « **أحسنوا المَلَأَ** » كثير من طلاّب الحديث يقولون المِلْءَ ، وسمعت أبا محمد الخشّاب يقرأها كذلك، وفسّرها فقال: ملءُ القرب، وهذا غلط فاحش[1] ؛ لأنّه كان عندهم قَعب صغير ، وإنما كانوا يسقون منه لشفاههم ولم يملأوا منه قربة ولا وعاء ، ولهذا قال : « **كُلُّكُم سيروى**» وإنّما هو : أحسنوا المَلَأ : يعني الخُلُق . قال أبو زيد : يقال: أحسن مَلأَك : أي خُلُقك . قال المفضّل بن سلمة : الملأ : الخُلق ، وجمعه أملاء ، ومنه الحديث : « **أحسنوا أملاءكم** » أي أخلاقكم ، وكذلك قال الزّجّاج : المَلَأُ : الخُلُق ، أحسِنوا ملأكم : أي أخلاقكم ، قال الشّاعر :

تنادَوا يالَ بَهْثَــة إذ رأَوْنـــا فقُلْنا : أحسِني ملأً جُهَيْنا[2]

أي خُلقًا . وقال ابن السّكّيت : أي أحسنوا أخلاقكم في الحرب فافعلوا ما يجب عليكم فيها كما يفعل صاحب الخُلُق الحسن . قال : والملأ : الخلق ، قال النبي : « **أحسنوا ملأكم وأملاءكم** » قال ابن قتيبة : بال أعرابيٌّ في المسجد فضربه أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم : « **أحسِنوا ملأكم** »[3] .

(١) ينظر « النهاية » (٤/ ٣٥١).

(٢) البيت لعبد الشّارق بن عبد العزّى ـ ديوان الحماسة (١/ ٢٤٧) ، وفيه مصادر ، وهو في « المعاني » للزّجّاج (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر « إصلاح المنطق » (٤٢٣) ، و« تهذيب اللغة » (١٥/ ٤٠٣)، و« اللسان ـ ملأ».

وقوله : « **ساقي القوم آخرهم** » إنّما كان ذلك لمعنيين : أحدهما : أنّه قد تفضّل بإيثارهم على نفسه ، فينبغي أن يتمّم . والثّاني : أنّه إذا شرِب وقد بقي أحدٌ اتُّهِمَ بتناول الصّافي وترك الكدر.

وقوله : جامّين : أي مستريحين .

٦٢٢/ ٧٣٩ ـ وفي الحديث السّابع : كان رسولُ الله ﷺ إذا عرَّسَ بليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرَّس قُبيل الصُّبح نصبَ ذِراعَه ووضعَ رأسَه على كفِّه [١].

قد ذكرْنا أن التّعريس نزولُ آخر الليل . وإنما كان يفعل في آخر الليل ما ذكر لأجل الصّلاة ، خوفًا أن يغلبَه النّوم .

٦٢٣/ ٧٤٠ ـ وفي الحديث الثّامن : أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب [٢].

أما غضبُه عند هذا السّؤال فله خمسة أوجه : أحدها : أنّه قد خُصّ بفضائل أوجبت عليه من الشُّكر ما لم يجب على غيره ، ولهذا كان يقف حتى وَرِمَت قدماه ، فكأنّه غضب من سؤال من لم يشاركه فيما أُنعمَ به عليه . والثّاني : أنّه كان يقوى من التعبُّد على ما لا يقوى غيره. والثّالث : أنّه لو وصف ذلك لاعتقدَ النّاسُ وجوبَه عليهم . والرّابع : أنّه ربما تكلَّفه السّائلُ ثم عجز عنه وملَّه فتركه . والخامس : أنّه تنبيه على كتمان النّوافل .

وقوله : « **لا صامَ ولا أفطر** » [٣]يشبه أن يكون كالدُّعاء عليه ،

---

(١) مسلم (٦٨٣) .

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) في إجابته ﷺ على سؤال : فكيف بمن يصوم الدّهرَ كلَّه ؟

ويحتمل أن يكون كالإخبار عنه ؛ فيكون المعنى أنّه قد اعتاد إدامة الصوم فارتفعت مشقّته عنه ، فكأنّه ما صام ، ولا هو في عدد المفطرين لصورة الصوم . و« لا » تكون بمعنى ما . كقوله تعالى : ﴿ فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ ﴾ [القيامة: ٣١] وهذا في حقِّ من صام الدَّهرَ كلَّه . فأمّا إذا أفطر الأيّام المحرّمة فلا بأس .

وقوله : « **ويطيق ذاك أحد؟** »[١] هذا تعظيم لهذا الأمر وبيان لصعوبته .

وقوله : « **وَدِدْتُ أنّي طُوِّقْتُ ذاك** » أي أطقت ذلك .

فإن قيل : من يقدر على الوصال كيف يصعب عليه هذا ؟

فالجواب : أنّه كان يُواصل في بعض الأوقات ، وربما عجز لطبع البشرية عن ذلك ، وقد كان يُصلّي في بعض الأوقات قاعدًا ، ويحتمل أن يشير بالعجز إلى أن ذلك يمنعه من إيفاء أزواجه حقوقَهنّ ، لأن الصومَ يُعجزه ، فكأنّه قال : مع ما يجب عليّ من ذلك لا أُطيق هذا .

وقوله : « **ثلاثٌ من كلِّ شهر ، ورمضان صوم الدّهر** » لما كانت الحسنة بعشر أمثالها كانت الثّلاث قائمةً مقام الشّهر ، فهذه تشتمل النّفل ، ورمضان هو الفرض .

وأمّا صيام يوم عرفه ففي تسمية عرفة بهذا الاسم قولان : أحدهما: بأنَّ جبريل كان يُري إبراهيمَ المناسِكَ ، فيقول : عرفت . والثّاني : لأن آدم وحواء تعارَفا هنالك [٢].

---

(١) وذلك إجابة لمن سأل : فكيف بمن يصوم يومين ويُفطر يومًا ؟

(٢) « المقاييس ـ عرف » (٤/ ٢٨٢).

وقوله : « **أحتَسِبُ على اللَّه** » أي أحسب ذلك فيما أدَّخِرُه عند الله عزّ وجلّ .

وقوله : « **يكفِّر السّنة التي قبلها والسّنة التي بعدها** » التي تأتي . وعاشوراء يكفّر الذي قبله لأنّه في بداية السَّنَة ، فكفّر الماضية .

* * *

(٥٢)

كشف المشكل من

مسند أبي جُهَيم الأنصاريّ[١]

واسمُه عبدُ الله بن الحارث بن الصّمّة . أخرجا له حديثين .

٦٢٤/ ٧٤١ـ فالحديث الأول : « لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المُصَلّي ماذا عليه لكان عليه أن يقف أربعين خير له من أن يمرَّ بين يدَيه » قال الرّاوي: لا أدري قال : أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنة [٢].

إنّما كره المَمَرُّ بين يدَي المُصلِّي لأنّ المارّ كالحائل بينه وبين مقصوده، ويصير كأنّه في حال ممرّه مقصود بالتعبّد ، ويفرق اجتماع همّ المُصلّي، فكره لهذه الأشياء .

٦٢٥/ ٧٤٢ ـ وفي الحديث الثّاني : أقبل النبيّ ﷺ من نحو بئر جمل ، فلَقِيَه رجلٌ فسلَّمَ عليه ، فلم يرد عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويدَيه ، ثم ردّ عليه السّلام[٣].

بئر جمل : اسم موضع . وكأنّه كره أن يردّ عليه وهو غير طاهر ، لأنّ السّلام اسمٌ من أسماء الله تعالى .

يبقى أن يُقال : كيف يصحّ التيمّم في الحضر ؟

فجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون هذا في أوّل الأمر ، ثم

---

(١) « الاستيعاب » (٤/ ٣٦) ، و« الإصابة » (٤/ ٣٦).

(٢) البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧).

(٣) البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩).

استقرّ الأمر على غير ذلك . والثّاني : أنّه نوع تشبّه بالطاهرين وإن لم يكن له صحّة ، كما أمر من أكل يوم عاشوراء أن يمسك باقيَ النَّهار ، وكذلك تؤمر الحائضُ إذا طهرت في أثناء النهار بالإمساك . والثّالث : قد ذهب الأوزاعيّ في الجُنُب يخاف إن اغتسل أن تطلعَ الشمسُ أنّه يتيمّم ويُصلّي قبل فوات الوقت . وقال أصحاب الرّأي : إذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين تيمّم [1].

* * *

---

(١) « البدائع » (١/ ٥١).

(٥٣)

كشف المشكل من مسند أبي الدَّرداء الأنصاريّ[1]

واسمه عُويمر . ويقال : عامر ، وعُويمر . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وتسعة وسبعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصّحيحين ثلاثة عشر [2].

٦٢٦/ ٧٤٣ ـ والحديث الأوّل : خرجْنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد ، وما فينا صائمٌ إلاّ رسول الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة [3].

اتَّفقَ جمهور العلماء على جواز الإفطار في السَّفر ، والصومِ ، وقال داود : إذا صام في السَّفر لم يصحّ ، وهذا الحديث يردّ عليه . واختلف العلماء أيّهما أفضل ؟ فذهب ابن عمر وابن عبّاس وأبو بصرة الغفاريّ إلى أن الفطر في السّفر أفضل ، ووافقَهم من التّابعين عطاء وعكرمة والزُّهري ، ومن الفقهاء الأوزاعيّ وأحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعي : الصوم أفضل . واحتجُّوا بهذا الحديث . والجواب من وجهين : أحدهما : أنّ هذا كان في أوّل الأمر ثم نُسخ بأحاديث في الصّحاح ، منها حديث ابن عبّاس أن النبيّ ﷺ لمّا خرج

(١) «الطبقات» (٧/ ٢٧٤)، و« الاستيعاب » (٤/ ٥٩)، و« السير » (٢/ ٢٣٥)، و«الإصابة» (٣/ ٤٦).

(٢) منها حديثان متّفق عليهما ، وثلاثة للبخاري ، وثمانية لمسلم.

(٣) البخاري (١٩٤٥) ، ومسلم (١١٢٢).

إلى مكّة أفطر. وقال الزُّهري: إنّما يؤخذُ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر . وقال أبو بكر الأَثرم: وكان أوّل الأمرين اختيار الصوم في السَّفَر ، فكان النبي ﷺ يصوم في السَّفر ثم أفطر ، فاختير الفطر[1].
والثّاني : أنه خرج صائمًا ثم أفطر ، وسيأتي في مسند جابر أن النبي ﷺ خرج إلى مكّة عام الفتح فصام ثم دعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب[2].

٦٢٧/ ٧٤٤ ـ وفي الحديث الثّاني : «أليس فيكم ابن أُمّ عبد صاحب النَّعلين والوِسادة والمِطْهرة ؟ يعني ابن مسعود . وفيكم الذي أجاره الله من الشَّيطان على لسان نبيّه؟ يعني عمّارًا. وفيكم صاحبُ سِرِّ رسول الله ﷺ ؟ يعني حُذيفة »[3].

قد ذكرنا في مسند ابن مسعود أنّه كان يلي هذه الأشياء من رسول الله ﷺ في السَّفر . وقد ذكرْنا في مسند حُذيفة أن اسم أُمّه[4] أمُّ عبد.

وأمّا كون عمّار أُجير من الشّيطان فشهادة من رسول الله ﷺ له بذلك .

وأمّا حذيفة فإنّه لمّا أطلعه رسول الله ﷺ على أسماء المُنافقين دون غيره قيل له صاحب السِّرّ.

* * *

(١) (فاختير الفطر) ليست في خ .
(٢) فصّل ابن عبد البرّ أقوال العلماء في المسألة في « الاستذكار » (١٠/ ٦٤) وما بعدها ، وينظر « البدائع » (٢/ ٩٥) ، و« المغني » (٤/ ٤٠٦).
(٣) البخاري (٣٧٤٢) ، ومسلم (٨٢٤).
(٤) أي أمّ ابن مسعود . ينظر (٢٧١، ٣٤١).

٦٢٨/ ٧٤٥ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ :

قال أبو الدّرداء : ما أعرف من أمر محمّد شيئًا إلاّ أنّهم يُصَلُّون جميعًا [1].

أشار أبو الدَّرداء إلى تغيُّر أحوال كان يعرفها في زمن النبي ﷺ ، وقد عاش أبو الدرداء قريبًا من أواخر ولاية عثمان ، لأن عثمان قتل في سنة خمسٍ وثلاثين وأبو الدّرداء تُوفي سنة اثنتين وثلاثين ، فقد رأى في تلك الأيّام ما لم يكن يألف من تغيُّر النّاس .

٦٢٩/ ٧٤٦ ـ وفي الحديث الثاني : أقبل أبو بكر آخِذًا بطرف ثوبه حتى أبدَى عن رُكبتَيه فقال النبيُّ : « **أمّا صاحبُكم فقد غامر** » [2].

لمّا رأى رسولُ الله ﷺ أبا بكر يمشي مِشيةً خارجة عن القانون الصّالح له علم أنّه قد خاصمَ . وغامر بمعنى غاضب ، وهو مأخوذ من الغَمْر : وهو الحِقد .

وقوله : فأسرعت إليه : أي كلَّمْتُه بما لا يُحسن .

ويتمعّر : يتغيّر . والأصل في التمعّر قلّة النّضارة وعدم إشراق اللون. يقال : مكان أمعر : إذا كان مُجدبًا .

٦٣٠/ ٧٤٧ ـ وفي الحديث الثّالث: «ذهبَ أهلُ الدُّثور بالأُجور» [3].

وقد سبق في مسند أبي ذرّ [4].

* * *

---

(١) البخاري (٦٥٠).

(٢) البخاري (٣٦٦١).

(٣) البخاري (٦٣٢٩).

(٤) الحديث (٣١٢).

٦٣١/ ٧٤٨ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« لا يكون اللعّانون شُفَعاء ولا شُهَداء يومَ القيامة » [١] .

اللَّعن في اللغة البُعد ، واللَّعّان : الذي يتكرّر منه اللَّعن ، كالمدّاح[٢]، ولا يتكرّر هذا إلاّ ممّن لا يُراعي كلامَه ، ولا ينظر فيما يقول، والشّهادة تقتضي العدالة ، وهذا ممّا يُنافيها . وكذلك الشّفاعة تقتضي منزلة ، وهذا اللاّعن نازلٌ عن المنزلة ، كيف وقد بُولِغ في الزّجر عن اللَّعن حتى إن رسول الله ﷺ أمر بناقة لُعنت أنْ تُسَيَّبَ على ما ذكرْنا في مسند عمران بن حُصين ، كلّ ذلك زجرٌ للاّعن [٣] .

٦٣٢/ ٧٤٩ ـ وفي الحديث الثّاني : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكَّلٌ ، كلّما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكَّل به : آمين ، ولك بمثل » [٤].

قوله : « **بظهر الغيب** » أي وهو غائب ، وذكر الظَّهر تأكيد للغيبة ونفي للحضور . وإنّما كانت دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة لأنّه لم يُثِرْها سوى الدِّين ، فكانت لذلك خالصةً ، إذ ليس عنده بحاضر فيقال : تملَّقه ، والخالص لا يُرَدُّ . ولمّا وقعت المناسبة بين المَلَك والمسلِم في التّديُّن والتعبّد أوجبَتْ نيابة الملَك عن المسلم ، فهو يقول : « **ولك بمثل** » أي بمثل ما دعوتَ .

---

(١) مسلم (٢٥٩٨).

(٢) في أنّه يتكرَّر منه المدح .

(٣) الحديث (٤٦٤) .

(٤) مسلم (٢٧٣٢).

وفي هذا الحديث ترغيب في الدُّعاء للمسلم بظَهر الغَيب ، لأنّه يُثاب عليه بدُعاء الملك ، ودعاء الملك مُستجاب . وفيه تنبيه على التّحذير من غيبة المسلم ، لأن الملك كما يدعو في الخير لا يسكت عن جواب الشرّ .

٦٣٣/ ٧٥٠ ـ وفي الحديث الثّالث : قام رسول الله ﷺ يُصلّي فسمعْناه يقول : « **أعوذُ باللَّه منك ألعنُك بلعنة اللَّه** » فلمّا فرغ قُلْنا له ، فقال : « **إنّ عدوَّ اللَّه إبليسَ جاء بشهاب من نارٍ ليجعلَه في وجهي** »[1] .

اعلم أن إبليس لمّا غاظه عُلُوُّ الإسلام ، ونكأ فيه اشتهارُه وارتفاعُ قدرِ نبيِّنا ﷺ جاء مستقبلاً ليؤذِيَه .

فإن قيل : فكيف دنا منه وهو يفرُّ من ظِلّ عمر ؟

فالجواب : أنّه كان يعلمُ من رسول الله ﷺ الحلمَ والصَّفحَ ، ومن عمر الغِلْظة والشّدّة ، فطمع في جانب الحليم . ثم إنّه استقتل في أذى الرئيس ولم يرَ أن يستقتلَ في أذى غيره .

والإشارة بدعوة سليمان إلى قوله : ﴿**وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**﴾ [ص: ٣٥] والمعنى : لو تصرَّفْتُ في الشَّيطان بحبسه ضاهَيْتُه فيما سُخِّر له من حبس الشّياطين ، وقد سأل ألاّ يُشارك ، فتركْتُ له هذه الحالة .

وقوله : « **بلعنة اللَّه التّامّة** » كأنّه الإشارة بتمامها إلى دوامها .

٦٣٤/ ٧٥٢ ـ وفي الحديث الخامس : إنّه أتى على امرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط فقال : « **لعلَّه يريد أن يُلِمَّ بها ؟** » قالوا : نعم . قال :

---

(١) مسلم (٥٤٢) .

«لقد هَمَمْتُ أن ألعنَه لعنًا يدخلُ معه قبره . كيف يورِّثه وهو لا يَحِلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يَحِلُّ له ؟ » [1].

وقال أبو عُبيد : المُجِحُّ : الحامل المُقرِب . ووجه الحديث أن يكون الحملُ قد ظهر بها قبلَ أن تُسبَى فنقول : إن جاءت بولدٍ وقد وطئَها بعد ظهور الحمل لم يحلَّ له أن يجعلَه مملوكًا ، لأنّه لا يدري لعلَّ الذي ظهر لم يكن حَملاً ، وإنّما حدث الحَمل من وطئه ، فإنَّ المرأة ربما ظُنّ بها الحَمل ثم لم يكن شيئًا ، والمعنى : لعلّه ولدُه . وقوله : كيف يورّثه ؟ والمراد من الحديث النهي عن وطء الحوامل من السَّبي حتى يَضَعْن [2].

والفسطاط : بناء معروف من الخِيمَ ، وقال ابن قتيبة : فيه ستُّ لغات : فُسطاط ، وفِسطاط ، وفُستاط ، وفِستاط ، وفُسَّاط ، وفِسَّاط [3].

٧٥٣/٦٣٥ ـ وفي الحديث السادس : « مَن حفظَ عشرَ آيات من أوّل سورة الكهف عُصِم من الدّجّال » وفي رواية : **« من آخر الكهف »** [4].

الكهف : المغار فيه الجبل ، فإن صَغُر فهو غار .

والدّجّال : الكذّاب ، وقد اشتهر عند الإطلاق بالذي يخرج في آخر الزّمان . والعِصْمة : المنع .

وأما تخصيص ذلك بعشر آيات من أوّل الكهف فالذي يظهر لنا فيها من الحكمة أن قوله تعالى : ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] يُهَوِّن

---

(١) مسلم (١٤٤١).

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٨١).

(٣) « أدب الكاتب » (٤٦٥).

(٤) مسلم (٨٠٩).

بأس الدّجّال ، وقوله : ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٢، ٣] يهوّن الصّبر على فتن الدّجّال بما يظهر من نعيمه وعذابه ، وقوله : ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [الكهف: ٤] وقوله : ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥] فذمّ من يدّعي له ولدًا ، ولا مثل له، فكيف يدّعي الإلهية من هو مثل للخلق . فقد تضمَّنت الآيات ما يصرف فتنة الدّجّال. إلى قوله: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠] فهؤلاء قوم ابْتُلوا فصبروا وسألوا صلاح أمورِهم فأُصلحت، وهذا تعليم لكلّ مدعوٍّ إلى الشِّرْك .

ومن روى «من آخر الكهف» فإنّ في قوله تعالى : ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ﴾ [الكهف: ١٠٠] ما يُهَوِّنُ ما يُظهرُه من ناره. وقوله : ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي﴾ [الكهف: ١٠١] يُنبّه على التغطية على قلوب تابعي الدّجّال، فإنّه يكفي في تكذيبه أنّه جسم مؤلّف يقبل التجزّؤ ، وفي الآيات : ﴿أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] والمؤلِّف للأشياء لا يكون مؤلَّفًا، ثم هو محمول على حمار[1] ، وخالقُ الأشياء يكون حاملاً لها لا محمولاً، ثم هو معيب بالعَوَر، والصانع لا يطرقُه عيبٌ، إلى غير ذلك ممّا تتضمّنه تلك الآيات ممّا يدلّ على كذب الدّجّال والكشف عن فتنته.

٦٣٦/ ٧٥٤ ـ وفي الحديث السّابع : « أيعجزُ أحدُكم أن يقرأ في ليلة ثُلُثَ القرآن ؟ » قالوا : كيف يقرأ ثُلُثَ القرآن ؟ قال : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثُلُثَ القرآن [2].

---

(١) روى الإمام أحمد في « المسند » (٣/ ٣٦٧) في صفة الدّجّال : « وله حمار يركبه » .

(٢) مسلم (٨١١).

الأحد عند الأكثرين بمعنى الواحد ، وفرّق قومٌ فقالوا : الواحد في الذّات والأحد في المعنى .

وفي معنى كونها ثلث القرآن ثلاثة أقوال : أحدها ما أنبأنا به زاهر ابن طاهر قال : أنبأنا أبو عثمان الصّابوني وأبو بكر البيهقي قالا : أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ قال : سمعْتُ أبا الوليد حسّان بن أحمد الفقيه يقول : سألْتُ أبا العبّاس بن شُريح ، قلت : ما معنى قول رسول الله ﷺ : «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدلُ ثُلُثَ القرآن»؟ قال: إنّ القرآن أُنزل أثلاثًا: فثلُث أحكام، وثُلُث وعدٌ ووعيد ، وثُلُث أسماء وصفات، وقد جمع في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد الأثلاث وهو الصّفات، فقيل : إنّها ثُلُث القرآن .

والقول الثّاني: أن معرفة الله هي معرفة ذاته، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة أفعاله ، فهذه السُّورة تشتملُ على معرفة ذاته ، إذ لا يوجد منه مثل ولا وُجِد من شيء، ولا له مِثل ، ذكره بعضُ فقهاء السَّلَف .

والثّالث : أنّ المعنى : من عمل بما تضمّنَتْه من الإقرار بالتّوحيد ، والإذعان للخالق ، كان كمن قرأ ثُلُثَ القرآن ولم يعمل بما تضمَّنه ، ذكره ابنُ عقيل ، قال : ولا يجوز أن يكون المعنى : من قرأها فله أجرُ قراءة ثلث القرآن[1] ، لقول رسول ﷺ : « **من قرأ القرآن فله بكلِّ حرف عشر حسنات**»[2] .

* * *

(١) ينظر « مشكل الآثار » (٢/ ٨٣) ، والقرطبي (٢/ ٢٤٧) ، والنووي (٦/ ٣٤٢) ، و«الفتح » (٩/ ٦١) .

(٢) الترمذي (٢٩١٠).

(٥٤)

كشف المشكل من

مسند أبي حُميد عبد الرّحمن بن سعد السَّاعديّ[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين خمسة .

٦٣٧ / ٧٥٦ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يُقال له ابنُ اللُّتبيَّة على الصَّدَقة ، فلما قَدِم قال : هذا لكم وهذا أُهدِي إليّ[2] .

اسم ابن اللُّتبيَّة عبد الله ، ويقال فيه : ابن الأُتبيّة .

وقد دلَّ هذا الحديث على أن هدايا العمال ليست كالهدايا المباحة، لأن العامل إنّما يُهدَى له محاباة ليفعل في حقّ المُهدي ما ليس له أن يفعل ، وتلك خيانة منه .

وقوله : « **أفلا جلس في بيت أُمّه** » يعني إنّما أُهدي إليه لكونه عاملاً .

وقوله : « **يحملُه يومَ القيامة** » فيه وجهان : أحدهما : يحمله بصورته . والثّاني : يحمل إثمه .

والرُّغاء : صوت الإبل . والخُوار : صوت البَقَر . واليعَار: صوت الشّياه . وقد صحّف بعضهم فقال : تنعر بالنون . أنبأنا محمد بن

---

(١) « الاستيعاب » (٤/٤٢) ، و« السير » (٢/٤٨١) ، و « الإصابة » (٤/٤٧).

(٢) البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

الحسن الحاجي قال : أنبأنا عبد الباقي بن أحمد الواعظ قال : أنبأنا أبو الحسين محمد بن أحمد الأهوازي قال : حدَّثنا أبو أحمد العسكري قال : حدَّثنا أحمد بن عُبيد الله بن عمار قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد ابن أبي سعد عن العبّاس بن ميمون قال : صحّف أبو موسى الزَّمِن في حديث النبيِّ ﷺ : سخلة تَيْعر ، قال أبو موسى : تنعر[1].

وقد دلّ هذا الحديث على أن كلّ ما ينسب به إلى الحرام حرام ، كالقرض الذي يجرُّ منفعة ، وكذلك من باع درهمًا ورغيفًا بدرهمين أو دينار ، أو صنجة الميزان بدينار ، إلى غير ذلك ممَّا قد جُعل ذريعة إلى المحظور .

٦٣٨/ ٧٥٧ ـ وفي الحديث الثّاني : خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ ، فأتَيْنا على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله : « **اخْرُصوها** »[2].

الحديقة : البُستان . والخَرص : الحَزْر . والمعنى : احزروا قدرَ ما يحصل من ثمرها . والوَسْق : ستون صاعًا .

وأهـدى صاحب أيلـة لرسـول الله ﷺ بغلـة . لمّا أهدى إلى رسول الله ﷺ ما يعلو عليه رسول الله ﷺ أهدى له رسول الله ﷺ بُردًا يعلو عليه[3]، ليكون العُلوّ في الطَّرَفينِ لرسول الله ﷺ .

وقوله : « **هذه طابة** » يريد المدينة . والمعنى طيّبة ، يقال : طيّب وطاب ، قال الشّاعر يمدح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :

مباركَ الأعراقِ في الطّاب الطّابْ

(١) « تصحيفات المحدّثين » (٢٧).

(٢) البخاري (١٤٨١) ، ومسلم (١٣٩٢) ، (٢/ ١٠١١) ، (٤/ ١٧٨٥).

(٣) أي يعلو برد رسول الله ﷺ على صاحب أيلة .

بين أبي العاصي وآل الخطّاب[1]

وقوله : « **أُحُدٌ يُحبُّنا ونُحبّه** » يريد أنّ أهل أحد ـ وهم الأنصار سكان المدينة يحبّونا ونحبُّهم ، فأضاف ذلك إلى الجبل ، كقوله تعالى : ﴿**واسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [يوسف: ٨٢] .

والدُّور : القبائل ، وقد سبق بيانُه .

٧٥٨/٦٣٩ ـ وفي الحديث الثّالث : كيف نُصلّي عليك ؟ قال : «**قولوا : اللهمَّ صَلِّ على محمّدٍ وعلى أزواجه وذُرّيّته ، كما صلَّيْتَ على إبراهيم** »[2].

الصّلاة من الله : الرّحمة .

والأزواج جمع زوج ، والفصيح من الكلام أن يقال لامرأة الرجل زوج بغيرهاء ، وبذلك جاء القرآن .

والذُّرِّيّة فيها قولان : أحدهما : أنها «فُعْلِيّة» من الذرّ ، لأن الله أخرج الخلق من صُلب آدم كالذّرِّ . والثّاني : أن أصلها ذُرّورة على وزن «فُعلولة»، ولكن لما كثُر أُبدل من الرّاء الأخيرة ياءً فصارت ذرُّوية، ثم أُدغمت الواو في الياء فصار ذُرّيّة ، ذكر الوجهَين الزّجّاج وصوّب الأوّل[3].

---

(١) الرَّجز في «المقاييس ـ طيب» (٣/ ٤٣٥)، والمجمل ـ طيب (٢/ ٥٩١)، و«المخصص» (١١/ ٢٠٣) ، ونسبه في « اللسان ـ طيب » لكثيّر بن كثيّر النوفليّ . والرّواية فيها جميعًا « مقابل الأعراف» وينظر معناه في «اللسان» .

(٢) البخاري (٣٣٦٩) ، ومسلم (٤٠٧).

(٣) القولان نقلهما المؤلف في « الزاد » (١/ ١٤٠) عن الزّجّاج ، وقد نقل الرُّعيني في «تحفة الأقران» (٩٢) أقوالاً عدّة فيها عن العلماء ، وذكر وجه كلّ قول .

وأما آل إبراهيم ، فالآل اسم لكلّ من رجع إلى معتمد عليه ، فتارة يكون بالنَّسب ، وتارة يكون بالسَّبب ، وتارة يكون الآل بمعنى الأهل ، ويقع صلة .

وإبراهيم اسم أعجمي ، اختلفت ألفاظ العرب به على حسَب ما رأى كلُّ قوم منهم أنّه يُقارب أبنية لغتهم ، وفيه ستُّ لغات : إحداهن: إبراهيم وهي اللغة الفاشية . والثّانية: إبراهام ، وبه قرأ ابن عبّاس . والثّالثة: إبراهِم بكسر الهاء ، قال عبد المطّلب :

عُذْتُ بما عاذَ به إبراهِمُ

مستقبلَ الكعبةِ وهو قائِمُ(١)

والرّابعة: إبراهَم بفتح الهاء . والخامسة: إبراهُم بضم الهاء . والسَّادسة: إبرهَم ، قال عبد المطّلب :

نحـــن آلُ اللهِ في كعبتـــــه لم يَزَلْ ذاك على عهد ابْرَهَم(٢)

والحميد بمعنى المحمود . والمجيد بمعنى الماجد . قال ابن قُتيبة: هو الشّريف(٣) . وقال أبو سليمان : هو الواسع الكرم . وأصلُ المَجد في كلام العرب السَّعَة، والماجد: السّخيّ الواسع العطاء . وفي مثل: «**في كلِّ شجر نارٌ، واستمجدَ المَرْخ والعفار**»(٤) أي: استكثر منهما .

* * *

---

(١) « المعرّب » (٦١) ، و« الألفات » (٦٥) ، و«اللسان ـ برهم ».

(٢) « المعرّب » (٦١) ، والألفات (٦٥).

(٣) « تفسير غريب القرآن » (١٦).

(٤) « غريب الخطّابي » (٢/١٤٦) ، و« المثل » في المجمع (٢/ ٧٤) . والمرخ والعفار من أنواع الشجر.

٦٤٠/ ٧٥٩ ـ وفيما انفرد به البخاريّ :

رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر جعل يديه حذاء مَنْكِبَيه[١].

المَنْكِب : رأس الكتف المشرف منه .

وهصَر ظهرَه : أي مدّه وسوّاه . وقال الخطّابي : ثناه وخفضه[٢].

والفَقار : خرز الظّهر ، يقال : فَقْرة وفِقرة ، وبعضهم يَضمُّ الفاء .

وقوله: غير مفترش: أي لا يفترش ذراعيه . وافتراشُهما : إلصاقهما بالأرض، وقبضُهما يمنع التمكّن من بسط الكعبين على الأرض.

وقوله : فإذا جلسَ في الرّكعتين ـ يعني : التشهُّد الأوّل ـ جلس على رجله اليُسرى ، وهو الذي يُسمَّى الافتراش .

وقوله : فإذا جلس في الرّكعة الأخيرة ـ يعني التشهُّد الأخير ، فوصف فيه التَّورُّك ، وهو أن يحني رجليه ويقعد على الأرض .

***

٦٤١/ ٧٦٠ ـ وفيما انفردَ به مسلم :

أتيتُ النبيَّ ﷺ بقدح لبن من النّقيع ، ليس مُخَمَّرًا ، فقال : « **ألا خمَّرتَه ولو تعرُض عليه عودًا** »[٣].

المُخَمَّر : المغطّى .

وقوله : « تعرُض » : أي ولو أن تعرُض ، والراء مضمومة ، وبعض العلماء يكسرها ، والمعنى أن تجعل العود على عرضه ، وذلك

---

(١) البخاري (٨٢٨)

(٢) « الأعلام » (١/٥٤١) .

(٣) مسلم (٢٠١٠) .

يستر بعضه .

والأسقية جمع سِقاء ، وهو الجِلد المدبوغ المتّخذ للماء كالقربة وقال أبو زيد : يقال لَمَسْك السَّخلة ما دامَت ترضع شكوة ، فإذا فُطم فمَسْكة البَدرة ، فإذا أجذع فمَسْكة السّقاء [1].

وتُوكَى : تُشَدُّ أفواهها . قال أبو حميد : إنّما أمرَ أن تُوكَى ليلاً . وقد بيّنت علّة تخصيص الليل بذلك على ما سيأتي في مسند جابر إن شاء الله[2] .

* * *

(١) نقلها في « التهذيب ـ شكو » (١٠/٢٩٩) ، عن أبي زيد .

(٢) ينظر الحديث (١٢٦٦).

(٥٥)

كشف المشكل من
مسند عبد اللَّه بن سلام[١]

وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، أسلم في أوّل سنة من سني الهجرة . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا : أخرج له منها في الصحيحين حديثان .

٦٤٢/ ٧٦١ ـ فمن المُشكل في الحديث الأول : في ذكر منام له [٢]:

فجاءَني مِنصف : المِنصف بكسر الميم : الوصيف والخادم.

وقوله : فرَقِيتُ : القاف مكسورة ، يقال : رَقيت : إذا صعِدت ، ورقَيْتُ ، بفتح القاف من الرُّقية . وبعض المُحَدِّثين يفتح القاف في الصعود ولا يدري .

وقوله : وتلك العُروة ، عروة الوثقى . إنّما لم يقل العُروة الوُثقى لأنّه يجوز نسبة الشيء إلى نفسه، كقوله : ﴿وَلَدَارُ الآخِرَةِ﴾ [النحل: ٣٠].

والجوادُّ : الطُّرُق ، واحدتُها جادّة .

والمنهج : المستقيم .

وقوله : فزجلَ بي : أي رمى بي .

* * *

---

(١) « الاستيعاب » (٢/ ٣٧٤) ، و« السير » (٢/ ٤١٣) ، و« الإصابة » (٢/ ٣١٢).

(٢) البخاري (٣٨١٣) ، ومسلم (٢٤٨٤).

٦٤٣ / ٧٦٢ ـ وفيما انفرد البخاري عن ابن سلام :

قال : إذا كان لك على رجل حقٌّ وأهدى إليك حِملَ تبن أو حِملَ قتٍّ فلا تَأْخُذْه ؛ فإنّه ربًا [1].

القَتّ معروف من علف البهائم .. وإنّما نهاه عن قبول الهدية من المَدين لأنّه في معنى الرّبا ، من جهة أنّه يطلب بذلك مسامحته وتأخير دَينه .

* * *

(١) البخاري (٣٨١٤).

(٥٦)

كشف المشكل من
مسند سهل بن أبي حَثْمة[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة .

٧٦٣/٦٤٤ ـ **فمن المُشكل في الحديث الأوّل** : انطلق عبد الله بن سهلٍ ومُحَيِّصَةُ بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صُلح ، فتفرّقا ، فأتى محيِّصة إلى عبد الله بن سهلٍ وهو يتشحّط في دمه قتيلاً [٢]. أي يضطرب فيه .

وقوله : « **كبِّرْ** » أي ليتكلَّم الأكبر .

وقوله : « « **فتبرّئكم يهود** » أي تحلف بالبراءة من قتله .

وقوله : فعقلَه النبيُّ ﷺ : أي أعطى دِيَتَه . قال ابن قتيبة : عقلْتُ المقتول: أعطيْتُ دِيتَه . وعقلتُ عن فلان : إذا لزِمَته دية فأعطيتها عنه. قال الأصمعيّ : كَلَّمتُ القاضيَ أبا يوسف عند الرَّشيد في هذا فلم يفرّق بين عقلْتُه وعقلْتُ عنه حتى فهَّمْتُه[٣] . قال الخطّابي : يُشبه أن يكون النبي ﷺ إنّما أعطاه من سهم الغارمين على معنى الحِمالة في إصلاح ذات البَين ، إذ لا مَصرفَ لمال الصَّدَقات في الدّيات [٤].

---

(١) « الاستيعاب » (٢/ ٩٦) ، و« الإصابة » (٢/ ٨٥) .

(٢) البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩).

(٣) «الصحاح» و«اللسان» ـ عقل .

(٤) ينظر « المعالم » (٤/ ١٢).

وقوله : برمّته . أي يسلّم إلى أولياء القتيل . قال ابن قتيبة : الرُّمّة : الحبل البالي ، وأصل هذا أنّ رجلاً دفع إلى رجلٍ بعيراً بحبلٍ في عنُقه، فقيل ذلك لكلّ من دفع شيئًا بجُملته [1].

وقوله : فوداه : أي أدّى ديته .

والمِربَد : موقف الإبل ، واشتقاقه من رَبَدَ : أي أقام ، والمِربد أيضًا : موضعٌ يُلقَى فيه التّمر كالجَرين .

واعلم أن القَسامة ممّا حُكم به الجاهلية ، وأوّل من قضَى بها الوليدُ ابن المُغيرة ، فأقرّها الإسلام . وأوّل قسامة كانت في الإسلام في بني هاشم ، ثم ثنت هذه القصة والقسامةُ معمول بها [2].

وعندنا أنّه يُبدأ فيها بأيمان المُدَّعين . وقال أبو حنيفة : يُبدأ بأيمان المُدَّعى عليهم . وإذا حلفَ الوليُّ في القَسامة وجب القصاص عندنا ، وقال أبو حنيفة والشّافعيّ في « الجديد » : لا يجب عليه القِصاص بحال . وعندنا أنّه ليس للوليّ أن يُقسم على أكثر من واحد . وقال أبو حنيفة والشّافعي : يجوز أن يدّعي على جماعة . وعندنا أن القسامة تجب وإن لم يكن بالقتيل أثر . وعن أحمد : لا يجب حتى يكون به أثر كقول أبي حنيفة . واللّوث[3] الذي تجب معه القسامة هو العداوة الظاهرة . وقال أبو حنيفة : الاعتبار بوجود القتيل في محلّه وبه أثر .

وإذا كان المدّعون جماعة قسمت الأيمان عليهم بالحساب وجُبر

---

(١) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ٣٧٤).

(٢) ينظر تفصيل الكلام في القسامة في « المغني » (١٢/ ١٨٨) وما بعدها . وينظر «التحقيق» (٢/ ٣١٩).

(٣) اللّوث : الشرّ ، والمطالبة بالأحقاد .

الكسر ، خلافًا لأحد قولي الشّافعي : يحلف كلّ واحد منهم خمسين يمينًا . واختلفت الرّواية عن أحمد هل يختصّ اليمين بالوارث من العصبة أم لا ؟ فروي عنه : يختصُّ ، وعنه : لا يختصّ ، كقول مالك.

وعندنا أنّه لا مدخل للنّساء في أيمان القسامة بحالٍ خلافًا للأكثرين، إلاّ أن مالكًا قال : لا يدْخُلن إلاّ في الخطأ .

والقسامة تجب عندنا في قتل العبيد أيضًا ، خلافًا لمالك . وعن الشّافعيّ كالمذهبين .

٧٦٤/٦٤٥ ـ وفي الحديث الثّاني : نهى عن بيع الثَّمَر بالتَّمر ، ورخَّصَ في بيع العرايا ، ونهى عن المزابنة [١].

والحديث قد شرحْناه في مسند زيد بن ثابت [٢]. والمُزابنة : هي بيع الثَّمَر في رؤوس النّخل بالتَّمر.

٧٦٥/٦٤٦ ـ وفي الحديث الثّالث : صلاة الخوف ، وأنّه صلاّها يوم ذات الرّقاع [٣].

غزاة ذات الرّقاع كانت في السّنة الرّابعة من الهجرة . وأمّا تسميتها بذات الرّقاع ففيه قولان : أحدهما أنّ أقدام الصّحابة نَقِبَتْ ـ أي تقرّحت وورمت ، فلفُّوا على أرجلِهم الخِرَق ، فسمّيت غزوة ذات الرّقاع . وهذا قد تقدّم من قول أبي موسى في مسنده [٤]. والثّاني : أنّه جبلٌ فيه

(١) البخاري (٢١٩١) ، ومسلم (١٥٤٠) .

(٢) الحديث (٥٧٢).

(٣) البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١).

(٤) الحديث (٣٧٣).

حمرة وسواد وبياض كانوا ينزلون فيه ، ذكره محمد بن سعد في «الطبقات» [1].

والصّلاة المذكورة في هذا الحديث هي المعتمد عليها عندنا وعند الشّافعيّ في صلاة الخوف، وعن مالك روايتان : إحداهما: مثل قولنا. والثّانية : أنّ الإمام يُسلِّم ولا ينتظر الطّائفة الأُخرى . وأما أبو حنيفة فإنّه يعتمد على ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر[2]: أن رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطّائفتين ركعة والطّائفة الأُخرى مواجهة العدوّ ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ، فجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أُخرى ثم سلَّم ، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم[3].

وهذه الصّلاة المذكورة في حديث سهل إنّما تجوز بأربعة شرائط : أحدها : أن يكون العدوُّ مُباح القتل . والثَّاني : أن يكون في غير جهة القبلة . والثّالث : أن لا يؤمن هجومُه . والرّابع : أن يكون في المُصَلِّين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين ، كلّ طائفة ثلاثة فأكثر ، فتجعل طائفة بإزاء العدوّ وطائفة خلفه تصلّي. وأمّا إذا كان العدوّ في جهة القبلة وهم بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ، ولا يخاف المسلمون كمينًا وفيهم كثرة فإنّه يقفهم خلفه صفّين فصاعدًا ، ويحرم بهم أجمعين ، فإذا أراد أن يسجد في الرّكعة الأُولى سجدوا كلُّهم إلاَّ الصَّفَّ الأوّل الذي يليه فإنّه يقف فيحرسهم ، فإذا قاموا إلى الثّانية سجد الذين حرسوا ولحقوا به فصلَّوا أجمعين ، فإذا سجد في الركعة الثانية حرس الصّفّ

---

(1) « الطبقات » (٢/ ٤٧).

(2) « سنن أبي داود » (١٢٤٣).

(3) ينظر تفصيل ذلك في « الاستذكار » (٧/ ٦٥) ، و« المهذب » (١/ ١٠٥) ، و«البدائع» (١/ ٢٤٢) ، و« المغني » (٩/ ٩٢) ، وما بعدها .

الذي سجد معه في الرَّكعة الأولى ، فإذا جلس سجد الذين حرسوه ولحقوه ، وتَشَهَّد بالجميع ويسلّم . فإذا اشتدَّ الخوف والتحم القتالُ صلَّوا رجالاً ورُكبانًا إلى القبلة وغيرها ، إيماء وغير إيماء على قدر طاقتهم ، فإن احتاجوا إلى الكرِّ والفَرِّ والطّعن والضّرب فعلوا ولا إعادة عليهم .

* * *

(٥٧)

كشف المشكل من مسند ظُهير بن رافع[1]

وهو بدريّ . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ حديثان ، أُخرج له منها في الصحيحين حديث واحد .

٦٤٧ / ٧٦٦ ـ وهو قوله : لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقًا : سألني « **كيف تصنعون بمحاقلكم ؟** » فقلت : نُؤاجرها على الـرَّبيع والأوسق من التّمر أو الشعير . قال : « **لا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرِعُوها أو أمسِكوها** »[2].

والمحاقل : المزارع .

والرّبيع : النّهر الصّغير ، وجمعه أربعاء ، ومثله الجَدول . قال ابن قتيبة كانوا يُكرون الأرض بشيء معلوم ، ويشترطون بعد ذلك على مُكتريها ما ينبت على الأنهار ، فنهى عن ذلك[3].

وقوله : نهى عن كراء الأرض يعني . على هذا الوجه ، ربما ينبت بعضُها ، فربما لم ينبت ما اشترطوه ، وربما نبت ولم ينبت غيره . ويحتمل أن يكون نهى عن كراء الأرض ليرتفق بعض النّاس من بعض ، ولذلك ندَبَهم إلى أن يمنح الإنسان أخاه أرضَه ليزرعَها فينتفع بذلك .

* * *

(١) « الاستيعاب » (٢/ ٢٣٢) ، و« الإصابة » (٢/ ٢٣٢).

(٢) البخاري (٢٣٣٩) ، ومسلم (١٥٤٨).

(٣) القول بمعناه في « غريب ابن قتيبة » (١/ ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٥٨)

كشف المشكل من مسند رافع بن خَدِيجٍ[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثمانية [2].

٧٦٧/٦٤٨ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل : كُنّا أكثرَ الأنصار حقلاً ، فكُنّا نكري الأرض على أنّ لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ؛ فأمّا الوَرِق فلم ينهنا . وفي رواية: كان النّاسُ يُؤاجرون بما على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزّرع [3].

وقد سبق بيان الحقل .

والوَرِق : الفضّة .

والماذيانات : الأنهار الكبار ، الواحد ماذيان ، كذلك تسمِّيها العجم وليست بعربيّة[4] والسَّواقي دون الماذيانات.

والجَدْول : النَّهر الصّغير . وأقبال الجداول : أوائلها وما استقبل منها . وإنّما أراد ما ينبت عليها من العُشب . كان يُشترط على المُزارع

---

(١) « الاستيعاب » (٤٨٣/١) ، و« السير » (١٨١/٣) ، و« الإصابة » (٤٨٣/١).

(٢) وهي خمسة للشيخين ، وثلاثة لمسلم .

(٣) البخاري (٢٣٢٧) ، وأطرافه في (٢٢٨٦) ، ومسلم (١٥٤٧) .

(٤) « المعرّب » (٣٧٦).

أن يزرعَهاخاصّة لربّ المال سوى الشَّرط على الثُّلُث والرُّبع ، وهذه الأشياء لا يدري أتسلم أم تعطب ، فهي في حيّز المجهول .

والمَزارع : كلّ ما يتأتّى زراعته من الأرض .

وقوله : كُنّا لا نرى بالخِبْر بأسًا . الخبر بكسر الخاء ، ذكره أبو عُبيد فقال : الخبر والمُخابرة : المُزارعة بالنّصف والثّلث والرّبع وأقلّ أو أكثر . وكان أبو عُبيد يقول : لهذا يُسمَّي الأكّارُ خبيرًا ، لأنّه يُخابر الأرض . والمُخابرة هي المُؤاكرة ، وسُمّي الأكّار لأنّه يُؤاكر الأرض. وقال غيرُه : أصلُ هذا من خيبر ؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها في أيديهم على النِّصف ، فقيل : خابرَهم : أي عاملهم في خيبر [(١)].

واعلم أنّ المزارعة ببعض ما تُخرجُ الأرض إذا كان معلومًا عندنا جائزة ، وهو قول الثَّوري وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة ومالك: لا تصحّ بحال . وقال الشّافعيّ : لا تجوز في الأرض البيضاء وتجوز إذا كان في الأرض نخلٌ أو كرم تبعًا لهما [(٢)].

٧٦٨/٦٤٩ ـ وفي الحديث الثّاني : كُنّا مع رسول الله ﷺ بذي الحُليفة ، فأصابَ النّاسَ جوع ، فأصابوا إبلاً وغنما ، وكان النبيُّ ﷺ في أُخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القُدور ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقُدور فأُكْفِئت[(٣)].

أُكفئت بمعنى كُبَّت: يقال : كفأت القدرَ : إذا كببتَها لتفرغ ما فيها.

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٣٢) ، و« النهاية » (٢/ ٧).

(٢) « الاستذكار » (٢١/ ٢٠٩) ، و« المهذّب » (١/ ٣٩٣) ، و« البدائع » (٦/ ١٧٥) ، و«المغني » (٧/ ٥٥٥).

(٣) البخاري (٢٤٤٨) ، ومسلم (١٩٦٨).

وهذا لأنهم أخذوا مغنمًا لم يقسمه بينهم ، فعاقبهم بهذا .

قوله : فعدل : ماثل وساوى . يقال : عدلْت كذا بكذا : أي ماثلْت به .

فندَّ بعيرٌ : أي ذهب في الأرض .

والبهائم جمع بهيمة ، قال الزّجّاج : إنّما قيل لها بهيمة لأنهما أُبهِمَتْ عن أن تميّز ، وكلّ حيٍّ لا يميّز فهو بهيمة [١].

قال أبو عُبيد : والأوابد . التي قد توحَّشَتْ ونَفَرَتْ من النّاس . وتأبَّدَت الدّار تأبُّدًا ، وأبَدت تَأبِد وتأبُد أُبودًا : إذا خلا منها أهلُها وخلفتهم الوحشُ فيها [٢].

والمُدَى جمع مُدْية : وهي الشّفرة .

وأنهرَ الدّمَ : أساله وصبَّه بكثرة ، وهو تشبيه لجريان الدّم من العروق بجريان الماء في النهر .

وقوله : « **أما السِّنّ فعظم** » ، إن قال قائل : قد عُرف هذا ، فما فائدتُه؟ وإذا كان الظُّفر مدى الحبشة فلِمَ يمتنع الذّبح به ؟ ولو أنّ مسلمًا ذبحَ بمُدية حبشي جاز ؟

فالجواب أنّ قوله : « **أمّا السّنّ فعظم** » يدلّ على أنّه قد كان متقرّرًا في عرفهم ألاَّ يذبحوا بعظم ، وذلك لأنّه لا يقطع العروق كما ينبغي . وأما الحبشة فقد جرت عادتُهم باستعمال الأظفار مكان المُدَى فتنزهق النّفس خنقًا لا ذبحًا .

---

(١) « معاني القرآن » للزّجّاج (٢/١٤١) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/٥٥) .

٦٥٠/ ٧٦٩ ـ وفي الحديث الثّالث : « **الحُمَّى من فور جهنّم** » وفي لفظ : « **من فيحِ جهنَّم فأبردوها بالماء** »(١).

الفَور والفيح والفَوح : اشتداد حرِّها وقوّة غليانها ، يقال : فاحتِ القدرُ تفيح : إذا غلت .

وقوله: «**أبْرِدوها**» أي قابلوا حرَّها ببرد الماء وصبّه على المحموم.

فإنّ قِيل : فنحن نجدُ علماء الطّبِّ يمنعون من اغتسال المحموم ، ويقولون : لا يجوز مقابلة الأشياء بأضدادها بَغتةً ، والرّسول عليه السّلام لا يقول إلاَّ حكمةً وحقًّا ، وقد ذُكر عن بعض من يُنسب إلى العلم أنّه حُمّ فاغتسل ، فاختفت الحرارة في بدنه ، فزاد مرضُه ، فأخرجه الأمرُ إلى أشياءَ أحسنُها التكذيب بالحديث .

والجواب : أن النبيَّ ﷺ إنما خاطب بهذا أقوامًا كانوا يعتادون مثل هذا في مثل تلك الأرض ، والطّبُّ ينقسم : فشيء منه بالقياس كطبِّ اليونانيين، وشيء منه تجارب كطبِّ العرب، والعرب تستشفي بأشياء لا توافق غيرهم. وقد قال أبو سليمان الخطّابيّ: تبريد الحميّات الصفراوية بسقي الماء البارد ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها ، وعلى هذا الوجه أمر رسول الله ﷺ بتبريد الحُمّى بالماء دون الانغماس فيه. قال: وبلغَني عن ابن الأنباري أنّه كان يقول : معنى قوله : «**فأبردوها بالماء**» أي تَصدّقوا بالماء عن المريض يُشْفه الله عزّ وجلّ ، لما روي أن أفضل الصَّدَقة سقي الماء(٢). قلتُ : وهذا كلُّه

---

(١) البخاري (٣٢٦٢) ، ومسلم (٢٢١٢) .

(٢) « الدّرّ المنثور » (٣/ ٩٠) ، و« كشف الخفاء » (١/ ١٧٨) وينظر كلام أبي سليمان وابن الأنباري في « الأعلام » (٣/ ٢١٢٣ ـ ٢١٢٦).

تكلُّف في الجواب يردّه ما سيأتي في مسند أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها ، أخذت الماء فصبَّتْه بينها وبين جيبها ، وقالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُبرِدَها بالماء [١].

وأخبرنا محمد بن أبي طاهر البزار قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال : أخبرنا أبو محمد بن ماسي قال : أخبرنا أبو مسلم الكَجّيّ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدّثنا إسماعيل ابن مسلم المكّي عن الحسن عن سمرة بن جُندب أن رسول الله ﷺ قال : « **الحُمّى قطعة من النّار فأبرِدوها عنكم بالماء البارد** » وكان رسول الله ﷺ إذا حُمّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل [٢].

فهذا على خلاف ما قاله الخطّابيّ وابن الأنباريّ . والصّحابة أعرف بمقصود الرَّسول في خطابه ، وإنّما الوجه ما أخبرتُك به من عادات العرب في بلادهم . وقد قال إبراهيم الحربيّ في قوله : « **فأبرِدوها بالماء** » قال : هذا لأهل المدينة ، لو كان رجلٌ بخراسان في الشّتاء كان يصبّ عليه الماء ، فهذا يصدّق ما ذهبْتُ إليه [٣].

٦٥١/ ٧٧٠ ـ وفي الحديث الرابع : كُنّا نُصلّي المغرب مع النبيّ ﷺ فينصرف أحدنا وإنّه ليُبصر مواقع نَبله [٤].

مواقع النّبل إنّما يكون في المكان المكشوف والصّحراء ، وكانوا

---

(١) الحديث (   ) .

(٢) « المعجم الكبير » (٧/ ٢٧٥) عن أبي مسلم ... وهو في الطبّ النبويّ لابن القيم (٢٢) ، و« الطبّ النبوي » للذهبي (١٧٣) ، وينظر « مجمع الزوائد » (٥/ ٩٤).

(٣) ينظر « الطبّ النبويّ » لابن القيمّ (١٨) ، وللذهبي (١٧٢).

(٤) البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧).

يُصلُّون المغرب مع الغروب فيتهيّأ لذلك إبصار مواقع النَّبل ، وكذلك كانوا يقدّمون العصر في أوّل وقتها فيتهيّأ ما وصفه في الحديث الذي يليه[1] .

* * *

٦٥٢ / ٧٧٢ ـ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

أعطى رسول الله ﷺ جماعة ـ قد عدّهم ـ مائة مائة من الإبل ، وأعطى عبّاس بن مرداس دون ذلك ، فقال :

أتجعلُ نهبي ونهبَ العُبيـــــدِ ... بيـــن عُيينــةَ والأقــــرعِ

وما كان حصــــنٌ ولا حابسٌ ... يفوقان مـــرداس فـي مَجمـعِ

وما كنتُ دون امرئٍ منهمـــا ... ومن تَخفضِ اليـــومَ لا يُرْفَعِ[2]

فاتمّ له مائة .

هذا العطاء كان يوم حنين ، وكان السَّبيُ يومئذ ستة آلاف رأس ، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وغنم أربعة آلاف أوقيّة فضة ، فأعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل ، وأربعين أوقيّة ، وأعطى ابنه يزيد مثله ، وابنه معاوية مثله ، وحكيم بن حزام مائة من الإبل ، ثم سأله فأعطاه مائة

---

(١) ولم يتعرض له المؤلّف بالشرح . وهو : كُنّا نُصلّي العصر ثم ننحر الجزور فتُقْسَمُ عشر قسم ، ثم تُطبخ فناكل منها لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس . « الجمع » (٧٧١)، والبخاري (٢٤٨٥) ، ومسلم (٦٢٥) .

(٢) مسلم (٤٤٤) . وينظر الأبيات والقصة في « سيرة ابن هشام » (٣/٤٩٣) ، و«المغازي» (٣/٩٤٦) ، و«ديوان العبّاس» (٨٤ ، ٨٥) .

أُخرى ، وأعطى النّضر بن الحارث مائة من الإبل ، وصفوان بن أُميّة ، والحارث بن هشام ، وسُهيل بن عمرو ، وقيس بن عديّ ، وحُويطب ابن عبد العُزّى ، وأُسيد بن جارية ، والأقرع بن حابس ، وعلقمة بن عُلاثة ، وعُيينة بن حصن ، والعبّاس بن مرداس ، ومالك بن عوف ، كلّ واحدٍ من هؤلاء مائة من الإبل ، وأعطى العلاء بن جارية ، ومخرمة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وعثمان بن وهب ، وهشام بن عمرو ، كلّ واحدٍ خمسين بعيرًا ، فهؤلاء الذين أعطاهم من المؤلّفة يتألّفهم بالعطاء على الإسلام ، لأنّه كان كالمتزلزل في قلوبهم ، غير أنّ أكثر هؤلاء قوي الإيمان في قلبه فخرج عن حدّ التأليف وبقي عليه الاسم[1].

وقول العباس : أتجعل نهبي ونهب العبيد . العُبيد اسم فرسه . وقوله وما كان حصن ولا حابس . يعني أبوَي عُيينة والأقرع ، فعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس . ويفوق بمعنى يرتفع . فالمعنى : ما كان أبي دون أبويَهما . ولا أنا دونهما، وكأنّه ضجّ خوفًا من نقص مرتبته لا لأجل المال ، ولهذا قال : ومن تخفض اليومَ لا يرفع .

٧٧٣/٦٥٣ ـ وفي الحديث الثّاني : قدم النبيّ ﷺ المدينة وهم يأبُرون النَّخلَ ، فقال : « **لعلَّكم لو لم تفعلوا كان خيرًا** » فتركوه ، فنفضت أو نقصت[2].

يأبرون : يلقحون . والإبار : تلقيح النّخل . ونخلة مأبورة ومؤبَّرة.

---

(١) ينظر أخبار غزوة حُنَيْن في « المغازي » (٣/ ٨٨٥ ، ٩٤٥) . و« سيرة ابن هشام» (٣/ ٤٣٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٤).

(٢) مسلم (٢٣٦٢).

ونفضت : أي نقضت ما حملت من التمر في مبادئ الحمل . ونقصت بالصاد : أي عمّا كانت تحمل . وكأنّه عليه السّلام أعرض عن الأسباب إقبالاً على المسبِّب ، ثم عرف تأثير الأسباب فقال : « **إنّما أنا بشر** » وقد ذكرْنا هذا في مسند طلحة [1].

٦٥٤/ ٧٧٤ ـ وفي الحديث الثّالث : حرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتَيها [2].

وقد سبق بيان هذا ، وأنّ اللاّبة الحرّة : وهي أرض فيها حجارة سُود، والمدينة بين لابتين .

* * *

(١) الحديث (١٥٣) .

(٢) مسلم (١٣٦٨).

(٥٩)

كشف المشكل من
مُسند عبد اللَّه بن زيد الأنصاري ﷺ[1]

في الصّحابة رجلان من الأنصار يُقال لكلٍّ واحدٍ منها عبد الله بن زيد ، وإنّما يفرق بينهما بالأجداد ، وأحدهما ابن ثعلبة ، وهو رائي الأذان في المنام ، وهو من أهل بدر . والثّاني : ابن عاصم ، وهو صاحب هذا المسند ، ولم يشهد بدرًا . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثًا ، أُخرج له في الصَّحيحين منها ثمانية[2] .

٧٧٦/٦٥٥ ـ فمن المُشكل في الحديث الثاني : شُكِي إلى النبيّ ﷺ الرّجلُ يخيّل إليه أنّه يجدُ الشيء في الصّلاة . قال : « **لا ينصرف حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا** »[3] .

هذا نهي عن العمل بمقتضى الوسواس ، لأنّ يقين الطّهارة لا يقاومه الشّكّ ، وفي هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس في كلّ حال .

٧٧٧/٦٥٦ ـ وفي الحديث الثالث : أنّه قسم يوم حُنين ولم يُعط الأنصار شيئًا . وقال : « **كُنتم عالةً فأغناكم اللَّه بي** »[4] .

العالة : الفقراء .

---

(١) « الاستيعاب » (٢/ ٣٠٤) ، و« السير » (٢/ ٣٧٧) ، و« الإصابة » (٢/ ٣٠٥).

(٢) كلّها متّفق عليها .

(٣) البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١).

(٤) البخاري (٤٣٣٠) ، ومسلم (١٠٦١) .

وقوله : « **لو شئتم قُلْتُم : جئتنا كذا وكذا** » أي وحيداً طريداً .

وقوله : « **لولا الهجرة لكُنتُ امرءاً من الأنصار** » إن قال قائل : كيف يُتصوّر أن يكون من الأنصار ؟ وكيف أراد هذا ونسبُه أفضل ؟

والجواب : أنّه لم يُرد تغيير النَّسَب ولا محو الهجرة ، إذا كلاهما ممنوع من تغييره ، وإنّما أراد النسبة إلى المدينة والنّصرة للدّين ، فالتقدير : لولا أنّ النِّسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسعُ تركُها لانتسبت إلى داركم . ثم إن لفظة لولا تُراد لتعظيم الأمر وإن لم يقع ، كقوله تعالى : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]. وهذا إنما صدر منه بيانًا لتفضيلهم وحُبّه إيّاهم .

والشِّعب : ما تفرّق بين الجبلين .

والشِّعار : ما ولي الجسد . والدِّثار : ما تدثَّر به الإنسان فوق الثّياب .

والأَثَرة : الاستئثار .

٦٥٧/٧٧٨ ـ وفي الحديث الرّابع : خرج النبيّ ﷺ يستسقي ، فدعا وقلبَ رادءَه . ويجيء في حديث آخر : وحوَّلَ رداءَه[1].

اختلفوا في صفة التحويل للرّداء : فقال الشّافعي : ينكّس أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، ويتوخّى أن يجعل ما على شقّه الأيمن على شقّة الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : يجعل اليمين على الشّمال ، والشّمال على اليمين . وقول مالك قريب من ذلك . وقال الخطّابيُّ : إذا كان الرّداء مربّعًا

---

(١) البخاري (١٠٠٥، ١٠١٢) ، ومسلم (٨٩٤).

نكسه، وإذا كان طيلسانًا مدوّرًا قلبه ولم ينكّسه ، وقال محمد بن الحسن: تأوّلوه على مذهب التّفاؤل : أي لينقلب ما بهم الجَدْب إلى الخَصْب [1].

٧٥٨/ ٧٧٩ ـ وفي الحديث الخامس : « ما بين بيتي ومنبري رَوضة من رياض الجنّة » [2].

الرَّوضة : الأرض المخضرّة بالنَّبات . وقال الخطَّابي : معنى الحديث : من لزم طاعةً في هذه البقعة آلت به الطَّاعةُ إلى روضةٍ من رياض الجنّة [3].

٦٥٩/ ٧٨٠ ـ وفي الحديث السادس : « إنّ إبراهيم حَرّم مكّةَ ودعا لها ، وإنّي حرَّمْتُ المدينة كما حرَّمَ إبراهيم مكّة ، وإنّي دعوْتُ في صاعها ومُدّها بمثلَي ما دعا به إبراهيمُ لأهل مكّة » [4].

إن قيل : كيف قال : « **إنّ إبراهيم حرَّمَ مكّة** » وسيأتي في المتّفق عليه من حديث ابن عبّاس : « **إنّ هذا البلدَ حرَّمَه اللّه يوم خلق السّموات والأرض ؟** »[5].

فالجواب : أنّ الله تعالى قضى بتحريمه وأجرى الحكم بذلك على لسان إبراهيم عليه السلام.

---

(١) « الاستذكار » (٧/ ١٣٧) ، و« المهذّب » (١/ ١٢٤) ، و« البدائع » (١/ ٢٨٤) ، و«المغني » (٣/ ٣٤٠).

(٢) البخاري (١١٩٥) ، ومسلم (١٣٩٠) .

(٣) « الأعلام » (١/ ٦٤٩).

(٤) البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠).

(٥) البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣).

وأمّا الصّاع فهو خمسة أرطال وثلث ، والمُدّ رطل وثلث بالعراقي هذا مذهبُنا ومذهب أهل الحجاز . وذهب العراقيّون إلى أنّ الصاع ثمانية أرطال والمُدّ رطلان . قال ابن قتيبة : أظنّهم سمعوا أنّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصّاع ، وسمعوا في حديث آخر أنّه يغتسل بثمانية أرطال ، وسمعوا في حديث آخر أنّه كان يتوضّأ برطلين ، فتوهّموا أن الصّاع ثمانية أرطال لهذا[1].

٦٦٠/ ٧٨١ ـ **وفي الحديث السّابع** : لمّا كان زمن الحرّة أتاهم آتٍ فقال : إنّ ابن حنظلة يُبايع النّاس على الموت[2].

ابن حنظلة اسمه عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ، وكان حنظلة قد خرج إلى أُحد جنُبًا ، لأنّه سمع الصائح فأسرع فقُتِل ، فقال النبيُّ ﷺ : « **رأيت الملائكة تغسله بماء المُزْن في صحاف الفضّة** » فسُمّي غسيل الملائكة[3]، وكان ابنه عبدُ الله في أيّام الحَرّة قد خلع يزيد، وبايع النّاس على أن يصبروا على القتال إلى الموت، على أن يكون هو أميرًا على الأنصار ، وعبد الله بن مطيع أميرًا على قريش ، ومعقل بن سنان الأشجعيّ أميرًا على المهاجرين . فقال عبد الله بن عبّاس: ثلاثة أُمراء، هلك القوم. فلمّا خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية أنفذ إليهم مسلم بن عقبة فقتل خلقًا كثيرًا ، ووقعت وقعة عظيمة ، فقيل لها وقعة الحَرّة[4].

---

(١) « غريب ابن قتيبة » (١/ ١٦٢) ، وينظر « النهاية » (٣/ ٦٠) .

(٢) البخاري (٢٩٥٩) ، ومسلم (١٨١١).

(٣) « المستدرك » (٣/ ٢٠٤) ، و« الاستيعاب » (١/ ٢٧٨) ، و« الإصابة » (١/ ٣٦٠) .

(٤) ينظر الوقعة في حوادث سنة (٦٣هـ) في « تاريخ الطبري » (٥/ ٤٨٢) و«تاريخ الإسلام المغازي» (٢٣).

٦٦١/ ٧٨٢ ـ **وفي الحديث الثّامن** : وهو حديث الوضوء [1].

وفيه : فأكفأ على يدَيه : أي أمال الإناء فقلب منه .

وقوله : فأخرجْنا إليه ماء في تور . التَّور والمِخضب يكونان من صُفر كالقدح ، فإن كان من حجارة قيل له مِنقع . وقيل المِخْضب شبه المركن والإجّانة التي يُغسل فيها الثّياب ، والتَّور دون ذلك .

واستنثر يحتمل شيئين: أحدهما : الاستنشاق. والثّاني : الامتخاط، لأن النَّثرة هي الأنف.

وقد اختلف في هذا الحديث عدد غسله ليدَيه[2]. والمحفوظ دوامه على الثلاث ، فإذا أثبت غسله مرّتين فليبيّن جواز الاختلاف في العدد .

وقوله : بماء غير فضل يده . المعنى أنّه أخذ للمسح ماء جديداً.

* * *

---

(١) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٢) في بعض روايات الحديث التي جمعها الحميدي غسل اليدين مرّتين ، وفي بعضها ثلاثًا.

(٦٠)

كشف المشكل من

مسند عبد اللّٰه بن يزيد الخَطْميّ[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعة أحاديث. انفرد بالإخراج عنه البخاري ، فأخرج له حديثين ولم يخرج له مسلم شيئًا، كذا قال الحُميدي ، ثم قد أفرد في آخر الكتاب من انفرد بالإخراج عنه البخاريّ، ومن انفرد بالإخراج عنه مسلم ، وكان ينبغي أن يؤخّر هذا إلى هناك . فالعجب من هذه الغفلة في الترتيب[٢].

٦٦٢/ ٧٨٣ ـ وفي الحديث الأول: خرج عبد الله بن يزيد فاستسقى، فاستغفر ثم صلَّى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذّن ولم يُقِم[٣].

استسقى : طلب السُّقيا .

وصلّى : دليل على أنه تُسَنُّ الصلاة للاستسقاء خلافًا لأبي حنيفة[٤].

وإنما ترك الأذان والإقامة لأن الأذان إعلام للغائبين ، والذين يستسقون قد خرجوا معه .

---

(١) « الطبقات » (٦/٩٦) ، و« الاستيعاب » (٢/٣٨٣) ، و« السير » (٣/١٩٧) ، و«الإصابة » (٢/٣٧٥) .

(٢) وقد علّقت على هذا دون قسوة ابن الجوزي قبل أن أطلع على كلامه عند تحقيقي كتاب الحميدي. وينظر « الفتح » (٢/٥١٣).

(٣) البخاري (١٠٢٢) .

(٤) ينظر « الاستذكار » (٧/١٢٧) ، و« المهذّب » (١/١٢٣) ، و« البدائع » (١/٢٨٢) ، و« المغني » (٣/٣٣٦) .

٦٦٣/ ٧٨٤ ـ **وفي الحديث الثآني** : أن النبيَّ ﷺ قـد نهى عن المُثلة والنُّهْبى [(١)].

المثلة : فعل ما يخرج عن العادة في العقوبة ، وفيها لغتان مُثْلة بضم الميم وتسكين الثاء ، وجمعها مُثْلات بضم الميم وسكون الثّاء ، ومُثُلات بضمها . ومَثُله بفتح الميم وضم الثّاء ، وجمعها مَثُلات بفتح الميم وضم الثّاء .

والنُّهْبى : اسم ما انتُهِب : وهو ما أُخذ مسابقة ومُبادرة للعير من الآخرين.

* * *

(١) البخاري (٢٤٧٤) .

(٦١)

كشف المشكل من مسند أبي مسعود الأنصاريّ[١]

وهو الذي يقال له البدري ، وقد نصّ البخاريُّ ومسلم على أنّه شهد بدرًا ، غير أنّ الأكثرين من أرباب التّواريخ يقولون : ما شهدها ، وإنّما كان ينزل ماءَ بدر فَنُسِبَ إلى بدر لنزوله بالماء . وقد نُسب خلقٌ كثير إلى معنى وُجد منهم ، كسفينة مولى رسول الله ﷺ ، فإنّه حمل متاعًا في سفرٍ فسُمّي سفينة . ومِقســم مولى ابن عبّاس ، كان مولى عبد الله بن الحارث ، ولكنه للزومه ابن عباس قيل له : مولى ابن عبّاس . وأبو سعيد المقبُري ، نزل عند المقابر فقيل المقبري.

وجملة ما روى أبو مسعود عن النبي ﷺ مائةُ حديث وحديثان ، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة عشر حديثًا[٢].

٦٦٤/ ٧٨٥ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : « إنّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً وهو يحتسبها كانت له صدقة » [٣].

معنى يحتسبها : ينوي بها طاعة الله ، ويرجو ثوابها منه ، فبذلك تجري نفقته مجرى الصّدَقة .

---

(١) « الطبقات » (٦/ ٩٤) ، و« الاستيعاب » (٣/ ١٠٥) ، و« السير » (٢/ ٤٩٤) ، و«الإصابة» (٢/ ٤٨٣) .

(٢) وهي تسعة للشيخين ، وواحد للبخاري ، وسبعة لمسلم .

(٣) البخاري (٥٥) ، ومسلم (١٠٠٢) .

٦٦٥/ ٧٨٦ـ **وفي الحديث الثّاني : « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفَتاه »** [1].

قرأ بهما : أي قرأهما ، كقوله تعالى : ﴿**يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ**﴾ [الإنسان: ٦] أي يشربونها ، أو يشربون منها . وأنشدوا :

.... **سود المحاجرِ لا يقرأن بالسّور** [2]

أي : لم يقرأنها . والباء صلة .

وفي معنى «**كفَتاه**» ثلاثة أقوال : أحدها : كفَتاه عن قيام الليل ، قاله أبو بكر النّقّاش [3] . والثّاني : كفَتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة . والثّالث: أن المعنى حسبه بهما فضلاً وأجرًا [4] .

٦٦٦/ ٧٨٨ ـ **وفي الحديث الرّابع** : لما نزلت آية الصدقة كنا نُحامل على ظهورنا فجاء رجلٌ فتصدّق بشيء كثير ، فقالوا : مُراءٍ . وجاء رجل فتصدّق بصاعٍ ، فقالوا : إنّ الله لغنيٌّ عن صاع هذا ، فنزلت : ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**﴾ [5] [التوبة: ٧٩].

---

(١) البخاري (٤٠٠٨) ، ومسلم (٨٠٧) .

(٢) صدره :

هُنّ الحرائرُ لا ربات أحمرة ....

والبيت من قصيدة طويلة في «شعر الرّاعي النميري» (١٠١) ، وهو أيضًا من أبيات للقتال الكلابي ـ ديوانه (٥٣) .

(٣) قاله أبو بكر النقّاش ليست في خ.

(٤) ينظر « الفتح » (٩/ ٥٦) .

(٥) البخاري (١٤١٥) ، ومسلم (١٠١٨) .

وأما آية الصَّدَقة فالظّاهر أنّها قوله : ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1] [البقرة: ٢٤٥].

وقوله نحامل : أي نحمل ونتكلّف الحمل .

والمتصدّق بالكثير عبد الرحمن بن عوف ، جاء بأربعة آلاف . وقيل : بأربعين أوقيّة من ذهب ، فنبذه بالرّياء بعضُ المنافقين . وقال قتادة : تصدّق أيضًا يومئذ عاصم بن عديّ بن العجلان بمائة وَسق من تمر . وأمّا المتصدّق بالصّاع فقد سمّيناه في مسند كعب بن مالك ، وذكرنا تفسير اللّمز[2].

وقوله : ﴿المطّوّعين﴾ أي المتطوِّعين ، فأدغمت التاء في الطّاء فصارت طاء مشدّدة.

والجُهد بضم الجيم لغة أهل الحجاز ، وغيرهم يفتحها . وقال ابن قتيبة : بل المضمومة بمعنى الطّاقة ، والمفتوحة بمعنى المشقّة[3].

٧٨٩/٦٦٧ ـ وفي الحديث الخامس : كانَ له غلامٌ لحّام[4].

اللّحّام : الذي يبيع اللحم ، أو يحسن طبخه.

٧٩٠/٦٦٨ ـ وفي الحديث السادس : نهى عن ثمن الكلب ومهر

---

(١) قال ابن حجر ـ « الفتح » (٣/٢٨٣) : كأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) الحديث (٥٩٦) وينظر الطبري (١٠/ ١٣٤) ، والقرطبي (٨/ ٢١٥) .

(٣) « تفسير غريب القرآن » (١٩١)، و« الزاد » (٣/ ٤٧٧)، وينظر « المجاز » (١/ ٢١٤)، والقرطبي (٧/ ٦٢).

(٤) البخاري (٢٠٨١) ، ومسلم (٢٠٣٦).

البَغِيّ وحُلوان الكاهن[1] .

وقد ذكرْنا في مسند أبي جُحيفة أنّه لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلَّمًا[2] .

والبَغِيّ : الفاجرة . والمراد بمهرها هنا أُجرة الفسوق بها ، فسمّاه مهرًا على سبيل التشبيه بالمهر ، كما نهى عن ثمن الكلب ، وهو تشبيه بالثمن أو بما يُظنّ ثمنًا.

والكاهن : الذي يُوهم أنّه يعلم الغيب . وحُلوانه : ما يُعطاه على كهانته كالرّشوة والأجرة .

٦٦٩/ ٧٩٢ ـ وفي الحديث الثّامن : «إن الشمسَ والقمر لا ينكسفان لموت أحد»[3] .

إنّما قال هذا لأن الشمس كسفت عند موت ولده إبراهيم ، فقال النّاس : إنّما كسفت لموت إبراهيم .

٦٧٠/ ٧٩٣ ـ وفي الحديث التاسع : أشار بيده نحو اليمن فقال : **«ألا إنّ الإيمان هاهنا ، وإنّ القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين عند أُصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر»[4] .**

قال ابن قتيبة : الأنصار من اليمن ، والإيمان فيهم ، وهذا مدح لهم. وقال أبو عبيد[5] : بدأ الإيمان من مكّة ، وهي مولد النبيّ ﷺ

---

(١) البخاري (٢٣٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) الحديث (٤١٩).

(٣) البخاري (١٠٤١) ، ومسلم (٩١١).

(٤) البخاري (٣٣٠٢) ، ومسلم (٥١) .

(٥) في المخطوطات (أبو عبيدة) والقول في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٦١ ـ ١٦٤).

ومبعثه ، ثم هاجر إلى المدينة . قال : ويقال : مكّة من أرض تهامة ، وتهامة من أرض اليمن ، قال : وفيه وجه آخر : أنّ النبي ﷺ قال هذا القول وهو يومئذ بتبوك ، ومكّة والمدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن ، وأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة . قال : وفيه وجه ثالث : وهو أنّه أراد بهذا القول الأنصار وهم يمانون[1].

والقسوة : الشدّة . وفيها ثلاث لغات : فتح القاف وضمها وكسرها. وكذلك الغلظة ، والرّبوة[2].

والفدّادون : مختلف في لفظه وتفسيره : فأما لفظه فالأكثرون على التشديد ، منهم الأصمعي وثعلب ، وكان أبو عمرو الشّيباني يخفّف الفدادين ويقول : الواحد فدّان مشدّد . وفي المراد بالفدّان ثلاثة أقوال: أحدها : أنّهم المُكثرون من الإبل ، الذين تعلو أصواتُهم في حروثهم ومواشيهم ، وهم أهل جفاء وخيلاء ، وقد روي في الحديث : « **أن الأرض تقول للميّت إذا دُفن فيها : قد كنتَ تمشي فيَّ فدّادًا** » أي ذا خُيلاء وكبر[3]. وهذا قول الأصمعي . والثاني : أنَّهم الحمّالون والبقّارون والحمّارون والرُّعيان ، يشتغلون عن ذكر الله عزّ وجلّ والثّالث : أنّ الفدادين جمع فـدان ، وهي البقـرة التي يُحرث بها ، والمعنى أنّ أهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار والتأدّب فيها . وهذا مذهب أبي عمرو الشّيباني . فعلى هذا تكون نسبة الجفاء إلى الفدّادين

---

(١) ينظر « غريب أبي عبيد» ، و« الفتح » (٦/ ٣٥٢ ، ٥٣٢) .

(٢) لم أقف على لفظه القسوة مثلثة . أما لفظتا الربوة والغلظة ففي المثلث لابن السِّيد (١/ ٢٩، ٣١١) ، و« الدرر المبثّثة » (١١٥ ، ١٥٥) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٠٤) ، و« الفائق » (٢/ ٢٥٢) .

والمراد أصحابها ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[1] [يوسف: ٨٢] .

وقوله : « **عند أصول أذناب الإبل** » أي هم معها يسوقونها حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعةَ ومُضر . كأنّ الإشارة إلى القوم قبل إسلامهم، وتعرّفهم آداب الشّرع . وذكر قرني الشيطان مثلٌ يراد به طلوعه بالفتن من تلك النّواحي .

****

٦٧١/ ٧٩٤ ـ وفيما انفرد به البخاري :

« إنّ ممّا أردك النّاسُ من كلام النبوّة الأُولى : إذا لم تستحيِ فاصنعْ ماشئت »[2] .

هذا الحديث يرويه القَعنبي عن شعبة[3] ، ولا يروي عنه غيرُه ، وكان سبب سماعه منه ما أنبأنا به ابن ناصر قال : أنبأنا أبو علي الحسن ابن البناء قال : أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر قال : أخبرنا أحمد بن محمد الصباغ قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشّي قال : حدَّثني بعض القضاة عن بعض ولد القعنبي قال : كان أبي يشرب النبيذ ويصحب الأحداث ، فقعد يومًا ينتظرهم على الباب ، فمرّ شعبة والنّاس خلفه يُهرعون ، قال : من هذا ؟ قال: شعبة. قال : وأي شيء شعبة؟ قيل : محدّث، فقام إليه وعليه إزار أحمر، فقال له : حدِّثني. فقال: ما أنت من أصحاب الحديث ، فشهر سكّينه فقال : أتحدّثني أو أجرحك. فقال له : حدَّثنا منصور عن رِبْعيّ عن أبي مسعود قال: قال

---

(١) ينظر « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٠٣) ، و« المعالم » (٣/ ١٥٢١) ، و« الفتح » (٦/ ٣٥٢)، و« الفائق» (٣/ ٩٣) ، و« النهاية» (٣/ ٤١٩) .

(٢) البخاري (٣٤٨٣) .

(٣) وهو في رواية أبي داود (٤٧٩٧) ، و« المسند » (٥/ ٢٧٣) .

رسول الله ﷺ : « **إذا لم تستحي فاصنع ما شئت** » فرمى سكّينه ، ورجع إلى قومه فأهراق ما عنده ، ومضى إلى المدينة فلزم مالك بن أنس ، ثم رجع إلى البصرة وقد مات شعبة ، فما سمع منه غير هذا الحديث . هكذا روي لنا في كون القعنبي لم يسمع من شعبة غير هذا.

وقد رُوي لنا ما هو أشبه : وهو أن القعنبيّ قدم البصرة ليسمع من شعبة ويكثر ، فصادف مجلسه يوم قدومه قد انقضى وانصرف إلى منزله، فجاء فوجد الباب مفتوحًا وشعبة على البالوعة ، فدخل من غير استئذان وقال : أنا غريب ، قصدت من بلد بعيد لتحدّثني . فاستعظم شعبة ذلك وقال : دخلْت بيتي بغير إذني ، وتكلِّمني على هذه الحالة ، اكتب: حدَّثنا منصور ... فذكر له الحديث ثم قال : والله لا حدَّثْتُك غيره ، ولا حدَّثْتُ قومًا أنت معهم [1].

وقوله : « **من كلام النبوّة الأولى** » المعنى : أن الحياء لم يزل ممدوحًا على ألسن الأنبياء الأوّلين ، ومأمورًا به لم يُنسخ في شرع .

وفي قوله : « **إذا لم تستحي فاصنع ما شئت** » ثلاثة أوجه : أحدها: أنّه بمعنى الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر ، كقوله : « **فليتبوّأ مقعده من النّار** » فيكون المعنى : إذا لم يمنعك الحياء صنعت ما شئت ، وهذا على جهة الذّمّ لترك الحياء ، وهذا قول أبي عبيد . والثّاني : أنّه وعيد

(١) في « سير الأعلام » (١٠/ ٢٦١) عن القعنبي أنّه قال : كان شعبة يستثقلني ، فلا يحدّثني . ونقل (١٠/ ٢٦٣) : وقد رُويت حكاية في سماع القعنبي لذلك الحديث من شعبة لا تصحّ ، وأنّ هجم عليه في بيته فوجده يبول في بلّوعة ، فقال : حدّثني . . . ثم قال الذهبي : وفي الجملة لم يدرك القعنبي شعبة إلا في آخر أيامه ، فلم يكثر عنه.

على ترك الحياء ، والمعنى إذا لم تستحي فافعل ما تريد فستُجازى ، كقوله : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠] قاله ثعلب . والثّالث : أنّ المعنى: مالم تستحي منه إذا ظهر فافعله ، فهو في معنى قوله : «**الإثم حوازُّ القلوبَ** » قاله أبو موسى المروزيّ الشّافعيّ [١] .

* * *

٦٧٢/ ٧٩٥ ـ وفي أفراد مسلم [٢]:

« **حُوسب رجلٌ فلم يُوجد له من الخير شيء ، إلاَّ أنّه كان يخالطُ النّاس** » .

قوله : « **حوسب** » أي نُظر فيما له وعليه . والمراد بمخالطته النّاس: معاملتهم.

وقوله : « **كان من خلقي الجواز** » يعني التّجاوز والمسامحة ، وهو معنى قوله : « **كنت أتيسّر على الموسر** » أي لا استقصي ولا أناقش.

فإن قيل : قوله : « **لم يوجد له من الخير شيء** » دليل على أنّه كان كافرًا ، لأنّ المؤمن لا يخلو من شيء .

فالجواب : أنّه قد قال ابن عقيل : هذا رجل لم تبلغه شريعة ، وعمل لخصلة من الخير .

---

(١) ينظر « غريب أبي عبيد » (٣/ ٣١) ، و« الفتح » (٦/ ٥٢٣، ١٠/ ٥٢٣) .
و« الإثم حوازّ القلوب » ويروى « الصدور » عن الطبراني في « مجمع الزوائد » (١/ ١٧٦) ، ورجاله ثِقات . وفي « النهاية » (١/ ٣٧٧) أنّها الأمور التي تحزّ فيها : أي تؤثر . ويروى حوّاز : أي يحوزها ويتملكها . وحزّاز ، من الحزّ .

(٢) وهو الأول . مسلم (١٥٦١) .

٧٩٧/٦٧٣ ـ وفي الحديث الثالث : كان يمسحُ مناكِبنا في الصلاة[١].

المناكب جمع مِنْكَب : وهو مجتمع رأس العضد في الكتف . والمعنى أنّه كان يسوّيهم في الوقوف ، فيردّ الخارج ليقع الاستواء .

وقوله : « **ولا تختلفوا فتختلف قلوبُكم** » أي أنّكم إذا اختلفتم بالظّواهر عُوقبتم باختلاف القلوب . ويحتمل : لا تختلفنّ ظواهركم ، فإنّ اختلافها دليل على اختلاف قلوبكم .

وقوله : « **ليَلني منكم أولو الأحلام والنُّهى** » قد سبق تفسيره في مسند ابن مسعود[٢].

٧٩٨/٦٧٤ ـ وفي الحديث الرّابع : أنّه كان يضربُ غلامًا له ، والغلام يقول : أعوذ بالله ، ثم يضربه ، وجعل النبيّ ﷺ يصيح به : « **اعلم أبا مسعود ، للَّهُ أقدرُ عليك منك عليه** » فأعتقه . فقال : « **لو لم تفعلْ للفَحَتْك النّار** »[٣].

لفح النّار : الإصابة بحرّها ولهبها . وإنّما كانت تُصيبه لأحد ثلاثة أشياء : إمّا لأنّه ضربه ظلمًا . أو لأنّه زاد على مقدار التأديب . أو لأنّه استعاذ بالله فلم يُعِذه.

٧٩٩/٦٧٥ ـ وفي الحديث الخامس : جاء رجلٌ بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله . فقال رسول الله ، : « **للك بها يوم القيامة**

---

(١) مسلم (٤٣٤) .

(٢) الحديث (٢٦٩) .

(٣) مسلم (١٦٥٩).

سبعمائة ناقة ، **كلُّها مخطومة** »[1].

المخطومة : المزمومة بالخِطام . وإنّما سُمّي خِطامًا لأنّه يقع على الخَطم ، والخَطم والمِخْطم : الأنف .

واعلم أن هذا الثّواب على الحسنة أمر معلوم عند الله عزّ وجلّ ، وقد جعل لنا على الحسنة من تلك المقادير عشرًا ، فهذا الرّسم الرّاتب، وقد يضاعف ذلك للمؤمن على قدر إخلاصه ورضاه عنه إلى سبعمائة وإلى سبعين ألفًا وأكثر كما قال أبو هريرة في قوله : ﴿ **فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال : ألفي ألف وألفي ألف[2].

٦٧٦/ ٨٠٠ ـ **وفي الحديث السادس** : جاء رجل فقال له : أُبْدِعَ بي فاحمِلْني . فقال : « **ما عندي** » فقال رجل : أنا أدلّه على من يحمِلُه . فقال رسول الله ﷺ : « **مَن دلَّ على خير فله مثلُ أجرِ فاعله** »[3].

قوله : أُبدع : أي عطبت ركابي أو كلّت فانقطع بي . يقال للرّجل إذا كلّت راحلته أو عطبت فانقطع به : قد أُبدع به ، ويقال : أُبدعت الرِّكاب : إذا كلّت .

وقوله : « **مَن دلّ على خير فله مثل أجر فاعله** » فيه إشكال : وهو أن يُقال : الدّلالة كلمة تُقال ، وفعلُ الخير إخراج مالٍ محبوب ، فكيف يتساوى الأجران ؟

فالجواب : أنّ المِثليّة واقعة في الأجر ، فالتقدير : لهذا أجر كما

---

(١) مسلم (١٨٩٢) .

(٢) القرطبي (٣/ ٢٤٢) ، و« الدّرّ المنثور » (١/ ٣١٣) .

(٣) مسلم (١٨٩٣) .

أنّ لهذا أجرًا وإن تفاوت الأجران . ومثل هذا قوله : « **من سنّ سنّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها** »[1] وقوله : « **الخازن الأمين الذي يُعطي ما أُمِرَ به أحدُ المتصدِّقين** »[2] وقوله : « **من جهّز غازيًا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا** »[3] وكذلك قال في الشرّ ، فإنّه لعن شارب الخمر وعاصِرَها وحامِلَها حتى عدَّ عشرة[4]. ولعن آكل الرِّبا ومؤكلَه وكاتبه وشاهدَيه[5].

٦٧٧/ ٨٠١ ـ وفي الحديث السابع : « يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»[6] .

هذا الحديث يدلُّ على تقديم القارئ على الفقيه ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وإنّما يقدّم إذا كان يعرف أحكام الصلاة ، فذلك الذي هو أولى من الفقيه الذي لا يُحسن إلاَّ الفاتحة . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعيّ : الفقيه أولى [7].

وقوله : « **فأقدمُهم هجرةً**» اعلم أنّ التقدّم بسبب الهجرة كان يومئذٍ ثم انقطع وبقيت فضيلته موروثة ، فمن كان من أولاد المهاجرين ، أو كان من آبائه أو أسلافه من له قِدَمٌ أو سابقة في الإسلام، أو كان آباؤه

---

(١) مسلم (١٠١٧) .

(٢) البخاري (١٤٣٨) ، ومسلم (١٠٢٣) .

(٣) البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٦٧٤) ، و«المسند» (٢/ ٩٧) .

(٥) مسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨) .

(٦) مسلم (٦٧٣) .

(٧) ينظر « الاستذكار » (٦/ ٣٢٥) ، و« البدائع » (١/ ١٥٧) ، و« المغني » (٣/ ١٤) .

أقدم إسلامًا فهو يقدَّم على الناقص عن مرتبته . فإن تساوت الجماعة في ذلك أو في عدمه قُدِّم الأسنّ ، لأنّه بالسنّ قد تقدَّم إسلامه .

وقوله : « **ولا تؤمَّنَّ الرجلَ في سلطانه** » أي في المكان الذي ينفردُ فيه بالأمر والنهي .

وقوله : « **ولا يقعد في بيته على تكرُمته إلاَّ بإذنه** » والتكرُمة : ما يُخَصّ به ويُكرم من فراش ونحوه [1].

وقوله : « **وأقدمهم قراءة** » كأنّ الإشارة إلى السابق إلى حفظ القرآن .

* * *

---

(١) وهذه رواية للحديث في الحميدي ، وعنه في « جامع الأصول » (٥/ ٥٧٤) . وهي ليست في مسلم.

(٦٢)

كشف المشكل من

مسند شدّاد بن أوس[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين حديثان .

٦٧٨/ ٨٠٢ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل[2]: « **سيّدُ الاستغفار أن يقول العبد : اللهمّ أنت ربّي وأنا عبدك** » .

سيّد الاستغفار : أي أفضله . والسيّد هو المقدّم .

وقوله : « **وأنا على عهدك** » فيه وجهان : أحدهما أن المعنى : أنا على ما عاهدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت . والثّاني : أنا على ما عهِدْتَ إليّ من أمرك ، أنتجز وعدك في الثّواب عليه .

وقوله : « **ما استطعتُ** » فيه اعتراف بالعجز عن كنه الواجب من حقّ الحقّ عزّ وجلّ .

وقوله : « **أبوء** » أي أعترف بالنعمة والاستغفار من الذّنوب ، يقال: باء فلان بذنبه : إذا احتمله كرهًا لا يستطيع دفعه عن نفسه .

وقوله : « **من قالها مُوقِنًا** » اليقين أبلغ علمٍ مكتسبٍ يرتفع معه

---

(١) « الطبقات » (٧/ ٢٨١) ، و« الاستيعاب » (٢/ ١٣٤) ، و« السير » (٢/ ٤٦٠) ، و«الإصابة » (٢/ ١٣٨).

(٢) وهو للبخاري (٦٣٠٦).

الشّكّ لظهور برهانه . والكلام يحتمل معنين : أحدهما: اليقين بمن يُقِرُّ له . والثّاني : اليقين بما تحويه الكلمات ، وذلك يكون بحضور القلب ، وصدق الاعتراف ، لا بلقلقة اللسان فقط .

٦٧٩/ ٨٠٣ ـ وفي الحديث الثّاني[1] : « إن اللَّه كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء » .

أي أمرَ بالرِّفق واللُّطف .

وقوله : « **فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة** » القِتلة بكسر القاف : صورة القتل[2]، يقال : قَتَلَه قِتلةَ سوء .

والذَّبح مصدر ذبحه يذبحه . وأصل الذّبح الشَّقّ ، وقد فَسَّرَ إحسان الذّبح بقوله : « **وليُحِدّ أحدُكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته** » لأنّه إذا لم يفعل ذلك طال تعذيبُها ، وراحتها بالتعجيل والتسهيل .

* * *

---

(١) وهو لمسلم وحده (١٩٥٥).

(٢) وهو ما يعرف باسم الهيئة .

(٦٣)

كشف المشكل من

مسند النُّعمان بن بشير[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة عشر حديثًا . أُخرج له منها في الصحيحين عشرة .

٨٠٤/٦٨٠ ـ فمن المُشكل في الحديث الأوّل : أنّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إنّي نَحَلْت ابني هذا غلامًا لي[2].

« النِّحلة » : العطية على وجه الهبة، وقال: نحل ووهب بمعنى.

وقوله : « **فأرجعه** » وقوله : « **لا أشهد على جَور** » دليل على أنّه إذا فضّل بعض ولده على بعض مع تساويهم في الذُّكوريّة أو الأُنوثية فقد أساء ، ويؤمر بارتجاع ذلك وبالتسوية بينهم، وهذا مذهب أحمد وداود. وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعي : لا يسترجع ذلك .

وأمّا السّنّة في العطيّة فللذكر مثلُ حظّ الأُنثيين ، وهذا قول شُريح ومحمّد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحق . وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ : السّنّة التّسوية[3].

٨٠٥/٦٨١ ـ وفي الحديث الثّاني : الحلالُ بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ،

---

(١) « الطبقات » (٦/ ١٢٢) ، و« الاستيعاب » (٣/ ٥٢٢) ، و« السير » (٣/ ٤١١) ، و«الإصابة » (٣/ ٥٢٩) .

(٢) البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) .

(٣) ينظر « الاستذكار » (٢٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٨) ، و« المهذّب » (١/ ٤٤٦) ، و« البدائع » (٦/ ١٢٧) ، و« المغني » (٨/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠).

وبينهما مشتبهات[1].

قوله : « **الحلال بيِّن** » لأن الشّرع قد أوضح أمره .

والمشتبهات : التي لا يقال فيها حلال ولا حرام ، فهي تشتبه بالشَّيئين « **فمن اتّقى الشُّبهات استبرأ لدينه** » أي احتاط له .

وقوله : « **يرتع** » أي يُرتع إبله وغنمه .

وقوله : « **ألا** » قال الزّجّاج : هي كلمة يُبتدأ بها يُنبّه بها المخاطَب تدلُّ علي صحّة ما بعدها [2].

والحِمى : الممنوع . « **وحِمى اللَّه محارمه** » أي التي منع منها وحرّمها .

وقوله: « **وإنّ في الجسد مُضغة** » المُضغة : قدرُ ما يُمضغ .

وسُمّي القلب قلبًا لتقلّبه في الأمور . وقيل : بل لأنّه خالص ما في البدن ، وخالص كلِّ شيءٍ قلبه . والقلبُ أمير البدن ، ومتى صلح الأمير صلحتِ الرّعيّة.

٦٨٢/ ٨٠٦ ـ وفي الحديث الثّالث : « مثلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد »[3].

إنما جعل المؤمنين كجسد واحد لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد الأعضاء ، فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكلّ بتأذّي البعض، وكذلك أهل الإيمان ، يتأذّى بعضهم بتأذّي البعض .

---

(١) البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) « معاني القرآن » للزّجّاج (١/ ٥٣).

(٣) البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦).

٨٠٧/٦٨٣ ـ وفي الحديث الرّابع : « إنّ أهون أهل النّار عذابًا لرجلٌ يوضع في أخمص قدمَيه جمرتان يغلي منهما دماغه » وفي رواية : **« كما يغلي المِرْجَل »**[(١)].

أخمص القدم : باطنها .

والمِرْجل : القدر الكبيرة من نحاس ، وجمعها مراجل . وقد جاءت هذه الصّفة في حقّ أبي طالب عمّ النبيّ ﷺ في حديث ابن عبّاس[(٢)].

وقوله : **« لا يرى أنّ أحدًا أشدّ عذابًا منه »** وذلك أنّه يرى هذه الشدّة العظيمة فيظنّ أنّها النهاية ، وظنّه أنّه قد خُصّ بأعظم العذاب عذابٌ فوقَ عذابه .

٨٠٨/٦٨٤ ـ وفي الحديث الخامس : « لتُسَوُنّ صفوفَكم أو ليُخالفَنّ اللّهُ بين وجوهكم »[(٣)].

الظّاهر من قوله : **« أو ليخالفنَ اللّهُ بين وجوهكم »** أنّه الوعيد المذكور في قوله تعالى : **﴿أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾** [النساء:٤٧] .

والقِدَاح : السّهام . فأراد أنّه كان يقوّم الصّفوف كما تُقَوّم السِّهام.

* * *

---

(١) البخاري (٦٥٦١ ، ٦٥٦٢) ، ومسلم (٢١٣).

(٢) مسلم (٢١٢).

(٣) البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) .

٦٨٥/ ٨٠٩ ـ وفيما انفرد به البخاري :

« مثلُ القائم في حدود اللَّه والواقع فيها »[١] .

القائم : المستقيم .

والحدود : ما منع الله عزّ وجلّ من مجاوزتها. قال الزّجّاج : وأصل الحدّ في اللغة المنع ، ومنه حدّ الدّار: وهو ما يمنع غيرها من الدّخول فيها . والحدّاد : الحاجب والبوّاب ، وكلّ من منع شيئًا فهو حدّاد[٢] ، قال الأعشى :

فقُمْنا ولمّا يَصِحْ ديكُنا ... إلى جَونة عند حدّادها[٣]

أي عند ربّها الذي يمنعها إلاّ لمن يريده . وأحدَّت المرأة على زوجها وحدّت فهي حادٌّ ومِحداد : إذا قطعت الزّينة وامتنعت منها . وأحددْتُ النظر إلى فلان : إذا منعتَ نظرك من غيره ، وسُمّي الحديد لأنّه يُمتنع به من الأعداء .

والمراد من الحديث[٤] أنّه إذا سكت الإنسان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عُوقب مع من عصى ، لأنّ سكوته مع القدرة على الإنكار عصيان ، وإن أخذ على يد العاصي بالزّجر سَلِما جميعًا.

* * *

---

(١) البخاري (٢٤٩٣).

(٢) « معاني القرآن للزّجّاج » (١/ ٢٤٤).

(٣) «ديوان الأعشى» (١٠٥) ، والجونة : وعاء الخمر.

(٤) وذلك في قوله ﷺ : « فإن تركوهم ... وإن أخذوا على أيديهم ... » .

٦٨٦/ ٨١٠ ـ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

« للّهُ أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من رجلٍ حملَ زادَه ومَزاده » [١].

المزاد : ما يكون فيه الماء من جلود .

والشَّرف : المكان العالي . والمعنى : صعد إلى مكان عالٍ يُشرف منه على ما وراءه ، هل يرى ما يطلبه ، ومشارف الأرض : أعاليها .

وقال : من القيلولة .

والخطام : زمام البعير ، سُمّي خطامًا لأنّه على الخطم وهو الأنف، وقد شرحْنا معنى هذا الحديث في مسند ابن مسعود .

٦٨٧/ ٨١١ ـ وفي الحديث الثّاني : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ و ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ [٢].

هذا هو المسنون في العيدين في المنصور عندنا . وعن أحمد رواية: ليس فيه معيّن ، وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك : يقرأ بـ ﴿**سبّحِ**﴾ ﴿**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ وقال الشّافعي : يقرأ في الأُولى بـ ﴿**قٓ**﴾ وفي الثّانية ﴿**اقْتَرَبَتِ**﴾[٣] وهذا سيأتي في مسند أبي واقد الليثيّ أن النبي ﷺ كان يقرأهما في الأضحى والفطر [٤].

---

(١) مسلم (٢٧٤٥).

(٢) مسلم (٨٧٧).

(٣) « الاستذكار » (٧/ ٤٣ ـ ٤٨) ، و« المهذب » (١/ ١٢٠) ، و« البدائع » (١/ ٢٧٧) ، و« المغني » (٣/ ٢٦٩).

(٤) الحديث (٢٢٦٦) وأحال على هذا الحديث.

وأما الجمعة فالمسنون عندنا أن يقرأ فيهما بسورة الجمعة والمنافقين، وهو مذهب الشّافعي أيضًا . ويُحمل هذا الحديث على أنّه قد كان يقرأ في بعض الأوقات بهذا . وأخذ مالك بهذا الحديث وقال: السُّنّة أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و الغاشية . وقال أبو حنيفة : ليس فيهما معيّن[1].

٦٨٨/ ٨١٣ ـ **وفي الحديث الرابع** : لقد رأيتُ نبيَّكم وما يجد من الدَّقَل ما يملأ به بطنَه[2] .

الدّقل : رديءُ التّمر . وهذه صفة لما كانوا فيه من ضيق العيش .

* * *

(١) « الاستذكار » (٥/ ١٠٨ ـ ١١٣)، و« المهذب » (١/ ١١٣) ، و« البدائع » (١/ ٢٦٩)، و« المغني » (٣/ ١٨٢ ، ١٨٣).

(٢) مسلم (٢٩٧٧).

(٦٤)

كشف المشكل من
مسند عبد اللّه بن أبي أوفى[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ستة عشر حديثًا[٢].

٦٨٩/ ٨١٤ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفر في رمضان ، فلمّا غابت الشمسُ قال : « **يا فلان، انزلْ فاجْدَحْ لنا** »[٣].

الجَدْح : أن يُخاضَ السّويق بالماء ويحرّك بالمِجْدَح . والمِجْدَح خشبة لها ثلاث جوانب .

وقد دلّ هذا الحديث على استحباب تعجيل الفطر.

وقوله : « **فقد أفطر الصائم** » قد سبق بيانه في مسند عمر[٤].

٦٩٠/ ٨١٥ ـ وفي الحديث الثّاني : لمّا كان يوم خيبر وقعْنا في الحُمُر الأهليّة ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : « **أن أكفئوا القُدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحُمُر شيئًا** »[٥].

---

(١) « الطبقات » (٤/ ٢٢٥) ، (٦/ ٩٨) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٢٥٥) ، و« السير » (٣/ ٤٢٨) ، و« الإصابة» (٢/ ٤٢٨).

(٢) اتّفق الإمامان على عشرة أحاديث ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بواحد .

(٣) البخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (١١٠١) .

(٤) الحديث (٣٣).

(٥) البخاري (٣١٥٥) ، ومسلم (١٩٣٧).

فقال ناس : إنّما نهى عنها لأنّها لم تُخَمّس ، وقال آخرون : بل نهى عنها البتّة .

وأما قول القائلين : لأنّها لم تُخَمَّسْ فظنٌّ منهم ليس بصحيح ، ولولا أنّه نهى عنها لذاتها ما أمر بإكفاء القدور . وفي مسند سلمة بن الأكوع أنّه أمر بكسر القدور ، تأكيداً للتحريم وتشديداً في النهي [1] . وفي بعض الأحاديث : « **إنّها رجس** » [2] .

٦٩١/ ٨١٧ ـ وفي الحديث الرّابع : بَشّر خديجة ببيت في الجنّة من قَصَب ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب[3] .

القصب : الدُّرُّ المُجوّف . والصَّخَب : الأصوات المختلطة والجلَبة . والنَّصَب : التعب . وفي نفي الصَّخَب والنَّصَب عن هذا البيت وجهان : أحدهما أن النَّصَب لابدّ في كلّ بيت من تعب في إصلاحه وصخَب بين سكّانه، فأخبر أنّ قصورَ الجنّة على خلاف ذلك. والثّاني: أنّها لمّا تعبت في تربية الأولاد ناسب هذا ضمان الرّاحة.

٦٩٢/ ٨١٨ ـ وفي الحديث الخامس : « اللهمّ مُنْزِلَ الكتاب ، سريعَ الحساب ، اهزمِ الأحزاب» [4] .

وهذا الحديث يدلّ على جواز السَّجع في الكلام . ومثله : « **أبا**

---

(١) البخاري (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢) .

(٢) البخاري (٤١٩٨) ، ومسلم (١٩٤٠).

(٣) البخاري (٣٨١٩) ، ومسلم (٢٤٣٣).

(٤) البخاري (٢٩٣٣) ، ومسلم (١٧٤٢).

عُمير ، ما فعل **النُّغَير** »[1].

وقوله : « **سريع الحساب** » في معنى سرعة الحساب خمسة أقوال : أحدها : قلّته ، قاله ابن عبّاس . والثّاني : قرب مجيئة ، قاله مقاتل. والثالث : أنّه لما علم ما للمحاسَب وما عليه قبل حسابه كان سريع الحساب لذلك . والرّابع : أنّ الحساب بمعنى الجزاء ، فهو سريع المجازاة . ذكر القولين الزّجّاج . والخامس : أنّه لا يحتاج إلى فكر ورويّة كالعاجزين ، ذكره أبو سليمان الدّمشقي[2].

والأحزاب : الجماعات . وقوله : « **اهزمهم** » قال الزّجّاج : أصل الهزم في اللغة كسر الشيء وثني بعضه على بعض ، يقال : سقاء منهزم: إذا كان بعضه قد ثُنِي على بعض مع جفاف ، وقصب منهزم : قد كُسّر وشقّقَ . والعرب تقول : هُزِمْت على زيد : أي عطفت عليه[3]، قال الشاعر :

هُزِمْتُ عليكِ اليومَ يا ابنة مالك فجودي علينا بالنّوال وأنعمي[4]

ويقال : سمعتُ هَزمة الرّعد . قال الأصمعيّ : كأنّه صوت فيه تشقُّق[5].

«**وزَلْزِلْهم** » خوِّفهم وحرِّكهم بما يُؤذي ، وأصل الزّلزلة في اللغة

---

(١) البخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) « معاني القرآن » للزجّاج (١/ ٣٨٩) ، و« الزاد » (١/ ٢١٦) ، والقرطبي (٢/ ٤٣٥) .

(٣) « معاني القرآن » للزجّاج (١/ ٣٢٨).

(٤) البيت في « المعاني » (١/ ٣٢٩) ، و« التهذيب ـ هزم » (٦/ ١٦١) ، وهو في « اللسان ـ هزم » لأبي بدر السلمي.

(٥) « التهذيب » هزم .

من زلّ الشيء عن مكانه ، فإذا قلت زلْزلْته فتأويله : كرّرت زلزلته من مكانه ، وكلّ ما كان فيه ترجيع كرَّرْت فيه فاء الفعل[1] ، تقول : أقلّ فلان الشيء : إذا رفعه من مكانه ، فإذا كرّر رفعه وردّه قيل : قلقلة . والمعنى : كرِّر عليهم التحريك بالخوف[2].

وقوله : « **لا تتمنَّوا لقاءَ العدوّ** » وهذا لأنّ متمنّي البلاء لا يدري كيف تكون حاله .

وقد بيّنّا في مسند أبي موسى معنى قوله : « **الجنّة تحت ظلال السُّيوف** » وأنّه إذا تدانى الخصمان صار كلٌّ منهما تحت ظلٍّ سيف الآخر ، فالجَنّة تُنال بهذا[3].

٦٩٣/ ٨٢٠ - وفي الحديث السابع : « اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى »[4].

وقد بيّنّا أنّ الصلاة من الله عزّ وجلّ الرحمة . وفي معنى هذا الكلام قولان : أحدهما أن الآل صلة ، كقوله : ﴿**وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ**﴾ [البقرة: ٢٤٨] والمعنى : صلِّ على أبي أوفى . والثّاني: أنّه قد علم دخول أبي أوفى في آله ، فحسن ذكرهم دونه ، كقوله : ﴿**وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ**﴾ [البقرة: ٥٠].

٦٩٤/ ٨٢٢ - وفي الحديث التاسع : قيل لابن أبي أوفى : كيف

---

(١) في المعاني ، فاء التفعيل .

(٢) « معاني القرآن » للزجّاج (١/ ٢٧٧).

(٣) في الحديث (٣٩٣).

(٤) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

كتب على النّاس الوصيّة ؟[1]

الإشارة بالوصيَة إلى قوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ**﴾ [البقرة: ١٨٠] . وهذه الوصية كانت فرضًا بدليل قوله : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**﴾ ثم نُسخت . قال ابن عبّاس : نسخَتها : ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾[2] [النساء: ٧].

وفي هذا الحديث : قال بعض الرُّواة : ودّ أبو بكر لو وجد عهدًا من رسول الله فخزم أنفه بخِزامة [3]. والخِزامة : حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي المنخرين من البعير يُراضُ بذلك . ومعنى الحديث : لو وجد أبو بكر عهدًا لانْقادَ له.

٦٩٥/ ٨٢٣ ـ وفي الحديث العاشر : غزَوْنا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكلُ الجراد[4].

مذهب جمهور العلماء جواز أكل الجراد ، ولا يفرّقون بين ما أُخذ حيًّا أو ميّتًا . وقد جاء في الحديث : « **أُحلَّت لنا ميتتان : السّمك والجراد** » وقال مالك : ما أُخذ منه حيًّا فغُفِل عنه حتى مات فلا يؤكل. وقال الليث : أكره أكله ميتًا فأمّا ما أُخذ وهو حيٌّ فلا بأس به[5].

***

(١) البخاري (٢٧٤٠) ، ومسلم (١٦٣٤).

(٢) ينظر الطبري (٢/ ٦٩) ، و« نواسخ القرآن » (١٥٨).

(٣) هذه الزّيادة أوردها الحميدي ، وهي في سنن ابن ماجه (٢٦٩٦) ، والمسند (٤/ ٢٨٢) والضمير في « أنفه » عائد على عليّ رضي الله عنه .

(٤) البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢).

(٥) « البدائع » (٥/ ٣٦) ، و« المغني » (١٣/ ٣٠٠) ، و« المجموع » (٩/ ٢٣).

٦٩٦/ ٨٢٤ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

نهى النبيُّ ﷺ عن الجرّ الأخضر . قيل له : نشرب في الأبيض ؟ قال : « **لا** »[1].

إنّما نهى عن الأخضر لأنه يُسرع فيه اشتداد النّبيذ وإن كان يتباطأ في الأبيض ، ثم ثبت تحريم السُّكر كيف كان ، وسقط حكم الأوعية[2].

٦٩٧/ ٨٢٥ ـ وفي الحديث الثّاني : قيل له : أشهِدْتَ حُنينًا ؟ قال : قبل ذلك [3].

أي شهدْتُ ما قبل ذلك.

٦٩٨/ ٨٢٦ ـ وفي الحديث الثالث : مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صغيرًا [4].

كان المقوقس صاحب الإسكندرية قد بعث مارية القبطية إلى رسول الله ﷺ . فولدت له إبراهيم في ذي الحجّة سنة ثمان من الهجرة ، ومات وهو ابن ستة عشر شهرًا ، وقيل : ثمانية عشر شهرًا . وقال النبيُّ ﷺ : « **إنّ له مُرْضِعًا تُتِمُّ رَضاعه في الجنّة** »[5].

٦٩٩/ ٨٢٨ ـ وفي الحديث الخامس : كُنّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ [6].

---

(١) البخاري (٥٥٩٦).

(٢) ينظر « الأعلام » (٣/ ٢١٠٠) ، و« الفتح » (١٠/ ٦١).

(٣) البخاري (٤٣١٤).

(٤) البخاري (٦١٩٤).

(٥) البخاري (١٣٨٣) ومسلم (٢٣١٦) ، والمسند (٤/ ٢٩٧).

(٦) البخاري (٢٢٤٢).

المُراد بالسَّلَف السَّلَم . وعندنا أنه يصحّ السَّلف في المعدوم إذا كان يوجد في محلّه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز [1].

* * *

٧٠٠/ ٨٢٩ ـ وفيما انفرد به مسلم :

« اللهمَّ طهِّرْني بالثَّلْج والبَرَد والماء البارد » [2].

قال الخطّابي : إنّما خصّ الثَّلج والبَرَد لأنّهما ماءان مفطوران على الطّهارة الأُولى لم يُمْرَسا بيد ولم يُخاضا برجل ، وذلك أوفى لصفة الطّهارة ، وأبعد لها من مخالطة شيء من أنواع النّجاسة . وقال غيره : هذه المذكورات صافية ، فهي تنفي الأوساخ أكثر من الماء الكدر [3].

وباقي الحديث قد سبق شرحه .

* * *

(١) « المغني » (٦/ ٤٠٧) ، و« تكملة المجموع » (١٣/ ١٠٧).

(٢) مسلم (٤٧٦) .

(٣) « شأن الدُّعاء » (١٦٩).

(٦٥)

كشف المشكل من

مسند زيد بن أرقم [١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ سبعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين اثنا عشر [٢].

٧٠١ / ٨٣٠ ـ فمن المشكل[٣] في الحديث الأوّل : كُنّا نتكلّم في الصّلاة حتى نزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت[٤].

وأمّا القيام فالمراد به القيام في الصلاة . وأمّا القُنوت فقال ابن عبّاس : هو الطّاعة ، وكذلك قال ابن قتيبة : لا أرى أصل القُنوت إلاّ الطاعة . وقال ابن عمر : هو طول القيام في الصّلاة . وقال قوم : هو السُّكوت ، واستدلُّوا بحديث زيد ، فيكون المعنى على قولهم : حقّقوا الطاعة والعبادة بالسكوت عن كلام الخلق [٥].

وقد ذكرْنا في مسند ابن مسعود متى حُرِّم الكلام في الصّلاة [٦].

---

(١) « الطبقات » (٦/٩٦) ، و« الاستيعاب » (١/٥٣٧) ، و« السير » (٣/١٦٥) ، و«الإصابة » (١/٥٤٢).

(٢) وهي أربعة متفق عليها ، واثنان للبخاري ، وأربعة لمسلم .

(٣) (فمن المشكل) من خ .

(٤) البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩).

(٥) « تأويل مشكل القرآن » (٤٥٢) ، والطبري (٢/٣٥٢) ، والقرطبي (٣/٢١٤).

(٦) الحديث (٢٠٠).

٧٠٢/ ٨٣١ - وفي الحديث الثّاني : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسع عشرة غزوة ، وأوّل غزاة غزاها ذات العُشير[١] .

لا يخلو أن يكون زيد أشار إلى ما كان فيه مناوشة أو قتال ، أو ذكر ما يعلم ، وقد ذكرْنا عدد غزواته وما قاتل فيه منها في مسند بُريدة بن الحُصَيب[٢] .

فأما ذات العشير ، فتارَة تروى بالشين المعجمة ، وتارَة بالسين المهملة . وقد سمّاها محمد بن سعد العُشَيره بالهاء، وذكرقبلها ثلاث غزوات . وقد كانت غزوة ذات العشيرة في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وحمل لواءَه حمزة ، وكان لواءً أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد ، وخرج يعترض لعير قريش ، وهي العير التي رجعت من الشّام فيها أموالهم ، فخرج في خمسين ومائة . وقيل : في مائتين من المهاجرين ، ولم يُكره أحدًا على الخُروج ، وخرجوا على ثلاثين بعيرًا يَعْتَقبونها ، فبلغ ذا العشيرة، وهي لبني مدْلج بناحية ينبع ، بينها وبين المدينة تسعة بُرُدٍ ، ففاته العير، وخرج قُريش يمنعونها فكانت وقعة بدر[٣].

٧٠٣/ ٨٣٢ - وفي الحديث الثالث : خرجْنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناسَ فيه شدّة ، فقال عبد الله بن أُبي : لا تنفقوا على من

---

(١) البخاري (٣٩٤٩) ، ومسلم (١٢٥٤) .

(٢) الحديث (٤٨٧).

(٣) ينظر « الطبقات » (٢/٦) ، و« السيرة » (٢/٥٩٨) ، و« المغازي » (١/١٢) ، و«الفتح » (٧/ ٢٧٩).

عند رسول الله حتى ينفضّوا [١].

هذا السّفر المذكور كان في غزاة المُريسيع . والمُريسيع بئر لبني المُصطلق ، وكان ذلك في سنة خمس ، وقيل : ستّ ، وكان قد خرج معه عبد الله بن أُبيّ في جماعة من المنافقين طلبًا للغنيمة لا رغبةً في الجهاد ، لقرب ذلك السَّفر ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ غزوَه أقبل رجلان يستقيان ماءً فاختصما ، فنادى أحدُهما : يال قريش ، وصاح الآخر : يال الخزرج ، فقال ابن أبيّ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضّوا : أي يتفرّقوا . وقال : لئن رجعْنا إلى المدنية ليُخرِجنّ الأعزّ - يعني نفسه ، وعنى بالأذلّ رسول ﷺ [٢].

وقولــه : ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ : أي حرّكــوها استهــزاء بالنبــيّ ﷺ وبدعائه.

وقوله : ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾[٣] أي مُمالة إلى الجدار . والمراد أنها ليست بأشجار تُثمر وتنمي .

وقوله : كانوا أجمل شيء[٤] قال ابن عبّاس : كان أُبيّ جسيمًا فصيحًا، ذلق اللسان .

٧٠٤/ ٨٣٣ - وفي الحديث الرابع : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذّهب بالورِق دَينًا [٥].

---

(١) البخاري (٤٩٠٣) ، ومسلم (٢٧٧٢).

(٢) ينظر « الطبقات » (٤٨/٢) ، و« المغازي » (٤٠٤/١).

(٣) وهذا في تفسير الآيتين (٤, ٥)، من سورة «المنافقون». ينظر الطبري (٦٩/٢٨، ٧٠).

(٤) قال ابن حجر في « الفتح » (٦٤٧/٨): « هذا تفسير لقوله: ﴿تعجبك أجسامهم﴾ ».

(٥) البخاري (٢١٨٠) ، ومسلم (١٥٨٩) .

الوَرِق : الفضّة . وهذا ربا النّسيئة ، وقد ذكرْناه في مسند عمر [1].

* * *

٧٠٥ / ٨٣٤ ـ وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

أن رسول الله ﷺ قال لزيد : « **هذا الذي أوفى اللَّهُ بأُذُنه** »[2].

كان رسول الله ﷺ قد خرج إلى المُريسيع ، وخرج معه عبد الله ابن أُبيّ ، فقال ابن أُبيّ : لئنْ رجعْنا إلى المدينة ليُخرِجَنّ الأعزّ منها الأذلّ ، فسمعها زيد بن أرقم ، فأخبر رسولَ الله ﷺ ، فأرسل إلى ابن أُبيّ فأنكر ذلك ، وحلف: إنّي ما قلتُ ، فلامَ النّاس زيدًا فكذّبوه ، فنزلت سورة المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ لزيد : « **إنّ اللَّه قد صدّقك**» وقال : « **هذا الذي أوفى اللَّه بأُذُنه** » أي أظهر صدقه في إخباره عمّا سمعت أُذنه[3].

* * *

٧٠٦/ ٨٣٦ ـ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

كبَّر زيدٌ على جنازة خمسًا وقال : كان رسول الله ﷺ يكبِّرها [4].

قد روى زيد وحذيفة أن النبيَّ ﷺ كان يكبِّر خمسًا ، إلاَّ أنّ

---

(١) في الحديث (٣٥).

(٢) البخاري (٤٩٠٦).

(٣) ونقل الحميدي عن البرقاني أن زيدًا سمع رجلاً من المنافقين يقول : لئن كان هذا حقًّا فلنحن شرٌّ من الحمير ... فأخبر زيد رسول الله ﷺ ، فجحد القائل ذلك ... وينظر «الدرّ المنثور » (٣/ ٢٥٨).

(٤) مسلم (٩٥٧).

الأكثرين منهم ابن عبّاس وأبو هريرة وجابر وسهل بن حُنيف في آخرين رَوَوا عنه أنه كان يكبِّر على الجنازة أربعًا ، فهذا كان الأخير من فعله ، ويدلّ على ذلك مصير القوم إليه ، فإنّه قد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود في جماعة من الصحابة يكبِّرون أربعًا ، وهم أعلم بناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه [١].

٧٠٧ / ٨٣٧ ـ **وفي الحديث الثاني** : أُهدي لرسول الله ﷺ عضو من لحم صيد فردّه وقال : « **إنّا لا نأكلُه ، إنّا حُرُمٌ** » [٢].

وهذا محمول على أنّه صيد لأجله ، فلذلك امتنع من أكله .

٧٠٨ / ٨٣٨ ـ **وفي الحديث الثالث** : « **صلاة الأوّابين حين ترمَضُ الفِصال** » [٣].

الأوّاب : الرّجّاع ، كأنّه أذنب ثم رجع بالتّوبة . والفِصال والفُصلان: صغار الإبل ، والواحد فصيل . ومعنى ترمَض : يصيبها حرّ الرّمضاء : وهو الرّمل يحمى بحرّ الشمس فتبرك الفصال من شدّة احتراق أخفافها ، والمعنى : صلاة الأوّابين عند شدّة ارتفاع الشمس . والإشارة إلى صلاة الضُّحى ، وذلك أفضل وقتها .

٧٠٩ /٨٣٩ ـ **وفي الحديث الخامس**[٤] : « **اللهمّ إنّي أعوذُ بك من**

---

(١) ينظر البخاري (١٢٤٥، ١٣١٩، ١٣٣٤) ، ومسلم (٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٤) ، و« الاستذكار » (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٢) ، و« المهذّب » (١/ ١٣٣) ، و« البدائع » (١/ ٣١٢)، و« المغني » (٣/ ٤٤٧) . و« ناسخ الحديث ومنسوخه » (٢٦٣).

(٢) مسلم (١١٩٥) .

(٣) مسلم (٧٤٨).

(٤) في المخطوطات (الرابع) والصواب ما أثبت .

العَجْز والكَسَل والجُبن »[1].

هذه أُمور تنشأ عن ضعف في النّفس ، إما جبلّة ، وإمّا لبعد الرِّياضة . والبُخل في الغالب يكون طبعًا . والهَرم : حالة انحلال البنية ، فيصير الإنسان كلاًّ على غيره ، ويثقل عليه حمل نفسه .

وقوله : « **زكِّها** » أي طهِّرها من الذُّنوب وأصْلِحْها .

٧١٠/ ٨٤١ ـ وفي الحديث السادس[2]: « **إنّي تارك فيكم ثقَلين : كتاب الله ، وأهل بيتي** »[3].

الثَّقَل : ما يثقل حامله . والثَّقَلان : الإنس والجنّ ، وسُمِّيا بذلك لأنهما ثقل الأرض ، إذ كانت تحمِلهم أحياء وأمواتًا . قالت الخنساء ترثِي أخاها :

أَبَعْدَ ابن عمروِ من آل الشريدِ حلّت به الأرضُ أثقالَها[4]

حلّت من التّحلية : أي زانت به موتاها .

ولما ذكر القرآن مع ما يثقل حقيقة وهم أهل بيته أجراه مجرى المذكور معه ، وقد فسّر زيد أهل بيته في هذا الحديث فقال : أهل بيته من حُرِم الصَّدَقة ، وهم آل عليّ وآل عقيل وآل جعفر.

* * *

---

(١) مسلم (٢٧٢٢) وتمامه : « والبخل والهرم وعذاب القبر ... » .

(٢) في د (وفي الحديث) وفي خ ، س (وفي الحديث الخامس).

(٣) مسلم (٢٤٠٨) .

(٤) «ديوان الخنساء» (١٢٠).

(٦٦)

كشف المشكل من

مسند ثابت بن الضّحّاك الأنصاري[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثًا ، أخرج له منها في الصحيحين حديثان :

٧١١/ ٨٤٢ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : « من حلفَ على يمين بملّة غير الإسلام كاذبًا متعمّدًا فهو كما قال » [2].

اعلمْ أنّه إنّما يحلف الحالف بما هو عظيم عنده ، ومن اعتقد تعظيم ملّة من ملَل الكُفر فقد ضاهى الكُفّار ، ولمّا كان ما يحلف عليهِ كذبًا نفّق الكذبَ بيمين هي معظّمة عنده .

وقوله : « **ومن قتل نفسه بشيءٍ عُذِّب به** » سيأتي في مسند أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « **من تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنّم ، ومن قتل نفسَه بحديدة فحديدتُه في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنّم ، ومن تردّى من جبلٍ فهو يتردّى في نار جهنّم** » [3].

وقوله : « **ليس على المؤمن نذرٌ فيما لا يملكه** » وهذا مثل أن ينذر عتق من لا يملك ، فإنّه لا ينعقد نذره ، ولا يجب عليه شيء في إحدى

---

(١) «الاستيعاب » (١/ ١٩٩) ، و« الإصابة » (١/ ١٩٥).

(٢) البخاري (١٣٦٣) ، ومسلم (١١٠).

(٣) الحديث (١٩١٩).

الروايتين عن أحمد ، وفي الأخرى : عليه كفّارة يمين [1].

وقوله : « **لعنُ المؤمن كقتله** » وذلك أن اللاعن للمؤمن كأنّه أخرجه من حيِّز المؤمنين ، فكأنّه أعدم وجوده كما لو قتله ، وكذلك إذا رماه بالكفر .

وقوله : « **ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده اللَّه إلاّ قلّة** » وذلك أنه من طلب تحصيل شيء من الدُّنيا بالمعصية عُوقب بانعكاس مقصوده .

٧١١ م ٨٤٣ ـ وفي الحديث الثاني [2]: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزارعة ، وأمر بالمؤاجرة .

وقد تكلَّمْنا في هذا في مسند ظُهير بن رافع ، ومسند رافع بن خديج، وبيّنّا أنّهم كانوا يُزارعون بما يخرج على السّواقي ونحو هذا ، فلذلك نُهوا ، وذكرْنا هناك الكلام في المزارعة ببعض ما تُخرج الأرض، والخلاف فيها [3].

* * *

(١) « المغني » (١٣/ ٦٢٢) .

(٢) وهو لمسلم (١٥٤٩).

(٣) الحديث (٦٤٧ ، ٦٤٨).

(٦٧)

كشف المشكل من مسند أبي بشير الأنصاري[(١)]

واسمه قيس بن عُبيد . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعة أحاديث ، أُخرج له منها في الصّحيحين حديث واحد .

٧١٢/ ٨٤٤ ـ وفيه : « لا تَبْقَيَنْ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وتَر أو قلادةٌ إلا قُطعت »[(٢)].

وربما صحّف من لا علم له بالحديث فقال : من وبر بالباء ، وإنّما هي تاء[(٣)] . والمراد بها أوتار القسيّ . وفي تفسير الحديث ثلاثة أقوال: أحدها : أنّهم كانوا يقلّدونها أوتار القِسيِّ لئلا تصيبها العينُ على زعمهم، فأمرهم بقطعها ليُعلْمَهم أن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئًا ، هذا قول مالك بن أنس الفقيه . والثّاني : أنّه نهى عن تقليدها أوتار القسيّ لئلاّ تختنق عند شدّة الرّكض ، وهذا قول محمد بن الحسن الفقيه . والثّالث : أنّه أمر بقطعها لأنّهم كانوا يعلّقون فيها الأجراس ، حكاه أبو سليمان الخطّابي[(٤)].

* * *

---

(١) « الاستيعاب » (٤/ ٢٥) ، و« الإصابة» (٤/ ٢١).

(٢) البخاري (٣٠٠٥) ، ومسلم (٢١١٥) قال ابن ابن حجر « الفتح » (٦/ ١٤١) : « أو » للشكّ أو للتنويع .

(٣) ينظر «الفتح».

(٤) ينظر « التمهيد» (١٧/ ١٦٠، ١٦١) ، و«الأعلام» (٢/ ١٤٢٥)، و« الفتح » (٦/ ١٤١).

(٦٨)

كشف المشكل من

مسند البراء بن عازب[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، أُخرِجَ له منها في الصحيحين ثلاثة وأربعون حديثًا[٢].

٨٤٥ / ٧١٣ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : ذبح أبو بردة بن نِيار قبلَ الصّلاة ، فقال النبيّ ﷺ : « **أَبْدِلْها** » فقال : يا رسول الله ، ليس عندي إلا جَذَعةٌ فقال رسول الله ﷺ : « **اجعلْها مكانَها ، ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدَك** »[٣].

الجذَعة : ما قوي من الغنم وصار جَفرًا وذلك قبل أن يحول عليه الحول ، وإذا تمّ له حولٌ صار ثنيًّا . ولا يجوز في الأضاحي دون الجذع من الضَّأن وهو ما كمل له ستّة أشهر . والثّنيّ ما عدا ذلك . والثنيّ من المعز : ما كمل له سنة ، ومن البقر ما كمل له سنتان ، ومن الإبل ما كمل له خمس سنين[٤].

---

(١) « الطبقات » (٦/ ٩٥) ، و« الاستيعاب » (١/ ١٤٣) ، و« السير » (٣/ ١٩٤) ، و«الإصابة » (١/ ١٤٦).

(٢) اتفق الشيخان على اثنين وعشرين حديثًا ، وانفرد البخاري بخمسة عشر ، ومسلم بستة.

(٣) البخاري (٥٥٥٧) ، ومسلم (١٩٦١) .

(٤) وللعلماء أقوال أخر في تفسير الجذع والثنية ، ينظر « اللسان ـ جذع ، ثني» ، و«المغني» (٥/ ٤٦٠).

وتَجزي مفتوحة التاء ، قال أبو عبيد : والمعنى لا تقضي عن أحد بعدك ، ومنه قوله تعالى : ﴿لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] . قولهم : أجزأني الشيء إجزاء بمعنى كفاني ، فهو مهموز ، وليس من هذا[1] .

وهذا تخصيص لهذا الرجل وليس بنسخ ، لأن النسخ إنّما يقع عامّة للخلق .

والدّاجن : التي تُعلف من البيت . وقوله « من المعز » محمول على أنّه قد كانت ممّا يجوز أن يُضحّى بها .

والنّسك : الذّبح . والنّسيكة : الذّبيحة . ولما ذبح الأولى ظنًّا منه أنها تكفيه أُثِيبَ بنيّته ، لذلك سمّاها الرسول عليه السلام نسيكة .

وقد دلّ هذا الحديث على أن الذّبح قبل الصّلاة لا يجزي عن الأضحية ، قال أصحابنا : وإذا مضى مقدار وقت الصلاة جاز الذّبح[2] .

٧١٤/ ٨٤٦ ـ وفي الحديث الثاني : عن عبد الله بن يزيد قال : حدَّثَنا البراء ـ وهو غير كذوب ـ قال : كُنّا نُصلّي خلف النبيّ ﷺ ، فإذا قال : « **سمع اللّه لمن حَمِده** » لمن يَحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض[3] .

الذي ذكره الحُميديّ من قوله عن عبد الله بن يزيد قال : حدّثنا البراء وهو غير كذوب ، يُعطي أن التّابعيّ قال عن الصحابي ، وليس

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ٥٧).

(٢) ينظر الحديث (٥٢١).

(٣) البخاري (٦٩٠) ، ومسلم (٤٧٤).

كذلك ، وإنما هذا الحديث يرويه أبو إسحق ، قال : حدّثني البراء وهو غير كذوب ، يُشير أبو إسحق إلى عبد الله بن يزيد لا إلى البراء ، كذلك قال يحيى بن معين ، قال : لا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : وهو غير كذوب ، فأخرج الحُميديّ طرف الحديث[1] فصار مضافًا إلى البراء . ثم قوله غير كذوب تثبيت لصدق الرّاوي ولا يوجب تُهمة في حقّه [2].

وقد دلّ الحديث على حُسن المتابعة للإمام ، وأنّه لا يَشرع المأموم في فعلٍ حتى يُتمَّه الإمام .

٧١٤م/ ٨٤٨ ـ وفي الحديث الرّابع : وجدْت قيامَه فركعته فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبًا من السّواء [3].

وإنّما تساوت هذه الأحوال لاختصار القيام وتطويل التسبيح والذِّكر.

وقوله : « **ولا ينفع ذا الجَدُّ** »[4] قال أبو عُبيد : الجَدُّ بالفتح لا غير: الغنى والحظُّ يقال : لفلان في هذا الأمر جَدٌّ : إذا كان مرزوقًا منه ، والمعنى : لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، وإنّما ينفعه العمل بطاعتك . قال أبو عُبيد : وزعم بعض النّاس أنّه بكسر الجيم وهو الاجتهاد في العمل ، قال : وهذا التأويل خلاف ما دعا الله إليه المؤمنين حيث قال: ﴿**وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال : ﴿**إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ**

---

(١) وهذا نهجه وطريقته في الكتاب كلِّه .

(٢) نقل ابن حجر في « الفتح » (٢/ ١٨١) كلامًا للعلماء في هذه المسألة ، ولا يبعد في كلامهم ـ أن يكون « وهو غير كذوب » عن البراء . وينظر «الأعلام» (١/ ٤٧٤) .

(٣) البخاري (٧٩٢) ، ومسلم (٤٧١).

(٤) وهو من قول النبيّ ﷺ إذا اعتدل من الرُّكوع . وهذا من رواية مسلم .

عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠] فكيف يحثّهم على العمل ولا ينفعهم [١]. وقلت : والذي نفر منه أبو عُبيد له وجه : وهو أن من قُضي عليه الشّقاء لم ينفعه عمله بالظّاهر ، ومن قُدِّرت له السّعادة لم يضرّه ما يعلمه من شرٍّ ، وإنّما العمل للسّوابق لا للأعمال ، ولهذا قال عليه السّلام : « **ما منكم من يُنجيه عملُه** » قالوا : ولا أنت ؟ قال : « **ولا أنا ، إلاَّ أن يتغمّدني منه برحمة** » [٢].

٧١٥/ ٨٤٩ ـ وفي الحديث الخامس : أمرَنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرَنا بعيادة المريض ، واتّباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الدّاعي ، وإفشاء السّلام . وفي رواية : وإنشاد الضّالّ [٣].

أمّا عيادة المريض فمسنونة لمعنيين : أحدهما : تطييب قلبه واستعراض حوائجه . والثّاني : الاتّعاظ بمصرعه.

وأمّا اتّباع الجنازة فلثلاثة معانٍ : أحدها : قضاء حقّه من حمله والصلاة عليه ودفنه ، وذلك واجبٌ على الكفاية . والثّاني : قضاء حقّ أهله من مساعدتهم على تشييعه ، وتطييب قلوبهم وتعزيتهم . والثّالث: الاعتبار بتلك الحال .

قال ابن الأعرابيّ : والجنازة بالفتح: الميِّت ، وبالكسر: السّرير [٤].

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(٢) البخاري (٥٦٧٣) ، ومسلم (٢٨١٦).

(٣) البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) ، وينظر في شرح الحديث ـ « الأعلام » (١/ ٦٦٠) ، والنووي (١٤/ ٢٧٥) ، و« الفتح » (١٠/ ٢٩٣ ، ٦٠٣) .

(٤) ينظر « التهذيب » (١٠/ ٦٢٢) ، و« اللسان ـ جنز » .

وقوله : وتشميت العاطس . قد سبق معنى التشميت في مسند أبي موسى [1].

وأما إبرار القسم فلمعنيين[2] : أحدهما : لتعظيم المُقْسَم به . والثّاني : لئلاّ يحنث الحالف .

وأمّا نصر المظلوم فلمعنيين : أحدهما: إقامة الشّرع بإظهار العدل. والثّاني نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي وفاء بالذّمّة .

وأما إجابة الدّاعي فبالإشارة إلى الطعام المدعوّ إليه ، فإن كانت وليمة عرس فإجابة الدّاعي إليها إذا كان مسلمًا واجبة ، فإن دعاه في اليوم الثّاني استُحبّ له الإجابة ، وإن دعاه في اليوم الثّالث لم يُستحبّ له الإجابة . فإذا حضر وكان صائمًا فلا يخلو صومه أن يكون واجبًا : فليدعُ ولينصرف ، أو أن يكون تطوّعًا فالاستحباب أن يفطر . فإن كان في تلك الوليمة آلة اللّهو نظر في حاله ، فإن كان قدر على الإنكار حضر ، وإن لم يقدر لم يحضر . فإذا حضر فرأى على الثّياب صورَ الحيوان ، فإن كانت مفروشةً أو يُتّكأ[3] إليها كالمخادّ جلس ، وإن كانت على الحيطان والسّتور لم يجلس ، واختلفت الرّواية عن أحمد في ستر الحيطان بثياب غير مصوّرة ، أو عليها صور غير الحيوان ، فعنه أنّه حرام ، فعلى هذه الرّواية ، لا يجلس ، وعنه أنّه مكروه[4]، فعلى هذه : لا ينصرف .

---

(١) الحديث (٢٣٧).

(٢) انتقل نظر ناسخ خ من (فلمعنيين) إلى مثلها في السطر التالي .

(٣) في خ (يُتوكّا) .

(٤) ينظر « المغني » (١٠/٢٠٣).

وإن كانت الوليمة لغير عرس فالإجابة إليها غير واجبة .

وأما إفشاء السلام فهو إظهاره ونشره ، وذلك ممّا يوجب الودّ ، ويرفع التّشاحُن .

وأمّا إنشاد الضّالّ فهو تعريفه ، يقال : نَشَدْت الضّالّة : إذا طلبتها، وأنْشَدْتها : عرّفتها .

قوله : ونهانا عن خواتيم الذّهب . وهذا نهي تحريم . وكذلك الشّراب في آنية الفضّة .

وأمّا المياثر فقال أبو سليمان البُستي : هي مراكب تُتّخذ من حرير، سميت مياثر لوثارتها ولينها[1].

والقَسِّيّ قد سبق شرحه في مسند عليّ عليه السّلام[2].

والإستبرق : غليظ الدّيباج ، فارسيٌّ معرّب ، وأصله إستفره . قال ابن دُريد : إسْتَرْوَه ، ونقل من العجمية إلى العربية ، فلو حُقِّر استبرق أو كُسّر لكان في التحقير أُبيرق ، وفي التكسير أبارِق ، بحذف السين والتاء جميعًا[3].

وهذه الأشياء المذكور كلُّها حرير ، فلذلك حرّمت .

وقد سبق ذكر الدِّيباج في مسند حذيفة [4].

وآنية الفضّة محرّمة على الرّجال والنّساء ، لأن استعمالها من باب السّرَف والخُيَلاء وإضاعة المال.

---

(١) « الأعلام » (٣/٢١٤٦) .

(٢) الحديث (١٣٠).

(٣) المعرّب (٦٣) ، و« الجمهرة » (٣/٥٠٢).

(٤) الحديث (٣٢٤).

٧١٦/ ٨٥٠ ـ **وفي الحديث السادس** : كانت الأنصارُ إذا حجّوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَل أبواب البيوت ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، فكأنّه عُيِّرَ بذلك ، فنزلت : ﴿ **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** ﴾[1] [البقرة: ١٨٩] .

هذه عادة كانت لهم في الجاهلية واستمرُّوا عليهـــا ، فأُعلمــوا أنّ البِرّ هو الطّاعة ليس بهـــذا الفعل ، وإنّمـا هو برّ من اتّقـى ما حُـــرّم عليه .

٧١٧/ ٨٥١ ـ **وفي الحديث السابع** : « **إذا أَويتَ إلى فراشِك فقُلْ : اللهمّ إنّي أسلمّت نفسي إليك** »[2] .

أويت : صرت إليه ، يقال : أوى الإنسان إلى منزله أُوِيًّا ، وآوَيْته إيواء ، والمأوى : مكان كلِّ شيء .

وقوله : « **أسلمْتُ نفسي إليك** » مثل سلَّمْتها . « **ووجّهْتُ وجهي** » يحتمل العضوَ المعروف ، ويحتمل أن يُراد بالوجه القصد ، فكأنّه يقول: قصدْتُك في طلب سلامتي ، « **وفوّضْت أمري إليك** » أي رددْتُه إليك « **وألجأتُ ظهري** » أي أملْتُه . يقال : لجأ فلان إلى كذا : أي مال إليه . وقوله : « **رغبةً ورهبة إليك** » أسقط من الرهبة لفظة منك ، وأعمل لفظ الرّغبة بقوله : « **إليك** »[3] على عادة العـــرب في أشعـــارهم :

---

(١) البخاري (١٨٠٣) ، ومسلم (٣٠٢٧).

(٢) البخاري (٢٤٧) ، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) « الأعلام » (١/ ٢٩٥) ، قال الخطّابي : ولو أعمل كلّ واحدة منهما لكان حقّه أن يقول: رغبةً إليك ورهبةً منك .

.... وزجَّجْن الحواجبَ والعيونا[1]

والعيون لا تُزَجّج ، ولكن لمْا جمعها في النَّظم حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ.

والفطرة هاهنا : دين الإسلام.

والمَضْجَع : موضع الانضجاع . فأمّا أمره بالوضوء عند النوم فيدلّ على أنّ الوضوء عبادة مُرادة لنفسها ؛ لأنه أمره به عند المُناقض .

وقوله : « **اضطجع على شِقِّك الأيمن** » وهذا هو المصلحة في النّوم عند الأطبّاء أيضًا ، فأنهم يقولون : ينبغي أن يضطجع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر فينام ، فإنّ النوم على اليمين سبب انحدار الطعام ، لأن نصبة المعدة تقتضي ذلك ، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة .

وقوله : « **واجعلهنّ آخِر ما تقول** » ليكون ختام الكلام.

فقلت : أستذكِرُهُنّ : أي أكرّرهن ليثبتن في ذكري.

وبرسولك ، فقال: لا، وبنبيِّك. المكرِّر للَّفظ أبو إسحق السَّبيعي، والذي ردّ عليه البراء راوي الحديث . وفي أمره بحفظ هذا اللفظ دون

---

(١) البيت من الشّواهد النحوية ، وصدره في أكثر المصادر :

إذا ما الغنيات برزْن يومًا ....

ينظر « معاني القرآن » للفراء (٣/ ١٢٤) ، و« الأعلام » (١/ ٢٩٦) ، و« تحفة الأقران» (٣٢) ، و « شرح أبيات المغني » (٦/ ٩٤) وقد ورد البيت في ديوان الراعي (١٥٠)، وصدره :

وهزّة نشوة في حيٍّ صدق ....

وينظر تعليق المحقق ، ومصادر أخرى في « تحفة الأقران» .

غيره ما يدلّ على أنّه ينبغي أن يُراعَى اللفظ . وقد كان خَلْقٌ من السَّلَف يراعون الألفاظ. وهذا لأنه قلّ أن ينوب لفظ عن لفظ إلاّ وبينهما نوع فرق ، فمتى أمكن مراعاة اللفظ كان أجود ، وإذا لم يمكن جاز لذي الفقه والفَهم أن يروي بالمعنى . وكان الحسن البصريّ يروي الحديث بالمعنى [1]. وهذه الألفاظ المذكورة هاهنا يسيرة فأمكن ضبطُها . ويجوز أن يكون إنّما ردّه عن ذكر الرسول إلى ذكر النبيّ لفائدة ، وهي تحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون مراده الجمع له بين الاسمين : النبوّة والرّسالة ، فإنّه نبيٌّ قبل أن يُرْسَل ، فأراد أن يصفَه بالنّبوة ثم بالرسالة . ولو قال : برسولك الذي أرسلْتَ كانت صفة واحدة مكرّرة. والثّاني : أن يكون ذكر النبيّ احترازًا من أن يضاف ذلك إلى جبريل ، لأنّه إذا قال : بكتابك ورسولك ، احتمل الرسول جبريل ، ولم يكن للنبيّ ﷺ فيه ذكر.

وفي آخر هذا الحديث رواية فيها : « **اللهمّ باسمك أحيا وباسمك أموت** » وقد ذكرْناه في مسند حُذيفة[2].

٨٥٢/٧١٨ ـ وفي الحديث الثامن : أنّه كان عليه السّلام ينقل التُّراب ويقول : « **اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَيْنا** » [3].

هذا كان يوم الخندق ، فأحبّ أن يأخذ نصيبًا من التَّعب في طاعة الله سبحانه ، وتمثّل بشعر غيره .

---

(١) ينظر القول في رواية الحديث بالمعنى في « الكفاية » للخطيب (٣٠٠) وما بعدها.

(٢) في ك ، س (مسند أبي ذرّ) . وكتب على حاشية الصفحة في ك (حذيفة) . وفي م ، خ (حذيفة) . والمؤلّف ذكر الحديث في مسند حُذيفة (٣٣٩) ، وأحال على مسند أبي ذرّ (٣٠٦).

(٣) البخاريّ (٢٨٣٦) ، ومسلم (١٨٠٣).

٧١٩ / ٨٥٣ ـ وأما الحديث التاسع : فقد تقدّم[١].

٧٢٠/ ٨٥٤ ـ وفي الحديث العاشر : ذكر « الكلالة » وقد تقدّمت في مسند عمر[٢].

٧٢١/ ٨٥٥ ـ وفي الحديث الحادي عشر : انطلق أخفّاء من النّاسِ وحُسَّرٌ إلى هوازن[٣].

قوله: انطلق أخفّاء من النّاس . هذا المرويّ المتداول . والأخفّاء: السّراع . وقد رواه ابن قتيبة فقال :انطلق جفاء من النّاس ، وقال : وهم سرعان النّاس ، شبههم بجفاء السيل [٤].

والحُسَّر : الّذين لا دُروع عليهم.

والرّشق[٥] : الوجه من الرّمي ، وهو أن يرمي القوم بأجمعهم ، فيقولون رمينا رِشْقًا بكسر الراء . فأمّا الرَّشق بفتح الرّاء فهو مصدر رشَقَ يرشُقُ رشقًا.

والرِّجل من الجراد : القطعة منه .

فانكشفوا : يعني انهزموا .

وأبو سفيان هو ابن عمِّ رسول الله ﷺ ، واسمه المغيرة بن الحارث بن عبد المطلّب ، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرّضاعة ،

---

(١) وهو حديث نزول قوله تعالى : ﴿**لا يستوي القاعدون ...**﴾ مسند زيد بن ثابت (٥٨٠).

(٢) الحديث (٢٥).

(٣) البخاري (٢٨٦٤) ، ومسلم (١٧٧٦) . والحديث في ذكر يوم حُنين .

(٤) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ٤٠١).

(٥) في الحديث « فرمَوهم برشق من نبل ، كأنهم رجلٌ من جراد » .

أرضعَتْه حليمةُ أيّامًا ، فلما بُعِث رسول الله ﷺ عادَاه وهجاه ـ وكان شاعرًا ـ ثم تلقّاه في فتح مكّة فأسلم قبل الفتح، ولمّا حضرَتْه الوفاة قال لأهله : لا تبكوا عليّ ، فإنّي لم أتنطّف بخطيئة منذ أسلمْتُ[1].

وقوله : « **أنا النبيُّ لا كذب** » قد تكلم النّاس في إنشاده مثل هذا مع كونه لا يُحسن قول الشّعر ، فقال قوم : كان إذا أنشد بيتًا لا يُقيمه ، واحتال بعض الرّواة فروى : أنا النبيّ لا كذبَ بنصب الباء ، وهذا كلّه لا يُحتاج إليه ؛ لأن كلّ ما ينقل عنه من الشّعر فهو لغيره وإنّما كان يتمثّل به ، فأما قول الشّعر من قِبَل نفسه فإنّه مُنع من ذلك فلا يتأتّى له . وهذا البيت لا يخلو من أمرين : إمّا أن يكون قد قاله غيرُه فأنشده : أنت النبي لا كذب ، فغيّره هو وقت الإنشاد . أو يكون قد قاله ولا يقصد الشِّعر فوقع شعرًا . وإذا تأمَّلْتَ هذا وجدْته يقع كثيرًا في كلام النّاس ، حتى في القرآن الذي ليس فيه شعرٌ قطعًا ، مثل قوله تعالى : ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقوله : ﴿ **وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ** ﴾ [سبأ: ١٣]. وقال بعضُ المرضى لأهله : اذهبوا بي إلى الطَّبيب وقولوا قد اكتوى . فخرج هذا على وزن الشِّعر وإن لم يقصده[2] .

فإن قيل : فكيف يفتخر بعبد المطّلب وفخرُه بالدِّين أولى ، مع أنّه قد نهى عن الافتخار بالآباء ؟[3]

---

(١) « الطبقات » (٤/ ٣٦ ـ ٣٩) ، و« الاستيعاب » (٤/ ٨٣ ، ٨٤) وأتنطّف : أتلطّخ .

(٢) ينظر « البيان والتبيين » (١/ ٢٨٩)، و« الأعلام » (٢/ ١٣٥٩ ، ١٣٨٢)، و« الفتح » (٨/ ٣١).

(٣) ينظر « الأعلام » (٢/ ١٣٨٢) ، و« الفتح » (٨/ ٣١) .

فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أنّه يصلح في الحرب مالا يصلح في غيرها من الافتخار والخُيَلاء . وقد قال عليٌّ عليه السّلام يوم خيبر: أنّا الذي سمَّتني أُمّي حيدرة[1]. والثّاني : أنّه لم يُرد بذلك الافتخار بالآباء ، إنّما قصد الافتخار بنفسه، وإنّما ذكر الأب للتعريف، كما يقول الغالب لعدوّه: أنا فلان بن فلان، ومعناه: اعرِفني، فأنا الذي قهرتُك ، وأنا الذي عاديْتني ، أو يريد : إن نسبي صحيح ، قال خفاف بن نُدبة:

أقولُ له والرُّمحُ يأطِـرُ مَتْنه تأمَّلْ خُفافًا إنّني أنـا ذالكـا[2]

والثّالث : أنّه ذكَّرهم بهذا النَّسب أشياء كانوا يعرفونها في عبد المطّلب ، مشهورها أربعة أشياء : أحدها رؤيا رآها عبد المطّلب فأخبر بها قريشًا فعُبِّرت أنّه سيكون له ولد يسود النّاس ويملكهم ، فأذكرهم النبي ﷺ تلك الرُّؤيا لتقوى نفوس المنهزمين من أصحابه ، ويوقنوا بأن العاقبة له . والثّاني : أنّ عبد المطّلب وفد على سيف بن ذي يزن فأخبره سيف أنّه سيكون من أولاده نَبِيّ ، وكان هذا الأمر مشهوراً بينهم. والثّالث : أنّ عبد المطلب أُتي في منامه فقيل له : احفر زمزم : قال : وما زمزم ؟ قال : لا تُنزح ولا تُذمّ ، تسقي الحجيج الأعظم فانتبه فحفرَها ، فقالت له قُريش : أشرِكْنا فيها ، قال : لا ، هذا شيءٌ خُصِصْتُ به دونكم ، فحاكموه إلى كاهنة بني سعد ، فلمّا خرجوا عطشوا في الطّريق ، فانبعثت عين ماء من تحت خُفّ راحلة عبد المطّلب ، فقالوا : قد قضى لك الذي سقاك ، فلا نُخاصمك أبدًا[3].

---

(١) الحديث (٨١١).

(٢) «ديوان خفاف» (٦٤).

(٣) ينظر خبر حفر زمزم في سيرة ابن هشام (١/١٤٢) ، و« الكامل » (٢/١٢) ، و«البداية والنهاية » (٢/٢٤٤).

والرّابع : أنّهم أُمروا في النّوم بالاستسقاء بعبد المطّلب : أخبرنا عبد الله بن عليّ بن عليّ المقرئ ومحمد بن ناصر قالا : أخبرنا طراد ابن محمد قال : أخبرنا علي بن محمد بن بشران قال : حدّثنا الحسين بن صفوان قال : حدَّثنا عبد الله بن محمد القرشيّ قال : حدَّثني زكريا بن يحيى الطائيّ قال : حدَّثني زُحر من حُصين عن جدّه حميد بن منهب قال : قال عمّي عروة بن مضرس يحدّث عن[1] مخرمة ابن نوفل عن أمّه رُقيقة ابنة أبي صيفيّ بن هشام . وكانت لِدةَ[2] عبد المطلّب ، قال : تتابعت على قُريش سنون أقْحلَتِ الضّرع ، وأدقّت العظم ، فبينا أنا نائمة ـ اللهُمّ أو مهمومة ـ إذا هاتف يصرخ بصوت صَحِل[3] يقول : يا معشر قُريش ، إنّ هذا النبيّ المبعوث فيكم قد أظلَّتكم أيّامه ، وهذا إبّان نجومه[4] ، فحيّ هلاً بالحيا والخِصب ، ألا فانظروا رجلاً منكم وسطًا عظامًا جسامًا أبيض بضًّا[5] ، أوطف الأهداب[6] ، سهل الخدَّين ، أشمّ العرنين ، له فخرٌ يُكظم عليه ، وسُنَة تُهْدَى إليه ، فليخلص هو وولده ، وليهبط إليه من كلّ بطن رجل فليشنُّوا[7] من الماء ، وليمسُّوا من الطّيب ، ثم ليستلموا الرّكن ، ثم ليرتقوا أبا قُبيس ، فليستَسْقِ الرجل ، وليؤمّنّ القوم ، فغثتم ما شئتم،

---

(١) من هنا النصّ قريب ممّا في « الطبقات » (١/ ٧٢).

(٢) اللدة : المقاربة له في السّنّ.

(٣) الصوت الصَّحِل : الذي فيه بُحّة .

(٤) النُّجوم : الظُّهور .

(٥) البضّ : الممتلئ .

(٦) أوطف الأهداب : غزير شعر أشفار العين .

(٧) شنّ : صبّ.

فأصبحْتُ ـ علمِ الله ـ مذعورةً قد اقشعرّ جلدي ، ووَلِهَ عقلي ، واقتصصْتُ رؤياي . فالحرمة والحرم ما بقي بها أبطحيّ إلاّ قالوا : هذا شيبة الحمد ، وتتامّت إليه رجالات قُريش ، وهبط إليه من كلّ بطن رجلٌ ، فمشُوا ومشُوا ، واستلموا ثم ارتقَوا أبا قُبيس ، وطفّقوا جَنابيَه، فما يبلغ سعيهم مُهَلّه حتى إذا استوى بذورة الجبل قام عبد المطّلب ومعه رسول الله ﷺ غلامٌ قد أيفع أو كرب[1] ، فقال : اللهمّ سادّ الخُلّة ، وكاشف الكُرْبة ، أنت مُعْلِم غيرُ مُعْلَم ، ومسئول غير مُبْخَل ، وهذه عبداؤك وإماؤك بعَذِرات حَرَمك ، يشكون إليك سِنيهم ، أذهبتِ الخُفَّ والظِّلْفَ . اللهمَّ فأمطرن علينا مُعرقًا مُرِيعًا ، فوالكعبة ما راموا حتى تفجّرت السماء ، واكتفى الوادي بثجيجه[2]، فلسمعت شِيخان قريش وحلفها عبد الله بن جدعان وحرب بن أُمَيّة وهشام بن المغيرة يقولون لعبد المطّلب : هنيئًا لك أبا البطحاء ، أي عاش بك أهل البطحاء . وفي ذلك تقول رُقَيقةُ :

بشيبةِ الحمد أسقى اللَّهُ بلدتَنا ... لما فقدْنا الحيا واجلوّذَ المطرُ

فجاء بالماء جَوْنيٌّ له سَبَلٌ ... سحًّا ، فعاشت به الأنعامُ والشّجَرُ

منًّا من اللَّه بالميمون طائرُه ... وخير من بُشِّرت يومًا به مُضَرُ

مباركِ الأمر يُستسقَى الغمامُ به ... ما في الأنام له عدلٌ ولا خَطَرُ[3]

قال محمد بن سعد : أسلمت رقيقة ، وأدركت رسول الله ﷺ [4].

وقوله : كُنّا إذا احمرّ البأس نتّقي به . أي إذا اشتدت الحرب

---

(١) كرب : قرب.

(٢) الثَّجيج : السَّيل.

(٣) الأبيات في « الطبقات » (١/ ٧٢) والأوّل في « الإصابة » (٤/ ٢٩٦).

(٤) « الطبقات » (٨/ ١٧٨) ، و« الإصابة » (٤/ ٢٩٦).

نستقبل العدوَّ به فنجعله أمامنا . والعرب تصف الشّديد بالحمرة ، فيقولون : سنة حمراء ، وموت أحمر.

٧٢٢/ ٨٥٦ ـ وفي الحديث الثّاني عشر : أن النبي ﷺ كان أوّل ما قدم المدينة نزل على أجداده ، أو قال : على أخواله من الأنصار ، وأنّه صلّى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت(١).

قوله : نزل على أجداده أو على أخواله . قد بيّنّا في مسند أبي بكر أنه قال : « **أنزل على أخوال عبد المطّلب** »(٢).

وقوله : صلّى ﷺ قِبَلَ بيت المقدس . قِبَل الشيء وقَبَل الشيء: مُقابله . وسُمّيت القبلة لمقابلة المُصَلّي إيّاها (٣).

واتّفق العلماء على أنّه دخل المدينة في ربيع الأوّل ، واختلفوا في أي شهرٍ حُوّلت القبلة على ثلاثة أقوال : أحدها : يوم الإثنين للنصف من رجب ، قاله البراء بن عازب ومعقل بن يسار . والثّاني : للنّصف من شعبان ، قاله قتادة . قال محمد بن حبيب : حُوِّلت يوم الثلاثاء وقت الظّهر للنِّصف من شعبان ، زار رسول الله ﷺ أم بشير بن البراء ابن معرور ، فتغدَّى وأصحابه وجاءت الظُّهر ، فصلَّى بأصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر إلى الشَّام وأُمِر أن يستقبلَ الكعبة وهو راكع في الركعة الثّانية ، فاستدار إلى الكعبة واستدارت الصُّفوف خلفه ثم أتمّ الصلاة ، فسُمّي مسجد القبلتين لهذا .

---

(١) البخاري (٤٠) ، ومسلم (٥٢٥).

(٢) الحديث (٣).

(٣) « المقاييس ـ قبل » (٥/ ٥٢).

والثّالث : حُوِّلت في جمادى الآخرة ، حكاه ابن سلامة المفسِّر عن إبراهيم الحربي[1] .

وقوله : وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت . سبب هذا ثلاثة أشياء : أحدها : أنّها قبلة إبراهيم عليهما السلام ، قاله ابن عباس . والثّاني : لمخالفة اليهود ، قاله مجاهد . والثّالث : أن استقبال البيت أمسّ في عبادة صاحبه ، وهذا البيت المعمول عليه دون بيت المقدس[2] .

وقوله : أوّل صلاة صلاّها . ظاهره أنّها الصّلاة التي حُوِّلت القبلة فيها . وقد ذكرْنا أنّها حُوِّلت في الظّهر . فيحتمل أنه أراد أنَّه صلّى العصر كلّها إلى الكعبة .

وقول الرّجل : أشهد بالله ، لقد صلَّيت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ الكعبة ، فدار القومُ كلُّهم ـ أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدّين إذا كان ثقة ، وأصلٌ في أن كلّ مأذون فيه لا يُبطل ما مضى قبل النسخ .

قوله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم . وسمّاها إيمانًا لأنّها عن الإيمان نشأت .

٧٢٣/ ٨٥٧ ـ وفي الحديث الثّالث عشر : أُهدي لرسول الله ﷺ ثوبُ حرير ، فجعلْنا نَلْمَسُه ونعجبُ منه ، فقال : « **مناديلُ سعد بن معاذ في الجنّة خيرٌ من هذا** »[3] .

---

(١) ينظر الطبري (٢/ ١٣) ، و« الزاد » (١/ ١٥٥) ، والقرطبي (٢/ ١٤٩) ، و« الناسخ والمنسوخ » لابن سلامة (١٢).

(٢) الطبري (٢/ ١٣) ، و« الزاد » (١/ ١٥٦) ، والقرطبي (٢/ ١٥٠).

(٣) البخاري (٣٢٤٩) ، ومسلم (٢٤٦٨).

إنّما خصّ المناديل لأنّها ليست من رفيع المتاع ، وإنّما جُعلت للابتذال ، فإذا مدح المبتذل دلّ على رفعة المصون ، وهذا كقوله تعالى : ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] وفي هذا ثناء عظيم على الظّواهر[(١)].

٧٢٤/ ٨٥٨ ـ وفي الحديث الرابع عشر : اعتمرَ رسول الله ﷺ فأبى أهلُ مكّة أن يدَعوه يدخل مكّة حتى قاضاهم ، فكتبوا : هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله . فقالوا : ما نُقِرُّ بها ، فلو نعلم أنّك رسول الله ما منعْناك ، ولكن أنت محمّد بن عبد الله . فقال لعليّ : « **امحُ : رسول اللّه** » قال : لا والله ، لا أمحوك أبدًا ، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمّدُ بن عبد الله [(٢)].

قاضاهم : من القضاء ، والقضاء : إحكام الأمر وإمضاؤه.

وقوله : فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب ، إطلاق يده بالكتابة ولم يحسنْها كالمعجزة له ، ولا ينافي هذا كونه أمّيًّا لا يحسن الكتابة ، لأنّه ما حرّك يده تحريك من يحسن الكتابه ، إنّماحرّكَها فجاء المكتوب صوابًا .

وقوله : فلمّا خرجوا تَبِعَتْهم بنت حمزة . قد ذكرنا اسمها في مسند عليّ عليه السلام[(٣)].

وقول جعفر : خالتُها تحتي ، يعني أسماء بنت عُميس ، لأن أمّ بنت حمزة سلمى بنت عُميس ، وأسلمت سلمى وبايعت رسول الله

---

(١) ينظر القرطبي (١٧/ ١٧٩).

(٢) البخاري (٢٦٩٨) ، ومسلم (١٧٨٣).

(٣) في الحديث (١٣٦) رجّح أنها أُمامة، وقيل : عمارة.

ﷺ ، وتزوّجها حمزة ، فلمّا قُتل عنها تزوّجها شدّاد بن الهاد [1]. وأما أسماء فإنّها أسلمت قديمًا وبايعت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر ، فلمّا قُتِل عنها تزوّجها أبو بكر الصّدّيق، فلّما مات تزوّجها عليٌّ بن أبي طالب [2].

وقول زيد : بنت أخي ، لأن النبي ﷺ آخى بين حمزة وزيد ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها . وزوّجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد ، فهلك قبل أن يجمعها إليه [3]. وإنّما قضى بها لخالتها لأنّها بمنزلة الأمّ ، والأمّ أولى بالحضانة من الأب ، لأنّها أحنى على الولد وأعرف بما يُصلحه ، فإذا عدمت الأُمّ فالجدّة أمّ الأمّ، فإذا اجتمعت الخالة والعمّة كانت الخالة أولى لأنها تُدلي بالأمّ والعمة تُدلي بالأب ، والأمّ في الحضانة مقدّمة على الأب.

وقوله : جُلُبّان السِّلاح ، قد أجازوا كسر الجيم وضمِّها ، وقد وقع تفسيره في هذا الحديث قال : السيف والقوس ونحوه . والأزهريّ يقول : الجُلُبّان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السّيف مغمودًا ويُطرح فيه سوط الرّاكب وأداته ، ويعلّقه من آخرة الرَّحل أو واسطته [4]. وقال ابن قتيبة : لا أراه سمّي بذلك إلاّ لجفائه ، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جُلُبّانة [5].

---

(١) « الطبقات » (٨/ ٢٢٣) ، و« الإصابة » (٤/ ٣٢٤).

(٢) « الطبقات » (٨/ ٢١٩) ، و« الإصابة » (٤/ ٢٢٥).

(٣) « الطبقات » (٨/ ٣٩، ١٢٥) ، و« الإصابة » (٤/ ٢٢٩).

(٤) « التهذيب ـ جلب » (١١/ ٩٤).

(٥) « المسائل والأجوبة » (٧٥) .

وقوله : جاء أبو جندل يَحْجُلُ . يقال : حجَل فلان في مشيه : إذا قارب الخطو ، إمّا لقيد أو تبختر ، ويكون الحَجْل بمعنى القَفز ، وقد شرحْنا قصة أبي جندل في مسند سهل بن حُنيف [١].

٧٢٥/ ٨٥٩ ـ وفي الحديث الخامس عشر : وعنده فرس مربوط بشَطَنَين [٢].

أي بحبلين . والشّطَن : الحبل الطويل ، والجمع أشطان.

٧٢٦/ ٨٦٠ ـ وفي الحديث السادس عشر : ليس بالطّويل البائن [٣].

يعني الوافر الطُّول .

وقوله : وجُمَّتُه تضرِب قريبًا من مَنْكِبَيه . والجُمّة : شعر الرأس . والمَنْكِب : فرع الكتف .

٧٢٧/ ٨٦٥ ـ وفي الحديث الحادي والعشرين : أنّه قال لحسّان : **«اُهْجُهم أو هاجِهم ، وجبريلُ معك»** [٤].

الهجاء : ذكر المساوئ . والإشارة إلى المُشركين.

وفي جبريل إحدى عشرة لغة ، قد ذكرتُها في التفسير[٥]، أجودها جبرئيل على وزن جبرعيل ، قال جرير :

عبدوا الصَّليبَ وكذَّبوا بمحمّدٍ ... وبجبرئيلَ وكذَّبوا ميكالا [٦]

---

(١) الحديث (٥٨٥).

(٢) البخاري (٤٨٣٩) ، ومسلم (٧٩٥).

(٣) البخاري (٣٥٤٩) ، ومسلم (٢٣٣٧).

(٤) البخاري (٣٢١٣) ، ومسلم (٢٤٨٦).

(٥) « الزاد » (١/١١٧) . وينظر « المعرّب » (١٦١) ، و« اللسان ـ جبر » .

(٦) «ديوان جرير» (١/ ٥٢) ، و« المعرّب » (١٦٢).

وقال أبو عُبيد : معنى ايل معنى الرُّبوبية ، فأُضيف جَبْر وميكا إليه ، وجَبْر هو الرَّجل ، فكان معناه عبد ايل ، رجل ايل [1].

٧٢٨/ ٨٦٦ ـ وفي الحديث الثاني والعشرين : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾[2] [إبراهيم: ٢٧] والمعنى يثبّتهم على الحقّ عند السُّؤال في القبر بالقول الثّابت وهو التّوحيد .

* * *

٧٢٩ / ٨٦٨ ـ وفي الحديث الثّاني من أفراد البخاريّ :

لمّا نزل صومُ رمضان كانوا لا يقربون النّساء رمضان كلَّه ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله عزّ وجلّ : **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾**[3] [البقرة: ١٨٧].

كان المسلمون إذا صاموا رمضان فنام أحدُهم في الليل لم يجز له أن يأكل بعد انتباهه ولا أن يغشَى أهلَه ، فأُنْزِلت هذه الآية ، وأُبيح لهم ما مُنعوا منه.

٧٣٠/ ٨٦٩ ـ وفي الحديث الثّالث : كان أبو رافع يُؤذي رسول الله ﷺ ، فبعثَ إليه رجالاً من الأنصار وأمَّرَ عليهم عبد الله بن عَتيك ، فجاء عبد الله فتلطَّفَ حتى دخل ، ثم تقنَّع بثوبه . وأغلق البوّاب البابَ، ثم علّق الأغاليق على وَدٍّ [4].

---

(١) «غريب أبي عبيد» (١/ ٩٩) ، عن الأصمعي وأبي عمرو .

(٢) البخاري (١٣٦٩) ، ومسلم (٢٨٧١).

(٣) البخاري (١٩١٥).

(٤) البخاري (٣٠٢٢) وفيه أطرافه .

قوله : تقنّع بثوبه : أي تغطّى به .

والأغاليق يريد بها المفاتيح .

والوَدّ : يريد به الوتد .

والأقاليد : المفاتيح ، واحدها إقليد . قرأتُ على شيخنا أبي منصور : الإقليد : المفتاحُ ، فارسيّ معرّب ، قال الرّاجز :

لـم يُؤْذِهـا الدِّيكُ بصوتِ تغريـدْ
ولم تُعالِـجْ غَلَقـًا بإقليـــدْ[1]

والمِقليد لغة في الإقليد ، والجمع مقاليد .

قوله : وكان يسمر عنده . السَّمَر حديث الليل .

والعلالي : المواضع العالية .

ونذروا بي : علموا بي .

والدّهِش والدّاهش : الذي يبدَهُه الأمر فيُحَيِّرُه .

وظُبة السيف : حدّه . قال ابن قتيبة : حدّاه من جانبيه ظبتاه، وغِراره: ما بين ظُبتيه .

وقوله : وُثِئت رجلي ، الواو مضمومة لا غير ، والوَثْء : وجع مؤلم.

والواعية : أصوات الباكين عليه ، وما عداها من الأصواب يقال له صُراخ . وكذلك البُغض فإنّه عامٌّ ، والفِرك بين الزَّوجين خاصّة . والنَّظر إلى الأشياء عامّ ، والشَّيم للبرق خاصَّة . والذَّنَب للحيوان

---

(١) المعرّب (٦٨).

عامٌّ، والذُّنابي للفَرسَ خاصّة . وكذلك السَّير عامّ ، والسُّرى في الليل خاصّة . والهرب عامّ ، والإباق للعبيد خاصّة .

وقوله : أنعى أبا رافع : أخبر بموته ، والنَّعي : الإخبار بالموت .

وقوله : حتى سمعْت نعايا أبي رافع . والنّعايا جمع ناعية : وهي النّوائح ، قال أبو سليمان : هكذا يُروى نعايا ، وإنّما حقّ الكلام أن يقال : نَعاءِ أبي رافع : أي انعوا أبا رافع ، كقولهم : دراك : أي أدركوا ، ومن هذا قول شدّاد بن أوس : يا نعاء العرب ، يريد : انعوا العرب[1] . قال ابن السكّيت : كانت العرب إذا مات ميّت له قَدْرٌ ركِبَ راكبٌ وسار في النّاس يقول : نعاءِ فلانًا : أي انعوه ، أخرجه مخرج نزالِ[2]. قال الحوفي[3] : هكذا روايتي : نعاءِ بغير ياء ، وكذا يعرفه البصريّون . والكوفيّون يقولون : نعائي ، يُضيفه إلى نفسه ، مثل ضربي زيدًا.

وقوله : وما بي قَلَبَةٌ : أي ليست بي علّة أُقلّب لأجلها فأنظر.

٧٣١/ ٨٧٠ ـ وفي الحديث الرابع : جعل رسولُ الله ﷺ على الرَّجّالة يوم أُحد عبد الله بن جُبير ، وقال : « **إنّ رأيْتُمونا تَخْطفُنا الطيرُ فلا تبرحوا حتى أُرْسِلَ إليكم** »[4].

---

(١) « الأعلام »(٢/ ١٤٣٠) ، وينظر « غريب أبي عبيد » (٤/ ١٦٩).

(٢) « إصلاح المنطق » (١٧٩).

(٣) هو علي بن إبراهيم ، إمام نحوي ، له كتاب «إعراب القرآن» . توفيّ سنة (٤٣٠هـ) . «السير » (١٧/ ٥٢١) . والنصّ التالي ليس في « إصلاح المنطق » ، لكنه في تهذيبه (٤٣٧) ، للتبريزي شيخ ابن الجوزي.

(٤) البخاري (٣٠٣٩).

قوله: « **تخطفنا الطير** » : مثل يريد به الهزيمة .

والاشتداد : العدو . وقد رُوي يُسْنِدْن[1] قال الزّجّاج : يقال : سند الرجلُ في الجبل وأسند : إذا صعد[2] .

والأَسْوُق جمع ساق .

وقوله : «**والحرب سِجال**» أي مرّة لهؤلاء ومرّة لهؤلاء . وأصله أن المُستقين بالسَّجل - وهي الدّلو - يكون لكلّ واحدٍ منهم سجل .

وهُبَل : اسم لصنم من أصنامهم .

وأمّا العُزَّى ففيها قولان : أحدهما : أنّها شجرة لغطفان كانوا يعبدونها ، قاله مجاهد . وروى أبو صالح عن ابن عبّاس قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى العُزَّى ليقطعَها . والثّاني : أنّه صنم، قاله الضحّاك وأبو عبيدة[3] .

وقوله : « **اللَّهُ مولانا ولا مولى لكم** » فإن قيل : أليس الله عزّ وجلّ مولى الخلق كلّهم ؟ فالجواب : أنّ المولى هاهنا بمعنى الوليّ ، فالله سبحانه وتعالى يتولَّى المؤمنين بالنُّصرة والإعانة ، ويخذل الكُفّار.

٨٧١ /٧٣٢ - وفي الحديث الخامس : أكان وجهُ رسول الله ﷺ مثلَ السيف ؟ قال : لا ، بل مثل القمر[4] .

في السّيف طول ، وفي القمر تدوير ، والقمر يُوصف بالحسن مالا يوصف السّيف ، فلذلك عدلَ إلى تشبيهه بالقمر.

---

(١) ينظر « الفتح » (٧/ ٣٥٠).

(٢) فعلت وأفعلت (٢١).

(٣) ينظر « المجاز » (٢/ ٢٣٦) ، والطبري (٢٧/ ٣٥) ، و« الزاد » (٨/ ٧٢) .

(٤) البخاري (٣٥٥٢).

٨٧٢/٧٣٣ ـ وفي الحديث السادس : عن البراء قال : تعُدُّون أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكّة فتحًا ، ونحن نعُدُّ الفتحَ بيعة الرّضوان يوم الحديبية ، والحديبية بئر فنزحْناها[١].

قال الزُّهري : لم يكن فتحٌ أعظم من صُلح الحُديبية ، وذلك أن المُشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكّن الإسلامَ في قلوبهم ، وأسلم في ثلاث سنين خَلْقٌ كثير[٢].

فأما الحديبية فأنبأنا ابن ناصر عن أبي زكريا عن الرَّقّي قال : الحُدَيبيّة بالتخفيف وبالتشديد أجود . وقال الخطّابي : إنّما هي مخفّفة[٣].

والنَّزح : استقصاء ما في البئر من الماء .

وشفيرها : جانبها .

وقوله : أصدرَتْنا ما شِئنا : أي عُدنا عنها بما نُحِبّ من الماء . والعرب تقول: ما شئت ، في كلّ شيء تبلغ فيه الأمل . قال ذو الرّمة: غِثْنا ما شئنا [٤].

والرِّكاب : الإبل.

٨٧٣ / ٧٣٤ ـ وفي الحديث السابع : أوّل من قدم علينا من أصحاب النبيّ ﷺ مُصعب بن عُمير وابن أمّ مكتوم ، ثم جاء عمّار وبلال وسعد ، ثم جاء عمر في عشرين ، ثم جاء رسول الله ﷺ ،

---

(١) البخاري (٤١٥٠).

(٢) نقله ابن حجر في « الفتح » (٧/ ٤٤١) عن ابن إسحق في « المغازي » .

(٣) « إصلاح غلط المحدّثين » (٣٢٤) وينظر «معجم ما استعجم» (١/ ٤٣٠) ، و« معجم البلدان » (٢/ ٢٢٩).

(٤) «التهذيب» (٨/ ١٧٦) .

فرأيتُ الولائد والصِّبيان يقولون : هذا رسول الله[1].

قد بيّنّا في حديث العقبة أن النبيّ ﷺ بعث مُصعبًا إلى المدينة . يفقّههم ويُقرئهم. وإنّما جاء عمر في عشرين لأنّه هاجر جهرًا دون الكلّ.

والولائد : الجواري .

٧٣٥/ ٨٧٥ - وفي الحديث التاسع : كان المهاجرون يوم بدر نيّفًا على الستين[2].

قال ابن قتيبة : نيّف مأخوذ من أناف على الشيء : إذا أظلّ عليه وأوفى ، كأنّه لما زاد على ذلك العدد أشرف عليه[3].

٧٣٦/ ٨٧٦ - وفي الحديث العاشر : كُنّا نتحدّث أنّ عدّة أصحاب بدر على عدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة[4].

قال الزّجاج : طالوت اسم أعجمي لا ينصرف ، واجتمع فيه التعريف والعجمة[5].

قال المفسّرون : لمّا غلب عدوٌّ بني إسرائيل عليهم سألوا نبيَّهم شمويل - وقيل : سَمْعون[6] - أن يبعث لهم ملكًا ، فأتي بعصًا وقرنٍ فيه

---

(١) البخاري (٣٩٢٥ ، ٤٩٤١).

(٢) البخاري (٣٩٥٦).

(٣) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ٤٧٦).

(٤) البخاري (٣٩٥٧).

(٥) « معاني القرآن » للزّجّاج (١/ ٣٢٤).

(٦) تقال بالسين والشين ، وفيه أقوال أخر.

دهن ، وقيل له : إنّ صاحبكم الذي يكون ملكًا يكون على طول هذه العصا ، ومتى دخل عليك فنَشقَ الدُّهْنَ فادّهنَ به فهو الملك ، وكان طالوت سقّاء يسقي على حمارٍ له ، فخرج يطلبه - وقيل : كان دبّاغًا فضلَّت حُمُرٌ لأبيه فخرج مع غلام له يطلبها - فمرّ ببيت النبيّ ﷺ فدخلاه فنَشِق الدّهن ، فقاسه بالعصا ودهنَه ، فانزعج بنو إسرائيل وقالوا :أنّى يكون له الملك علينا ! لأنّ النبوّة كانت في سبط لاوي ، والملك في سبط يهوذا ، ولم يكن من السبطين ، غير أنه كان أعلم النّاس بالحروب ، وكان يفوق النّاس بمنكبيه وعنقه ورأسه ، فلمّا جعل مجيء التّابوت بعد أن يغلب عليه العدوّ علامة تدلّ على تمليكه عليهم، فجاءت به الملائكة ، أطاعوه حينئذ ، فخرج معه مائة ألف ، فساروا في حرٍّ شديد ، وابتلاهم الله بالنّهر ليظهر بالبلوى من له نيّة في الموافقة ممّن هو معه بالظاهر ، فشرب القوم إلاّ القليل[1].

والبِضع : ما بين الواحد إلى التّسعة .

وقد اختلف العلماء في عدّة أهل بدرٍ على ما ذكرْنا في مسند عمر[2].

٧٣٧/ ٨٧٧ ـ وفي الحديث الحادي عشر : أشَهِدَ عليٌّ بدرًا ؟ فقال: بارز وظاهر[3].

بارز : بمعنى دعا إلى البِراز ، وأصل البَراز ما ظهر واستوى من الأرض .

---

(١) ينظر « الزاد (١/ ٢٩٣)، و القرطبي (٣/ ٢٤٣)، و«الدرّ المنثور» (١/ ٣١٤) وما بعدها.

(٢) الحديث (٧٧).

(٣) البخاري (٣٩٧٠).

ومعنى ظاهر : أي جمع بين درعين في اللباس لهمـا والتوقّي بهما.

٧٣٨ / ٨٧٨ ـ وفي الحديث الثاني عشر : « من شاء أن يُعَقِّبَ معك فليعقّب » [١].

أي فليجلس عَقيب ذهاب أصحابه.

٧٣٩/ ٨٧٩ ـ وفي الحديث الثّالث عشر : إن النبيّ ﷺ قال لمّا مات إبراهيم : « **إنّ له مرضعًا في الجنّة** » [٢].

البستي : هذا يروي على وجهين : مُرضعًا بضم الميم : أي من يُتِمُّ رضاعه في الجنّة . يقال : امرأة مُرضع بلا هاء . ومَرْضعًا بفتح الميم : أي رَضاعًا[٣].

* * *

٧٤٠/ ٨٨٢ ـ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

أن رسول الله ﷺ كان يقنُت في الصُّبح والمغرب [٤].

قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قنت شهرًا يدعو على قومٍ من المشركين ، ففي هذا الحديث أنّه قنت في الصُّبح والمغرب . وفي حديث أبي هريرة أنّه قنت في العَتَمة ، وفي لفظ عنه أنّه قنت في الظّهر والعشاء والصبح . وقال ابن عبّاس : قنت في جميع الصلوات . إلاّ أنّ

---

(١) البخاري (٤٣٤٩).

(٢) البخاري (١٣٨٢) .

(٣) « الأعلام » (١/ ٧٢٣).

(٤) مسلم (٤٧٠).

الصحيح أنّه ترك القنوت [1].

٧٤١/ ٨٨٥ ـ **وفي الحديث الرّابع** : مرّ رسول الله ﷺ على يهوديّ مُحَمَّم مجلود [2].

المُحَمّم : المسوّد الوجه ، مُفَعّل من الحَمَم ، والحَمَمُ : الفحم.

٧٤٢/ ٨٨٦ ـ **وفي الحديث الخامس** : «إذا سجدت فضَعْ كفّيك وارفع مِرْفَقَيْك»[3] المُراد بهذا ألاّ يضع ذراعه على الأرض .

٧٤٣/ ٨٨٧ ـ **وفي الحديث السادس** : مرَّت بجذْل شجرة [4].

أي بأصلها . وأصل كلِّ شيء جِذله .

* * *

---

(١) ينظر الأحاديث في البخاري (٧٩٧، ٧٩٨) ، ومسلم (٦٧٧ ، ٦٧٨) ، وأبي داود (١٤٤٠ ـ ١٤٤٤) ، والترمذي (٤٠١ ، ٤٠٢) .

(٢) مسلم (١٧٠٠) .

(٣) مسلم (٤٩٤).

(٤) مسلم (٢٧٤٦).

(٦٩)

كشف المشكل من
مسند زيد بن خالد الجُهَنِيّ[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أحدٌ وثمانون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثمانية [٢].

٧٤٤/ ٨٨٨ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، اقضِ بيننا بكتاب الله[٣].

إن قيل : الذي قضى به ليس في كتاب الله . والجواب أنّه أراد : اقضِ بيننا بما كتب الله : أي فرض . كذلك قال العلماء ، منهم ابن قتيبة[٤].

والعسيف : الأجير .

٧٤٥/ ٨٨٩ ـ وفي الحديث الثّاني : سُئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن[٥].

في إحصان الأمة قولان : أحدهما : التزويج . والثاني: العتق [٦].

وقوله : « **بيعوها ولو بضفير** » الضّفير : الحبل المضفور : أي

---

(١) « الطبقات » (٤/٢٥٦) ، و« الاستيعاب » (١/٥٣٩) ، و« الإصابة » (١/٥٤٧).

(٢) وهي خمسة للشيخين وثلاثة لمسلم .

(٣) البخاري (٢٣١٤) ، ومسلم (١٦٩٧) .

(٤) « تأويل مشكل القرآن » (٤٦٢) . وينظر « اللسان ـ فرض » .

(٥) البخاري (٢١٥٣) ، ومسلم (١٧٠٤).

(٦) ينظر « تفسير القرطبي » (٥/١٢١) ، و« الفتح » (١٢/١٦١).

المفتول، وهو فعيل بمعنى مفعول.

٧٤٦/ ٨٩٠ ـ وفي الحديث الثّالث : صلّى بنا رسول الله ﷺ فسلّم في إثر سماء [١].

أي في إثر مطر : والعرب تسمّى المطر سماءً لأنَه يأتي من السّماء، والسّماء عندهم كلّ ما علا.

وقوله : « مُطِرْنا بنوء كذا وكذا » قال أبو عُبيد : الأنواء جمع نوء، وهي ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنّة كلّها ، يسقط منها في كلّ ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته . وإنّما سُمِّي نوءًا لأنّه إذا سقط الساقط ناء الطّالع ، وذلك النّهوض هو النّوء ، فسُمّي النّجم نوءًا لذلك ، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة . وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون : لابدّ أن يكون عند ذلك مطر ورياح ، فينسبون كلّ غيث يكون ذلك إلى النجم الذي يسقط حينئذ ، فيقولون : مُطِرْنا بنوء كذا[٢]. وقال ابن الأعرابيّ : الساقطة منها في الغرب هي الأنواء ، والطّالعة منها في المشرق هي البوارح . وأمّا قول عمر : كم بقي من نوء الثُّريّا ؟[٣] فإنّه أراد كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنّه إذا تمّ أتى الله بالمطر. ومن لم يكن اعتقاده أن الكوكب يفعل لم يضرَّه هذا القول . وقد أجاز العلماء أن يُقال : مُطِرْنا في نوء كذا ، ولا يقال بنوء كذا.

---

(١) البخاري (٨٤٦) ، ومسلم (٧١).

(٢) النصّ أطول من هذا في «غريب أبي عبيد» (١/ ٣٢٠) .

(٣) ينظر « التهذيب ـ نوء » (١٥/٥٣٨) ، و« اللسان ـ نوء » .

٨٩١ /٧٤٧ ـ وفي الحديث الرابع : « من جهَّزَ غازيًا فقد غزا » [(١)] .

يقال : جهَّزْتُ فلانًا : إذا هيَّأت له ما يُصلحه في قصده . وقد بيَّنَّا آنفًا أن المُعين على الشيء كالفاعل في وقوع المشاركة في الثّواب والعقاب .

٨٩٢ /٧٤٨ ـ وفي الحديث الخامس : سُئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذّهَب أو الورِق فقال : « **اعْرِفْ وكاءَها وعفاصها** » وفي لفظ : « **فعرّف عفاصَها ، ثم عرِّفْها سنة ، فإن لم تعرف فاستَنْفِقْها ، ولتكن وديعة عندكَ ، فإن جاء طالبُها يومًا من الدَّهر فأَدِّها إليه** » [(٢)] .

فأمّا اللُّقطة فإنّ الرُّواة قد اتّفقوا على فتح القاف فيها ، وأرادوا أنها الشيء الملتقط . قال الخليل بن أحمد : اللُّقطة بفتح القاف : اسم للذي يُلقط ، وبسكون القاف : اسم لما يلتقط : قال الزُّهري : هذا قياس اللغة ، لأن فُعَلة في كلامهم جاء فاعلا كالهمزة ، وفُعْلة بالسكون جاء مفعولاً كالهُمْزة ، إلاّ أنّ كلام العرب في اللُّقطة على غير القياس ، فإن الرُّواة أجمعوا على أن اللُّقَطة اسم الشيء الملتقط[(٣)] .

والورِق : الفضة .

والوِكاء : الذي يُشدّ به رأس الصُّرّة . والعِفاص : الوعاء الذي يكون فيه المال . وفي عرفان هذا فائدتان . إحداهما : أنه إذا أتى صاحبها سُلِّمت إليه بمجرّد وصفه . والثّاني : يتميّز من مال المُلتقط ،

---

(١) البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) البخاري (٩١) وفيه أطرافه ، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) ينظر « العين ـ لقط » (٥/ ١٠٠) ، و«اللسان ـ لقط » .

ولا يتعذّر ردّها على الورثة إن حدث الموت . ومن روى : « **فعرّف عفاصها** » أي اطلب من يعرفه .

وقوله : « **فإن جاء طالبُها يومًا من الدّهر فأدِّها إليه** » ردٌّ صريح لمذهب داود ، فإنّ عنده إذا جاء صاحبُها بعد الحول لم يغرم له .

وقوله : في ضالّة الإبل : « **دَعْها** » دليل على أنّه لا يجوز التقاطها خلافًا لأبي حنيفة .

وفي بعض ألفاظ الحديث أن النبيّ ﷺ غَضبَ عند هذا السؤال حتى احمرّت وجنتاه . وإنّما غضب لقلَّة فهم السّائل ، لأن اللقطة إنّما أُبيح أخذها لأنّها لا تصرّف لها يوجب هدايتها إلى السبيل الذي يوقع صاحبُها عليها ، والإبلُ بخلاف ذلك.

وقوله : « **فإنّ معها حذاءَها** » الحذاء : النعل . وأراد به ما يطأ عليه البعير من خفّه ، فإن قوّته كالحذاء له ، والسِّقاء كالقربة ونحوها من ظروف الماء . وأراد بالسِّقاء هاهنا بطن البعير ، فإنّه يدّخر فيه ما يدفع عنه العطش زمانًا .

وقوله في الشّاة : « **خُذها** » محمول على ما إذا وُجدت في أرض فلاة ، فأما إذا وُجدت بين ظهراني عمارة فلا ، لأنّه لا يُؤمن عليها هناك، والأفضل تركُها . وقد شَرحْنا أحوال اللقطة في مسند أُبَيّ بن كعب [١].

* * *

(١) الحديث (٥٣٦).

٧٤٩/ ٨٩٣ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« **ألا أُخْبِرُكم بخير الشّهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يَسألَها** »[١].

هذا مدح لمؤدّي الشّهادة بعد تحمُّلها ، فكأنّه يُقيمها لأداء الأمانة ، ولا يُعَنِّي صاحبها بطلبها . والشّهداء في هذا الحديث جمع شاهد . وقد فسّرنا هذا الحديث في مسند عمران بن حصين[٢].

٧٥٠/ ٨٩٥ ـ وفي الحديث الثالث : « من آوى ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفْها »[٣].

الضّالّة إنما تستعمل في الحيوان ، فأما الجمادات فهي اللُّقطة .

* * *

---

(١) مسلم (١٧١٩).

(٢) الحديث (٤٥٤).

(٣) مسلم (١٧٢٥).

(٧٠)

كشف المشكل من

مسند سهل بن سعد السّاعديّ[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين تسعة وثلاثون حديثًا [٢].

٧٥١ / ٨٩٦ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : أنّ رجلاً اطّلع من جُحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرى يرجِّلُ به رأسَه[٣].

المِدْرى : شيء محدّد الطّرف كالمسلّة ، من الحديد أو من غيره ، فهو كبعض أسنان المشط إلا أنّه أطول . وأصل المدرى أنّه قرن الثّور المحدّد الطّرف الذي يدرأ به عن نفسه : أي يدفع . والمِدري يرفع عن الشّعر تلبُّده واشتباكه وما يقف في أصوله من أذى.

ويُرَجِّل بمعنى يُسَرِّح .

وهذا الحديث يدلّ على أنّ من اطّلع في بيت إنسان بحيث ينظر إلى عورته أو حرمته فله أن يرميَ عينه ، فإن فقأها فلا ضمانَ عليه . وقد دلّ على هذا ما سيأتي في المتّفق عليه من مسند أبي هريرة : « **لو أن رجلاً**

---

(١) « الاستيعاب » (٢/ ٩٤) ، و« السير » (٣/ ٤٢٢) ، و« الإصابة » (٢/ ٨٧).

(٢) وهي ثمانية وعشرون متّفق عليها ، وأحد عشر للبخاري وحده.

(٣) البخاري (٥٩٢٤) ، ومسلم (٢١٥٦).

اطّلع عليك فخذَفْته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جُناح »[1].

٧٥٢/ ٨٩٧ ـ الحديث الثّاني : حديث المُلاعِنَين[2]:

وفيه : كره رسول الله ﷺ تلك المسائلَ وعابها . وفيه : « **إن جاءت به أُحيمرَ كأنه وحَرة** » .

أما المسائل التي كرهها فهي ما لا حاجة إليه ؛ لأن عاصمًا سأل لا لنفسه ، وعن شيء ما ابتُلي به ، وهو أمر يكشف العورات.

والوحَرة : دويبة كالعَظاءة تلصق بالأرض وتتشبّث بما تعلّق به ، وإذ دنت على الأرض وَحِرَ المكان : أي اشتدّ حرُّه . وجمعها وَحَر.

وقوله : « **أَعْيَن** » أي واسع العين ، ومنه الحُور العين.

وهذا الرّجل الذي لاعن مُبيّن الاسم في الحديث ، وهو عُويمر ، وقد ذكرْناه في مسند ابن مسعود[3].

وقول الزّهري : فكانت سُنّة المتلاعنين . يعني التفريق بينهما .

٧٥٣/ ٨٩٨ ـ الحديث الثّالث : « إن كان الشّؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن» وفي مسند ابن عمر : « **الشؤم في الفرس والمرأة والدّار** » ولم يقل : إن كان[4] ، وفي مسند جابر : « **إن كان في شيء ففي الرّبع والخادم والفرس** » يعني الشؤْم[5].

(١) الحديث (١٨٩٩) وفيه إحالة على هذا الحديث.

(٢) أطرافه في البخاري (٤٢٣) ، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) الحديث (٢٦٦).

(٤) البخاري (٢٨٥٩) ، ومسلم (٢٢٢٦).

(٥) « البخاري » (٥٠٩٣) دون « إن كان » . وفي (٥٠٩٤) عنه برواية « إن كان » ومثلهما في مسلم (٢٢٢٥).

ولقائل أن يقول : فكيف الجمع بين هذا وبين قوله : « **لا عدوى ولا طيرة** » ؟ والجواب: أمّا عائشة فقد غلّطت من روى هذا ، وقالت: إنما قال : كان أهل الجاهلية يقولون : الطِّيرة في المرأة والدّابّة والدّار. وهذا ردّ منها لصريح خبرٍ رواه جماعة ثقات ، فلايُعتمدُ على ردّها . والصحيح أن المعنى : إن خِيف من شيءٍ أن يكون سببًا لما يُخاف شرُّه ويُتشاءم به فهذه الأشياء ، لا على السبيل التي تظنّها الجاهلية من العدوي والطّيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيرًا . وقال الخطّابي : لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دارٍ يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرسٍ يرتبطه . وكان لا يخلو من عارض مكروه ، أُضيف اليُمنُ والشُّؤم إلى هذه الأشياء إضافة محلٍّ وظرف وإن كانا صادرين عن قضاء الله سبحانه . قال : وقد قيل : شؤم المرأة ألاّ تلد ، وشؤم الفرس ألا يُحْمَلَ عليها في سبيل الله ، وشؤم الدّار سوء الجار[1].

٧٥٤ / ٨٩٩ ـ وفي الحـديث الـرّابع : خـرج رسـول الله ﷺ يُصلـحُ بين بني عمرو بن عوف ، فتقدّم أبو بكر فصلّى بالنّاس ، وجاء رسول الله ﷺ فأخذ النّاس في التصفيق ، فأشار إليه رسول الله ﷺ ، فرفع أبو بكر يدَه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصفِّ ، وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى بالنّاس[2].

قد دلّ هذا الحديث على استحباب الصلاة في أوّل وقتها ؛ لأن الصحابة لم ينتظروا رسول الله ﷺ إلى آخر الوقت، ولا هو أنكر عليهم. ودلّ على تفضيل أبي بكر حيث قدّموه وإشارة الرسول ﷺ إليه أن

---

(١) « الأعلام » (٢/ ١٣٧٩).

(٢) البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١).

يثبت على حاله تقرير لفضله .

ودلّ على جواز الصلاة بإمامين ، وذلك أن الرسول عليه السّلام لما وقف عن يسار أبي بكر علم أبو بكر أنّه قد نوى الإمامة فنوى أبو بكر الائتمام.

فأمّا رفع أبي بكر يدَه وحمدُه الله تعالى فإنّما كان إشارة منه إلى السّماء شُكرًا لله ، لا أنّه تكلَّمَ .

فإن قال قائل : لِمَ لم يثبت أبو بكر وقد أشار إليه الرسول عليه السلام بالثُّبوت ، وظاهر هذا المخالفة ؟ فالجواب : أنّه علم أنّها إشارة تكريم لا إلزام ، والأشياء تُعرف بقرائنها ، ويدلّ على ذلك أن رسول الله ﷺ شقّ الصُّفوف حتى خلص إليه ، ولولا أنّه أراد الإمامة لصلّى في آخر الصُّفوف .

وقوله أبي بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم رسول الله ﷺ . فيه وجهان: أحدهما : أن الإمام يكون في الغالب أفضل من المأموم ، وإن كان في حقّ الرّسول لا يحتمل هذا. والثّاني : أنّه لما علم أبو بكر أن من الجائز حدوثَ وحيٍ في الصلاة يُغَيِّرُ حكمًا لم يستجز أن يتولّى الصلاة مع وجود الرسول عليه السّلام، خوفًا من ذلك .

وقوله : « **التصفيق للنساء** » سمعت شيخنا أبا الفضل بن ناصر يقول : ليس هو التصفيق المعروف الذي هو ضرب بطن الكف بباطن الأُخرى ، فإن ذلك يُطرب ، وإنّما هو أن تضرب المرأة بظهر راحتها اليُمنى على باطن الرّاحة اليسرى . والتصفيح مثل التصفيق .

٧٥٥ / ٩٠٠ ـ وفي الحديث الخامس : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله، فقالت : يا رسول الله ، جئتُ أهبُ لك نفسي ، فنظر إليها

رسول الله ﷺ فصعَّد النَّظَرَ فيها وصوَّبه [1].

أي نظر إلى وجهها وحطَّ النَّظر إلى ما دونه . وهذا يدلّ على جواز النّظَر إلى المرأة التي يُراد نكاحُها ، وإنّما فعل ذلك لجواز أن يريدها، فلمّا لم يردْها طأطَأ رأسَه .

وقوله : « ملَّكْتُكَها » كلمة عبّر بها الرّاوي عن زوَّجْتُكَها . وقد رواه جماعة فقالوا : « زوَّجْتُكَها » . وعندنا أنّه لا ينعقد النّكاح بغير لفظ : زوّجت أو أنكْحت . وقال أبو حنيفة ومالك : ينعقد بكلّ لفظ يوجب التمليك [2].

وقوله : « بما معك من القرآن » دليل على أنّ تعليم القرآن يجوز أن يكون صَداقًا ، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد ، وفي أُخرى : لا يجوز ، وإنّما جاز لذلك الرّجل خاصّة . فعلى الرّواية الأولى نقول : يجوز أن تكون منافع الحرّ مهرًا كالخِياطة وغيرها من الأعمال .

وقوله : « تزوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديد » دليل على جواز عقد النّكاح بالشيء اليسير وعندنا أن أقلّ المهر لا يتقدّر . وقال أبو حنيفة ومالك: يتقدّر بما يُقطَع به السّارق . وقد اختلفا فيما يُقطع به السّارق : فقال أبو حنيفة : النّصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض . وقال مالك : النّصاب ثلاثة دراهم أو قيمتها من الذّهب أو العروض . وفي رواية عنه : ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو قيمة

---

(١) البخاري (٢٣١٠) وفيه أطرافه ، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) ينظر « الاستذكار » (٦/ ٦٧) ، و« البدائع » (٢/ ٢٢٩) ، و «المغني » (٩/ ٤٦٠) ، و«تكملة المجموع » (١٦/ ٢٠٩).

أحدهما من العروض[1].

٧٥٦/ ٩٠١ ـ **وفي الحديث السادس** : أنّه أُتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « **أتأذنُ لي أن أُعطيَ هؤلاء ؟** » فقال : لا أُوثر بنصيبي منك أحدًا . فتلّه في يده[2].

هذا الحديث يدلّ على تقديم أهل اليمين وذلك لشرف اليمين.

وتلّه : وضعه في يده ودفعه إليه .

٧٥٧/ ٩٠٢ ـ **وفي الحديث السابع** : « **لا يزال النّاس بخير ماعجّلوا الفطر** »[3].

وهذا لأن إلزام النّفس ما لا يلزم شرعًا ابتداعٌ يُخاف منه الزَّيغ ، كما ابتدع أهل الكتاب في دينهم فزاغوا ، وشدّدوا فشدَّد الله عليهم .

٧٥٨ / ٩٠٣ ـ **وفي الحديث الثّامن** : أن نفرًا تمارَوا في المنبر : من أي عود هو ؟ فقال سعد : من طرفاء الغابة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبَّرَ وكبَّرَ النّاس وراءه وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على النّاس فقال : « **يا أيها النّاس ، إنّما صنعْت هذا لتأتمّوا بي ولِتَعَلَّموا صلاتي** »[4].

---

(١) ينظر « الاستذكار » (٧١/١٦) ، و« البدائع » (٢٧٥/٢ ، ٢٧٧) ، و« المغني » (٩٩/١٠ ، ١٠٣) ، و« كفاية الأخيار » (١١٧/٢).

(٢) البخاري (٢٣٥١) ، ومسلم (٢٠٣٠).

(٣) البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤).

الغابة : الغَيضة ، وجمعها غابات .

وكان المنبر مِرقاتين[1] ، فنزوله وصعوده خطوات ، وذلك عمل يسير ، ولعلّه قام على المرقاة النازلة .

والقهقرى : الرجوع إلى وراء . وإنما فعل ذلك لئلاّ يستدبرَ القبلة في صلاته . وإنّما أراد بذلك الفعل أن يعلّم أصحابه الصلاة ليحفظوا عنه آدابها .

وقد دلّ هذا الحديث على أن الإمام إذا كان أعلى من المأموم لم تفسد إمامته ، وجاز الائتمام به ، وإن كان ذلك مكروهًا[2] .

٧٥٩/ ٩٠٤ - وفي الحديث التاسع : أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون ،فاقتتلوا ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدعُ شاذّة ولا فاذّة إلاّ اتَّبَعها يضربُها بسيفه . فقالوا : ما أجزأ أحد منا اليوم كما أجزأ فلان ، فقال : « **إنّه من أهلِ النّار** »[3] .

هذه القصّة جرت يوم أُحد ، وهذا الرّجل اسمه قزمان ، وهو معدود في جملة المُنافقين ، وكان قد تخلّف يومَ أُحد فعيّره النساء وقُلْن له : قد خرج الرّجال ، ما أنت إلاّ امرأة ، فخرج لمّا أحفَظْنَه ، فصار في الصّفّ الأوّل ، وكان أوّل من رمى بهم ، وجعل يُرسلُ نبلاً كالرِّماح، ثم صار إلى السيف ففعل العجائب ، فلمّا انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول :الموت أحسنُ من الفِرار ، يالَ الأوس ،

---

(١) المرقاة بفتح الميم وكسرها : الدرجة .

(٢) ينظر « المغني » (٣/ ٤٩).

(٣) البخاري (٢٨٩٨) ، ومسلم (١١٢).

قاتلوا على الأحساب ، وجعل يَدخلُ وسط المشركين حتى يُقال : قد قُتِل ، ثم يخرج ويقول : أنا الغلام الظَّفَريّ ، حتى قَتَلَ سبعة ، وأصابَته جراحة ، فمرّ به قتادة بن النّعمان فقال : هنيئًا لك الشّهادة . فقال : إنّي والله ما قاتلتُ على دين ، ما قاتلتُ إلاَّ على الحفاظ ، ألاَّ تسيرَ قريش إليها حتى تطأ سَعَفَتَنَا ، ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسَه ، فقال النبي ﷺ : « **إنّ اللَّه ليؤيِّدُ هذا الدّينَ بالرّجل الفاجر** »[1] .

وأما الشّاذّة فهي المنفردة . والفاذّة مثلها .

وقوله : ما أجزأ أحدٌ كما أجزأ فلان : أي ما كفى كفايته ولا قام مقامه ، ويقال للشيء الكافي : جزأ وأجزأ .

وذُباب السيف : حدّ رأسه . وحدُّ كلّ شيء ذبابه . وقال بعضهم : ذُبابه : حدّه الذي يُضرب به .

التّحامُل : تكلّف الشيء على مشقّة .

٧٦٠/ ٩٠٥ ـ وفي الحديث العاشر : جُرح وجه رسول الله ﷺ ، وكُسرت رَباعيتُه ، وهُشمت البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة تغسل الدّمَ وعليٌّ يسكب عليها بالمِجَنّ[2] .

الرّباعيات تلي الثنايا ، وهي اثنتان من فوق واثنتان من أسفل ، وقد ذكرْنا عدد الأسنان وأسماءهن في مسند ابن مسعود[3] .

وقوله : وهُشِمتَ : كسرت . والهَشْم : كسر الشيء الأجوف .

---

(١) « المغازي » (١/ ٢٢٣، ٢٢٤) ، وينظر « سيرة ابن هشام » (٢/ ١٧١ ، ١٧٢) ، و«الفتح » (٧/ ٤٧٢) .

(٢) البخاري (٢٤٣) ، ومسلم (١٧٩٠) .

(٣) الحديث (٢٠٣) ، وفيه إحالة على (١٧٢).

والمِجَنّ : التّرس .

٧٦١ / ٩٠٦ ـ وفي الحديث الحادي عشر : فبات النّاسُ يدوكون ليلتهم ، أيّهمُ يعطاها [١].

قال ابن قتيبة : يدوكون : يخوضون فيمن يدفعها إليه . يقال : النّاس في دَوكة : إذا كان في اختلاط وخوض .

وقوله : « **لأن يهديَ الله بك رجلاً** » أبين دليل على تفضيل العلم.

والنَّعَم : الإبل . وإنّما خُصّ حُمْرها لأنها كرامُها وخيارها.

٧٦٢/ ٩٠٧ ـ وفي الحديث الثّاني عشر : دعا أبو أُسيد السّاعديُّ رسول الله ﷺ في عرسه ، فكانت امرأتُه خادمتهم وهي العروس ، أنقعت لرسول الله ﷺ تمرات من الليل في تَور ، فلمّا فرغ من الطعام أماثَتْه فسَقَتْه تخصُّه بذلك[٢].

التَّور : آنية كالقدح تكون من حجارة ، وهي اسم أعجمي ، وقد ذكرناه في مسند جابر بن عبد الله [٣].

وقوله : أماثَته . يقال : مِثْتُ الشيء في الماء : إذا أنقعته فيه ثم عصرْته وصفَّيْته . ويقال : انماث ينماث : إذا ذاب وتغيرّ الماء به.

٧٦٣/ ٩٠٩ ـ وفي الحديث الرابع : فلهيَ بشيء بين يدَيه [٤].

لهِيَ بكسر الهاء ومعناه اشتغل . فإذا فتحت الهاء كان من اللهو.

(١) البخاري (٣٧٠١) ، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) البخاري (٥١٧٦) ، ومسلم (٢٠٠٦).

(٣) سيأتي في الحديث (١٤٠١).

(٤) البخاري (٦١٩١) ، ومسلم (٢١٤٩).

٧٦٤/ ٩١٠ ـ وفي الحديث الخامس عشر : ذكر امرأة قُدم بها على رسول الله ﷺ ليتزوَّجها ، فنزلت في أُجم بني ساعده ، فقالت : أعوذ بالله منك[١] .

الأُجُم والأُطُم : الحصن .

وقد تقدّمت تسمية هذه المرأة وشرح حالها في مسند أبي أُسيد[٢] . ويُقال : إن بعض نسائه قلن لها : إذا أردتِ الحظوة عنده فقولي له : أعوذ بالله منك ، وما علمتْ هي ما تحت هذا [٣] .

٧٦٥/ ٩١١ ـ وفي الحديث السادس عشر : « يُحشرُ النّاس على أرضٍ بيضاء عفراء كقُرْصة النَّقِيّ ليس فيها مَعْلم لأحد » وفي لفظ **«علمٌ»**[٤] .

قال أبو عبيد : الأعفر : الأبيض ليس بشديد البياض[٥] .

والنقيّ : الحُوَّارى[٦] . والمعلم الأثر . قال أبو سليمان البستي : إنّما سمّي الحوَّارى نقيًّا لأنّه نُقِّي من القِشر والنّخاله .

ويريد بقوله : **«ليس فيها مَعْلَم »** أنها مستوية ليس فيها حَدَب يردّ البَصَرَ ولا بناء يستر ما وراءه . والمَعْلَم واحد معالم الأرض : أي

---

(١) البخاري (٥٦٣٧) ، ومسلم (٢٠٠٧).

(٢) الحديث (٦٠٢).

(٣) « الطبقات » (٨/ ١١٤).

(٤) البخاري (٦٥٢١) ، ومسلم (٢٧٩٠).

(٥) « غريب أبي عبيد » (٢/ ١٤٢).

(٦) الحُوّارى : الدقيق الأبيض .

أعلامها التي يُهتدى بها في الطُّرُق [١].

٧٦٦/ ٩١٢ ـ **وفي الحديث السابع عشر** : وننقل التُّراب على أكتادنا[٢].

الأكتاد جمع كَتَد بفتح الكاف والتاء : وهو مَوْصِل العنق في الظّهر، وهو فيما بين الكاهل إلى الظهر ، والكاهل ما بين الكتفين .

٧٦٧/ ٩١٣ ـ **وفي الحديث الثامن عشر** : كُنّا نفرح بيوم الجمعة ، وذلك أنّه كانت عجوز تُرسل إلى بضاعة ، فتأخذ من أصول السّلق فتطرحه في القدر ، وتُكركر عليه حبّات من شعير ، ما فيه شحم ولا ودَك [٣].

بضاعة : بئر حولها نخل وزرع . ومن المحدّثين من يضمّ الباء فيقول : بُضاعة [٤].

وقوله : تُكَرْكِرُ : معناه تطحن أو تجشّ ، وأصله من الكَرّ ، ضوعف عود الرحى ورجوعها في الطحين مرّة بعد أُخرى . والكركرة بمعنى الصّوت كالجرجرة .

والودَك : الدُّهن ، إلاّ أنّه لا يقال ودَك إلاّ من الإبل والبقر والغنم. ويُقال من دهن السمسم والجوز واللوز والزّيتون دَسَم . ويقال من الطّير والدّجاج والبطّ زَهْم.

---

(١) « الأعلام » (٣/ ٢٢٦٨).

(٢) البخاري (٣٧٩٧) ، ومسلم (١٨٠٤).

(٣) البخاري (٩٣٨) ، ومسلم (٨٥٩) .

(٤) اقتصر البكري في « معجم ما استعجم » (١/ ٢٥٥) على الضمّ . وفي « معجم البلدان» (١/ ٤٤٢) ، و« الفتح » (١١/ ٣٤) أن الضمّ هو المشهور ، وكسره بعضهم .

وقوله : تغرسه على أربعائنا . الأربعاء : النهر .

وقوله : وما كُنّا نقيل ولا نتغدّى إلاّ بعد الجمعة . القيلولة : النّوم قبل الزّوال . وقد استدلّ به أصحابنا على جواز إقامة الجمعة قبل الزّوال ، لأن القيلولة والغداء لا يكونان إلاّ قبل الزّوال . وقد عضد هذا ما سيأتي في أفراد البخاريّ من حديث أنس بن مالك قال : كُنّا نبكِّر إلى الجمعة ثم نقيل بعدها [1]. وفي أفراد مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يُصلّي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشّمس[2]. وهذا عند أصحابنا وقت جواز فعل الجمعة [3]. فأما الاستحباب فبعد الزّوال . ويمكن أن تشبه بصلاة العيد ، لأن الجمعة كالعيد .

ولقائل أن يقول : أوقات الصلاة معلومة مُجْتَمع عليها ، فلا تُغيّر بأمرمحتمل . ووجه الاحتمال أن قوله : ما كنّا نقيل ولا نتغدّى : أي كنّا يحرِّضنا على البكور إلى الجمعة ، نؤخّر غداءنا وقيلولتنا إلى ما بعد الجمعة . ويوضِّحُه قولُ أنس : كُنّا نبكّر إلى الجمعة ثم نقيل بعدها . وقد يقول من أخَّر غداءه إلى وقت المساء : هذا غدائي .

ويكشف هذا أن جميع الألفاظ : كنّا ، وكان رسول الله ﷺ . ولفظة كان إخبار عن دوام الفعل . وقد قال الخصم : إنّ ذلك جائز لا مستحبّ ، فما كانوا بالذين يدومون على ترك الاستحباب . فأمّا قول جابر : كُنّا نصلّي الجمعة ونريح جمالنا حين تزول الشمس ، فهو

---

(١) الحديث في «الجمع» (٢٠٦٧) وقد تجاوزه المؤلف.

(٢) الحديث (١٣٢٥).

(٣) ينظر « المغني » (٣/١٥٩) ، و« المجموع » (٥٠٩/٩).

إخبار عن صلاة الجمعة مع الزوال.

٧٦٨ / ٩١٤ ـ وفي الحديث التاسع عشر : « رباط يوم في سبيل اللَّه...» [١].

قال ابن قتيبة : أصل الرِّباط والمرابطة : أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولَهم في الثَّغر ، كلٌّ يُعدّ لصاحبه.

٧٦٩/ ٩١٥ ـ وفي الحديث العشرين : هذا حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكَح [٢].

حَرِيّ وحقيق وجدير بمعنى . والمراد من الحديث ألاَّ يُزدرى الفقير، فإنّه في الأغلب خيرٌ من الغنيّ .

٧٧٠/ ٩١٧ ـ وفي الحديث الثاني والعشرين : كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمَرُّ الشّاة [٣].

هذا القرب من القبلة لأجل من يَجُوزُ .

٧٧١/ ٩٢٠ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين : كان رجالٌ يُصَلُّون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصِّبيان ، ويُقال للنساء: لا تَرْفَعْنَ رؤوسكُنَّ حتى يستويَ الرّجال جلوسًا [٤].

كانت كسوة أولئك الرجال قليلة ، وثيابهم قصيرة لمكان الفقر ،

---

(١) البخاري (٢٧٩٤) ، ومسلم (١٨٨١) وتمامه « خير (أفضل) من الدُّنيا وما فيها » .

(٢) البخاري (٥٠٩١) ، ولم يرد الحديث في مسلم . وينظر التعليق على الحديث في الحميدي .

(٣) البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨).

(٤) البخاري (٣٦٢) ، ومسلم (٤٤١).

فأُمر النساء ألاّ يرفعن رؤوسهنّ حتى يستويَ الرّجال جلوسًا لئلاّ يشاهدن عورة .

٧٧٢/ ٩٢١ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : إن أهل الجنّة ليتراءَون الغُرْفة في الجنّة كما تتراءَون الكوكب في السّماء [١].

إنّما سُمِّيت الجنَّة جنَّة لاستتار أرضها بأشجارها . وسُمّي الجِنّ لاستتارهم ، ويُسمَّى الجنين أيضًا[٢].

والغُرْفة : المنزل فوق الأبنية .

والكوكب : النجم . وأمّا الدّرّيّ فقال الكسائي : الدُّرّيّ بضم الدال مشبّه بالدُّرّ ، وبكسر الدال : الجاري . وبفتحها : الملتمع[٣].

والأُفق واحد الآفاق : وهي النّواحي .

٧٧٣/ ٩٢٢ ـ وفي الحديث السابع والعشرين : « إن في الجنّة شجرةً يسير الرّاكبُ الجوادَ المُضَمَّرَ السريعَ مائة عام ما يقطعها » [٤].

الجواد : الفرس السريع . وتضمير الخيل : أن تشدّ عليها سروجها وتجلّل بالأجلّة ، وتجري حتى تعرق ، ويكرّر ذلك عليها حتى تعتاده ، فيقوى لحمُها ويذهب رهَلُها ، وتخفّ حركتُها ، فإذا انتهت رياضتُها وبلغت ما يُريده الرّائضون فيها فهي مضمّرة ، وما دامت في الرّياضة فهي غير مضمّرة . واسم المكان الذي تجري فيه المِضمار . وقد يقال

---

(١) البخاري (٦٥٥٥) ، ومسلم (٢٨٧٠) .

(٢) ينظر « المقاييس ـ جنّ » (١/ ٤٢١).

(٣) جمع الرُّعيني في « تحفة الأقران » (٨٥ ـ ٨٨) قراءات (دريّ) وأقوال العلماء فيها. وفي حواشيه مصادر .

(٤) البخاري (٦٥٥٢ ، ٦٥٥٣) ، ومسلم (٢٨٢٧، ٢٨٢٨).

المضمار للوقت الذي تضمّر فيه الخيل للسباق. وهذه الشّجرة يقال : إنّها طوبى [1].

٧٧٤ / ٩٢٣ ـ وفي الحديث الثّامن والعشرين : « أنا فرَطُكم على الحوض ، وليردَنّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفونني ، ثم يُحالُ بيني وبينهم»[2].

الفرَط : المتقدِّم لإصلاح أمر .

وهؤلاء الذين أحدثوا بعده يحتمل أن يُراد بهم المنافقون والمرتدّون والمبتدعون في أصل الدّين .

وسُحْقًا مصدر أسحقَه اللهُ سُحقًا : أي أبعده بُعدًا .

فإن قيل : كيف خفي حالُهم عليه وقد قال : « **تُعرضُ عليَّ أعمالُ أُمّتي** »[3] فالجواب أنّه إنّما تُعرض عليه أعمال الموحّدين لا المنافقين ولا الكافرين .

* * *

٧٧٥/ ٩٢٦ ـ وفي الحديث الثّالث من أفراد البخاري :

« ليدخُلَنَّ الجنّة من أُمّتي سبعون ألفًا ـ أو سبعمائة ألف ـ سماطَين ، آخذٌ بعضهم ببعض ، حتى يدخلَ أوّلُهم وآخرُهم الجنّة ، وجوهُهم على صورة القمر ليلةَ البَدر »[4].

---

(١) ينظر الطبري (١٣/ ٩٩) ، والقرطبي (٩/ ٣١٦).

(٢) البخاري (٦٥٨٣) ، ومسلم (٢٢٩٠).

(٣) جعله الألباني في الأحاديث الضعيفة (٩٧٥).

(٤) ذكرت في تعليقي على الحديث في الحميدي أن هذا ليس من أفراد البخاري ، بل هو فيه (٣٢٤٧) ، وفي مسلم (٢١٩) وقد تبعه المؤلّف كغيره .

السِّماط : ما رُتِّب على جهة متساوية . وهؤلاء يدخلون بعضُهم آخذٌ بيد بعض .

وقوله : « **على صورة القمر** » أي على ضوئه ليلة البدر ، ليلة أربع عشرة .

وفي تسميتها بذلك قولان ذكرهما ابن القاسم : أحدُهما : لأن القمر فيها يُبادر طلوعه غروب الشمس . والثّاني : لامتلاء القمر وحسنه وكماله . وسُمّيت بَدْرَةُ الدّراهِم بَدْرَةً لامتلائها ، ومنه قولهم : عين حَدْرَةٌ بدرة : إذا كانت ممتلئة [1].

٧٧٦/ ٩٢٧ - وفي الحديث الرابع : « أنا وكافل اليتيم في الجنّة كهذا» وأشار بالسبّابة والوسطى وفرّج بينهما شيئًا[2].

قال الأصمعي : اليُتم في النّاس من قبل الأب ، وفي غير النّاس من قبل الأمّ . وقال ثعلب : معناه في كلام العرب الانفراد ، فمعنى يتيم : منفرد عن أبيه ، وأنشد :

أفاطمَ ، إني ذاهبٌ فتثبّتي ... ولا تجزعي ، كلُّ النّساء يتيمُ[3]

قال : ويروى يتيم ، ويئيم ، فمن روى بالتاء أراد كلّ النساء ضعيف منفرد ، ومن روى بالياء أراد : كلّ النساء يموت عنهنّ أزواجهنّ . قال: وأنشدنا ابن الأعرابيّ :

ثلاثةُ أحبابٍ فحبٌّ عَلاقةٌ ... وحُبٌّ تِملّاقٌ ، وحبٌّ هو القتلُ[4]

---

(١) « الزاهر » (١/ ٤٠٥).

(٢) البخاري (٥٣٠٤).

(٣) « التهذيب - يتم » (١٤/ ٣٤٠) ، و« اللسان - يتم » .

(٤) « المجالس (١/ ٢٣) ، و« اللسان - ملق » .

فقُلْنا له : زِدْنا . فقال : البيت يتيم ، أي منفرد .

وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : إذا بلغ الصبيُّ زال عنه اسم اليُتم ، يُقال منه : يَتِم يَيْتَمُ يُتمًا ويَتْمًا ، وجمع اليتيم يتامى وأيتام، وكلّ منفرد عند العرب يتيم ويتيمة . قال : وقيل أيضًا : أصل اليُتم الغَفلة ، وبه سُمّي اليتيم لأنّه يُتغافل عن برّه . والمرأة تُدعى يتيمة مالم تتزوّج ، فإذا تزوّجت زال عنها اسم اليتم . وقيل : لا يزول عنها اسم اليتم أبدًا . وقال أبو عمرو : اليتم : الإبطاء ، ومنه أُخذ اليتيم ؛ لأنّ البر يبطئ عنه [1].

وأمّا كفالة اليتيم فمعناها القيام بأمره وتربيته .

٧٧٧/ ٩٢٨ ـ وفي الحديث الخامس : « من يضمنْ لي ما بين لَحْيَيه وما بين رجليه أضْمَنْ له الجنّة » [2].

الإشارة إلى اللسان والفرج . والمراد بالضّمان الوفاء بترك المعاصي بهما .

٧٧٨/ ٩٢٩ ـ وفي الحديث السادس : هل أكل رسول الله ﷺ النَّقِيَّ ؟[3] يعني الحُوَّارَى .

وقوله : وما بقي ثرَّيْناه : أي بلَلْناه بالماء . وأصله من الثّرى وهو التراب النديّ .

---

(١) ينظر « المجالس » (١/ ٢٣ ، ٦٧) ، و« التكملة » (٢٠) ، و« التهذيب » و« اللسان ـ يتم » . وما سبق في الحديث (٣٢٢).

(٢) البخاري (٦٤٧٤).

(٣) البخاري (٥٣٠٤).

٧٧٩/ ٩٣٠ ـ وفي الحديث السابع : كان النّاسُ يُؤمرون أن يضع الرجلُ اليد اليمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة . قال أبو حازم : ولا أعلمه إلاّ ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ [١].

وضع اليد اليمنى على اليُسرى مستحبٌّ في الصّلاة عندنا ، وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي ، ولمالك روايتان : إحداهما كقولنا ، والثانية : أنّه غير مستحبّ ، إنّما هو مباح [٢].

وفي ينمي لغتان فتح الياء وضمّها [٣]. ومعناها رفع الحديث . قال الزّجّاج : نميْتُ بالشيء نَماءً : إذا رفعتَه ، وأنميْتُه إنماءً مثله [٤].

٧٨٠ / ٩٣١ ـ وفي الحديث الثامن : قال سهل : ما عدُّوا من مبعث النبيِّ ﷺ ولا من وفاته ، ما عدُّوا إلاّ من مَقْدَمه المدينة [٥].

الإشارة إلى التاريخ . واعلم أنّه لما أُهبط آدمُ من الجنّة وانتشر ولده، أرّخ بنوه من هبوطه إلى أن بعث الله نوحًا ، فأرّخوا مبعث نوح إلى أن كان الغرق ، فأرّخوا من الطّوفان إلى نار إبراهيم . فلمّا كثر ولد إسماعيل افترقوا ، فأرّخ بنو إسحق من نار إبراهيم إلى مَبعث يوسفَ ، ومن مَبعث يوسفَ إلى مَبعث موسى ، ومن مبعث موسى إلى مُلك سليمانَ ، ومن مُلك سليمانَ إلى مَبعث عيسى ، ومن مَبعث عيسى إلى أن بُعث رسول الله ﷺ . وأرّخ بنو إسماعيل من نار إبراهيم إلى

---

(١) البخاري (٧٤٠).

(٢) ينظر « المغني » (٢/ ١٤٠).

(٣) أي : يَنْمي ويُنمي.

(٤) فعلت وأفعلت (٤٠).

(٥) البخاري (٣٩٣٤).

بناء البيت ، ومن بناء البيت حتى تفرَّقت مَعَدٌّ . وكانت للعرب أيّام وأعلام يعدّونها ، ثم أرّخوا من موت كعب بن لؤي إلى الفيل . وكان التاريخ من الفيل إلى أن أرَّخ عمرُ بن الخطّاب من الهجرة ، وإنّما أرّخ عمر بعد سبع عشرة سنة من الهجرة ، وذلك أن أبا موسى الأشعريّ كتب إلى عمر أنَّه تأتينا من قِبلك كتبٌ ليس لها تاريخ فأرّخ ، فاستشار عمر الصحابة في ذلك ، فقال بعضهم : أرّخ لمبعث رسول الله ﷺ . وقال بعضهم : لوفاته. فقال عمر: بل نؤرّخ لمهاجَر رسول الله ﷺ ، فإن مهاجره فرق بين الحقّ والباطل ، فأرّخ لذلك . واختلفوا بأي شهر يبدأون ، فقال عثمان : أرِّخوا المحرَّم أوّل السّنة . وقال سعيد بن المسيّب : كتب التاريخ بمشورة عليٍّ [1] .

٧٨١ / ٩٣٢ ـ وفي الحديث التاسع : « فيها ما لا عينٌ رأَتْ ، ولا أذنٌ سَمِعَتْ ، ولا خَطَرَ على قلب بشر » [2] .

اعلم أن نعيم الجنّة لما كان غائبًا ناب الوصف عن المشاهدة . وإنّما يوصف ما قد رُئي جنسه وما يعرف شبهه ، فوصف الله عزّ وجلّ للمؤمنين ما يعرفون من المطاعم والأزواج والفرش والقصور والأشجار والأنهار ، ثم درج الأغراض في قوله : ﴿**وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ**﴾ [الزخرف: ٧١] ثم قال الرسول ﷺ : « **فيها ما لا عينْ رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر** » وهذا لأن النُّفوس تحبّ الأشياء

---

(١) ينظر « تاريخ الطبري » (٢/٣٨٨ ـ ٣٩٢) ، و« تاريخ دمشق » (١/١١ ـ ٢٠).

(٢) علّقت على الحديث في تحقيقي لكتاب الحميدي : أن هذا من أوهامه ، فالحديث ليس في البخاري ، ولكنه في مسلم (٢٨٢٥) . والذي في البخاري (٣٢٤٤) عن أبي هريرة . وهكذا تابع ابن الجوزي الحميدي ، كما تابعه ابن الأثير .

المتجدّدة والغريبة . فلمّا كان ما قد رأتْه وسمِعَتْ به وما يخطر بالقلوب عندها معروفًا ، أخبرها بوجود ما يزيد على ذلك ممّا لم يبلغ إلى معرفته ، إذ لم ترَ جنسَه، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وقد جعل ذلك في مقابلة قيام الليل حين قال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فأخفى جزاءهم لإخفائهم عبادته في الدُّجى . وقول القرظيّ : إنّ ثمّ لكيسًا[1] . أي عقلاً وافرًا . حين أخفَوا معاملته ، وفي إخفاء المعاملة اقتناع برؤية المعمول معه.

٧٨٢/ ٩٣٣ ـ وفي الحديث العاشر : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللُّحَيف[2].

الحائط : البستان .

وفي اسم هذا الفرس ثلاثة أقوال : أحدهما : اللُّحيف بالحاء . والثّاني : اللُّخَيف بالخاء المعجمة ، وهو مذكور في الحديث أيضًا . والثّالث : النُّحيف بالنون والحاء المهملة ، ذكره بعض أهل التاريخ .

وقد ملك ﷺ سبعة أفراس : أحدها : اسمها السَّكْب ، وهو أوّل فرس ملكه رسول الله ﷺ . والثّاني : المُرْتَجِز ، وهو الذي اشتراه من الأعرابيّ ، فشهِد فيه خزيمة بن ثابت . وبعض الرُّواة جعل الاسمين لفرس واحد . والثّالث : اللِّزاز ، فرس اشتراه له المقوقس . والرّابع: الظَّرِب . أهداه له ربيعه بن البراء . والخامس : الوَرد ، أهداه له تميم الدّاري . والسادس : النُّحيف . والسّابع : اليعسوب . وكانت له النّاقة

---

(١) وهي في الحديث نفسه ـ مسلم .

(٢) البخاري (٢٨٥٢) .

القصواء ، وهي العضباء ، وهي الجدعاء . وكانت بغلة تُسمّى بالشّهباء وبالدُّلْدُل ، وكان له حمار يقال له يعفور[1].

* * *

---

(١) ينظر « الطبقات » (١/ ٣٨٠) ، و« المعارف » (١٤٩).

(٧١)

كشف المشكل من

مسند مالك بن صعصعة[1]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث ، أُخرج له منها في الصحيحين حديث واحد ، وهو حديث المعراج[2].

٧٨٣/ ٩٣٥ ـ وفيه من المشكل : بينا أنا في الحطيم .

والحطيم هو الحِجر ، وإنَّما سُمِّي حطيمًا لما حُطم من جداره ، فلم يُسوّ ببناء البيت وتُرك خارجًا منه محطوم الجدار. وأصل الحطم الكسر .

وإنّما سُمّي الحِجر حجرًا لأنه احْتُجِر: أي اقتلع من الأرض بما أُدير عليه من البنيان .

وقوله : من ثُغرة نحره . النّحر موضع القلادة . وثُغرته : الهَزْمة التي تقع في اللَّبّة . واللَّبّة موضع وسط القلادة ، وجمع الثغرة ثُغَر.

والشِّعرة : العانة .

والقَصُّ بالصاد ، والعامّة تقوله بالسين وذلك غلط : وهو وسط الصدر.

والطَّست قد ذكرناه في مسند أبي ذرّ [3].

---

(١) « الاستيعاب » (٣/ ٣٥٤) ، و« الإصابة » (٣/ ٣٥٦).

(٢) البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧) ، ومسلم (١٦٤).

(٣) الحديث (٢٩٦) .

وأمّا قول موسى : أبكي لأن غلامًا بُعث بعدي يدخل الجنّة من أُمّته أكثر ممّا يدخلها من أُمّتي ، فربما توهّم جاهل أنّه في معنى الحَسَد . والحَسَدُ لا يجوز في حقّ الأنبياء ، إنّما يكون في معنى الغبطة . وقد قيل : إنّما بكى رحمة لأُمّته ، وتمنّيًا لهم الخير ، لأنَّه بالغ في الاجتهاد معهم ، وطال زمَنُهم إلى مجيء عيسى عليه السلام ، ثم زاد عدد السّالمين من أمّة محمد ﷺ عليهم.

فإن قال قائل : كيف قال : هذا الغلام ، وهو لفظ يقتضي التصغير؟ فالجواب : أنّه تعجّبٌ من مِنّة الله عليه مع صغر سنّه . ويحسن في ذكر النِّعم تصغير المُنْعَم عليه لينفرِدَ المُنْعِمُ بالعظمة ، كقوله تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وقوله عزّ وجلّ : ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٦، ٧].

وأما البيت المعمور فهو الكثير الغاشية ، كأنّه عُمِر بمن يغشاه . قال ابن عبّاس: هو حِيال الكعبة ، يحُجُّه كلَّ يومٍ سبعون ألف مَلَكٍ ثم لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة[1].

ومعنى آخر ما عليهم : أبدًا .

وقوله في اللَّبَن : « هي الفطرة » أصل الخِلقة . وهناك وقع الإقرار بالخالق من غير شوب دعوى في حقِّ غيره . فكأنَّه أشار بالفطرة إلى الإقرار بالتوحيد، لأن الخمر يُشاب ، والعسل يُشاب ، بخلاف اللبن.

وقوله : « أحدُ الثلاثة بينَ الرّجلين » : أي ليس بالطّويل ولا بالقصير .

---

(١) الطبري (٢٧/١١) ، و« الدرّ المنثور » (٦/١١٧).

ومراقّ البطن مشدّدة القاف : وهو ما سفل من البطن من المواضع التي ترقّ جلودها . ويقال : واحدها مَرَقّ .

وقولهم : مرحبًا به : المعنى أتى رَحبًا : أي سعة . قال ابن قتيبة: وقول النّاس : مرحبًا وأهلاً : معناه أتيت رَحبًا وأهلاً لا غُرباء ، فأنَسْ ولا تستوحش . وسهلاً : أي أتيْت سهلاً لا حزنًا . وهو في مذهب الدُّعاء ، كما تقول : لقّيت خيراً [1].

* * *

(1) « غريب ابن قتيبة » (١/ ٤٨١).

(٧٢)
كشف المشكل من
مسند كعب بن عُجرة[١]

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة أحاديث[٢] .

٧٨٤/ ٩٣٦ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : قوله : « **أَيُؤذيك هوامُّ رأسك ؟** »[٣] .

الهوامّ جمع هامّة .

وقوله : « **انسُكْ نسيكة** » يعني اذبح ذبيحة ، وهي شاة .

والتّهافت : التّساقط شيء بعد شيء .

والفرَق : مكيال معروف لهم . قال ثعلب : هو مفتوح ولا تسكِّنها . وكذلك قال القُتَبيّ : وهو بفتح الراء ، وهو ستة عشر رطلاً . وقال ابن فارس : بفتح رائه وتسكن[٤] . وهذا المقدار مكيل من التمر، ولا يجزي أقلّ من نصف صاع لكلّ فقير .

* * *

(١) « الاستيعاب » (٣/ ٢٧٥) ، و« السير » (٣/ ٥٢) ، و« الإصابة » (٣/ ٢٨١).

(٢) وهي حديثان متّفق عليهما ، وآخران لمسلم.

(٣) البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١).

(٤) « غريب ابن قتيبة » (١/ ١٦٣) ، و« المقاييس ـ فرق » (٤/ ٤٩٥) ، و« اللسان ـ فرق».

٧٨٥ / ٩٣٨ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

« **معقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهنّ** » [1].

المعقِّبات : التي يعقِّب بعضها بعضًا : أي يأتي بعضُهنّ في عَقِب بعض .

٧٨٦/ ٩٣٩ ـ وفي الحديث الثّاني : عن كعب بن عُجرة أنّه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعدًا ، فقال : انظُروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١] .

القيام في الخطبة مسنون عندنا . فأمّا عند الشّافعيّ فإنّه شرط لا تصحّ الخطبة إلاّ به [3].

* * *

(١) مسلم (٥٩٦).

(٢) مسلم (٨٦٤).

(٣) « المهذّب » (١/ ١١١) ، و« المغني » (٣/ ١٧٧) وينظر (٤٣٤).

(٧٣)

كشف المشكل من مسند أبي بَرْزة نَضْلة بن عُبَيد

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستّة وأربعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة أحاديث [١].

٧٨٧ / ٩٤٠ ـ فمن المشكل في الحديث الأول[٢] : كان يُصلّي الهَجيرِ التي تدعونها الأُولى حين تدحَضُ الشمسُ [٣].

الهَجير والهاجرة نصف النّهار عند اشتداد الحرّ .

وتدحض بمعنى تزول .

وقوله : « **والشمسُ حيّةٌ** » حياة الشمس بقاء حرِّها لم يفتر ، ولونها لم يصفرّ .

وأما كراهية النوم قبل العشاء فإنّه لا يؤمن امتداد النوم إلى أن يذهب وقت الفضيلة ، وربما لم يدرك حينئذٍ جماعة ، فإن قام النّائم في وقت الفضيلة فما أخذ من النّوم قبل مراده ، فيقوم كسلان . وأما الحديث بعدها [٤] فلاستحباب ختم العمل بالطّاعة ، ونسخ عادة الجاهلية في

---

(١) « الطبقات » (٤/٢٢٣ ، ٦/٧ ، ٢٥٩) ، و «الاستيعاب » (٣/٥١٣) ، و« السير » (٣/ ٤٠) ، و« الإصابة » (٣/٥٢٦).

(٢) وهو الوحيد المتّفق عليه . وللبخاري حديثان ، ولمسلم أربعة .

(٣) البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

(٤) أي كراهية الحديث بعدها .

السّمر . فأما إذا كان الحديث بعدهــا في العلم والخيــر فإنه لا يكره.

* * *

٧٨٨/ ٩٤١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

ما أرى أحدًا اليوم خيرًا من هذه العصابة المُلْبَدة ، خماص البطون من أموال النّاس [(١)].

المُلْبَدة : المقيمة التي لا تتصرّف في الفتن . والمُلْبَد : المقيم اللاصق بالأرض .

والخامص : الضّامر . وأراد نزاهة القوم من دماء النّاس وأموالهم.

٧٨٩ / ٩٤٢ ـ وفي الحديث الثّاني : كُنّا على شاطئ النّهر وقد نضب عنه الماء [(٢)].

نضَب مفتوحة الضاد . والمعنى: لم يبق عليه شيء[(٢)] .

والتّعنيف : التّوبيخ . والمعنى : ما وبّخني أحدٌ ولا لقِيَني بكلام يشقّ . والعُنف ضد الرِّفق .

وقوله : منزلي متراخٍ : أي متباعد .

وقد ذكرْنا الحرورية في مسند عليّ عليه السلام ، وهم الذين خرجوا على عليّ عليه السلام فنزلوا حروراء[(٣)]. والأزارقة : خوارج نُسبوا إلى نافع بن الأزرق .

والقهقرى : الرُّجوع على العَقِبَين إلى وراء .

---

(١) البخاري (٧١١٢) وينظر الحميدي .

(٢) البخاري (١٢١١) .

(٣) الحديث (١٣٣ ـ ١٣٥) .

وقوله : مُخزيك : أي مُذِلُّك . قال الزّجّاج : المُخْزَى في اللغة : المُذَلّ المحقور بأمر قد لزِمه وبحَجّة . يقال : أخزيْته : ألزمْته حجّةً أذلَلْته معها [1].

* * *

٧٩٠/ ٩٤٣ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم :

قالت : امرأة لناقتها : حَلْ ، اللهمّ العَنْها [2].

وحَلْ : زجرٌ للنّاقة . وقد فسّرْنا هذا الحديث في مسند عمران بن حُصين [3].

٧٩١/ ٩٤٤ ـ وفي الحديث الثّاني : حَلْقَى عَقْرَى [4].

أما حلقى وعقرى فهما كلمتان تخفّان على ألسنة العرب في الدُّعاء على النساء ، وربما دَعين بها على أنفسهنّ تعظيمًا للأمر الذي وقع الغضبُ منه، ومعناها: عقرها الله وحلقَها: أي أصابها بوجع في حلقها.

وقوله : « **لا ، لعمر اللّه** » أي وحياته [5].

٧٩٢ / ٩٤٥ ـ وفي الحديث الثالث : «وأَمِرَّ الأذى عن الطّريق» [6].

أي : نَحِّه .

---

(١) ينظر الحديث (١٧).

(٢) مسلم (٢٥٩٦).

(٣) الحديث (٦١٣) .

(٤) مسلم (٢٤٧٢).

(٥) هذه الفقرة ليست في (خ) . قال الجوهري : الصحاح ـ عمر : معنى عمر الله : أحلف ببقاء الله ودوامه .

(٦) مسلم (٢٦١٨) .

٧٩٣/ ٩٤٦ ـ وفي الحديث الرابع : أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى حيٍّ من أحياء العرب ، فسبُّوه وضربوه ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره ، فقال : « **لو أهل عمان أتيتَ ما سبُّوك ولا ضربوك** »[١].

قال بعض العلماء : كان أهل عمان أسرعَ النّاس قبولاً للخبر .

أخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المُذْهب قال : أخبرنا أبو بكر بن مالك قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد ، حَدَّثني أبي قال : حدّثنا يزيد قال: أخبرنا جرير قال: أنبأنا الزُّبير بن الحريث عن أبي لبيد قال: خرج رجلٌ في طاحية مهاجرًا يقال له بيرح بن أسد ، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأيّام ، فرآه عمر ، فعلم أنّه غريب ، فقال له : من أنت ؟ فقال : من أهل عمان . قال : من أهل عمان ؟ قال : نعم . فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر فقال : هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّي لأعلم أرضًا يُقال لها عمان ، ينضحُ بناحيتها البحر ، بها حيٌّ من العرب لو أتاهم رسولٌ ما رمَوه بسهم ولا حجر** »[٢].

* * *

(١) مسلم (٢٥٤٤).

(٢) «المسند» (١/ ٤٤).

(٧٤)

كشف المشكل من مسند سلَمة بن الأكوع[1]

واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير ، كذلك ذكره محمد بن سعد ، وقال غيره : هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع جدُّه فنُسب إليه .

وجملة ما روى عن النبي ستة وتسعون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثون[2].

٧٩٤/ ٩٤٨ ـ فمن المشكل في الحديث الثاني: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينا نحن نتضحَّى مع رسول الله ﷺ[3].

قال أبو عبيد : أي نتغدّى ، واسم ذلك الغداء الضَّحاء ، وإنما سُمّي بذلك لأنّه يُؤكل في الضَّحاء ، والضَّحاء ارتفاع النهار الأعلى ، وهو ممدود مذكّر . والضُّحى مؤنثة مقصورة ، وهي حين تشرق الشمس[4].

قوله : إذ جاء رجل : كان هذا الرّجل جاسوسًا للعدوّ.

---

(١) «الطبقات» (٤/٢٢٨) ، و«الاستيعاب» (٢/٨٥) ، و«السير» (٣/٣٢٦) ، و«الإصابة» (٢/ ٦٥).

(٢) وهي ستّة عشر حديثًا للشيخين ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بتسعة .

(٣) البخاري (٣٠٥١) ، ومسلم (١٧٥٤) .

(٤) «غريب أبي عبيد» (٤/٢٩٢) .

وقوله : ثم انتزعَ طَلَقًا . الطَّلَق بفتح اللام : قَيد من جلود يُقيَّد به البعير ، وكلُّ حبلٍ مفتول فهو طلق . والطَّلَق في غير هذا : الشَّوط . يقال : عدا طَلَقًا أو طلقين .

والجَعبة : التي يُجعل فيها السّهام ، وهي الكِنانة أيضًا .

وقوله : وفينا ضَعَفة . أي ضعفاء . ورقّة من الظهر . أي : وفي إبلنا قلّه .

والنّاقة الوَرقاء لونها لون الرّماد ، وكذلك البعير الأورق . وسُمِّيت الحمامة ورقاء للونها [1].

٧٩٥/ ٩٥٠ ـ وفي الحديث الرّابع : أنّ سلمة كان يتحرّى موضع المصحف يُسبّح فيه [2].

كأنّه قد كان هناك موضع مصحف . ويُسبّح بمعنى يصلّي . وإنّما كان يتحرّى ذلك الموضع لأنّهم زادوا في المسجد ، فكأنّه كان يطلب موضع الحائط الأوّل .

٧٩٦/ ٩٥٣ ـ وفي الحديث السابع : أمر رسول الله ﷺ ، أن يؤذِّن: من كان أكل فلْيَصُمْ بقيّة يومه ، ومن لم يكن أكل فليصُم فإنّ اليوم يوم عاشوراء [3].

اعلم أن صوم بعض النّهار ليس بصوم ، غير أن الإمساك لاحترام الوقت وبيان تعظيمه ، كما يؤمر القادم في رمضان ، والحائض إذا

---

(١) « المقاييس ـ ورق » (٦/١٠٢).

(٢) البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩).

(٣) البخاري (١٩٢٤) ، ومسلم (١١٣٥) .

طهُرت أن تمسك ، ومن لا ماء له ولا تراب أن يُصلِّي على حاله .
وهذا كان قبل فرض رمضان ، فلمّا فُرِض رمضان اشتغلوا به عن غيره ، فصار ما سواه نَفَلاً .

٧٩٧/ ٩٥٤ ـ **وفي الحديث الثّامن** : خرجْنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرْنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تُسْمِعُنا من هُنَيّاتك . فنزل يحدو[1].

الهُنَيّات هاهنا : الأراجيز .

وقوله : اللهمّ لولا أنت ما اهتدَيْنا. قد بيّنّا معنى اللهمّ في أوّل الكتاب[2].

وقوله : عوَّلوا علينا . أي أجلبوا ، من العويل . يقال : أعْوَلْت وعوّلْت .

فأمّا قول الرسول : « **يرحمه اللّه** » فإنّه كان لا يستغفرُ لإنسانٍ يخصُّه إلاّ استشهد . وهذا مذكور في آخر هذا المسند .

ومعنى وجبت : وجبت له الشّهادة .

ولولا : بمعنى هلاّ .

أمْتَعْتَنا به : أي ببقائه . والذي قال هذا عمر بن الخطّاب ، وهو مبيّن في آخر هذا المسند .

والمَخْمصة : المجاعة .

وقوله : واكسروا قدورها : كانوا قد طبخوا لحوم الحمر الأهليّة ، فأراد بكسر القدور التغليظ في التحريم ، كما أمر

---

(١) البخاري (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) الحديث (١).

بشَــقّ الزّقــاق في الخمر.

وقد دلّ هذا على أنّ التغليظ على أصحــاب المنكــر جائــز إذا كــان سببًا لحسم المراد ، فأما إذا قبلوا قول الحقّ فإنّ اللين أولى ، ولهذا لمّا رآهم قد استجابوا لمــراده أجــاز غســل الأوانــي فقــال : « **أوذاك** » .

فإن قيل : قد نهى عن إضاعة المال . فالجواب : أن إضاعة الشيء الخاصّ للمصلحة العامّة حسن ، كتحريق مال الغالّ .

وذُباب السيف : طرفه الذي يضرب به .

وقفلوا بمعنى رجعوا من غزاتهم .

وقوله : رآني شاحبًا : أي متغيّر اللون . يقال : شحِبَ وشحَبَ بكسر الحاء وفتحها .

وقوله : ليهابون الصّلاة عليه . يعني الدُّعاء له .

وقوله : مات بسلاحه . كأنّهم ظنّوه في مقام من قتل نفسه ، وهذا غلط .

٧٩٨ / ٩٥٦ ـ وفي الحديث العاشر : خرجتُ قبل أن يؤذّن بالأُولى[1] .

يعني : الظهر .

واللّقاح من النوق : الحوامل ، الواحدة لاقح ولَقوح .

وقوله : يا صباحاه ، يحتمل وجهين : أحدهما أنّهم كانوا يُغيرون وقت الصباح ، وأنشدوا :

---

(١) البخاري (٣٠٤١ ، ٤١٩٤) ، ومسلم (١٨٠٦).

نحن صبَّحْنا عامرًا في دارِها[1]

فكأن القائل : يا صباحاه يقول : قد رهقَنَا العدوّ . والثّانية : لما كان الأعداء يتراجعون عن القتال في الليل فإذا جاء النّهار عاودوه ، كان قول القائل : يا صباحاه ، بمعنى : قد جاء وقت الصباح فتأهَّبُوا للّقاء .

وقوله : ما بين لابَتَي المدينة . قد بيّنّا فيما تقدّم أن اللاّبة جمعها لُوب : وهـي الحجارة السُّود .

قوله : ثم اندفعْتُ على وجهي : أي أسرعت العدو.

والرُّضَّع : اللِّئام ، والرّاضع : اللئيم . والمعنى : اليوم يوم هلاك الرُّضّع .

قال ابن قتيبة : أصل هذا أنّ رجلاً كان يرضع الغنم والإبل ولا يحلبها لئلاّ يُسمع صوت الحلب ، فقيل ذلك لكلّ لئيم .

وقوله : وقد حميت القوم الماء : أي منعتهم منه .

قوله : « **ملكْت فأسْجح** » قال ابن قتيبة : أي سهِّل . يقال خدٌّ أسجح : أي سهل [2].

وقوله : « **فإن القوم يُقْرَون في قومهم** » من القِرى والضيافة . والمعنى أنهم قد وصلوا إلى قومهم . وسيأتي في الحديث الخامس من أفراد مسلم بيان هذا ، وهو قول النبي ﷺ : « **إنّهم الآنَ ليفرُون في أرض غطفان** » فقال[3] : نحر لهم فلان جَزورًا ، فلّما كشطوا [4] جلدها

---

(١) سبق ـ الحديث (٤٥١).

(٢) « غريب ابن قتيبة » (١٢٨/٢).

(٣) في الحديث : « فجاء رجل من غطفان فقال ...» .

(٤) رواية مسلم « كشفوا » .

رأوا غبارَها فقالوا : أتاكم القوم ،فخرجوا هاربين . وقد صحّف هذا جماعة فقال بعضهم : يَقْرُون بفتح الياء وضم الرّاء ، وفسّره بأنّهم يجمعون الماء واللبن . وقال آخرون : يغرون بالغين المعجمة ، وهذا تصحيف ممّن لا يعرف الحديث .

٩٥٧/٧٩٩ ـ وفي الحديث الحادي عشر : على أيّ شيءٍ بايعتم رسول الله ﷺ ؟ قال : على الموت [١].

المعنى : على ألاّ يفِرُّوا ولو آل الأمرُ إلى الموت .

٩٥٩/٨٠٠ ـ وفي الحديث الثالث عشر : لما نزلت : ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾[٢] [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يُفطرَ ويفتديَ حتى نزلت : ﴿**فَلْيَصُمْهُ**﴾ .

على هذا التفسير يكون المعنى يطيقون صومه ولا يصومونه.

٩٦١/٨٠١ ـ وفي الحديث الخامس عشر : أن الحجّاج قال : يا ابن الأكوع ، أرْتَدَدْتَ على عَقِبَيــك ؟ تعرّبْت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البَدْو[٣].

ومعنى تعرَّبْتَ : عُدْتَ أعرابيًّا بعد صحبة رسول الله ﷺ ، كذلك فسّر بعض العلماء ، وكذلك سمعْناه من أشياخنا . وقال أبو عبد الله الحميدي . تعزَّبْت بالزاي : أي بعدْت عن الجمعة والجماعات بلزومك البادية . يقال : رجلٌ عزَب : أي بعيد عن النساء[٤].

(١) البخاري (٢٩٦٠) ، ومسلم (١٨٦٠).

(٢) البخاري (٤٥٠٧) ، ومسلم (١١٤٥) .

(٣) البخاري (٧٠٨٧) ، ومسلم (١٨٦٢).

(٤) «تفسير مشكل ما في الصحيحين» (٦٨) ، و« الفتح » (١٣/ ٤١).

٨٠٢/ ٩٦٢ - **وفي الحديث السادس عشر** : إباحة المتعة ، قد بيّنّا نسخها في مسند عمر بن الخطّاب [(١)].

* * *

٨٠٣ / ٩٦٣ - وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

« **من تقوّل عليّ ما لم أقلْ** »[(٢)] أي من تكلّف أنْ يقول عليّ .

٨٠٤ / ٩٦٤ - **وفي الحديث الثاني** : كان إذا أُتي بجنازة قال : « **هل عليه دين ؟ هل ترك شيئًا** » إلى أن جيء برجلٍ عليه ثلاثة دنانير ، فقال : « **صَلُّوا على صاحبكم** » [(٣)].

اعلم أنّ هذا كان في أوّل الأمر ، وفائدته تعظيم أمر الدَّين ، ثم نُسخ هذا بما سيأتي في مسند أبي هريرة : أنّه قال لما فتح اللهُ الفتوح ، قال : « **من ترك دَينًا فعليّ** » [(٤)].

٨٠٥ / ٩٦٥ - **وفي الحديث الثالث** : خفَّت أزواد القوم وأمْلَقوا ، فقال : « **نادِ في النّاس يأتوا بفضل أزوادهم ، فدعا على الطّعام وبرّك عليه** » [(٥)].

الإملاق : الفقر .

وفضل الأزواد : ما فضل منها . والأزواد جمع زاد .

---

(١) البخاري (٥١١٧) ، ومسلم (١٤٠٥) . وينظر الحديث (٨٣) .

(٢) البخاري (١٠٩).

(٣) البخاري (٢٢٨٩) .

(٤) الحديث (١٨١٤).

(٥) البخاري (٢٤٨٤) .

وبرّك : دعا بالبركة .

٨٠٦ / ٩٦٦ ـ وفي الحديث الرّابع : مرّ على نَفَرٍ يَنْتَضلون [١].

النِّضال : الرّمي .

٨٠٧/ ٩٦٧ ـ وفي الحديث الخامس : فنفَث فيه ثلاث نفَثات [٢].

النَّفث : النّفخ بغير ريق . قال أبو بكر الأنباري : قال اللغويون : تفسير نفَث : نفخ نفخًا ليس معه ريق[٣] ، قال ذو الرُّمَّة :

ومن جَوْفِ ماءٍ عَرْمَضُ الحــول فوقَــه
متى يَحْـَــسُ منه مــائــحُ القــومِ يَتْفُـلِ[٤]

* * *

٨٠٨/ ٩٦٩ ـ وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم :

فجمعْنا تزوادنا [٥].

التَّزواد : الزّاد ، والتّاء فيه مفتوحة ، وقد حدَّثَنا محمّد بن ناصر قال : أملى علينا أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي قال : أملى عليّ أبو العلاء المعرّي قال [٦]: الأشياء التي جاءت على وزن « تِفْعالَ » على

---

(١) البخاري (٢٨٩٩) .

(٢) البخاري (٦٠٢٤).

(٣) « الزّاهر » (٢/ ٢٣٥) .

(٤) « ديوان ذي الرُّمَّة » (٣/ ١٤٨٧) ، والعرمض : الخضرة التي تكون على الماء . والمائح : الذي يغرف بيده .

(٥) مسلم (١٧٢٩) .

(٦) النصّ التالي في رسالة أبي العلاء « ما جاء على تفعال » (٧ ـ ٩) (ضمن ثلاث رسائل في اللغة ـ تحقيق د. صلاح الدين المنجد) وينظر « معجم ما استعجم » (١/ ٣٠١)، والزهر (٢/ ٩٢).

ضربين : مصادر وأسماء . فأمّا المصادر فالتِّلْقاء[1] والتِّبيان[2]، وهما في القرآن . وقالوا : التّنضال من المناضلة ، فمنهم من يجعله مصدرًا ، ومنهم من يجعله اسمًا على تفعال . ويقال : جاءنا لتِيفاق الهلال ، كما يقال : لتَوفاقه ولميفاقه[3] ولميفاقه ، فمنهم من يجعله اسمًا ، ومنهم من يجعله مصدرًا .

وأما الأسماء فالتِّنبال وهو القصير. ويقال: رجل تيتاء أي عِذْيَوط[4]، ويقال بالضّاد أيضًا . وتيراك : موضع[5]. وتعشار : موضع[6]. وتقصار: قلادة قصيرة في العنق . وتِيغار : حُبٌّ مقطوع ، أي جابية . وتِمراد : برج صغير للحمام . وتِمساح : من دوابِّ الماء معروف ، رجل تمساح : أي كذّاب . وتِمتان ، واحد التمانين : وهي خيوط يُضرب بها الفسطاط . ورجل تِكلام. كثير الكلام . وتِلقام : كثير اللقم. وتِلعاب : كثير اللعب . والتِّمثال واحد التماثيل . وتِجفاف الفرس معروف . وتِرباع : موضع[7]. وتِرعام: اسم شاعر. وترياق في معنى درياق وطرياق ذكره ابن دريد في باب «تفْعال»[8]. قال أبو العلاء: وفيه نظر ، لأنّه يجوز أن يكون على « فِعيال » . ومضى تِهواء من

(١) قال تعالى : ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ ...﴾ [الأعراف: ٤٧] كما وردت في غيرها .

(٢) في سورة النحل (١٦) : ﴿ونزلنا عليك القرآن تبيانًا لكلِّ شيء﴾ وفي غيرها.

(٣) لم ترد عند أبي العلاء ، ولا في م.

(٤) وهما بمعنى من يُحدث عن الجماع ، أو ينزل قبل الإيلاج . القاموس ـ تأتأ ، عذط.

(٥) « معجم ما استعجم » (١/ ٣٠١) ، و« معجم البلدان » (٢/ ١١).

(٦) « معجم ما استعجم » (١/ ٣١٤) ، و« معجم البلدان » (٢/ ٣٤).

(٧) « معجم ما استعجم » (١/ ٣٠٧) ، و« معجم البلدان » (٢/ ٢٠).

(٨) لم يُصِب أبو العلاء في قوله ، فهو في « الجمهرة » (٣/ ٣٨٧) ، في باب « فعيال» .

الليل بمعنى هُويٍّ . وناقة تِضراب : وهي القريبة العهد بقرع الفحل . وتِلفاق : ثوبان يُخاطُ أحدُهما بالآخر.

فأمّا رَبْضة العنز ، فإن العنز واحدة المعزى . وربضتها مكانها الذي تربض فيه وتأوي إليه ، ومنه قيل لمحلّة كلّ قوم ربض لأنّهم يأوون إليها.

والإداوة مفسّرة في مسند أبي بكر [1].

والنُّطْفة : شيء يسير من الماء .

ونُدَغْفِقُه : نصبُّه صبًّا شديدًا لكثرته . ويقال : فلان في عيش دَغفق: أي واسع .

٨٠٩/ ٩٧٠ - وفي الحديث الثّالث : غزونا وعلينا أبو بكر ، فأمرَنا فعرَّسْنا ثم شنَّ الغارة [2].

التعريس : نزول المسافرين من آخر الليل يقعون فيه وقعة ثم يرتحلون.

وشنَّ الغارة : أرسلها وبثّها وأمر أصحابه بها.

والعُنُق من النّاس : الجماعة .

والقّشع مفسّر في الحديث بالنّطع ، ذكره ابن قتيبة بفتح القاف ، وقال أبو عمرو الزّاهد : هو بكسر القاف .

٨١٠ / ٩٧١ - وفي الحديث الرّابع : فقدمتُ فأعلو ثنيّة ، فاستقبلني رجل فأرميه لهم ، فقبضَ رسول الله ﷺ قبضة من تُراب ثم استقبل بها

---

(١) الحديث (٣) .

(٢) مسلم (١٧٥٥).

وجوههم فقال : « **شاهت الوجوه** »[1].

قوله : فأعلو ثنية : أي فعلوت. والثّنيّة : طريق مرتفع بين جبلين. وكذلك قوله فأرميه : أي فرميته .

وشاهتِ الوجوه : قبحت .

٨١١/ ٩٧٢ - وفي الحديث الخامس : قعد رسول الله على جَبا الرّكيّة فجاشت[2].

الجَبا مفتوح الجيم مقصور غير مهموز : وهو ما حول البئر . والرّكيّة : البئر ، وجمعها ركايا .

وقوله : فجاشت : أي تحرّك الماء فيها حركة غليان.

والحَجَفة والدَّرَقة : نوعان ممّا يُسْتَجَنّ به في الحرب.

وقوله : واسَونا الصُّلح : أي اتّفقوا معنا عليه وشاركونا فيه . ومنه المواساة .

وقوله : وكنت تبيعًا لطلحة : أي خادمًا له أتبعه وأكون معه .

وقوله : كسحْتُ شوكها : أي قطعته . يقال : كسحْت البيت : إذا قشرت ما فوق أرضه ممّا يؤذي النّازل به .

قوله : قُتل ابن زُنيم . ما نحفظ من الصّحابة من يقال له ابن زُنيم غير شخصين : سارية بن زُنيم بن عمرو بن عبد الله بن جابر ، وهو الذي قال عمر : يا سارية الجبَل . وأخوه أنس بن زنيم[3].

---

(١) مسلم (١٧٧٧) .

(٢) مسلم (١٨٠٧).

(٣) « الإصابة » (١/ ٨١) ، (٢/ ٢) . وذكر في (١/ ٦٢) أسيد بن إياس بن زنيم ابن أخي سارية .

قوله : اخترطْتُ السيف : أي سلَلْته من غمده .

وقوله : وأخذْتُ سلاحهم فجعلْته ضِغْثًا في يدي . الضِّغث : الحزمه والباقة من الشيء كالبقل وما أشبهه . قاله الزّجّاج[1]. والمعنى: جعلْت سلاحهم في يدِي مثل الضغث والعبَلات بفتح الباء : حيٌّ من قُريش يُنسبون إلى أمٍّ من يقال له عَبَلة .

والمُجفّف من الخيل : هو الذي عليه التجافيق : وهي كلّ ما يمنع وصول الأذى إليه ، فهو مثل المُدَجج من الرجال : وهو الذي عليه السّلاح التّام .

وقوله : « يكنْ لهم بَدءُ الفُجور » بدؤه : ابتداؤه . « وثِناهُ» ثانيه ، وقد يمدّ .

والظّهر : الرّكاب وما يُسْتَعَدُّ للحَمل والرُّكوب من الإبل .

وقوله : أُنَدّيه . قال أبو عبيد : التّندية : أن يورد الرجل فرسَه الماء حتى يشرب ، ثم يردّه إلى المرعى ساعة يرتعي ، ثم يعيده إلى الماء. قال الأصمعي : والإبل في ذلك مثل الخيل . واختصم حيّان من العرب في موضع : فقال أحد الحيّين : مَسْرح بَهْمنا ، ومخرج نسائنا، ومُنَدَّى خيلنا ، قال الشّاعر يصف بعيرًا :

قريبة نُدْوَته من مَحْمَضه[2]

---

(١) عبارة الزجّاج في « معاني القرآن » (٤/ ٣٣٥) : « الضّغث : الحزمة من الحشيش أو الريحان أو ما أشبه ذلك » .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٤/ ١٤) ، و« التهذيب ـ ندا » (١٤/ ١٩٠) ، و« اللسان ـ ندا ». وفي « اللسان » لهميان ، وضبطه بضمّ النون ، وفتح الميم من محمضه . قال : ورواه أبو عبيد بفتح نون الندوة وضمّ ميم المحمض.

يعني الموضع الذي يندو فيه . فإذا أردْتَ أن الفرس يفعل ذلك هو ولم تفعله أنت به قلت : قد ندا يندو نَدوًا . والنُّدوة والمُنَدّى واحد : وهو الموضع الذي ترعى فيه بعد السّقي[1] . قال الأزهري : وللتندية معنى آخر : وهو تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيلَ عَرَقُه ، ويقال لذلك العرَق إذا سال : النَّدى[2].

والأَكَمة : موضع مرتفع من الأرض .

وقوله : فألحقُ رجلاً منهم : أي فلحِقْتُ .

قوله : خذها ، يعني الرّمية .

وقوله : فأعقِربُهم : أي فأعقرهم .

والآرام : الأعلام .

وقوله : وجلسْت على قَرْن . القَرن : جُبيل صغير منفرد .

والبَرْح: الشدّة، يقال: بَرّح في الأمر: إذا اشتدّ ، وتباريح [الشوق][3]: توهّجه ، والبارح : الرّيح الآتية بالتُّراب في شدّة هبوب .

وقول الأخرم لسلمة : لا تَحُلْ بيني وبين الشهادة ، يُعلمك قوة إيمان الصحابة وشدّة يقينهم .

وقوله : حتى يعدِلوا : أي حتى عدلوا .

وقوله : فحلَّيْتُهم : أي طردْتُهم . وأصله الهمز ، يقال : حلأْتُ الرجلَ عن الماء: إذا منعته الورود، ورجل مُحَلّأ: أي مَذُود عن الماء.

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) « التهذيب » (١٤/١٩١).

(٣) تكملة من « اللسان » .

ونُغْض الكتف : فرعه . وقد ذكرْنا في مسند أبي ذرّ [1].

وقوله : وأرذَوا فرسين : أي تركوهما لفرارهم . وبعضهم يقول : أردَوا بالدّال غير المعجمة ، وفسّره بأنّهم عرضوهما للرّدى ، وليس بشيء [2].

والمَذْقة من اللبن : الممذوق بماء . والمَذْق خلط الماء باللبن .

وقوله : « **إنّهم الآن يُقْرَون** » أي يُضافون ويطعمون من القِرى .

وقوله : فطَفَرْت : أي وثبت .

وربطْتُ عليه : أي تأخّـرْت عنه شرفًا أو شَرَفين : أي قـدراً مـن المسافة ثم إنّي رفعْت : أي زِدت في العدو. حتى ألحقه : أي لحقْته .

فأصكّه : أي صككْته . والصّكُّ : الضرب على الوجه خاصّة . قال بعض العلماء : الصّكُّ ضرب الشيء بالشيء العريض .

واعلم أن العرب تفرِّق في الضّرب ، فتقول للضّرب بالرّاح على مقدم الرأس : صَفْع . وعلى القفا : صَقع . وعلى الوجه : صكّ . وعلى الخدِّ ببسط الكفّ . لطم . وبقبضتها : لَكْم . وبكلتا اليدين : لَدْم . وعلى الذّقن والحنك : وَهْز . وعلى الجنب : وخز . وعلى الصّدر والبطن بالكفْ : وَكز . وبالرُّكبة : زبن . وبالرّجل : رَكلْ [3].

---

(١) الحديث (٣٠١).

(٢) المثبت في مسلم بالمهملة . وفي النووي (١١/٤٢٣) عن القاضي عياض : رواية الجمهور بالدال المهملة ، ورواه بعضهم بالمعجمة ، وكلاهما متقارب المعنى .

(٣) ينظر باب « الضرب باليد والرّجل والحجر » في المخصّص (٦/١٠١ ـ ١٠٤) .

وقوله : يخطِرُ بسيفه : أي يهزّه ويتبختر مُعجبًا بنفسه ، مُتعرِّضًا للمبارزة .

وقوله : شاكي السّلاح : أي شائك السّلاح .

والبَطَل : الشّجاع ، يقال : بطلٌ بيّن البُطوله والبَطالة .

والمُغامر :المخاصم . ويُروى : مغاور : أي مقاتل .

وقوله : ذهب يَسْفُلُ له : أي يحطّ يده إلى أسفل .

والأكحل : عرق [1].

وقوله : فكانت فيها نفسُه : أي مات بذلك .

وقوله : أنا الذي سمَّتني أُمّي حيدرة : لمّا وُلد عليٌّ عليه السلام سمّاه أبوه عليًّا ، وسمَّتْه أمُّه أسدًا باسم أبيها ، فغلب عليه عليٌّ ، فذكر ما سمَّته به أُمّه لمناسبة ما بين الحرب وصولة الأسد . والحيدرة من أسماء الأسد ، كأنه قال : أنا الأسد .

وقوله : كريه المنظرة . والهاء في حيدرة والمنظرة للاستراحة ، فهما زائدتان[2].

وأمّا السّندرة ، فقال ابن قتيبة : هي شجرة يُصنع فيها القسيّ والنّبل. فيحمل أن يكون أراد مكيالاً يُتّخذ من هذه الشّجرة ، سُمّي باسمها كما يسمّى القوس نبعة باسم الشّجرة التي أُخذت منها . فإن كان كذلك فإنّي أحسب الكيل بها كيلاً جَزْفًا [3].

قلت : وظاهر الحديث يدلّ على أنّ الذي ولي قتل مَرْحَب عليٌّ

---

(١) وهو وريد في وسط الذّراع .

(٢) وهي التي تُسمّى هاء السُكت .

(٣) « غريب ابن قتيبة » (٢/١٠٢).

عليه السلام . وقد حكى محمد بن سعدٍ أن محمد بن مسلمة قتل مرحبًا يومئذٍ ، ودفق عليه عليٌّ بعد أن أثبته محمّد [1] .

٨١٤/ ٩٧٣ ـ وفي الحديث السادس : أن رجلاً أكل بشماله ، فقال النبي ﷺ : « **كُل بيمينك** » قال : لا أستطيع . قال : « **لا استطعْتَ** » ما منعه[2] إلاّ الكبر .

والمعنى أنّه كان لا يحتفل للطعام ولا يبالي فيتناوله باليسرى . وينبغي للعاقل أن يعرف قدر ما جعل قِوامًا له .

٨١٣/ ٩٧٥ ـ وفي الحديث الثّامن : عُدنا رجلاً موعوكًا ، فوضَعْتُ يدي عليه فقلت : ما رأيْتُ كاليوم رجلاً أشدّ حرًّا . فقال رسول الله ﷺ : « **ألا أُخبِرُكم بأشدَّ حرًّا منه يوم القيامة ؟ هاذينك الرّجلين المُقَفِّيَين** » [3] .

كأنّ الإشارة إلى رجلين من المنافقين انطلقا . والمُنطلق يُرى قفاه لا وجهه .

* * *

آخر ما في مسانيد المتقدّمين بعد العشرة[4]

---

(١) الذي في « الطبقات » (٢/٨٦) أنّ عليًا فلق رأس مرحب ، ولم يرد فيه قتل محمدٍ مرحبًا .

(٢) في المخطوطتين (منعك) والمثبت من الحميدي ، ومسلم (٢٠٢١) ، والجامع (٥٤٤٤) .

(٣) مسلم (٢٨٧٣).

(٤) ختمت النّسخ بـ (آخر ما في مسانيد المتقدّمين بعد العشرة وأوّل مسانيد المكثرين) فجعلتُ (أول ...) في بداية المسند التالي .

وأوّل مسانيد المُكْثِرين

(٧٥)
كشف المشكل من
مسند عبد اللَّه بن العبّاس[1]

وُلد في الشِّعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، ورأى جبريل مرّتين ، ودعا له رسولُ الله ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل ، فكان حبر الأمّة ، وكان يُسمّى البحر لغزارة علمه .

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث وستمائة وستون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين مائتا حديث وأربعة وستون حديثًا[2].

٨١٤/ ٩٧٧ ـ فمن المشكل في الحديث الأول : كان رسول الله ﷺ أجودَ النّاس ، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حين يلقاه جبريل[3].

الجُود : كثرة الإعطاء . وإنّما كثر جوده عليه السّلام في رمضان لخمسة أشياء : أحدها : أنّه شهر فاضل ، وثواب الصَّدَقة يتضاعفُ فيه، وكذلك العبادات . قال الزُّهري : تسبيحة في رمضان خيرٌ من

---

(١) ينظر « الطبقات » (٢/٢٧٨) ، و« الاستيعاب » (٢/٣٤٢) ، و« السير » (٣/٣٣١) ، و« الإصابة » (٢/٣٢٢).

(٢) في المخطوطات الثلاث ـ خطأ ـ (وأربعة وثلاثون) . وأحاديث ابن عبّاس في الحميدي خمسة وتسعون للشيخين، ومائة وعشرون للبخاري ، وتسعة وأربعون لمسلم.

(٣) البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨).

سبعين في غيره . والثاني : أنه شهر الصّوم ، فإعطاء النّاس إعانة لهم على الفطر والسّحور . والثالث : أن إنعام الحقِّ يكثر فيه ، فقد جاء في الحديث : أنّه يُزاد فيه رزق المؤمن ، وأنّه يُعتق فيه كلَّ يوم ألف عتيق من النّار [1]. فأحبّ الرسول أن يوافق ربّه عزّ وجلّ في الكرم . والرّابع : أن كثرة الجُود كالشّكر لتَرداد جبريلَ إليه في كلّ ليلة . والخامس : أنّه لما كان يُدارِسُه القرآن في كلِّ ليلة من رمضان زادت معاينته الآخرةَ ، فأخرج ما في يدَيه من الدُّنيا .

٨١٥ / ٩٧٨ ـ وفي الحديث الثّاني : خرج رسول الله في رمضان حتى بلغ الكَديد فأفطر[2].

الكَديد بفتح الكاف اسم ماءٍ بين عُسفان وقُديد .

وقوله : فصبَّح مكّة : أي جاءها صباحًا .

وقوله : وقد صام في السَّفر وأفطر . دليل على أنَّ من صام أجزأ عنه ، خلافًا لداود [3].

والغدير : مستنقع الماء . وإنّما سُمّي غديرًا لأن السيل غادره : أي تركه في الأرض المنخفضة التي تُمسكه[4].

والظّهيرة : وقت اشتداد الحرّ . ونحرها : اشتدادها . ونحرُ كلّ شيء أوّله .

---

(١) أورد الألباني في الأحاديث الضعيفة (٨٧١) حديثًا فيه: «ومن أدّى فيه فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضةً فيما سواه ... وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن ... » وعلّق عليه .

(٢) البخاري (١٩٤٤) ، ومسلم (١١١٣).

(٣) ينظر « المغني » (٤/٤٠٦).

(٤) « المقاييس » (٤/٤١٣).

وقوله : فكان أصحابه يتّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره . من كلام الزُّهري ، وإنّما درجه الرّاوي في الحديث ولم يبيّن . وقد بيّن ذلك مَعْمَر بن راشد ومحمد بن إسحق عن الزُّهري.

٨١٦ / ٩٧٩ ـ وفي الحديث الثّالث : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أُمّه ، تُوفّيت قبل أن تقضيَه . فقال رسول الله ﷺ : « **اقضِه عنها** »(١).

هذا الحديث يدلّ على أن صوم النَّذر يقضيه الوليّ عن الميّت . وهذا مذهب أحمد ، والقديم من قول الشّافعيّ . وقال أبو حنيفة ومالك وداود : لا يُصام عنه . والحديث حجّة عليهم (٢).

وأما المَخْرَف فهو البستان الذي تُخترف منه الثّمار. وقال أبو عُبيد: هو جنى النخل، وجمعه مخارف، وإنّما سُمّي مَخْرَفًا لأنّه يُخترف منه: أي يُجتنى (٣). وقال ابن قتيبة : هذا غلط ؛ لأن جنى النخل مخروفٌ ، فأمّا المَخْرَف فإنّه النخل نفسه. فقوله : إنّ لي مَخْرَفًا . يريد نخلاً (٤).

وفي هذا الحديث دليل على أنّ ثواب القُرُبات إذا فُعلت للميّت وصل إليه .

٨١٧/ ٩٨٠ ـ وفي الحديث الرّابع : لمّا حُضر رسول الله ﷺ قال : « **هلمُّوا أَكتُب لكم كتابًا لن تَضِلّوا بعده** »(٥).

---

(١) البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) ينظر الحديث (٤٩٢).

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٨١).

(٤) « إصلاح الغلط » (١٠١).

(٥) البخاري (١١٤) ، ومسلم (١٦٣٧).

اختلف العلماء في الذي أراد أن يكتبَ لهم على وجهين : أحدهما: أنّه أراد أن ينصّ على الخليفة بعده . والثّاني : أن يكتب كتابًا في الأحكام يرتَفع معه الخلاف ، والأوّل أظهر[1].

وقوله : حسبُكم كتابُ الله : أي يكفيكم . قال الخطّابي : إنما ذهب عمر إلى أنّه لو نصّ بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء ، وعدم الاجتهاد [2]. قلتُ: وهذا غلط من الخطّابي لوجهين : أحدهما: أن مضمونه أن رأيَ عمر أجود من رأي رسول الله ﷺ . والثاني : أنّه لو نصّ على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد ، لأنّ الحوادث أكثر من أن تُحصر ، وإنّما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض الذي لا يعقل معها القول ، ولو تيقّنوا أنّه قاله مع الإفاقة لبادروا إليه . وهو معنى قولهم : هجَرَ . وإنّما قالوه استفهامًا ، أي : أتراه يهجرُ : أي يتكلّم بكلام المريض الذي لا يدري به ؟

واللَّغَط : اختلاط الأصوات .

والرُّزِيّة : من الرُّزء . والرُّزء : المُصيبة .

وقوله : « **فالذي أنا فيه خير** » يحتمل وجهين : أحدهما : ما قد كان يعانيه في مرضه ممّا أعدّ له من الكرامة . والثّاني : أن يكون المعنى : فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة .

فأمّا جزيرة العرب فقد ذكرناها في مسند عمر [3].

---

(١) « الأعلام » (١/٢١٧) ، و« الفتح » (١/٢٠٩).

(٢) « الأعلام » (١/٢١٨).

(٣) الحديث (٨٧).

وقوله : « **أجيزوا الوفد** » أي أعطوهم . والجائزة : العطاء .

٨١٨/ ٩٨١ ـ وفي الحديث الخامس : « أقرأني جبريلُ على حرفٍ فراجعتُه ، فلم أزلْ استزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

قال الزُّهري : بلغَني أن تلك الأحرف إنّما هي في الأمر الذي يكون واحدًا لا يختلف في حلال ولا حرام [١].

وقد فسَّرْنا هذا الحديث في مسند عمر . وبما حكيناه هنالك عن أبي عبيد ينكشف معنى قول الزّهري هاهنا [٢].

٨١٩/ ٩٨٢ ـ وفي الحديث السادس : أقبلتُ راكبًا على أتانٍ وقد ناهزْتُ الحُلم ، فنزلْتُ وأرسلت الأتان تَرْتَعُ [٣].

الأتان : الحمار .

وناهزْت الشيء : قربت منه .

وترتع : تتّسع في المرعى .

٨٢٠ / ٩٨٣ ـ وفي الحديث السابع : مرّ بشاة ميتة فقال رسول الله ﷺ : « **هلاّ انتفعتم بإهابها** » وفي لفظ : « **فدبغْتُموه فانتفعْتُم به** » [٤].

الحيوان عندنا على ثلاثة أقسام : أحدها : ما لا يختلف المذهب في نجاسته حيًّا وميّتًا ، وهو الكلب والخنزير ، وما تولّد منهما أو من أحدهما ، فهذا لا يطهر جلده ، قولاً واحدًا . والثّاني : ما لا يختلف

---

(١) البخاري (٣٢١٩) ، ومسلم (٨١٩) .

(٢) الحديث (٣١).

(٣) البخاري (٧٦) ، ومسلم (٥٠٤) .

(٤) البخاري (١٤٩٢) ، ومسلم (٣٦٣).

المذهب في طهارته حال الحياة ، وهو ما يحلّ أكلُه ، ففي طهارة جلده بالدّباغ إذا مات روايتان : إحداهما : أنّه لا يطهر ، وهو قول طاوس وسالم بن عبد الله ، والثّانية : يطهر ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك كالروايتين .

والثّالث : ما يختلف المذهب في طهارته حيًّا على روايتين ، وهو ما لا يحلُّ أكلُه غير الكلب والخنزير والمتولّد منهما ، فهذا إنّما يطهر جلدُه بالدِّباغ على الرّواية التي تقول إنّه طاهر . وقال الشّافعي : كلّ الجلود تطهر إلاّ جلد الكلب والخنزير . وقال أبو يوسف وداود : وجلد الخنزير[1] . وإذا قلت : لا تطهر جلود الميتة أجبنا عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة : أحدها : الطعن وإن كان في الصحاح . قال أحمد: لم يصحّ عندي في الدّباغ حديث ، وأصحّها حديث ابن عُكيم، والجرح مقدّم على التعديل . وقال أبو بكر الأثرم . قد اضطربوا في حديث ابن عبّاس : فتارة يجعلونه سماعًا لابن عباس عن النبي عليه السلام ، وتارة عن ميمونة ، وتارة عن سودة . والثّاني : أنّه منسوخ بحديث ابن عكيم . قال الأثرم : حديث ابن عكيم أثبت الأحاديث ؛ لأنّه كأنّه ناسخ لما قبله ، ألا تراه يقول : قبل موته بشهر [2]. ويؤكّد

---

(١) ينظر « البدائع » (١/ ٦٣) ، و« مشكل الآثار » (٤/ ٢٦٤) ، و« المغني » (١/ ٨٩) ، و« المجموع » (١/ ٢١٥) .

(٢) وهو عبد الله بن عُكيم . وحديثه في أبي داود (٤١٢٧، ٤١٢٨) ، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) ، والنسائي (٧/ ١٥٥) ، والمسند (٤/ ٣١٠ ، ٣١١).
وبعد أن ذكر الترمذي الخلاف حول حديث ابن عباس (١٧٢٨) ، بيّن أنّه روي عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ ، وعن ابن عباس عن ميمونة وسودة عن النبي ﷺ . قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ثم علّقَ على حديث ابن عكيم بقوله : وليس =

هذا أنّه يقتضي الحظر ، والحظر مقدّم على الإباحة . والثّالث : آنّه يجعله على الانتفاع به في اليابسات . ولنا رواية في جواز ذلك.

فأمّا الإهاب فإنّه اسم للجلد . وقيل : هو الجلد قبل أن يُدبغ ، وجمعه أُهُب على فُعُل . وقال النّضر بن شميل : إنّما يُقال الإهاب لجلد ما يُؤكل لحمه [1].

٨٢١ / ٩٨٤ ـ وفي الحديث الثّامن : كان أهل الكتاب يَسْدِلون أشعارهم ، فسدَل رسول الله ﷺ ناصيته [2].

سدلْت وأسبلْت وأرسلْت بمعنى . والنّاصية : مُقدَّم شعر الرأس .

٨٢٢ / ٩٨٦ ـ وفي الحديث العاشر : طاف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع على بعيرٍ يستلم الرُّكن بمِحْجَن [3].

والمِحْجن : العصا المِعْوجّة الطّرف .

٨٢٣ / ٩٨٦ ـ وفي الحديث الحادي عشر : أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : رأيتُ الليلة في المنام ظُلّة تنطفُ السّمن والعسل ، وأُرى النّاسَ يتكفّفون منها بأيديهم ، فالمستكثر والمستقلّ [4].

والظُّلّة : السحابة ، وكلّ شيءٍ أظلّك من فوقك فهو ظلّة .

= العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . ثم نقل عن الإمام أحمد أنّه كان يذهب إلى هذا الحديث . قال : ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده . وينظر «المغني» (١/ ٩١ ، ٩٢) .

(١) الترمذي (١٧٢٨) . وفي أبي داود (٤١٢٨) عن النضر : يسمّى إهابًا ما لم يدبغ .

(٢) البخاري (٣٥٥٨) . ومسلم (٢٣٣٦) .

(٣) البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) .

(٤) البخاري (٧٠٠٠ ، ٧٠٤٦) ، ومسلم (٢٢٦٩).

وتنطّف : تقطر . يقال : نطفَ ينطف بضم الطاء وكسرها ، والمصدر النَّطَف بفتحها، ويتكفّفون : أي يأخذون بأكفّهم .

والسَّبب الواصل : الحبل المدود .

وقوله : « **أُعْبُرْها** » يقال : عَبَرْت الرُّؤيا وعبَّرْتها ، أَعْبُرها عبرًا وتعبيرًا . قال الزّجّاج : والمعنى خبّرت بآخر ما يؤول إليه أمرها . واشتقاقه من عبر النّهر : وهو شاطئ النّهر . فتأويل عبّرت النهر : بلغتُ إلى عبره : أي إلى شطّه : وهو آخر عرضه [1].

وقوله : « **أصبْت بعضًا وأخطأت بعضًا** » فيه قولان : أحدهما: أن موضع الخطأ أنّه عبّر السمن والعسل بالقرآن ، وكان حقّه أن يعبّر كلّ واحد منهما بشيء ، قال بعض العلماء : كان ينبغي أن يعبّرهما بالكتاب والسُّنّة . وحكى أبو بكر الخطيب عن بعض العلماء قال : أهل العلم بعبارة الرُّؤيا يذهبون إلى أنّهما شيئان ، كلٌّ واحدٍ منهما غير صاحبه ، من أصلين مختلفين ، وأبو بكر ردّهما إلى أصل واحد وهو القرآن[2]. ومن الحُجّة لمن قال هذا ما أنبأنا به ابن الحُصين قال : أخبرنا ابن المذهب قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدَّثني أبي قال : حدّثنا قتيبة قال: حدّثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيْتُ فيما يرى النّائمُ كأنّ في إحدى إصبعيّ سمنًا وفي الأخرى عسلاً وأنا ألعقهما ، فلّما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **تقرأ الكتابين : التّوراة**

---

(١) « المعاني » للزّجّاج (٣/ ١١٢).

(٢) ينظر « الفقية والمتفقه » (١/ ٣٥) ، و« المعالم » (٤/ ٢٣٢٦) ، و« الفتح » (١٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧).

والفرقان » فكان يقرؤهما [1]. والثّاني : أن الخطأ تفسيره بين يدي رسول الله ﷺ . وفي هذا بُعد ، لقوله : « **أصبْتَ بعضًا وأخطأت بعضًا** » وإنّما الإشارة إلى تعبير الرُّؤيا .

وفي قوله : « **لا تُقسم** » دليل على أن أمره بإبرار المُقْسِم خاصّ المراد[2]، ويحتمل منعه إياه الجواب ثلاثة أوجه : أحدها: أن التعبير الذي صوّبه رسول الله ﷺ في بعضه وخطّأه في بعضه كان من جهة الظنّ لا من قِبَل الوحي ، فظنُّ رسول يجوز أن يقع فيه الخطأ ، كما ظنّ أنّهم لو تركوا تلقيح النخل لم يضرّ . ذكر هذا القول أبو بكر الخطيب [3]. والثّاني : أنه علم غيب ،فجاز أن يختصّ به ويخفيه عن غيره . والثّالث: أنّه لما أقدم أبو بكر على تعبير الرُّؤيا ولم يصبر للاستفادة من الرسول ﷺ منعه الإفادة الثّانية ، كالعقوبة للفعل الأول .

وقوله : « **من رأى رُؤيا فَلْيَقُصَّها** » أي ليذكرْها على ما رآها . يقال: فلانٌ يقصُّ الحديث : أي يذكره على ما نقله .

٨٢٤ / ٩٨٩ ـ وفي الحديث الثّالث عشر : « ليس لنا مَثَلُ السّوء . الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه » [4].

المعنى : لا يصلح ضرب المثل القبيح لنا ، إنّما يُضرب لغيرنا ، وهذا تقديم الاعتذار عمّا يستوحش .

---

(١) المسند (٢/ ٢٢٢).

(٢) « المعالم » (٤/ ٢٣٢٧).

(٣) « الفقيه والمتفقه » (٢/ ١٣٦).

(٤) البخاري (٢٥٨٩ ، ٢٦٢١) ، ومسلم (١٦٢٢).

٨٢٥ / ٩٩٠ ـ وفي الحديث الرّابع عشر : ذُكر التّلاعُن عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً ثم انصرف [١].

يُشبه أن يكون ذلك القول ماذكرْناه في مسند ابن مسعود من قولهم : إنْ وجد رجلٌ مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه [٢] ؟

وقول عاصم : ما اُبْتُلِيتُ بهذا . أي بشكوى هذا الرجل إليّ . إلاّ بقولي : أي : بما قُلْتُه .

وقوله : سبط الشَّعر . يقال : شعرٌ سَبْط وسَبِط : إذا كان سهلاً غير متجعّد. والجَعْد : المُنْثني . فإذا زادت جعودة الشَّعَر فهو القَطَط .

والخَدْل : المُمْتَلِئ الأعضاء الدَّقيق العظام .

والآدم : الأسمر .

وقد ذكرنا في مسند ابن مسعود اسم هذا الرّجل الذي قذف امرأته[٣].

وقوله : كانت تُظهر السّوء : يعني القبيح ، يشير بذلك إلى الزّنا.

٨٢٦/ ٩٩١ ـ وفي الحديث الخامس عشر : لو أنّ النّاس غَضُّوا من الثُّلُث إلى الرُّبع ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : « **والثُّلُث كثير** » [٣].

غضُّوا بمعنى نقصوا . ومنه غضُّ البصر . وعلى فلان في هذا غضاضة . والمراد الوصيّة بالثُّلُث . وإنّما قال هذا لأنّه خاف من قوله: « **والثُّلُث كثير** » أن يكون قد كره ذلك المقدار .

---

(١) البخاري (٥٣١٠) ، ومسلم (١٤٩٧).

(٢) ينظر الحديث (٢٦٦).

(٣) البخاري (٢٧٤٣) ، ومسلم (١٦٢٩) .

٨٢٧ / ٩٩٣ ـ وفي الحديث السابع عشر : انخسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ[١].

انخسفت بمعنى انكسفت . وقد قيل : الخُسوف للقمر والكسوف للشمس . فعلى هذا يكون مستعارًا . وقيل : إذا ذهب بعضُها فهو الكسوف ، وإذا ذهب الجميع فهو الخسوف[٢].

وقد ذُكرت صلاة الكسوف في هذا الحديث . وذُكر في كلّ ركعة ركوعان ، وهذا مذهب أحمد في أصحّ الرّوايتين عنه ، وهو قول مالك والشّافعيّ . وقد رُوي عن أحمد في كلّ ركعة أربع ركوعات ، وهو مذكور في بعض طرق هذا الحديث . وقال أبو حنيفة : صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ، ثم ندعو حتى تنجليَ .

والسُّنّة عندنا في صلاة كسوف الشمس الجهر بالقراءة . وهذا في حديث عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته . وهو قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يسرّ بالقراءة ، واستدلُّوا بحديث ابن عبّاس : فحزرْنا قراءته . فلو كان جهر لاستغنى عن الحزر ، والجواب أن عائشة أثبتت ، وقول المُثبت مقدّم . ومن الجائز أن يكون ابن عبّاس قد كان في آخر الصُّفوف فلم يسمع ، فاحتاج إلى الحزر ، ثم قد يكون قريبًا فيشاغل بالسّماع عن معرفة مقدار التلاوة .

والمستحبّ في خسوف القمر أن يُصلُّوا جماعة كما يُصلُّون في

---

(١) البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧).

(٢) القاموس ـ خسف .

كسوف الشمس . وهذا قول أحمد والشّافعي . وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في خسوف القمر صلاة مسنونة في جماعة ، بل يصلُّون في بيوتهم فرادى كهيئة صلاتنا . ولا يُسنُّ في الكسوفين خطبة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . وقال الشّافعي : يستحبّ أن يخطب بعد الصّلاة خطبتين كما يخطب لصلاة العيد [1].

وتجلّت بمعنى انكشفت وظهرت .

وقوله : « **تناولت شيئًا في مَقامك** » المَقام بفتح الميم : موضع الإقامة ، وربما استعملوا هذه اللفظة لهذه .

وتكعكع بمعنى تأخّر ولم يتقدّم . ويقال : تكعكع وكعَّ ، وتكأكأ: إذا جبن عن الإقدام .

وقوله : « **فلم أرَ منظرًا أفظع** » أي أهول . يقال : أفظع الأمرُ فهو فظيع ومُفْظِع : إذا كان شديدًا هائلاً . وفي الكلام إضمار « منه » . قال طلحة يوم الجمل : لم أر كاليوم مصرع شيخ أضيعَ .

والعشير : الصاحب والزّوج والمعاشر ، وكلُّه من العشرة .

٨٢٨ / ٩٩٤ ـ وفي الحديث الثامن عشر : أن رسول الله ﷺ أكل عَرْقًا أو لحمًا ثم صلّى ولم يتوضّأ [2].

العَرق: العظم الذي يُؤخذ عنه اللحم فيبقى[3] عليه بقيّة منه، وجمعه

---

(١) ينظر في صلاة الكسوف وما يتعلّق بها « الاستذكار » (٧/٩٧)، و« البدائع » (١/ ٢٨٠)، و« المغني » (٣/٣٢١)، و« المجموع » (٥/٤٣) ، وما بعد الصفحات المذكورة.

(٢) البخاري (٥٤٠٥) . ومسلم (٣٥٤) .

(٣) بداية السقط الكبير في نسخة م .

عُراق ، وهو جمع نادر [1]. وتقول : عرقْت اللحم وتعرَّقْته واعترقْته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

والمُراد من هذا الحديث أنّه ناسخ لقوله : « **توضّؤوا ممّا مسَّتِ النّار**» وسيأتي بيان هذا في مسند أبي هريرة إن شاء الله [2].

٨٢٩/ ٩٩٥ ـ وفي الحديث التاسع عشر : قالت امرأة : إنّ فريضة الله في الحجّ أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة ، أفحُجُّ عنه ؟ قال : « **نعم** » [3].

أرادت هذه المرأة أن أباها أسلم على الكبر ، ومن أدركه الكبر أو الزّمن ولم يستمسك على الرّاحلة وجب عليه عندنا أن يستنيب من يحجّ عنه إذا قدر على المال ، سواء كان له مال قبل عُذره أو طرأ بعد عذره ولا يلزمه، وهذا قول الشّافعيّ . وقال مالك : العَضْب[4] يُسقِطُ الحجَّ بكلّ حال ، ولا يلزم الإنسان أن يستنيب في الحجّ . وقال أبو حنيفة : لا تجب الاستنابة إلاّ على من استقرّ الوجوب في ذمّته ، فإذا تقدّم العَضب على الوجوب لم يجب[5].

واعلم أنّه إذا حجّ هذا النائب وقع عن المستنيب ، وهو قول مالك

---

(١) في « الصحاح ـ عرق » عن ابن السكّيت : ولم يجئ شيء منه الجمع على « فُعال » إلاّ أحرف منها ...

(٢) ينظر الحديث (٢١٦٦).

(٣) البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) العَضْب : المرض المزمن .

(٥) ينظر « الاستذكار » (٦٢/١٢) ، و« البدائع » (١٢١/٢) ، و« المغني » (٣٨/٥) ، و«المجموع » (١٠١/٧).

والشّافعي . وقال أبو حنيفة : يقع الحجّ على الحاجّ تطوّعًا ولا يقع على المستنيب إلاّ ثواب النّفقة . وفي هذا الحديث دليل على هذا ، فإن عُوفي المستنيب من العضب لم يلزمه الحجّ خلافًا لأبي حنيفة [1].

٨٣٠/ ٩٩٦ ـ وفي الحديث العشرين : وقد أُنفذ الإشفى في كفّها[2].

الإشفى مقصورة، وهي حديدة يخرز بها. والعامّة تقول: الشِّفى[3].

٨٣١ / ٩٩٧ ـ وفي الحديث الحادي والعشرين : أنّه قال يوم فتح مكّة : « **لا هجرة ، ولكن جهاد ونيّة** » [4].

قوله : « **لا هجرة** » إنّما وجبت الهجرة لمعنيين : أحدهما : نصرة الرسول ﷺ ، فإنّه كان في قلّة ، فوجب على النّاس النّفير إليه لنصره على أعدائه . والثّاني : لاقتباس العلم وفهم الدّين . وكان أعظم المخوف عليهم مكة ، فلما فُتِحت أمِن المسلمون وانتشر الدّين ، فقيل للنّاس : قد انقطعت الهجرة وبقيت نيّة المجاهدة ، وكونوا مستعدّين ، فإذا دُعيتم إلى عدوٍّ فانفروا .

وقوله : « **لم تَحلَّ لي إلاّ ساعة من نهار** » أي حلَّ لي فيها إراقة الدّم، ولم يرد به حِلّ الصيد وقطع الشّجر . وهذا دليل واضح على أنّها فُتِحت عَنوة . وقال الشّافعي : فُتِحت صُلحًا [5].

وقد اختلف العلماء فيمن جنى ثم لجأ إلى الحرم ، فروى المروزي

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) هذه رواية البخاري (٤٥٥٢) .

(٣) « تقويم اللسان » (٨٦) ، و« تثقيف اللسان » (١١١).

(٤) البخاري (١٣٤٩) ، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) ينظر القرطبي (٨/ ٢) ، (١٦/ ٢٦١).

عن أحمد أنّه إذا قتل أو قطع يدًا أو أقنى حدًّا في غير الحرم ثم دخله لم يُقم عليه الحدّ ، ولم يقتصّ منه ، ولكن لا يبايع ولا يُشارى ولا يؤاكل حتى يخرج . فإن فعل شيئًا من ذلك في الحرم استُوفي منه . وروى عنه حنبل أنّه إنْ قَتَلَ خارج الحرم ثم دخله لم يُقتل ، وإن كانت الجناية دون النَّفس أُقيم عليه الحدُّ ، وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك والشّافعيّ: يُقام عليه جميع ذلك في النّفس وما دونها [1].

وقوله : « **لا يُعضَدُ شوكُه** » أي لا يكسر . والعَضْد : قطع الشجر بالمعضد : وهو كالسّيف يُمتهن في قطع الشّجر . ويُسمَّى ما قُطع من الشَّجر إذا عُضدت العَضيد والعَضْد .

وقوله : « **ولا يُنَفّر صيدُه** » أي لا يزعج عن مكانه ، فإنّه إذا تعرَّض له بالاصطياد نَفَرَ . وقال سُفيان بن عُيينة : إذا كان أيضًا في ظلّ شجرة لم ينفّره الرّجل ليستظلّ بها .

وقوله : « **ولا تلتقط لُقطته إلاّ من عرَّفها** » عندنا في إحدى الرّوايتين أن لُقطة الحرم لا يحلُّ أن يأخذَها إلاّ من يعرّفها أبدًا. وفي الأُخرى أنها كسائر اللُّقط . وعن الشّافعي كالرِّوايتين . فعلى الرّواية الأولى الأمر في اللُّقطة ظاهر ، وعلى الثّانية يكون الفرق بين لقطة الحرم وغيره أن لقطة غير الحرم إذا كانت يسيره لم يجب تعريفها بخلاف لقطة الحرم، فإنه يجب تعريفها وإن قلَّت. وفقهُه من وجهين : أحدهما : أن ساكنِي مكّة يحتاجون إلى اليسير لشدّة فقرهم . والثّاني: أن يكون ذلك التخصيص لتعظيم المكان ، فإنّ الحسنة تُضاعف بها ، والسيّئة أيضًا [2].

---

(١) ينظر « المغني » (١٢/٤٠٩ ـ ٤١٤) .

(٢) ينظر « المهذّب » (١/٤٢٩) ، و «البدائع » (٦/٢٠٢) ، و« المغني » (٨/٣٠٥) ، =

قوله : « **ولا يُختلى خلاه** » الخلا بالقصر : الحشيش الرّطب ، الواحدة خلاة . فإذا مددْته فهو المكان الخالي . وكان الشّافعيّ يقول: لا يُحْتَشُّ في الحرم ، فأما الرّعي فلا بأس[1].

وقوله : « **لمن يُنْشدها** » أي يعرّفها . والمُنشد : المعرِّف . وقد ذهب بعضهم إلى معنى لو صحّ فيه اللفظُ لكان حسنًا ، فقال : المُنشد: صاحب اللقطة ، والمعنى : لا تحلّ لقطتها إلاّ لربّها . قال أبو عبيد : لا يجوز في العربية أن يقال للطالب مُنشِد ، إنّما المُنشِد المعرِّف ، والطّالب هو النّاشد[2].

والإذخر : نبات معروف . والقَيْن : الحدّاد . وقد استدلّ بعضهم على أن النبي ﷺ كان يحكم باجتهاده ، بقول العبّاس في أثناء الكلام : إلاّ الإذخر فقال رسول الله ﷺ : « **إلاّ الإذخر** » ولم ينتظر الوحي . قال ابن عقيل : هذا استدلال أبله ، فإنّ الوحي كان أقرب إلى قلبه من الاستثناء إلى لسانه ، وإنّما هذا قول من يظنّ أن قطع المسافة بالوحي كقطع المسافة بالكُلف . أوَ ليسَ القدرة المنزلة للإلهام إلى قلبه الكريم أو الوحي على لسان الملك هي التي أحضرت عرش بلقيسَ قبل ارتداد الطّرف ؟ فهذه الغفلة عن مقدار سرعة الإيحاء . ثم إنّما يُشكل هذا على من لم يعلم مادّة جبريل ، فيستبعد صعود جسم ونزوله ، ولو فطنوا أن الملائكة في الحقيقة كاشفة تنتشر وتنقبض ، بينما جبريل ظهر

= و« الفتح » (٥/٨٨).

(١) « المهذّب » (٧/٤٤٧) . وينظر « الاستذكار » (١٣/٢١٧) ، و« البدائع » (٢/٢١٠، ٢١١).

(٢) « غريب أبي عبيد» (٢/١٣٣) .

ناشرًا جناحَيه من المشرق إلى المغرب، تصورّ في صورة دحية، وحَوَتْه الحجرة، ودخل تحت العباءة، وتدخل الملائكة إلى ضيق اللُّحود. وقد وجدْنا شعاع الشمس ساعة تطلع من المشرق إلى المغرب في وقت واحد ، ولو رفعت إجّانة عن مصباح انبسط في الآفاق ، وآكد من هذا ما نراه في نفوسنا حين نرفع الجَفَن عن العين فنرى الأفلاك ونجومها إدراكًا لها بالشعاع المنبعث من عيوننا إلى ذلك المحلّ الأعلى قاطعًا لتلك المساحة، فلا يخلو جبريل أن يكون من جنس تلك الأنوار، أو يكون قد جعلت فيه من سرعة الحركة ما جعل في الأنوار[1].

والعِضاهُ : شجر ذو شوك كالطَّلح . يقال : أرض عَضِهَةٌ : إذا كانت كثيرة العِضاه . وبعير عَضِهٌ : إذا كان يأكل العضاة .

٨٣٢ / ٩٩٨ ـ وفي الحديث الثاني والعشرين : « وما يُعَذّبان في كبير »[2].

فيه وجهان : أحدهما أنّ هذا ليس من الكبائر ، فإنها قد عُدَّت في أحاديث ، فيكون المعنى التحذير من الكبائر ؛ لأنّه إذا وقع العذاب في القبر على ما ليس من الكبائر فكيف بالكبائر ؟ . والثّاني : أنّه ليس المراد أن هذا ليس بكبير في باب الدّين ، ولكنه ليس بكبير على فاعله، إذ النَّترة من البول لا تشُقّ، وترك النّميمة سهل . والنّميمة : أن ينقل الإنسان ذكرًا قبيحًا عن شخص إلى شخص . ويقال للنّمّام : قتّات ، ودَيبوب ، وتلّاع ، وقسّاس ، ونمّال[3].

(١) ينظر « مشكل الآثار » (٤/ ٢١٢) ، و« الفتح » (٤/ ٤٩).

(٢) البخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢).

(٣) ينظر « المخصّص» (٣/ ٩٠).

وقوله : « **لا يستتر من بوله** » أي لا يجعل بينه وبينه ما يستره منه . ومن روى : « **لا يستنزه** » فالمعنى : لا يتباعد ، ومكان نزيه : خالٍ من الأنيس .

والعسيب من النّخل كالقَضيب من الشجرة . وإنّما غرس عسيبًا رطبًا لأنّه أراد أن يظهرَ عليهما بركةُ مَمَرِّه . فكأنّه سأل لهما التخفيف ، فجعل رطوبة العسيب حدًّا لمدّة التخفيف . وهذا سيأتي في مسند جابر ، أدرجه مسلم في مسند أبي اليَسَر ، قال ﷺ : « **إنّي مررْتُ بقبرين يُعَذّبان ، فَأَحْبَبْتُ بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما ما دام هذا الغُصنان رطبين** »[1] وهذا كان لبركة شفاعته . وسيأتي في مسند العبّاس أنّه قال لرسول الله ﷺ : عمُّك أبو طالب كان يحوطك ويفعل ، فهل ينفعهُ ذلك ؟ قال : « **نعم ، وجدْتُه في غمرات من النّار فأخرجْتُه إلى ضحضاح** »[2]. فأمّا ما يُحكى عن الرّافضة أنّهم يجعلون مع الميّت سَعْفة رطبة فلا وجه له .

٨٣٣ / ٩٩٩ ـ وفي الحديث الثّالث والعشرين : أمرَنا النبيُّ ﷺ أن نسجُدَ على سبعة أعضاء : الجبهة ، واليدَين ، والرُّكبتين ، والرّجلين[3].

عندنا أنّه يجب السُّجود على هذه الأعضاء ، وهو قول مالك ، وأحدُ قولي الشّافعي . والقول الثّاني : أنّه لا يجب إلاّ على الجبهة ،

---

(١) الحديث (٢٤١١).

(٢) الحديث (٢٢٠٠).

(٣) البخاري (٨٠٩) ، ومسلم (٤٩٠).

وهو قول أبي حنيفة . وقد اختلف العلماء فيمن يسجد على أنفه دون جبهته . فعندنا أنّه لا يجزيه ، رواية واحدة ، وهو قول مالك والشّافعي، وقال أبو حنيفة : يجزيه . فأما إذا سجد على جبهته دون أنفه فهل يجزيه ، عن أحمد روايتان : إحداهما: أنّه يجزيه ، وهي الرّواية الصحيحة ، وبها قال أكثر الفقهاء [1].

واعلم أن بدن الإنسان سبعة أعضاء : يداه ، ورجلاه ، ورأسُه ، وظهره، وبطنه . فأُمر بوضع هذه الأعضاء على الأرض ذُلاً لخالقه ، فحصل المقصود من اليدين والرّجلين ، فبقي الظّهر والبطن ، فلو وقع على بطنه فات ذلّ الظّهر ، ولو استلقى على ظهره فات ذلّ باقي الأعضاء . فكان السُّجود جامعًا لذُلّ البطن والظّهر .

وقوله : ولا نكفتَ الثّياب : أي لا نضمَّها ونجمعها من الانتشار، قال تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] والمعنى أنها تضمّ أهلها أحياء على ظهرها وأمواتًا في بطنها . يقال : اكفِت هذا إليك : أي ضمَّه . وكانوا يسمّون بقيع الغرقد كَفْتة . لأنّه مقبرة للموتى . والمراد أن لا تقي شعورُنا وثيابنا عند السجود التُّرابَ صيانة لها، بل نُرسلها حتى تقع على الأرض ، فتسجد مع الأعضاء .

وقوله : معقوص أي مضفور . وعَقْصُ الشَّعَر : ضَفْره وفَتْله.

وقوله : وهو مكتوف : أي مربوط مشدود .

٨٣٤ / ١٠٠٠ ـ **وفي الحديث الرّابع والعشرين** : قال ابن عبّاس ، أما الذي نهى عنه النبيّ ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقْبَضَ . ولا

---

(١) ينظر « البدائع » (١/ ١٠٥) ، و« المغني » (٢/ ١٩٤ ، ١٩٦).

أَحْسِبُ كُلَّ شيءٍ إلاّ مثله . وفي رواية أنّ النبيّ ﷺ قال : « **من ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه** » قلتُ لابن عبّاس : كيف ذاك ؟ قال : دراهم بدراهم ، والطعام مُرْجأ [1].

اعلم أن القبوض تختلف ، فمنها ما يكون باليد ، ومنها بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها بالنّقل من موضعه ، ومنها بأن يكتال ، وذاك يكون فيما يُكال . فإذا بيع الطّعام وهو صبرة فقبضُه نَقْلُه من مكانه ، فإن بيع بالكيل لم يجز للمشتري أن يبيعه دون أن يعيد الكيل عليه . والمعنى في ذلك أن الكيل قد يختلف ، فربما حصل في الكيل الثّاني زيادة فكانت للبائع ، أو نقص فكان التّمام عليه .

وكذلك الموزون والمذروع المعدود . وقال أبو حنيفة في المكيل والموزون كقولنا ، وفي المذروع يجوز رواية واحدة . وله في المعدود روايتان[2].

وأمّا قول ابن عبّاس : والطّعام مُرجأ ، فإنّه تأوّل هذا على السّلف، وذلك أن يشتري الرّجل من الرّجل طعامًا بمائة إلى أجل ، ثم يبيعه منه قبل قبضه منه بمائة وعشرين ، فهذا غير جائز ، لأنّه في التقدير بيع دارهم بدراهم والطعام غائب .

٨٣٥ / ١٠٠١ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين : أنّه خرج إلى أرضٍ تهتزُّ زرعًا فقال : « **لمن هذه ؟** » فقالوا : اكتراها فلان . فقال : « **أما إنّه لو منحها إيّاه كان خيرًا له من أن يأخذ عليها أجرًا معلومًا** » [3].

---

(١) البخاري (٢١٣٢ ، ٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥).

(٢) ينظر « المغني » (٦/٥٣) وما بعدها .

(٣) البخاري (٢٣٣٠ ، ٢٦٣٤) ، ومسلم (١٥٥٠).

هذا الحديث مبيّن في مسند رافع بن خديج[1] . ومنحة الأرض : إباحة الزّرع فيها من غير أُجرة .

٨٣٦/ ١٠٠٢ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : وقّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشّام الجُحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : « **هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ، فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله** »[2] .

اعلم أنّ المراد من هذه المواقيت الصلاة ، فإنّه لو صلّى قبل الميقات لم يجز ، فأمّا إذا جاوز الميقات مُحِلاً ثم أحرم فعليه دمٌ ، سواء عاد إلى الميقات أو لم يعد . وقال أبو حنيفة : إن عاد ملبّيًا سقط الدّم . وقال الشّافعيّ : يسقط بكل حالٍ إلاّ أن يعود بعد الطّواف . فأمّا إذا عاد إلى الميقات غير محرم فأحرم منه فلا شيء عليه[3] .

وقَرْن بتسكين الراء ، وربما فتح الراء من لا يعرف من الفقهاء وطلبة الحديث .

وقوله : « **فهنّ لهنّ** » أي هذه المواقيت لهذه البلدان ولمن أتى عليهنّ ، فإنّه لو جاء المدنيّ من الشّام أحرم من الجُحفة ، ولو جاء الشاميّ من قبل ذي الحُليفة أحرم منها.

واعلم أنّ المواقيت خمسة ، والمذكور منها في هذا الحديث أربعة، وقد بقي ذات عرق ، فروى أبو داود في سننه من حديث عائشة

---

(١) ينظر الحديث (٦٤٧ ، ٦٤٨) .

(٢) البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١).

(٣) ينظر « الاستذكار » (١١/ ٨٣) ، و« البدائع » (٢/ ١٦٥) ، و« المغني » (٥/ ٦٨) ، و« المجموع » (٨/ ٢٠٦) .

أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق . قال أبو داود : والصحيح أن عمر بن الخطّاب وقَّتها لأهل العراق بعد أن فُتِحَت العراق[1] .

٨٣٧/ ١٠٠٣ ـ وفي الحديث السابع والعشرين : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم[2] .

الحِجامة للمُحرمِ جائزة عند جمهور الفقهاء . وقال مالك : لا يحتجم إلاّ من ضرورة .

واعلم أن الخوف على المحرم من الحجامة لأجل قطع الشَّعَر ، فإن احتجم في موضع لا شعر فيه فلا بأس به ، فإن حلق دون ثلاث شعرات ففي كلّ شعرة مُدٌّ من طعام ، وعن أحمد أيضًا : قبضة من طعام . وعن الشّافعي ثلاثة أقوال : أحدهما : مُدّ . والثّاني : ثلاث دراهم . والثّالث : درهم . وأمّا إن حلق ثلاث شعرات فعليه دمٌ . وعن أحمد رواية أخرى : في أربع شعرات دم . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدّم إلاّ في حلق ربع الرأس فصاعدًا . وقال مالك : يجب فيما يحصل بزواله إماطة الأذى . واتّفق العلماء على تساوي حكم شعر الرأس والبدن ، ما خلا داود فإنّه قال : لا تجب الفدية إلاّ بحلق الرأس[3] .

---

(١) لم يريد في سنن أبي داود (١٧٣٩) قوله : والصحيح ... والحديث في البخاري (١٥٣١) أن الذي حدّ ذات عرق عمر . وهو في مسلم (١١٨٣) عن أبي الزّبير عن جابر أحسبه رفعه إلى النبي ، ... وينظر « الفتح » (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠) .

(٢) البخاري (١٩٣٨) ، ومسلم (١٢٠٢).

(٣) « الاستذكار » (١١/ ٢٦٦) ، و« البدائع » (٢/ ١٩٣) ، و« المغني » (٥/ ١٢٦) ، و«المجموع » (٧/ ٣٧٢).

٨٣٨/ ١٠٠٥ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين : قال ابن عبّاس : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكلُّهم يُصلّيها قبل الخُطبة [١].

أما تقديم الصلاة على الخطبة فيحتمل ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون ذلك للخلاف بين ما هو فرض عين كالجمعة وما هو فرض كفاية. والثّاني : لأن النّاس يهتمّون بالفطر أو بالأضاحي ، فقدّمت الصلاة لئلاّ ينشغلوا عنها . والثّالث : أن الخَطيب يبيّن لهم ما يخرجون في الفطر ، وبماذا يضحّون ، وذلك يفتقر إلى الحفظ ، فأخّر لئلاّ يتفكّر الحافظ له قبل الصلاة في الصلاة . فأما خطبة الجمعة فلا تزيد على الموعظة التي في الصلاة من جنسها .

وقوله : فجعلن يُلقين الفتَخ والخواتيم . قال عبد الرزّاق : الفتَخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية [٢]. وقال الأصمعي : خواتيم لا فصوصَ لها . وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي : الفتَخ : خواتيم كُنّ يلبسنها في أصابع الرِّجلين[٣]، وأنشدنا لامرأة العجاج ، قال : ضمَّها إليه العّجاج وقبّلها فقالت :

والله لا تخدعُني بالضّمّ

ولا بتقبيـــــل ولا بشمّ

إلا بزَعزاع يُسلّي همّـي

(١) البخاري (٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤).

(٢) وهو في الحديث السابق ، من رواية البخاري .

(٣) ينظر « اللسان ـ فتخ » ، و« الفتح » (٢/٤٦٨) .

يَسقطُ منه فَتَخي في كُمي[1]

قال : وكانت أكمام العرب واسعة ، فلذلك قالت هذا .

والخواتيم جمع خاتم ، وفيه أربع لغات : خاتم بفتح التاء وبكسرها ، وخاتام ، وخَيْتام[2] .

والقُرْط والخِرص : الحلقة الصغيرة من الحُلِيّ تُجعل في الأذن.

والسِّخاب : خيط يُنظم فيه خرز ويلبسه الجواري والصّبيان ، وجمعه سُخُب .

وأمّا كون العيد لا يؤذّن له فقد سبق بيان المعنى في هذا ، وأن العيد يُصلَّى في الصحراء ، والأذان إعلام لمن لم يحضر ، والمصلُّون للعيد قد حضروا ، ومن لم يحضر لم يسمع الأذان ، فلا فائدة فيه[3] .

٨٣٩ / ١٠٠٦ ـ وفي الحديث الثلاثين : كان النبيّ ﷺ إذا قام يتهجّد[4] .

قال ابن قتيبة : تهجّد بمعنى سهر ، وهجدَ بمعنى نام [5]. قال لبيد:

قال هجِّدْنا فقد طال السُّرى ....[6]

---

(١) نقل ابن منظور في « اللسان» عن ابن بري في «حواشيه ـ فتخ» الأبيات للدهناء زوج العجّاج، والأخيران في «اللسان ـ زعزع»، والأخير وحده في «غريب أبي عبيد» (٣١٧/٤).

(٢) وذكر في « القاموس ـ ختم » لغات أُخر.

(٣) ينظر الحديث (٤٣٨).

(٤) البخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩).

(٥) « غريب ابن قتيبة » (١/ ٤٤٥).

(٦) الأضداد لابن الأنباري (٥١) ، وديوان لبيد ١٨٢ ، وعجزه :

.... **وقدرْنا إنْ خنى الدَّهرِ غَفَلْ**

أي نَوِّمْنا . قال الأزهريّ : المتهجّد : القائم إلى الصلاة من النّوم، وقيل له متهجّد لإلقائه الهجود عن نفسه ، كما يقال تحرّج وتأثّم[1]. وحكى ابن الأنباري أن اللغويّين يقولون : هو من حروف الأضداد . يقال للنائم هاجد ومتهجِّد ، وللساهر أيضًا كذلك[2].

وقوله : « **أنت قيِّم السموات** » أي القائم بمصالحها ، وفي لفظ : « **قيّام السموات** » وقد شرحْنا هذا في مسند أُبيّ بن كعب [3].

وقوله : « **أنت نور السموات والأرض** » أي بك حصل نورُها وهداية أهلها .

قوله : « **والسّاعة حقّ** » يعني القيامة .سُمِّيت ساعة لأنّها تكون في ساعة .

وقوله : « **لك أسلمْتُ ، وعليك توكَّلْت** » أي وثقت بتدبيرك : «**وإليك أنبْتُ** » أي رجعْتُ عمّا تكره .

« **فاغفر لي ما قدّمْتُ وما أَخَّرْتُ** » يحتمل وجهين : أحدهما : ما قدّمت من الذُّنوب وما أخّرْتُ منها ، كأنّه قال : اغفر لي القديم والحديث . والثّاني : فاغفرْ لي ما قدّمْتُ ممّا ينبغي أن يؤخّر ، وما أخَّرْتُ ممّا ينبغي أن يُقَدَّم .

وقوله : « **وما أنت أعلم به منّي** » يحتمل وجهين : أحدهما : ما قد نسيته[4] من الزَّلَل . والثّاني : ما هو خطأ عندك وأنا لا أعلمُ أنّه خطأ .

---

(١) « التهذيب ـ هجد » (٦/ ٣٧).

(٢) « الأضداد » (٥١).

(٣) الحديث (٥٤٤).

(٤) في خ (ما قدّمت بسيئة).

٨٤٠/ ١٠٠٧ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين : « أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقيَ فهو لأَولى رجلٍ ذكر » [١].

قال الخطّابي : بأهلها : أي بذوي السّهام الذين يرثون ، فما بقي فلأولى رجل : أي لأقرب رجلٍ من العصبة . والوَلْيُ . القُرب . وإنّما قال « **ذكر** » ليعلم أن العصبة إذا كان عمًّا أو ابن عمٍّ أو من كان في معناهما وكان معه أخت ، أنها لا ترث شيئًا [٢].

٨٤١/ ١٠٠٨ ـ وفي الحديث الثّاني والثلاثين : « لا تَلَقَّوا الرُّكبان» [٣].

تلقّي الرُّكبان : أن يخرجَ إليهم قبل أن يقدَموا فيشتري منهم السِّلعة رخيصةً وهم لا يعرفون سعر البلد . فنهى عن ذلك لما فيه من الخديعة والغبن .

وقوله : « **ولا يَبعْ حاضرٌ لغائب** » قال الخطّابي : معناه : لا يتربّصُ بسلعته لا أن يبيعه بسعر يومه فيرتفق النّاس بذلك ، فإذا جاءه الحضري قال له : أنا أتربّص بسلعتك حرم النّاس ذلك الرّفق . قال : وقال : إنّما يحرم عليه ذلك في بلد ضيّق الرّفق [٤].

٨٤٢/ ١٠٠٩ ـ وفي الحديث الثّالث والثلاثين : أن النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٢) « الأعلام (٤/ ٢٢٨٨).

(٣) البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (١٥٢١) .

(٤) « المعالم (٣/ ١١٠) . قال الخطابي : أما إذا كان البلد واسعًا لا يتضرّر به النّاس ، ولا يتبيّن بذلك عليهم أثر ، فلا بأس به .

احتجم وأعطى الحجّام أجره ، واستَعَطَ [1].

اسم هذا الذي حجمه نافع ، ويكنى أبا طيبة .

والضَّريبة : ما يُضرب على العبد من خراج يؤدّيه . ولمّا خفّف عنه الدّم ناسب هذا أن يُكلِّمَ مولاه ليخُفِّفَ من خراجه . وقد قال العلماء : لا يكره إعطاء الحجّام ، إنّما يكره للحجّام الأخْذ .

وقوله : استعط . الاستعاط : تحصيل الدُّهن أو غيره في أقصى الأنف ، سواء كان بجذب النَّفَس أو بالتّفريخ فيه .

٨٤٣/ ١٠١٠ ـ وفي الحديث الرّابع والثلاثين : أن النبي ﷺ قيل له في الذّبح والحلق والرّمي والتقديم والتأخير فقال : « **لا حرج** » [2].

اعلم أن هذه الأفعال مترتّبة ، ومحلّها كلُّها يوم النّحر ، فأوّلها الرَّميُ ، ثم الذَّبح ، ثم الحَلق ، ثم الطَّواف . والحَرَج : الضِّيق ، ويُعبَّر به عن الإثم لأنّه في معنى الضّيق .

وهذا الحـديث في رواية ابن عبّاس مختصر . وقد ضبطه عن رسول الله ﷺ عبدُ الله بن عمرو بن العاص وهو يومئذ أحفظُ من ابن عبّاس ، وفي حديثه : أنّ رجلاً قال : لم أشعرْ فنحرْت قبلَ أن أرميَ ، فقال : « **ارْمِ ، ولا حرج** » . فقال آخر : لم أشعرْ فحلقْت قبلَ أن أذبح ، فقال : « **اذبحْ ولا حرج** » [3].

وعندنا أنّه إذا قدّم الحلاق على الرَّمي أو على النَّحر جاهلاً بمخالفة

---

(١) البخاري (١٨٣٥ ، ٥٦٩١) .

(٢) البخاري (٨٤) ، ومسلم (١٣٠٧).

(٣) البخاري (٨٣ ، ومسلم (١٣٠٦).

السُّنَّة في ذلك فلا شيء عليه ، وإن كان عالمًا بذلك ، فهل يجب عليه دم ؟ فيه عن أحمد روايتان . وقد حمل من لا يرى وجوبَ الدَّمِ قوله : « ولا حرجَ » على نفي الإثم ، واللفظ عامٌّ في الإثم والفِدية [1].

٨٤٤/ ١٠١١ ـ وفي الحديث الخامس والثلاثين : قال ابن عبّاس : رُخّص للحائض أن تنفرَ إذا حاضت [2].

هذا مفسَّر في تمام الحديث : وهو أن تكون قد حاضت بعد الطّواف الفرض ، فتنفر وتترك طواف الوداع . ويحتجّ بهذا من يرى أن طواف الوداع ليس بواجب ، وهو قول مالك ، وأحد قولي الشّافعيّ. وعندنا أنّه واجب يلزم بتركه دم ، ولا يمتنع أن يكون رخّص لها لئلاّ تطولَ عليها الإقامة مع إيجاب الدّم عليها [3].

٨٤٥ / ١٠١٢ ـ وفي الحديث السادس والثلاثين : قال ابن عبّاس : كانوا يرَون أن العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفُجور في الأرض ، وكانوا يسمُّون المحرَّمَ صفرَ ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صَفَر ، حلّت العمرة لمن اعتمر [4].

الفُجور : الخُروج عن الحقّ .

وقولهم : برأ الدَّبر . قال أبو سليمان : يحتمل أن يكونوا أرادوا :

---

(١) « الاستذكار » (١٣/ ٣٢١) ، و« المغني » (٥/ ٣٠٦) ، و« المجموع » (٦/ ٢١٨).

(٢) البخاري (٣٢٩) ، ومسلم (١٣٢٨) .

(٣) « الاستذكار » (١٣/ ٢٦٤)، و« البدائع » (٢/ ١٤٢)، و« المغني » (٥/ ٣٣٦ ، ٣٣٩)، و« المجموع » (٨/ ٢٥٤ ، ٢٨٤).

(٤) البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠).

إذا برأ الدَّبَرُ من ظُهور الإبل ، لأنّها إذا انصرفت عن الحجّ دبرت ظهورها [1].

وقولهم : وعفا الأثر : أي امّحى ، وغطّاه ما نبت . وقد رواه أبو داود : وعفا الوبر[2] : أي كثر نباته.

وقوله : فقدم رسول الله ﷺ صبيحةَ رابعة . يعني رابعة من ذي الحجّة وهذا مذكور في الحديث .

والإهلال : رفع الصّوت بالتّلبية .

وقوله : فأمرهم أن يجعلوها عمرة . وذلك بفسخ نيّة الحجّ وقطع أفعاله ، وأن يجعل الإحرام للعمرة ، فإذا فرغ من أعمال العمرة حلّ ثم أحرم من مكّة ليكون متمتّعًا .

وهذا إذا لم يَسُق الهدي ، فإن ساقَه لم يجز له الفسخ ، لأنّه لو فسخ الحجّ احتاج إلى أن يشرع في أفعال عمرة ولا يحلّ منها إلاّ بالحلق ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإنّما أمر أصحابه بالفسخ ليقع الخلاف بين حجّهم وحجّ المشركين ، فإنّ المشركين كانوا لا يَرون العمرة في أشهر الحجّ ، وكان يُحِبُّ مخالفتهم ، وقد قال أصحابنا : إنّما أمرهم بالفسخ ليتمتّعوا، وتأسّف على التمتّع . وقال ابن عقيل : وهذا يبعد عندي أن يكون الله عزّ وجلّ فوّت نبيّه في حجّته الإحرام بها على الوجه الأفضل.

---

(١) « الأعلام » (٢/٨٥٧) .

(٢) سنن أبي داود (١٩٨٧) .

وهذا الحديث نصٌّ في جواز فسخ الحجّ إلى العمرة . وقد رواه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنّه إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحجَّ إلى العمرة ، وتأسّف هو على كونه لا يمكنه الفسخ لأجل الهدي، فهو في الصحيحين من حديث جابر وغيره . وقد نصّ أحمد على جواز ذلك . وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ وداود : لا يجوز فسخ الحجّ بحال . وإنّما تأسَّف عليه السلام على سوق الهدي لئلاّ يخالف فعله فعل أصحابه ، فيظنّ المنافقون أنّه غير متَّبَع في فعله ، فأراد أن يكون الأمر واحدًا [١].

وقوله : « **فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة** » في تفسير هذا أربعة أقوال : أحدها : أنّه فسخ الحجّ إلى العمرة . وألفاظ الحديث تشهد لهذا المعنى. والثّاني: أن الإشارة إلى تداخل النُّسُكين، فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد . والثّالث : أنّ العمرة قد دخلت في وقت الحجّ وشهوره ، وكان أهل الجاهلية لا يرون ذلك . والرّابع : أن المعنى سقط فرض العمرة بالحجّ ، وهذا قول من لا يرى وجوب العمرة .

٨٤٦ / ١٠١٣ ـ وفي الحديث السابع والثلاثين : « اللهمّ فقِّهْه في الدِّين وعلِّمْه التأويل » [٢].

الفقه : الفهم ، وقد سبق هذا.

واختلف العلماء في معنى التأويل ، فذهب أكثر القدماء إلى أنّه بمعنى التفسير .

---

(١) ينظر « المغني » (٥/٢٥١) ، و« المجموع » (٧/١٦٦) .

(٢) البخاري (١٤٣) ، ومسلم (٢٤٧٧).

وقال آخرون : بل التفسير إخراج الشيء عن مقام الخفاء إلى مقام التجلّي ، والتأويل نقل الكلام عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، فهو مأخوذ من قولك : آل الشيء إلى كذا : أي صار إليه[1].

وأما الحكمة فقد ذكرْناها في مسند ابن مسعود[2].

والكتاب : القرآن .

٨٤٧ / ١٠١٥ ـ وفي الحديث التاسع والثلاثين : أنا ممّن قدّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَة أهله [3].

وقد سبق تفسير المُزدلفة : وهي المكان الذي يقرب إلى مكة . وحدّ المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسّر . والمأزمان : المَضيقان[4].

والضَّعَفة جمع ضعيف . وإنّما قدّم الضّعاف لئلاّ يحطِمَهم النّاسُ ، فإنّ النّاس يبيتون بمزدلفة ، فإذا طلع الفجر دفعوا .

وعندنا أنه يجوز الدّفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى يطلع الفجر . فأمّا إذا دفع قبل نصف الليل فعندنا أنّ عليه دمًا . وقال أبو حنيفة: لا دم عليه ، ويتخرّج لنا مثله[5].

---

(١) ينظر تفسير القرطبي (١/ ٣٣) ، (٤/ ١٥) ، و« اللسان ـ أول ».

(٢) الحديث (٢٢٢).

(٣) البخاري (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣).

(٤) الحديث (٢٠٩) .

(٥) « البدائع » (٢/ ١٣٦) ، و« المغني » (٥/ ٢٨٤).

٨٤٨ / ١٠١٦ ـ وفي الحديث الأربعين : «وتَوَقَّ كرائم أموالهم»[١].

أي نفائسها .

٨٤٩/ ١٠١٧ ـ وفي الحديث الحادي والأربعين : « لا يَخْلُونّ رجلٌ بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم »[٢].

علّة هذا النهي ظاهرة ، وهو أن الطِّباع تدعو إلى ما جُبلت عليه ، والحياء يكفّ مع مشاهدة الخلق ، فإذا كانت الخلوة عُدم الحياء المانع ، فلم يبقَ إلاّ المانع الدينيّ . والإنسان يجري مع طبعه من غير تكلُّف ، ويُعاني مخالفة هواه حفظًا للدّين بكلّ كلفة ، فالطبع كالمُنْحَدِر ، والتقوى كالمدّاد ، وقد تضعف قوّة هذا الذي يمدّ ، أو يشتدّ جريان المنحدِر . ثم لو قدَّرْنا السلامة من الفجور ففكر النفس في تصوير ذلك لا ينفكّان منه أو أحدهما ، فحسُن الزَّجر عن ذلك .

وأمّا السّفر فإنّ المرأة إذا خلت عن محرم كانت كأنّها في خلوة ، ولا يؤمن عليها من جهة ميل طبعها إلى الهوى وعدم المحرم المدافع عنها . وقد دلّ هذا الحديث على أنّ المرأة إذا لم تجد المحرم لم يلزمها الحجّ ، وهو مذهب أحمد ، وقول أبي حنيفة . وهل المُحرم من شرائط الوجوب أم من شرائط الأداء ، فيه عن أحمد روايتان . وقال مالك والشّافعيّ : إذا تحصَّنتِ المرأة بنسوة ثقاتٍ وكان الطّريق آمنًا لزمها الخروج وإن لم يساعدْها محرم[٣].

---

(١) البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٢) البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١).

(٣) « المهذّب » (١/ ١٩٧) ، و« البدائع » (٢/ ١٢٣) ، و« المغني » (٥/ ٣٠).

٨٥٠/ ١٠١٨ ـ وفي الحديث الثّاني والأربعين : إن رفعَ الصوت بالذِّكر حين ينصرف النّاس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ[1].

الإشارة بهذا الذّكر بعد الصلاة أن يراد به الدُّعاء والتسبيح والتكبير.

وفي هذا الحديث : ما كُنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلاّ بالتكبير.

٨٥١/ ١٠١٩ ـ وفي الحديث الثالث والأربعين : بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضّأ من شَنٍّ معلّقة[2].

أمّا ميمونة فهي زوج رسول الله ﷺ ، وهي ميمونة بنت الحارث ابن حزن الهلالية ، وأُختها لبابة بنت الحارث وتُكنى أمّ الفضل ، وهي أمّ عبد الله بن عبّاس .

والشّنّ : القربة البالية .

وقوله : فجعلَني عن يمينه . وهذا لأن القائم عن اليسار في حكم الفَذّ .

والنَّفخ هاهنا بمعنى الغطيط .

واستنّ : استعمل السِّواك .

وقوله : يمسحُ النّوم عن وجهه : أي يمسح أثر النّوم .

وشحمة الأُذن : ما لان من أسفلها ، وهو معلّق القُرط .

وقوله : فتحدّث مع أهله . يدلّ على حسن المعاشرة للأهل ونفي الانقباض وسوء الخلق ، وفيه ردٌّ لطريقة أهل العبوس من جهلة

(١) البخاري (٨٤١) ، ومسلم (٥٨٣).

(٢) البخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣).

المتزهّدين ، فإنّ الحديث يُوجب الأنس ويرفع الوحشة ويطيّب النفوس. وربما قال بعض الجُهّال : الحديث يُضيع الزّمان . والجواب: أنّه كان حديثًا مباحًا وقُصد به إيناسُ المعاشِرِ أُثيب الأَنِسُ على القصد ، ولم يَضِعِ الزّمان.

وقوله : فأطلق شِناقها . قال أبو عبيد : الشِّناق : الخيط والسَّير الذي تُعلّق به القربة على الوتد . يقال منه : أشنقتها إشناقًا : إذا علّقتها ويقال : أشنقت النّاقة : إذا مددتَها بزمامها إليك كما تكبحُ الفرس . وقال أبو زيد : شَنَقْتُ النّاقة شَنْقًا[1]. وقال الزّجّاج : يقال : شنقْت القربة وأشنقْتها ، وشنقْت الدّابة وأشنقْتها [2] .

وأما طلبه للنُّور فلأنه سبب الهداية . والمعنى : اللهمّ اهدني وأرشدني ، لأنّ نور الطريق يمنع الضّلال .

وقوله : أُبقيه[3] يقال : أبقيت فلانًا أبقيه : إذا رصدْته وراعيْته.

وقوله : وسبع في التّابوت : أي سبعة أشياء مكتوبة عندي في التّابوت، وهو نحو الصندوق . يقول : قد نسيتُها وهي عندي مكتوبة . وقد جاء فيما بعد منها : عصبي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبشري.

والغُلَيِّم تصغير غلام. قرأتُ على شيخنا أبي منصور اللغويّ قال[4]: يذهب عوامُّ النّاس إلى أنّ الغلام والجارية : العبد والأمة خاصّة ،

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/١٣٣) .

(٢) « فعلت وأفعلت » (٢٣).

(٣) جمع الحميدي روايات اللفظة وهي : رقبت ، رمقت ، بقيت .

(٤) النصّ التالي كلّه في التكملة (١٧ ، ١٨) .

وليس كذلك ، إنّما الغلام والجارية الصغيران . قال : وقد قيل : الغلام : الطارّ الشّارب . ويقال للجارية غلامة أيضًا ، قال الشّاعر :

.... تُهان لها الغلامـــةُ والغُـلامُ[1]

وقد يقال للكهل أيضًا غُلام ، قال ليلى الأخيلية تمدح الحَجّاج :

.... غلامٌ ، إذا هزَّ القنـــاةَ سقاها [2]

وكأنّ قولهم للطّفل غلام على معنى التّفاؤل : أي سيصير غلامًا . وقولهم للكهل غلام : أي الذي كان مرّة غلامًا [3] . وهو « فُعال » من الغُلمة ، وهي شدّة شهوة النّكاح . وقالت امرأةٌ ترقِّصُ بنتًا لها :

وما علّتي أنِ تكونَ جاريـه

حتى إذا ما بلغت ثمانيـــه

زوّجْتُها عُتبةَ أو معاويـــه

أختانُ صدق ومهورٌ غاليه[4]

والغطيط : صوت يُسمع من تردُّد النَّفَس كهيئة صوت المُختنق . والخطيط قريب منه ، والغين والخاء متقاربتا المخرج .

والذُّؤابة : الشّعر المُنسدل من وسط الرأس إلى ما انحدر عنه .

---

(١) « التكلمة » (١٧) . ونسبه ابن برّي في حواشيه على « التكملة » لأوس بن غلفاء ، ومثله في « اللسان ـ صرح، ركض ، غلم » وصدره فيهما :

ومركضـــةٌ صـريحـــيٌّ أبـــوها ....

(٢) « التكملة » (١٨) ، وديوان ليلى (١٢١) ، وفيه مصادر البيت ، وصدره :

شفاها من الدّاء العضال الذي بها ....

(٣) (وقولهم للكهل .... غلامًا) لم ترد في « التكملة » .

(٤) « التكملة » (١٨) ، و« اللسان ـ ختن » عن ابن برّي .

والعَضُد: ما بين المرفق والمنكِب.

ويعدلني : يصرفني عن مقامي إلى الجانب الأيمن ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] على قراءة من خفّف[1] : إلى صرفك إلى أي الصُّوَر شاء .

٨٥٢/ ١٠٢٠ ـ وفي الحديث الرابع والأربعين : « لو أنّ أحدَكم إذا أراد أن يأتيَ أهله قال : بسم اللَّه »[2].

المراد بالإتيان هاهنا الجماع ، وفي تلك الحال للهوى غلبة تشغل عن الذّكر ، وإذا تشاغل الإنسان بالذّكر في غير وقته المعتاد أو مع ما يضادّه نظر المذكور إليه ، فأعاذه من العدوّ وأجاب دعاءه .

فإن قال قائل : ما معنى « لم يُضرَّه الشّيطان » ؟ أتراه : لا يوقعه قطّ في زلّة ؟ وكيف يكون هذا ولم يسلم الأكابر من هذا ؟ فالجواب : أنّه يحتمل أن يكون معنى دفع ضرر الشيطان حفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر والزّيغ ، ويحتمل أن يكون حفظه من الكبائر والفواحش . ويحتمل أن يكون توفيقه للتوبة إذا زلّ .

٨٥٣/ ١٠٢١ ـ وفي الحديث الخامس والأربعين : « نصِرْتُ بالصَّبا، وأُهْلِكتْ عادٌ بالدَّبور »[3].

الصّبا : ريح ليّنة تأتي من ناحية الشرق ، ويقابلها الدَّبور . وجاء

---

(١) التخفيف قراءة الكوفيّين : عاصم وحمزة والكسائي . وسائر السبعة ﴿فعدَّلك﴾ ينظر السبعة (٦٧٤) ، و« الكشف » (٢/ ٣٦٤).

(٢) البخاري (١٤١) ، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) البخاري (١٠٣٥) ، ومسلم (٩٠٠).

في التفسير : أن ريح الصَّبا هي التي حملت ريحَ يوسفَ قبلَ البشير إلى يعقوب ، فإليها يستريح كلُّ محزون [1]. قال أبو صخر الهُذَليّ :

إذا قُلتُ هذا حين أسلو يَهيجني   نسيمُ الصَّبا من حيث يطَّلِعُ الفجرُ [2]

٨٥٤/ ١٠٢٢ ـ وفي الحديث السادس والأربعين : « أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ، وأما موسى فجعدٌ آدمُ على جملٍ أحمرَ مَخطوم بخُلْبة » [3].

وقوله : « **انظروا إلى صاحبكم** » يعني أنّه يُشبهني .

والجعد : الشّعر المنقبض . والسّبط : السهل .

والآدم : الأسمر .

والخطام : سُمّي بذلك لأنّه على الخَطم وهو الأنف . والخُلب : الليف يُفتَل منه الحبال للخَطم وغيرها .

وقوله : « **كأنّه من رجال شنوءة ومن الزُّطّ** » وهم قوم معروفون .

والمربوع : المتوسّط بين الطُّول والقصر : وهو الرّبعة أيضًا.

وقوله : ﴿**فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ**﴾ [السجدة: ٢٣] المرْية : الشكُّ . وللمفسّرين في معنى هذه الآية أربعة أقوال : أحدها : فلا تكن في مرية من لقاء موسى ربّه ، رواه ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ . والثّاني : من لقاء موسى ليلة الإسراء ، وقد ذكرْناه عن قتادة ، وهو قول أبي العالية ومجاهد . والثّالث : من لقاء الأذى كما لقي موسى ، قاله الحسن .

---

(١) « النكت والعيون » (٢/ ٣٠٣) ، و« الزاد » (٤/ ٢٨٤) .

(٢) «ديوان الهذليين» (٢/ ٩٥٧).

(٣) البخاري (٣٣٥٥) ، ومسلم (١٦٦).

والرّابع : من تلقّي موسى كتاب الله بالرّضا والقبول ، فتكون الهاء للكتاب ، وهو قول السُّدّيّ [1]. وقال أبو عليّ الفارسيّ : أُضيف المصدر إلى ضمير الكتاب ، والمعنى : من لقاء موسى الكتاب . وفي ذلك مدح له على امتثال ما أمر به ، وتنبيه على الأخذ بمثل هذا الفعل.

والثّنيّة : طريق مرتفع بين جبلين .

والجُؤار : رفع الصوت .

وهَرْشَى ولفت : موضعان[2].

٨٥٥/ ١٠٢٤ ـ وفي الحديث الثّامن والأربعين : « فلا يَمْسَحْ يدَه حتى يَلْعقَها أو يُلْعِقَها »[3].

قد ذكرْنا وجه الحكمة في مسند كعب بن مالك[4].

٨٥٦ / ١٠٢٥ ـ وفي الحديث التاسع والأربعين : أمرَ النبيّ ﷺ أصحابَه أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الرُّكنين ، ليرى المشركون جلَدَهم[5].

الرَّمل كالهرولة والخَبَب ، وهو فوق المشي ودون الإسراع.

والأشواط : الدَّورات في الطّواف .

---

(١) ينظر القرطبي (١٤/١٠٨) ، و« البحر » (٧/٢٠٥).

(٢) لفت : ثنيّة بين مكة والمدينة . وهرشى : ثنيّة في طريق مكة قريبة من الجُحفة . «معجم البلدان » (٥/ ٢٠، ٣٩٧).

(٣) البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١).

(٤) الحديث (٥٩٨) .

(٥) البخاري (١٦٤٩) ، ومسلم (١٢٦٦).

والجلَد : القوّة . وإنّما اقتصر على ثلاثة أشواط لُطفًا بهم . وهذا ممّا زال سببُه وبقي حكمه . وفي هذا تنبيه على التجلُّد خوفًا من شماتة الأعداء .

٨٥٧/ ١٠٢٦ ـ وفي الحديث الخمسين : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد النساء والصِّبيان ، ثم خرج يقول : « **إنّه لَلْوَقْتُ لولا أن أَشُقَّ على أُمّتي** »[1].

أعتم بمعنى أخّرها . يقال : عتَمَ الليلُ إذا مضى منه صدر . وعتم القوم : صاروا وقت العَتَمة . والعتمة : ظلمة الليل . ووقتُها بعدَ غيبوبة الشّفَق .

فأمّا قوله : « **إنّه لَلْوقتُ** » فإنّه يعني وقت الفضيلة .

وقوله : « **ليس أحدٌ من أهلِ الأرض الليلةَ ينتظرُها غيرُكم** » هذا ممّا اطَّلَعَ عليه فقاله عن مطالعة الغيب .

٨٥٨/ ١٠٢٨ ـ وفي الحديث الثاني والخمسين : قال رجلٌ لابن عبّاس : ما هذه الفُتيا التي تشغَّفْت النّاس : أنّ من طاف بالبيت فقد حلّ ؟ فقال : سنّة نبيِّكم وإن رَغِمْتُم[2].

الفُتيا : جواب السُّؤال .

وقوله : تشغّفَتِ النّاس . هذه الكلمة تُرىٰ على ستّة أوجه :

أحدها : تشغّفت[3] أي حلّت شغاف قلوبهم فشغَلَتْها . والثّاني

---

(١) البخاري (٥٧١، ٧٢٣٩) ، ومسلم (٦٤٢) .

(٢) هذه رواية مسلم (١٢٤٤) ومعنى الحديث في البخاري (٤٣٩٦).

(٣) (هذه الكلمة ...) ساقطة من خ ، ك .

تشعَّبت بالنّاس : أي تفرّقت بهم . والثّالث : شَعَبَتَ النّاس . والرابع : شعَّبت ، بالتشديد والتخفيف ، ومعناهما فرَّقتهم . والخامس : شغبت : أي أوجبت الشّغب والاختلاف بينهم . والشّغَب هاهنا هيجان الشرّ والمنازعة . والسّادس : أن هذا الأمر قد تفشّغَ النّاس ، والمعنى : تفشّغ فيهم : أي كثر ، يقال تفشّغَ في رأسه الشّيب : أي كثر وانتشر . قال الأصمعي : تفشّغَ الشيء : فشا وكثر [1].

وقوله : وإن رَغِمْتُم ، قد بيّنّا هذا في مسند أبي ذرّ [2] . وكان الأصل : ون رغم أنف فلان : أي وإن التصق بالرُّغام : وهو التُّراب ، ثم حذف هاهنا ذكر الأنف لكثرة الاستعمال.

فأمّا قوله : من طاف بالبيت فقد حلّ . اعلم أنه الحجّ له تحلّلان : الأوّل يحصل باثنين من ثلاثة : وهي الرَّمي والحِلاق والطّواف . والثّاني يحصل بالثّالث إذا قُلنا إن الحلاق نُسُك وهو الصحيح ، وإن قُلْنا ليس بنسك حصل التحلّل الأوّل بواحد من اثنين : الرّمي والطّواف، وحصل الثّاني بالآخر . فإذا تحلّل الحِلَّ الأوّل أُبيح له جميع المحظورات إلاّ الجماع في الفرج ، وهو ظاهر كلام أحمد . وظاهر كلام أصحابنا أنّه لا يُباح له جملة الاستمتاع ودواعيه . وقال الشّافعي : لا يُباح الجماع في الفرج ، وفي دواعيه قولان [3].

وقد بيّنّا آنفًا أنّ أوّل الأشياء الرّمي ، ثم الذَّبح ، ثم الحلق ، ثم

---

(١) ينظر « غريب أبي عبيد » (٤/ ٢١٢) ، وشرح النووي (٨/ ٤٧٩).

(٢) الحديث (٢٩٧) .

(٣) « الاستذكار » (١٣/ ١٠٧)، و« البدائع » (٢/ ١٤٠، ١٤٢)، و« المغني » (٥/ ٣٠٤)، و« المجموع » (٨/ ٢٠٨).

الطّواف . فيُحمل كلام ابن عبّاس على التحلّل الأول ، فإنّه بعد الطّواف ، أو على من رمى وحلق ثم طاف .

٨٥٩/ ١٠٢٩ ـ وفي الحديث الثّالث والخمسين : « عمرة في رمضان تقضي حجّة ، أو حجّة معي » [١].

المعنى : تفي بها وتقوم مقامها . وفي لفظ : «**تعدل حجّة**» وقد بيّنّا أن ثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت ، أو خلوص القصد ، أو حضور قلب العامل . وقد ذكرْنا عن الزُّهريّ أنّه قال : تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره [٢].

٨٦٠/ ١٠٣٠ ـ وفي الحديث الرابع والخمسين : « لو أنّ لابن آدم مثلَ وادٍ مالاً لأحبَّ أن له إليه مثله » [٣].

قد سبق بيان هذا ، وذكرْنا أن أحبّ الأشياء إلى الآدميّ نفسُه ، وقد جعل المال قوامًا لها ، فهو يحبّ الازدياد من سبب بقائها .

٨٦١/ ١٠٣١ ـ وفي الحديث الخامس والخمسين : قال عطاء : خرجْنا مع ابن عبّاس في جنازة ميمونة بسَرِف فقال : هذه زوج النبيّ ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها فلا تُزَعْزِعوا ولا تُزَلْزِلوا[٤].

كان النبي ﷺ قد تزوّج ميمونة بهذا الموضع الذي اسمه سَرِف ، وقضى الله سبحانه أنها ماتت ودُفنت هناك .

---

(١) البخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) في الحديث (٨١٤) .

(٣) البخاري (٦٤٣٦) ، ومسلم (١٠٤٩).

(٤) البخاري (٥٠٦٧) ، ومسلم (١٤٦٥).

والزّعزعة : التحريك بشدّة وعنف . ويقال للسَّير إذا جدّ : هذا سير زَعْزَع ، وكذلك الزّلزلة : اضطراب شديد بحركة قوية .

وقوله : كان عند النبي ﷺ تسع نسوة . إشارة إلى اللاتي مات عنهنّ. وهنّ: عائشة وحفصة وسودة وأمّ سلمة وميمونة وزينب بنت جحش وجويرية وصفيّة .

وقوله : كان لا يقسم لواحدة . في هذا الحديث عن عطاء أنّه قال: بلَغَنا أنّها صفية . وقال غيره : إنّما هي سودة ؛ لأنّها وهبت يومها لعائشة [1].

٨٦٢ / ١٠٣٢ ـ وفي الحديث السادس والخمسين : قال ابن عبّاس: ليس التّحصيبُ بشي ، إنّما هو منزلٌ نزلَه رسول الله ﷺ [2].

التّحصيب : نزول المُحَصَّب ، وهو الشّعب الذي يخرج منه إلى الأبطح في طريق منى . وكلّ موضع جُعلت فيه الحَصباء ـ وهي صغار الحجارة ـ فهو محصَّب . وأراد : النُّزول فيه ليس بنسك من مناسك الحجّ ، وإنّما نزل فيه رسول الله ﷺ اتّفاقًا غير قصد .

٨٦٣ / ١٠٣٣ ـ وفي الحديث السابع والخمسين : أن النبي ﷺ لما خرج من البيت ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال : « **هذه القبلة** » [3].

قوله : في قُبُل : أي في مقابلتها ومواجهتها .

وقوله : « **هذه القبلة** » في الإشارة قولان : أحدهما : أنها إلى الكعبة . ثم في المعنى قولان : أحدهما : أنه تقرير لحكم الانتقال عن

(١) ينظر « الفتح» (٩/ ١١٣).

(٢) البخاري (١٧٦٦) ، ومسلم (١٣١٢).

(٣) البخاري (٣٩٨) ، ومسلم (١٣٣٠) .

بيت المقدس . والثاني : الإشارة إلى وجه البيت في حقّ حاضره ، بخلاف الغائب فإنّه يجتهد . والقول الثّاني : أنّ الإشارة إلى وجه الكعبة ، فيكون التعلّم للإمام أن يستقبل البيت من وجهه وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة .

٨٦٤/ ١٠٣٤ ـ **وفي الحديث الثّامن والخمسين** : مكث رسول الله ﷺ بمكّة ثلاث عشرة ، وتُوفّي وهو ابن ثلاث وستّين [١].

والمُكث : الإقامة . وهذا مقدار ما أقام بمكّة بعد أن أوحي إليه .

وقوله : وتُوُفّي وهو ابن ثلاث وستين . وهو الصحيح في مقدار عمره . وقد روي مثل هذا عن معاوية وأنس وعائشة . وعن أنس أنّه قال : تُوُفّي على رأس ستين . وعن ابن عبّاس : أنّه تُوُفّي وهو ابن خمسٍ وستّين . وكلّ هذه الأطراف في الصحيح . فأمّا خمس وستون فالجواب عنه من وجهين : أحدُهما : أنّه من أفراد مسلم ، والمتّفق عليه عن ابن عبّاس ما قدّمْنا . والثّاني : أنّه إشارة إلى ما كان يرى قبل النُّبوّة من النُّور ويسمع من الصوت . وهذا مُبيّن في الحديث . ومَن قال ستّين قصد أعشار السنين ، والإنسان قد يقول : عمري خمسون سنة، ولعلّه قد زاد عليها، لأن الزّيادة لمّا لم تبلغ عشرًا لم يذكرها [٢].

وأما قول ابن عبّاس : لبث بمكّة عشرًا يُوحى إليه . فله وجهان : أحدهما: أنّه ذكر العقد وترك ما زاد عليه كما بيّنّا . والثّاني : أنّه لما أُوحي إليه استسرَّ بالنبوّة ثلاث سنين حتى نزل عليه : ﴿ **فَاصْدَعْ بِمَا**

---

(١) البخاري (٣٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٥١).

(٢) تحدّثت كتب السير طويلاً عن هذا الموضوع . ينظر « الطبقات » (٢/ ٢٣٥) ، و«الاستيعاب » (١/ ١٣) ، و« تاريخ الإسلام ـ السيرة » (٥٧١) .

تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]. فأنذرَ حينئذٍ ، فحَسَبَ ابن عباس ما ظهر .

وأما البِضْع فهو القطعة من الشيء ، والعرب تستعمل ذلك في العدد من الثلاث .

وفي هذا الحديث : قلت لعروة : ابن عبّاس [يقول] : بضع عشرة سنة ، فغفّره[١] . أي دعا له بالمغفرة ، فقال : غفر الله له . والغَفْر : ستر الذّنب بالعفو عنه .

٨٦٥ / ١٠٣٥ ـ وفي الحديث التاسع والخمسين : أنّه لمّا قدم المدينة فرأى اليهود يصومون عاشوراء فقال : « **ما هذا ؟** » قالوا : نجّى الله فيه موسى فصامه . فقال : « **أنا أحقُّ بموسى منكم** » فصامه وأمر بصيامه [٢].

اعلم أن نبيّنا ﷺ كان يتّبع طريق الأنبياء فيما لم يشرع له مثله أو خلافه ، لأن الله تعالى قال : ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠] فصام عاشوراء قبل فرض رمضان ، لأنّه لمّا قدم المدينة لم يكن عليه فرض رمضان ، وإنّما قدم في ربيع الأول ، فأقام إلى أن جاء عاشوراء ، فرآهم يصومونه فصامه . فلما جاء شعبان من السنة الثّانية من الهجرة فُرض رمضان ، فصامه وترك عاشوراء ، فبان من هذه أنّه عليه السلام صام تسع رمضانات .

٨٦٦/ ١٠٣٦ ـ وفي الحديث الستّين : « إنّكم ملاقو اللّه حفاةً عُراةً غُرْلاً » [٣].

---

(١) وهي من رواية مسلم .

(٢) البخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣٠).

(٣) البخاري (٣٣٤٩) ، ومسلم (٢٨٦٠).

الغُرْل جمع أغرل : وهو الذي لم يُختتن . وقال أبو بكر الأنباري: أغرل وأرغل وأقلف وأغلف بمعنى . وقال أبو هلال العسكري : لا تلتقي الرّاء مع اللام في العربية إلاّ أربع كلمات : أُرُل : وهو اسم جبل. وورل : وهي دابّة معروفة . وجَرَل : وهو ضرب من الحجارة . والغُرْلة : وهي الغُلْفة [1].

والمُراد أنّهم يُعادون كما خُلقوا ، ويبقَون على تلك الحال ؛ لأن لذّة جماع الأقلف تزيد على لذّة جماع المختون . قال ابن عقيل : وذلك أن بشرة حشفة الأقلف موقاة بالغلفة ، فتكون بشرتها أرقّ ، وموضع الجسّ كلّما كان أرقّ كان الجسُّ أصدق ، كراحة الكفّ إذا كانت مرفّهه من الأعمال صلحت للجسّ ، وإذا كانت يدَ قصّار أو نجّار خشنت فخفي فيها الجسّ . قال : فلمّا أبانوا في الدُّنيا تلك البضعة لأجله أعادها ليُذيقها من حلاوة فضلة ونعيم جنّته . والسّرّ في الختان مع كون الغلفة معفوّاً عمّا تحتها من النّجَس أنّه سُنّة إبراهيم ، حيث بُلي بالترويع بذبح الولد ، فأحبّ أن يجعل لكُلٍّ واحدٍ من ملّته ترويعًا بقطع عضو وإراقة دم ولده ، ويبتلي أولادهم بالصبر على إيلام الآباء لهم ، فتكون هذه الحالة مظهرة للصّبر والتسليم من الآباء والأولاد ، أسوة بإبراهيم .

وقوله : « **أوّل من يُكسَى إبراهيمُ** » وذلك لأنّه كان كالعريان من النّفس والمال والولد ، فأسلم نفسَه إلى النِّيران ، وولدَه إلى القُربان ، وماله للضِّيفان ، فشُرّف بابتدائه بالكسوة .

وقوله : « **لم يزالوا مرتدّين** » قد بيّنّا في مسند سهل بن سعد أن

---

(١) « التكلمة » (٣٠) ، و« القاموس ـ أرل ، جرل ، غرل ، ورل » .

الإشارة بهذا إلى المرتدّين والمنافقين [1]. وقد قال الخطّابي : ليس معنى الارتداد الرجوع عن الدّين ، إنّما هو التأخّر عن بعض الحقوق اللازمة ، والتقصير فيها [2]. وهذا الذي قاله فيه بعد من وجهين : أحدهما : أن قوله : « **مرتدّين على أعقابهم** » يعطى الكفر ، كقوله تعالى : ﴿ **أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٤٤] أي رجعتم إلى الكفر . والثّاني : أن النبي ﷺ قال في حديث آخر : « **فأقول بُعداً لهم وسُحْقًا** »[3] ولا يقول هذا للمسلمين ، لأنّ شفاعته للمُذنبين .

٨٦٧/ ١٠٣٧ ـ **وفي الحديث الحادي والستين** : بينما رجل واقف مع رسول ﷺ بعرفة ، إذ وقع من راحلته فأوقَصَتْه ـ أو فأقْعَصَتْه . وقال بعضهم : فوقَصَتْه . فقال ﷺ : « **اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفِّنوه في ثوبين ، ولا تُحَنِّطوه ، ولا تُخَمِّروا رأسه** » [4].

الوقْص بسكون القاف : كسر العنق ، يقال : وَقَصَت عنقُه فهي موقوصة ، ووَقَصت بفلان ناقتُه : أي كسرت عنقه . قال أبو عبيد : ويقال للرّجل إذا كان مائل العُنُق قصيرها : أوقصُ ، ومن هذا حديث عليّ عليه السّلام : أنّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدّية أثلاثًا . وتفسيره : أن ثلاث جوارٍ كنّ يلعبن ، فركبت إحداهن صاحبتها فقرصت الثّالثة المركوبة فقَمَصَتْ ، فسقطت الراكبةُ ، فوَقَصَتْ عنقُها ، فجعل عليٌّ عليه السلام على القارصة ثلث الدّية ،

---

(١) ينظر الحديث (٧٧٤).

(٢) « الأعلام » (٣/ ١٥٣٦).

(٣) في البخاري (٦٥٨٤) ، ومسلم (٢٢٩١) . « سُحقًا سحقا لمن بدّل بعدي » .

(٤) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وعلى القامصة الثُّلُث ، وأسقط الثُّلُث لأنّه حصّة الرّاكبة لأنها أعانت على نفسها [١].

وأما الإقعاص فهو القتل عاجلاً ، يقال : ضربَه فأَقْعَصَه : أي قتله مكانه . وقد روى بعضُهم في هذا الحديث : فأَقْصَعَتْه بتقديم الصاد ، وهو غلط[٢] وإن كان له وجه على بُعد ، يقال : قَصَعَ البعيرُ بجُرَّته : إذا هشّمها بأضراسه وطحنها ، والمحفوظ ما سبق .

وقوله : « **ولا تُحَنِّطوه** » لأن في الحنوط طيبًا . « **ولا تُخَمِّروا رأسه**» أي لا تُغَطُّوه .

والمُلَبِّي من التَّلبية . والمُلَبِّد من التَّلبيد . وكان المحرم يجعل في رأسه صمغًا أو عسلاً ليجمع الشَّعَر ويتلبّد فلا يتخلّله التّراب ، ولا يقع فيه الدّبيب ، ولا يصيبه الشَّعَث .

والمُراد من الحديث : أن المحرم يُبعث على شعَث الإحرام . وقد دلّ أيضًا على أنَّ الموت لا يقطع حُكم الإحرام ، وأنّه إذا مات المُحرم لم يُخمّر رأسه ولم يُقرَّب طيبًا ، وهذا قول أحمد والشّافعي وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : يبطل إحرامُه ويفعل به ما يفعل بغير المحرم إذا مات. ولا خلاف أنّه لا يُطاف به ، ولا تلزمه الفدية في ماله إذا لبس المخيط [٣].

٨٦٨/١٠٣٨ ـ وفي الحديث الثّاني والستين : قلت لابن عبّاس :

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٩٦/١).

(٢) وهذه رواية للبخاري (١٢٦٦).

(٣) ينظر « الفتح » (٥٤/٤).

ألمنَ قتل مؤمنًا متعمِّدًا من توبة ؟ قال : لا . فتلوْت عليه: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحَقِّ﴾ إلى قوله : ﴿...إلاَّ مَن تَابَ...﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩] فقال : هذه آية مكّيّة نسختها آية مدنيه . ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[١] [النساء: ٩٣].

ويصلح أن يُجاب ابن عبّاس عن قوله هذا بأن هذه الآية المدنية عامّة قد دخلها التخصيص ، فإنّه لو قتلَه والقاتل كافر ثم أسلم انهدرت عنه العقوبة في الدُّنيا وفي الآخرة ، فإذا كانت من العلم المخصوص فأيٌّ دليل صلح للتخصيص وجب العمل به . ومن أسباب التخصيص أن يكون قتلُه مستحلاً فيخلد لاستحلاله لأنّه يكفر بذلك . ويقوّي هذا أنّها إنما نزلت في حقِّ مسلمٍ ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلمًا، وقد أجاب قومٌ بجواب آخر فقالوا : فجزاؤه جهنّم إن جازاه ، وليس من ضرورة الوعيد وقوعه . وذهب آخرون إلى أنّها منسوخة بقوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] والوجه ما قُلْناه[٢].

٨٦٩/ ٧٣٩ ـ وفي الحديث الثّالث والسّتين : قال ابن عبّاس : لمّا نزلت : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النبيُّ ﷺ على الصّفا فجعل ينادي[٣].

العشيرة : الرَّهط الأدنَون . والبُطون : دون القبيلة .

وقوله : « **يا بني فِهر ، يابني عديّ** » فهر هو مالك بن النّضر ، من

---

(١) البخاري (٣٨٥٥، ٤٧٦٢) ، ومسلم (٣٠٢٣).

(٢) ينظر « نواسخ القرآن » (٢٨٨) والقرطبي (٥/ ٣٣٢) ، و« الفتح » (٨/ ٤٩٦).

(٣) البخاري (١٣٩٤ ، ٤٧٧٠) ، ومسلم (٢٠٨).

أجداد رسول الله ﷺ . وعديّ هو ابن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر.

وقوله : تبًّا لك : أي هلاكًا . والتَّباب : الخُسران . ومعنى : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ خسرت يداه ﴿وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] أي خسر هو . وقال الفرّاء : الأوّل دعاء والثّاني خبر كما تقول للرجل : أهلكَكَ اللهُ وقد أهلكك . وجعلك الله صالحًا وقد جعلك[١].

وأما تخصيص ذلك باليد فعلى عادة العرب ، فإنّهم يعبِّرون ببعض الشيء عن جميعه كقوله : ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] وإنّما خُصّت اليدُ بالذّكر لأن الرّبح والخُسران يكونان بالمعاملة والبيع ، واليد هي الآخذة المعطية .

فأما أبو لهب فهو عمّ النبي ﷺ . ولقائل أن يقول : ما السِّرُّ في أن الله تعالى كناه وفي الكنية نوع تعظيم ؟ وجوابه من وجهين : أحدُهما : أنّه قد قيل : إن اسمه عبد العُزّى ، فكيف يذكره الله تعالى بهذا الاسم وفيه معنى الشرّك . والثّاني : أن كثيرًا من النّاس اشتهروا بكناهم ولم تعرف أسماؤهم . قال ابن قتيبة : خبَّرَني غير واحد عن الأصمعي أنّ أبا عمرو بن العلاء وأبا سفيان بن العلاء اسماهما كُناهما ، وإن كان اسم أبي لهب كنيته فإنما ذكره بما لا يُعرف إلاّ به[٢].

وقوله : ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ أي ما يغني . قال ابن مسعود : قال أبو لهب : إن كان ما يقول ابن أخي حقًّا فأنا أفتدي بمالي وولدي . فقال الله عزّ وجلّ : ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ فقال المفسّرون : المراد

---

(١) « المعاني » للفراء (٣/٢٩٨).

(٢) « تأويل مشكل القرآن » (٢٥٦).

بكسبه ولده [1].

وقوله : يا صباحاه . مفسّر في مسند سلمة بن الأكوع [2].

وقوله : ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣] الشُّعوب . جمع شعب : وهو الحيّ العظيم مثل مضر وربيعة . والقبائل دونها كبكر من ربيعة وتميم من مضر .

٨٧٠/ ١٠٤٠ ـ وفي الحديث الرّابع والستين : أنّ بُريدة بن الحُصيب قال : « **لا رُقية إلاّ من عين أو حُمَة** » [3].

قوله : « **من عين** » أي من إصابة العين. وقوله: « **أو حُمَة** » قال ابن قتيبة : الحُمة سمّ الحيّات والعقارب وما أشبهها من ذوات السُّموم[4]، والعامّة تذهب إلى أن حمة العقرب شوكها وليس كذلك، إنّما الحُمة سمّها ، والشَّوكة هي الإبرة[5] . وسيأتي في مواضع من المسانيد الرّخصة في الرُّقية . وسيأتي في حديث عوف بن مالك عن النبي ﷺ أنّه قال: « **لا بأس بالرُّقى ما لم يكن شرك** »[6]. والمسند من هذا الحديث عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ مُفَسّر في مسند عمران بن حُصين [7].

---

(١) ينظر الطبري (٢١٨/٣٠) ، و« الزاد » (٩/ ٢٦٠) ، والقرطبي (٢٣٨/٢٠) ، و« الدرّ المنثور » (٦/ ٤٠٩) .

(٢) الحديث (٧٩٨).

(٣) البخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (٢٢٠).

(٤) « تأويل مختلف الحديث » (٣٤٤).

(٥) « الفصيح » (٧١) ، وتقويم اللسان (١١٤) .

(٦) ينظر

(٧) الحديث (٤٥٩).

٨٧١ / ١٠٤١ ـ **وفي الحديث الخامس والستين** : كان رسول الله ﷺ يُعالج من التنزيل شدّة ، وكان ممّا يحرّك به شفتيه ، فأنزل الله : ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ**﴾ [القيامة: ١٦] تفسير هذا أنّه كان يحرّك شفتيه بما قد سمعه من جبريل قبل إتمام جبريل الوحي ، مخافة أن يذهب عنه جبريل وما حفظ . فقيل له : ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ**﴾ أي بالقرآن ﴿**لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**﴾ أي بأخذه ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾أي علينا جمعه وضمّه في صدرك. ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ**﴾ أي إذا فرغ جبريل من قراءته ﴿**فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾ قال ابن عباس : فاستمع وأنْصتْ [١].

٨٧٢ / ١٠٤٢ ـ **وفي الحديث السادس والستين** : أهدَتْ خالتي أُمُّ حُفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأَقِطًا وأضُبًّا [٢].

أُمُّ حُفيد أسلمت وبايعت وروت عن رسول الله ﷺ . ويأتي اسمُها في هذا الحديث حُفيدة ، وكذلك في مسند خالد بن الوليد ، وإنّما هي أم حُفَيد بنت الحارث الهلاليّة ، أخت أمّ الفضل التي هي أمّ ابن عبّاس [٣].

والأَقط : شيءٌ يُصنع من اللبن فيُجَفّف .

والأضُبّ جمع ضبّ . أخبرنا موهوب بن أحمد و محمد بن أبي منصور بقراءتي عليهما قالا : أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال : أنبأنا العزيز بن علي الأزجيّ قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن

---

(١) ينظر الطبري (١١٦/٢٩) ، و« الزاد » (٤٢١/٨) ، والقرطبي (١٠٦/١٩) ، و« الدرّ المنثور » (٢٨٩/٦) .

(٢) البخاري (٢٥٧٥) ، ومسلم (١٩٤٧) .

(٣) ينظر « الإصابة » (٤٠٦/٤ ، ٤٢٥).

المخلص قال : أنبأنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الرحمن السّكّري قال: حدّثنا أبو محمد عبد الله بن أبي سعيد قال : حدَّثنا علي بن عبد الله الطُّوسيّ عن أبي عبيد قال : قال أبو زيد : الضّبُّ حين يخرج من بيضته حِسل ، ثم غَيداق ، ثم مُطَبِّخ ، ثم يكون ضبًّا مُدركًا . قال أبو عبيد : وقال الأحمر : هو حِسل ، ثم مُطَبِّخ ثم خُضَرِم ثم ضَبّ [1].

قال الطُّوسي : وأخبرني الأسدي عن أبي فصيح قال : تجيء الضّبّة إلى المكان فتبيض عشرين بيضة تصفُّها صفًّا ، ثم تدعه أربعين يومًا ، ثم تأتي في الوقت الذي قد آن له أن يخرج فتكشف عنه فتأكله إلاّ ما أفلت منه ، فلذلك قيل : « **أعقُّ من ضبٍّ** » [2]. قال أبو محمد بن أبي سعد: وحدّثني محمد بن عبد الله بن يعقوب قال : أخبرني أبو الحسن اللحياني وقال : الضَّبّ أطول دابّة عمرًا ، تعيش ثلاثمائة سنة ، يقال: « **لا آتيك سِنّ الحِسل** » لطول عمره[3]. قال أبو محمد : وحدّثني محمد ابن أبي بشر الدّينوريّ قال : أنشدنا العبّاس بن الفرج :

فلو كان هذا الضَّبُّ لا ذَنْبٌ له ... ولا كشيةٌ ، ما مسَّه الدهرَ لا مسُ
ولكنّه من أجل طيب ذُنيبه ... وكُشيته دبَّت إليه الدَّهارسُ [4]

الكُشية : لحمة صفراء تملأ جوف الضّبّ . وأنشدوا :

وأنتَ لو ذُقْتَ الكشى بالأكبادْ

---

(١) « النوادر » (٩٢) ، و« المنتخب » (١٠٧) ، و« المخصص » (٨/ ٩٦).

(٢) « الأمثال » (٣٦٩) ، و« مجمع الأمثال » (٢/ ٤٧) .

(٣) « الأمثال » (٣٨١)، و« مجمع الأمثال » (٢/ ٢٢٦) . وينظر الحيوان » (٦/ ٥٤، ١١٦).

(٤) « التهذيب » (١٠/ ٣٠٥) ، و« اللسان ـ كشي » . و الدّهارس : الدّواهي .

لما تركْتَ الضّبَّ يعدو بالوادْ[1]

وقد كان جماعة من العرب يحبُّون أكل الضّبّ ويربّونه . وإنّما عافه رسول الله ﷺ لما بيَّنَ من قوله : «**إنّه لم يكنْ بأرض قومي فأجدُني أعافه**» .

وقد نبّه هذا الحديث على ترك ما تعافه النّفس من المطاعم ، واتّباع ما تميل إليه . وحكماء الأطبّاء يقولون : ما تميل النفسُ إليه أصلح ممّا لا تميل إليه إلاّ أن يكون فيه فرط رداءة ، وهذا لأنّ الله تعالى جبل النّفس على الميل إلى ما يصلحها والنُّفور عمّا يؤذيها . فلولا أنّه خلق فيها شهوة المطعم لما أكلت ، ولكان ترك الأكل سببًا للهلاك، لكنه جعل الشّهوة باعثًا ليحصل المقصود من تناول الغذاء . وقد يحتاج البدن إلى الحامض تارة فتشتهيه النّفس ، وإلى الحلو ، وإلى فنون المطاعم ، فوضع تلك الشّهوة لاختلاف النّفع . وهذا القدر جهله كثير من المتزهّدين ، فمنعوا النّفس ممّا تؤثره ، وذلك سعيٌ في إبطال حقّها ، وردٌّ لحكمة الواضع ، وسعيٌ في تنقيص قوى النّفس أو تلفها . وربما ظنّ بعض جُهّالهم أنني أحُثُّ بهذا الكلام على تناول الشّهوات مطلقًا ، وإنما أُشيرُ إلى أخذ مقدار الحاجة مما يُصلح البدن لا إلى الشَّرَه ، فَلْيُفْهَمْ هذا.

والمحنوذ : المشويّ ، ويقال له حنيذ ، كما يقال للمطبوخ طبيخ، وللمقتول قتيل ، قال الفرّاء : هو ما حفرْتَ الأرض ثم غَمَمْتَه[2] . وقال ابن قتيبة : هو المشويّ بالحجارة المُحْمَاة[3].

---

(1) « الحيوان » (٦/ ١٠٠) ، و« عيون الأخبار » (٣/ ٢١١) ، « المخصص » (١٨/ ١٧٨) و« الصحاح ـ كشى » و« اللسان ـ كشى ».

(2) « المعاني » للفراء (٢/ ٢١) .

(3) « تفسير غريب القرآن » (٢٠٥).

وقوله : « **فأَجدُني أعافه** » أي أكرهه . يقال : عاف يعاف عِيافًا . وقد بيّن سبب كراهيته ، وللعادة والمألوف أثر .

وقوله : دعانا عروس . المراد بالعروس الرّجل المتزوّج . قرأت على شيخنا أبي منصور[1] قال : تذهب العامّة إلى أن العروس يقع على المرأة خاصّة دون الرّجل ، وليس كذلك ، بل يقال : رجل عروس وامرأة عروس ، ولا يسمّيان عروسين إلاّ أيام البناء ، قال الشاعر :

.... وهذا عروسًا باليمامة خالدُ[2]

ومن أمثالهم : « **كاد العروس يكون أميرًا** »[3] ويقال لهما أيضًا عِرسان في كلّ وقت ، قال الرّاجز :

أنجبُ عِرْسٍ جُمِعا وعِرس[4]

وقوله : فقرّب إليهم خِوان : الخِوان معروف ، يترك عليه الطّعام وقت الأكل . وقيل لثعلب : أيجوز أن يقال : إنّما سُمّي خوانًا لأنّه يتخوَّن ما عليه : أي ينتقص ؟ فقال : ما يبعد .

---

(١) النصّ التالي عن « التكملة » (٢٥).

(٢) صدره في حواشي ابن برّي على « التكملة » (٢٥) ، و« تثقيف اللسان » (١٠٣) :

أترضى بأنّا لم تجفّ دماؤنا ....

(٣) « التكملة » (٢٥) . وفي « مجمع الأمثال » (٢/١٥٨) و «المستقصى» (٢/٢٠٣) ، برواية « ملكًا ».

(٤) في تعليق ابن بري على التكملة وفي « اللسان ـ عرس » أن الرجز للعجاج ، وروايته «جُبِلا » بدل «جُمِعا » ، وقبله في اللسان :

أزهر لم يولد بنجم نَحْسِ

وقد ورد : « أزهر... » في « ديوان العجاج » (٥٨) ولم يرد ما استشهد به المؤلف هاهنا .

٨٧٣/ ١٠٤٣ ـ وفي الحديث السابع والستين : سُئل رسول الله ﷺ عن أولاء المشركين فقال : « **اللَّه أعلمُ بما كانوا عاملين إذ خلقَهم** »(١) .

قال ابن قتيبة : المعنى : لو أبقاهم . يريد : فلا تحكموا عليهم بكفر آبائهم إذا لم يبلغوا فيكفروا ، ولا تحكموا عليهم بميثاق الفطرة التي وُلدوا عليها ، لأنهم لم يبلغوا فيؤمنوا .

قلت: وقد اختلف العلماء في أولاد المشركين على خمسة أقوال(٢): أحدها: الوقف فيهم ، لأن طريق إثبات ذلك النّصُّ ، ولا نصَّ ، وهذا اختيار أبي بكر الأثرم ، فإنّه قال : لا ينزلون جنّة ولا نارًا، ويقال فيهم كما قال رسول الله ﷺ : « **اللَّه أعلمُ بما كانوا عاملين**» فاستدلّ بهذا الحديث المذكور وبحديث عائشة قالت: مات صبيٌّ من الأنصار فقلت: عصفور من عصافير الجنّة، فقال النبي : «**أو غير ذلك يا عائشة . إنّ اللَّه خلق الجنّة وخلق لها أهلاً ، خلقَها لهم وهم في أصلاب آبائهم . وخلق النّار وخلق لها أهلاً ، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم** »(٣) .

والقول الثاني : أنّهم في النّار . روى عبد الله بن الحارث عن خديجة أنها سألت النبي ﷺ عن أولادها من أزواجها في الجاهلية . فقال : « **في النّار** » فقالت : بغير عمل ؟ فقال : « **اللَّه أعلم بما كانوا عاملين** » وسألَتْه عن أولادها منه ، فقال : « **في الجنّة** » فقالت : بغير عمل ؟ فقال : « **اللَّه أعلم بما كانوا عاملين** » . وروى يحيى بن

---

(١) البخاري (١٣٨٣) ، ومسلم (٢٦٦٠).

(٢) وقد جمع ابن حجر أقوال العلماء في ذلك فجعلها عشرة . « الفتح » (٣/ ٢٤٦) . وينظر القرطبي (١٤/ ٢٥).

(٣) مسلم (٢٦٦٢).

المتوكّل عن بهيّة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « **لو شئت لأسمعْتُك تضاغيَهم في النّار** »[1]. قال الأثرم : وحديث خديجة ليس بالقويّ ، لأنّه مرسل ، لأن خديجة توفّيت في عهد رسول الله ﷺ : ولم يلقها أحد من التّابعين ، وحديث بهية إسناده واه .

والثّالث : أنهم يمتحنون في القيامة بنار تأجّج لهم . روى علي بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه يؤتي بالمعتوه والهالك في الفترة والمولود ، فتؤجّج لهم نار ، ويُبعث إليهم رسول فيقول : رِدُوها ، فيَرِدُها من كان في علم الله سعيدًا ، فتكون عليه بردًا وسلامًا، وتُحبسُ عنها من كان في علم الله شقيًّا ، وهذا الحديث ليس بشيء، فإنّ علي بن زيد لا يحتجّ به. قال أحمد ويحيى: ليس بشيء[2].

والقول الرّابع : أنّهم خدم أهل الجنّة لحديث نقل ولا يثبت .

والخامس : أنهم بين الجنّة والنّار ، إذا لا طاعة لهم ولا معصية . وكان ابن عقيل ينصر أنّهم لا يُعذّبون ، ويحتجّ بقوله : ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله : ﴿**لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ**﴾ [غافر: ١٧] قال : وهذا يُعطي أن الظُّلم المؤاخذة بغير كسب ، ولا صنعَ للطفل ولا كسبَ ، وبقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ**﴾ [طه: ١٣٤] وبقوله : ﴿**أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٧٣] وبقوله : ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥] قال : فكما أنّه لا يُعذّب

---

(١) « الفتح » (٣/٢٤٦) ، وقال عنه ضعيف جدًا .

(٢) ينظر « الجرح والتعديل » (٦/١٨٦) ، و« تهذيب الكمال » (٢٠/٤٣٤) ، و« السير» (٥/٢٠٦).

بالغًا لم تأته الرّسالة، لا يُعذّب مجنونًا وطفلاً لم تأته الرسالة، وهذا يخبر أنه لا يُعذّب إلاّ بعد الإرسال، فللأطفال أن يحتجّوا ويقولوا : ما جاءَنا من رسول . فإن قال قائل: أنا أعذِّبُكم بمطلق المشيئة ، أفضى إلى أن يكون الاعتلال بالرُّسل ليس باعتلال ولا احتجاج ، لأنّه قد أبطله بتعذيب من لم يُرسل إليه ، ولا فعل ما يستحقُّ به الجزاء. ومن يُقيم الحُجّة للعدل بتلك الإقامة لا يعودُ بتعذيب بغير حجّة ، وحوشي من الاختلاف في أقواله ، والتحريف في أفعاله .

٨٧٤ / ١٠٤٤ - **وفي الحديث الثامن والستين** : كان يصوم حتى يقولَ القائل : لا يُفطر ، ويُفطر حتى يقولَ القائل : لا يصوم[١].

إن قال قائل : كيف عَدَلَ عمّا شهِدَ أنّه أفضل الصيام ، وهو صيام داود ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن الظّاهر من هذا الفعل أنّه قد كان يصوم بقدر ما يفطر ، فهذا مثل صوم داود . والثّاني : أنّه كان في مقام هو أعلى المقامات ، وهو الرّضا بالأقدار ، فكان يتقلّبُ فيما يقلّبه الحقُّ عزَّ وجلّ فيه من غير اختيار لنفسه ، فإذا ألهمَه الصومَ أو لم يُقَدِّرْ له ما يأكل قال : « **إنّي إذن صائم** » .

٨٧٥ / ١٠٤٥ - **وفي الحديث التاسع والستِّين** : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنّ وما رآهم.

هذا كلّه يُضادُّ ما سبق في مسند ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنّه قال : أتاني داعي الجِنّ فذهبْتُ معه ، فقرأتُ عليهم القرآن[٣]. ورفعُ هذا

(١) البخاري (١٩٧١) ، ومسلم (١١٥٧).

(٢) البخاري (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩).

(٣) الحديث (٢٦٧).

الإشكال من وجهين : أحدهما : أن يقدّم حديث ابن مسعود لأنّه مثبت وابن عبّاس ينفي ، وقول المُثبت مقدّم . والثاني : أن يكون حديث ابن عبّاس متقدِّم ، بدليل أنّه وصف فيه تحيّر الشّياطين لوقوع الشُّهب ، وإنما وقعت عند المبعث ، وحديث ابن مسعود في حال أُخرى بعد ذلك . ويدلّ على أنهما حالتان أنّ في حديث ابن عبّاس : جاءوا وهو لا يعلم ، فأُوحي إليه ﴿أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ . وفي حديث ابن مسعود : استدعَوه فحضرهم .

قوله : وقد حيل بين الشّياطين وبين خبر السَّماء ، وأُرْسلَت عليهم الشُّهُب. اختلف العلماء : هل كانت الشّياطين تُرمى بالنُّجوم قبل مبعث نبيِّنا ﷺ أم لا ؟ على قولين : أحدهما : أنها لم تُرمَ حتى بُعث، وظاهر هذا الحديث يدلّ على ذلك ، ويقوِّيه قوله تعالى : ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩] وقد استدلّ الزّجّاج[1] على صحّته : أن قال : لم يوجد في شعر شعراء العرب الذين يمثِّلون بالبرق والأشياء المسرعة ذكرُ الكواكب المنقضّة ، فلمّا حدثت بعد مولد نبيّنا ﷺ استعملت الشعراء ذكرها ، فقال ذو الرُّمّة .

كأنّه كوكبٌ في إثرِ عفرِيةٍ مُسَوَّمٌ في سوادِ الليلِ مُنْقَضِبُ[2]

والقول الثّاني : أنّه قد كان ذلك قبل نبيّنا ﷺ بدليل ما سيأتي في أفراد مسلم من حديث ابن عبّاس قال : بينا النبي ﷺ جالسٌ في نفرٍ من أصحابه إذ رُمي بنجمٍ فاستنار ، فقال : « **ما كُنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية ؟** » قال : كُنّا نقول : يموت عظيم أو

(١) « المعاني » (٣/١٧٦).

(٢) « ديوان ذي الرمة » (١/١١١) ، و« المعاني » (٣/١٧٦) ، و« الزاد » (٤/٣٨٨).

يولد عظيم [١]. وقد روي عن ابن عبّاس أنّه قال : إنّ الشّياطين كانت لا تحجب عن السموات ، فلمّا وُلد عيسى عليه السّلام مُنعت من ثلاث سماوات ، فلما وُلد رسول الله ﷺ منعت من السّماوات كلّها .
وقال الزُّهريّ : قد كان يُرمى بالنُّجوم قبل مبعث رسول الله ﷺ ، ولكنّها غلظت حين بُعث رسول الله ﷺ ، وهذا مذهب ابن قتيبة [٢].
قال : وعلى هذا وجدْنا الشّعر القديم ، قال بشر بن أبي خازم :

والعير يُرْهِقُها الغبارُ وجَحْشُها يَنْقَضُّ خلفَهما انقضاضَ الكوكب [٣]

وقال أوس بن حجر ، وهو جاهليّ :

فانقضّ كالدُّرّيء يتبعه نَقْعٌ يثور تخالُه طُنُبا [٤]

قلت : وقد ذكر في شعره انقضاض الكوكب الأفوه الأودي ، وأُميّة ابن أبي الصّلت، وعوف بن الخَرِع وغيرهم، إلاّ أن الذي أميل إليه أنه لم تُرم بالشُّهب إلاّ قُبيل مولد رسول الله ﷺ، ثم استمرّ ذلك وكثر حتى بعث ، وكان ذلك من التأسيس لأمره والتفخيم لشأنه كما جرى على أصحاب الفيل ، وكما انبعث الماء من تحت خُفّ راحلة عبد المطّلب حين خرج هو وجماعة إلى الكاهن ليشير إلى أحدهم بالتخصيص بزمزم. وعلى هذا يحمل شعر بشر بن أبي خازم ، فإنّه قد أدرك الفِجار ورسول الله ﷺ قد أدرك الفِجار ، وأُميّة أدرك النبوّة وكذلك أشعار الباقين ، فإنّها قيلت قبل مولد رسول الله ﷺ ، ولا حُجّة في أشعار

---

(١) الحديث (١٢٠١) .

(٢) « تأويل مشكل القرآن » (٤٢٩) . وينظر « الزاد » (٤/٣٨٨) و« الفتح » (٨/ ٦٧٢) .

(٣) «ديوان بشر» ، و« التأويل » (٤٣٠) ، و« الزاد » (٤/ ٣٨٩).

(٤) «ديوان أوس» (٣) ، و« التأويل » (٤٣٠)، و«الزاد» (٤/ ٣٩٠). والطُّنُب: الفسطاط.

المخضرمين لما بيّنّا من أن ذلك كالتأسيس لأمر النبوّة . وما يمكن أحدًا أن يأتي ببيت شعر من أشعار الجاهلية القدماء في انقضاض الكوكب مع كونهم قد شبّهوا السرعة بكلّ شيء ولم يذكروا الكوكب فهذا هو التحقيق في هذا ، وقد ذكر نحو ما ذكَرْتُه أبو عثمان البصري[1].

فإن قال قائل : أيزول الكوكب إذا رُجم به ؟ قلنا : قد يحرّك الإنسان يدَه أو حاجبَه فتُضاف تلك الحركة إلى جميعه ، فربما فضل شعاع من الكوكب فأحرق ، ويجوز أن يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى ، والله أعلم .

وقوله : أخذوا نحو تُهامة . سمّيت تُهامة لشدّة حرّها . وقيل : لشدّة ريحها .

٨٧٦/ ١٠٤٧ ـ وفي الحديث الحادي والسبعين : قلت لابن عبّاس: سورة التوبة . فقال : هي الفاضحة [2].

اعلم أنّ هذه السّورة لها تسعة أسماء : أحدها سورة التوبة ، والثاني براءة ، وهذان مشهوران . والثّالث : سورة العذاب ، قاله حذيفة . والرّابع : المُقَشْقِشَة [3]، قاله ابن عمر . والخامس : سورة البَحوث ، لأنّها بحثت عن سرائر المنافقين ، قاله المقداد بن الأسود.

---

(١) ينظر « التأويل » (٤٢٩) ، و« الزاد » (٤/ ٣٨٨) ، والقرطبي (١٠/ ١٢) ، و« الفتح » (٨/ ٦٧٢) . وقد يكون أبو عثمان البصري هو عمرو بن عبد الله المتوفّى سنة (٣٣٤). ينظر « السير » (١٥/ ٣٦٤).

(٢) البخاري (٤٨٨٢) ، ومسلم (٣٠٣١) .

(٣) هذه من س ، والمصادر . وفي ك ، ح (المشقشقة).

والسّادس : الفاضحة ، لأنّها فضحت المنافقين ، قاله ابن عبّاس . والسّابع : المثيرة ، لأنها أثارت مخازي المنافقين ومثالِبَهم ، قاله قتادة. والثّامن : المُبعثرة ، لأنّها بعثرت أخبار النّاس وكشفت عن سرائرهم، قاله ابن إسحق . والتّاسع : الحافرة ، لأنّها حفرت عن قلوب المُنافقين ، قاله الزّجّاج [1].

٨٧٧/ ١٠٤٨ - وفي الحديث الثّاني والسبعين : إذا حرّم الرّجلُ امرأته فهو يمين يكفِّرها . وفي لفظ : ليس بشيء [2].

اختلف العلماء فيمن قال لزوجته : أنت عليّ حرام، فذهب أبو بكر وابن عبّاس وعائشة إلى أنّه يمين ، وعن أحمد مثله ، وذهب عثمان بن عفّان إلى أنه ظهار ، وهو المنصور من مذهب أحمد . فإن قال : نويت به اليمينَ أو الطلاق لم يقبل في رواية ، ويُقبل في الأُخرى . وعن أحمد رواية ثالثة أنّه طلاق . وقال مالك : هو طلاق ثلاث في حقّ المدخول بها . وقال أبو حنيفة : يرجع إلى نيّته ، فإن لم ينو فهو يمين ويكون مُوليًا . وقال الشّافعي : يرجع إلى نيته إلا أن ينوي اليمين فإنّه يكون يمينًا ، ويجب كفّارة يمين ، والثّاني : لا شيء عليه ، وعليه يُحمل قول ابن عباس : ليس بشيء . ويحتمل ليس بشيء يثبت التحريم[3].

---

(١) ينظر « الزاد » (٣/ ٣٨٩) ، والقرطبي (٨/ ١٦) ، و« البصائر » (١/ ٢٢٧).

(٢) البخاري (٥٢٦٦) ، ومسلم (١٢٧٣).

(٣) تفصيل الكلام في هذا المبحث في « الاستذكار » (١٧/ ٣٢)، و« المغني » (١/ ٣٥٥)، وما بعدها .

٨٧٨/ ١٠٥٠ ـ وفي الحديث الرّابع والسّبعين : قال ابن عبّاس : سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم [١].

هذا لا يعدو ثلاثة أحوال : إما أن يكون منسوخًا بنهيه عن الشُّرب قائمًا. وإمّا لتبيين الجواز ، لأنّ نهيه عن ذلك نهي كراهة . وإمّا لعذر. وفي تمام الحديث أن عكرمة قال : كان على بعيره ، وهذا قاعد[٢].

٨٧٩ / ١٠٥١ ـ وفي الحديث الخامس والسبعين : مرّ على قبرٍ منبوذٍ فأمّهم وصفَّهم خلفَه [٣].

المنبوذ هاهنا : المفرد عن القبور . وقد رواه قوم : على قبرِ منبوذ، بكسر الراء مع الإضافة ، وفسّروه باللقيط ، وهذا ليس بشيء ، لأنّ في بعض الألفاظ : أتى قبرًا منبوذًا .

وقد دلّ هذا الحديث على جواز إعادة الصلاة على الميّت لمن لم يُصَلّ ، والصلاة على القبر خلافًا لأبي حنيفة [٤].

٨٨٠/ ١٠٥٢ ـ وفي الحديث السادس والسبعين : قال ابن عبّاس : أنهَى عنه رسول الله ﷺ من أجل ـ أنّه كان حمولة النّاس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حُرّمت في يوم خيبر ـ لحومَ الحمر الأهلية؟[٥].

---

(١) البخاري (١٦٣٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) .

(٢) ينظر « ناسخ الحديث ومنسوخه » (٤٣٢) و«مشكل الآثار» (١٨/٣) ، و« الفتح » (٨٢/١٠).

(٣) البخاري (٨٥٧) ، ومسلم (٩٥٤).

(٤) ينظر « الاستذكار » (٢٤٦/٨) ، و« البدائع » (٣١١/١) ، و« المغني » (٤٣٧/٣ ، ٤٤٤) ، و« المجموع » (٢٤٩/٥ ، ٢٥٠).

(٥) البخاري (٤٢٢٧) ، ومسلم (١٩٣٩).

الحَمولة بفتح الحاء : الإبل التي تحمل الأثقال . فهذا اسمها كان عليها حمل أو لم يكن . وكلُّ شيء حُمِل عليه من الدّوابّ كالخيل والبغال والحمير فإنّما سُمِّي حمولة تشبيهًا بالإبل . فأما الحُمولة بضم الحاء فالأحمال بعينها .

وقد كشف هذا الإشكالَ الذي وقع لابن عبّاس قولُ النبيِّ ﷺ : **«إنّها رجسٌ»** .

٨٨١/ ١٠٥٣ ـ وفي الحديث السابع والسبعين : « من همَّ بالحسنة فلم يعملها كتبَها اللّهُ له عنده حسنة ، ولا يهلكُ على اللّه إلاّ هالك » [١] .

قد بيّنّا فيما سبق أنّ مقدار الجزاء على الحسنة معلوم القدر عند الله عزّ وجلّ فهو يُثيب المُحسنَ بذلك الثّواب عشر مرّات ، فهذا الرّاتب ، ثم يُزاد الإنسان على قدر إخلاصه وصدقه وحضوره إلى ما لا يعلم النّاسُ حدّه ، فإذا همَّ الإنسان بالحسنة فلم يعملْها ، فاهتمامه بالحسنة حسنة ، فلذلك تكتب . وإذا همّ بالسيّئة فلم يعملها فالغالب أنّه إنّما تركها خوفًا من العقاب ، فخوفه حسنة ، فلذلك تُكتب ، فخرج الكلام مخرج الغالب . فأمّا إذا لم يتمكّن من المعصية فإنه لا يُسَمَّى تاركًا ، لأنّه إنّما يترك ما يقدر عليه ، غير أنّه يسامح في همّته ، إذ الاهتمام تردّد ، فإن صارت المهمةُ عزيمة أخرجتـه إلى الإصرار فأثم .

وقوله : « **لا يهلك على اللّه إلاّ هالك** » يعني أنّ حلمه عظيم ، وفضله عظيم ، فمن هلك بعد ذلك فهو الهالك من قبل تقصيره ومساكنة تفريطه[٢] .

---

(١) البخاري (٦٤٩١) ، ومسلم (١٣١) .

(٢) (تفريطه) ليست في ك ، خ .

٨٨٢/ ١٠٥٤ ـ وفي الحديث الثّامن والسبعين : « اطّلعت في الجنّة فرأيْتُ أكثرَ أهلها الفقراء » [١].

قد شرحْناه في مسند عمران بن حُصين [٢].

٨٨٣/ ١٠٥٥ ـ وفي الحديث التاسع والسبيعن : « من رأى من أميره شيئًا فليصبرْ عليه، فإنّه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتةٌ جاهليّة» [٣].

المُفارقة هاهنا في قبول الإمامة ، وذكر الشّبر على سبيل المثل .

والميتة مكسورة الميم : يعني بها الحالة التي مات عليها ، فهي كالقعدة والجِلسة والرِّكبة ، وإنّما يُراد بهذه الأشياء الحال والهيئة . وأمّا المَيْتَة بفتح المَيم فهي الحيوان الميّتَ ، ومنه قوله عليه السّلام : **«الحِلُّ مَيْتَتُه »** [٤].

والجاهلية : عادة القوم قبل الإسلام ، فإنّهم كانوا يعملون بواقعاتهم ولا يلتفتون إلى مُشَرِّع.

٨٨٤/ ١٠٥٦ ـ وفي الحديث الثّمانين : « أعوذُ بعزّتك » [٥].

قال الزّجّاج : العزّة : المَنَعة وشدّة الغلبة ، وهو مأخوذ من قولهم: أرض عزازٌ ، قال الأصمعي: هي التي لا تُنبت شيئًا[٦] . فتأويل

---

(١) البخاري (٦٤٤٩) ، ومسلم (٢٧٣٧) .

(٢) الحديث (٤٥٥) .

(٣) البخاري (٧٠٥٣) ، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٣) والترمذي (٦٩) ، وقال : حسن صحيح .

(٥) البخاري (٧٣٨٣) ، ومسلم (٢٧١٧) .

(٦) عبارة الزجاج في « المعاني » (٢/ ١٢١) . قال الأصمعي: العزاز . النَّفَل من الأرض، والصلب الحجارة الذي يسرع منه جري الماء والسيل، هذا لفظ الأصمعيّ. فتأويل... .

العزّة الغلبة والشّدّة التي لا يتعلّق بها إذلال ، قالت الخنساء :

كأنْ لم يكونوا حِمًى يُتَّقى   إذ النّاسُ إذ ذاك من عَزَّ بَزّا[1]

أي : من قوي وغلب سلب . ويقال : قد استعزّ على المريض : أي اشتدّ وجعه .

٨٨٥/ ١٠٥٨ ـ وفي الحديث الثاني والثّمانين[2] : « لا ينبغي لعبدٍ أن يقول أنا خير من يونس بن متّى » ونسبه إلى أبيه [3].

قد سبق بيان هذا الحديث في مسند ابن مسعود . وأبوه اسمُه متّى[4].

٨٨٦/ ١٠٥٩ ـ وفي الحديث الثالث والثمانين : « مَن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفّين » [5].

الإشارة إلى المُحرم ، فإذا لم يجد الإزار جاز أن يلبس السّراويل ولا تجب عليه فديةٌ بظاهر هذا الحديث ، وهو قول أحمد والشّافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : إن لبس السّراويل وجبت عليه الفدية . وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة هل يجوز له لبسه . فقال الطّحاوي : لا يجوز لبسه حتى يفتقه . وقال الرازي : يجوز ويفتدي ، وهو قول أصحاب مالك ، وهم يقولون لنا : نحن نقول بجواز اللبس ، فما

---

(١) « المعاني » (٢/ ١٢١) ، وديوان الخنساء (١٤٤) .

(٢) في خ ، ك (الحادي والثمانين) . وصوابه من س أو الحميدي .

(٣) البخاري (٣٣٩٥) ، ومسلم (٢٣٧٧) .

(٤) الحديث (٢٥٥).

(٥) البخاري (١٧٤٠) ، ومسلم (١١٧٩).

الدّليل على نفي الكفّارة ؟ فالجواب : إنّ إذنَ الشرع المطلق مؤذن بنفي التّبِعات ، فمُدّعي التّبِعة يفتقر إلى الدّليل . فإن قالوا : يفتقه ، فقد زال عنه اسم السّراويل.

وأمّا إذا لم يجد النّعلين فيجوز له لبسُ الخُفّين من غيرِ فدية . وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعي : لا يجوز له لبسهما على صفتهما ، بل بقطعهما أسفل الكعبين ، فإن لبسهما افتدى[1] ، وذهبوا إلى حديث ابن عمر . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى [2].

٨٨٧/ ١٠٦٠ ـ وفي الحديث الرابع والثمانين : أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم [3].

قد خُولف ابن عبّاس في هذا . وسيأتي في أفراد مسلم من حديث يزيد بن الأصمّ عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال[4]. وروى أبو داود في سننه من حديث يزيد بن الأصمّ عن ميمونة قالت : تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف . ومعلوم أنّ ميمونة أعلم بشأنها من غيرها . وروى أبو داود أيضا أن سعيد بن المسيّب قال : وهِمَ ابن عبّاس في قوله : تزوّج ميمونةَ وهو محرم[5]. ويحتمل قوله : وهو محرم ، أي في شهر حرام ، قال الشّاعر :

---

(١) « الاستذكار » (١١/ ٣١ ، ٣٣) ، و« البدائع » (٢/ ١٨٣) ، و« المغني » (٥/ ١١٩) ، و« المجموع » (٧/ ٢٤٩).

(٢) ينظر الحديث (١٠٤١) .

(٣) البخاري (١٨٣٧) ، ومسلم (١٤١٠) .

(٤) الحديث (٢٦٩٧). وأحال على مسند ابن عبّاس .

(٥) سنن أبي داود (١٨٤٣ ـ ١٨٤٥) .

قتلوا ابن عفّانَ الخليفةَ مُحْرِمًا ....[1]

أي في شهر حرام[2].

٨٨٨/ ١٠٦١ ـ وفي الحديث الخامس والثمانين : أن النبيّ ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سَفَرٍ[3].

وهذا يحمل على أنّه قد كان مطر أو وحل وقد قال أيّوب السّختياني: لعلّه في ليلة مطيرة . وقال أبو الشّعثاء جابر بن زيد راوي هذا الحديث عن ابن عبّاس : عسى . إلاّ أنّه قد جاء في بعض الألفاظ: من غير خوف ولا مطر ، فهذا يُحمل على أنّه لأجل الوحل. وعندنا يجوز الجمع لأجله خلافًا للشّافعيّ ، ويحتمل أن يكون لأجل المرض ، وعندنا يجوز خلافًا للشافعي أيضًا .

وفي لفظ : صلَّيْتُ مع النبيّ ﷺ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا . يعني الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء . ويحتمل أن يكون الجمع تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، وتقديم الثّانية إلى أوّل وقتها ، وعلى هذا يخرج قول ابن عبّاس : أراد ألاّ يُحْرِج أُمّته : أي لا يضيّق عليها الوقت .

وفي رواية : جمع رسول الله ﷺ في السَّفر . وهذا جائز عندنا وعند الشّافعي ، خلافًا لأبي حنيفة ، فإن كان السَّفر قصيرًا لم يجز

---

(١) البيت للرّاعي النميري ـ شعره (٥٧) ، وعجزه .

.... وَدِعًا ، فلم أرَ مثله مخذولا

(٢) ينظر « الفتح » (٩/ ١٦٥) .

(٣) البخاري (٥٤٣ ، ١١٠٧) ومسلم (٧٠٥).

الجمع، خلافًا لمالك[1].

وقول الرّاوي : فحاك في صدري : أي أثّر ، فقال : ما يحيك كلامك في قلبي : أي ما يؤثّر.

٨٨٩/ ١٠٦٢ ـ وفي الحديث السادس والثمانين : أنَّ النبيّ ﷺ أُريد على ابنة حمزة ، فقال : « **لا تَحِلُّ لي** » وقال : « **يحرم من الرَّضاعة ما يحرمُ من الرَّحِم** »[2].

المعنى : أُريد أن يتزوّجها ، وكان حمزة أخاه من الرَّضاعة ، أرضعتهما ثُويبة . وقد سبق هذا الحديث في مسند عليّ عليه السلام[3].

٨٩٠/ ١٠٦٣ ـ وفي الحديث السابع والثمانين : أن النبيّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد . وفي رواية : كان يغتسل بفضل ميمونة[4].

أما اغتسالهما من إناء واحدٍ معًا فلا خلاف في جوازه . وأمّا ما رُوي من اغتساله بفضلها فإنّه مرويّ بالشّكّ والتّردُّد ، قال فيه عمرو بن دينار : أكثر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشّعثاء أخبرني عن ابن عبّاس بهذا . ثم هو محمول على أنّه اغتسل بما أفضَلَتْه مع حضوره وقت استعمالها ، واستعمال ذلك جائز له بالإجماع . فأمّا إذا خَلَتْ به فالمنصور من الرّوايتين عن أحمد أنّه لا يجوز له التوضُّؤ بفضلها . وفي

---

(١) ينظر في أحكام الجمع في الصلاة: « الاستذكار » (٦/ ١٦) ، و« المغني » (٣/ ١٢٧)، و« المجموع » (٤/ ٣٧٠) ، وما بعدها .

(٢) البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) .

(٣) الحديث (١٣٦) .

(٤) البخاري (٢٥٣) ، ومسلم (٣٢٢ ، ٣٢٣).

الرّواية الأُخرى أن ذلك مكروه ، فإن توضّأ أجزأه . وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ : يجوز له التوضُّؤ به [1].

وقول عمرو بن دينار : يخطر على بالي . البال : القلْب ، وقول النّاس : ما أُبالي بكذا : أي ما أشغل به بالي ، والبال يقال بمعنى الحال ، يقال : ما بالك ؟ أي : ما حالك ؟

٨٩١ / ١٠٦٤ ـ وفي الحديث الثّامن والثمانين : خطبَنا ابن عبّاس في يوم ذي رَدْغ ، فأمرَ المؤذّن لما بلغ :حيّ على الصّلاة ، قال : قل: الصلاة في الرِّحال ، فنظر بعضهم إلى بعض كأنّهم أنكروا ، فقال: إنّها عَزمة [2].

الرَّدغ : الماء والطّين . وقال أبو عُبيد : الرَّدغة بفتح الرّاء والدال[3] وبالهاء : هي الماء والطّين والوحل ، وجمعها رِداغ [4].

وقوله : إنّها عزمة . يعني صلاة الجمعة ، ولم تذكر ، ولكن قوله: خطبنا ، قد دلّ عليها [5].

وقوله : كرهْتُ أن أُحرجكم . أي أُضيِّق عليكم .

والدّحض : الزّلق . يقال : مكان دَحْضُ : أي زَلِق .

٨٩٢ / ١٠٦٥ ـ وفي الحديث التاسع والثّمانين : عن أبي جمرة

---

(١) « الاستذكار » (٢/ ١٢١) ، و« المغني » (١/ ٢٨٥) ، و« المجموع » (١/ ١٥٣) ، (٢/ ١٩٢).

(٢) البخاري (٦١٦) ، ومسلم (٦٩٩) .

(٣) ويجوز تسكينها .

(٤) « غريب أبي عبيد » (٤/ ١٧٩) .

(٥) وقد ورد ذكرها في بعض روايات الحديث .

قال: كنتُ أُترجم بين ابن عبّاس وبين النّاس [1].

أما أبو جمرة فهو بالجيم المعجمة والراء المهملة ، واسمه نصر بن عمران الضَّبعيّ . ويروي عن ابن عبّاس أبو حَمْزة بالحاء والزاي . قد ذكرنا ذلك لئلاّ يشتبه.

وقوله : كنتُ أُتَرْجِمُ : أي أُخبر النّاس بقول ابن عبّاس وأخبره بقولهم .

وقلوه : غير خزايا . الخزايا جمع خَزيان ، يقال : خزيَ الرجل يخزَى خزاية : إذا استحيا من فعل فعله على خلاف الصّواب . الندَّامى جمع نادم ، وكان القياس أن يقول : ولا نادمين ، ولكن أخرجه على وزن الكلام الأوّل وهو قوله خزايا ، كما قالوا : « **إنّه ليأتينا بالغدايا والعشايا** »[2] يريدون جمع غداة ، وهي تجمع على الغدوات ، لكنّه لمّا قرنه بالعشايا أخرجه على وزنها . وإنّما مدحهم بهذا لأنّهم أتَوا مسلمين طَوْعًا ، فلم يُصِبْهم حرب تؤذيهم ، ولا سبيٌ يُخزيهم .

وقوله : أتينا من شُقّة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشُّقّة : السفر[3] . وقال الزّجّاج : الشُّقّه : الغاية التي تُقصد[4] .

وقوله : فمُرْنا بأمرٍ فصل : أي بيّن واضح ينفصل به المراد من غيره، ويرتفع الإشكال .

---

(١) البخاري (٥٣) ، ومسلم (١٧) .

(٢) ينظر « الفاخر » للمفضّل بن سلمة (٢، ٣) .

(٣) « تفسير غريب القرآن » (١٨٧) .

(٤) « المعاني » للزجاج (٢/ ٤٥٠) .

وقوله : « **وأن تؤدُّوا الخُمُسَ من المَغنم** » اعلم أنّ أربعة أخماس الغنيمة لأهل الحرب خاصّة ، وأما الخمس الخامس فينقسم على خمسة أسهم : سهم للرسول ، وسهم لذوي القُربي ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل [1].

وقوله : ونهاهم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم . أي عن الانتباذ في هذه الأشياء . والدُّبَّاء : القرعة . والحَنْتَم والحناتم : الجِرار . والمُزَفَّتَ: الذي قد طُلي بالزفت : وهو القار . والنَّقير : أصل النخلة يُنقَرُ فيُتَّخَذُ منها ما يُنتبذُ فيه . وإنّما نهاهم عن هذه الأواني لأن الشّراب قد يغلي فيها ويصير مُسكرًا ولا يُعلم به ، لا أنّها تُحَرِّم شيئًا . وكذلك خَلْط البلح بالزَّهو يوجب تعاونهما الاشتداد ، وكلُّ هذه الأشياء مكروهة ما لم توجب اشتدادًا ، فإذا حدثت بها شدّة حَرُمت .

وقوله للأشجّ . الأشجّ لقب ، واسمُه المُنذر ، وقيل : قيس[2].

والأناة : التأنّي والتثبّت وترك العجلة إلى أن يتّضح الصّواب .

٨٩٣/ ١٠٦٦ ـ وفي الحديث التّسعين : سألْتُ ابنَ عبّاس عن المُتْعة فأمرَني بها [3].

المُتعة هاهنا مُتعة الحجّ ، وقد بيّنّاها في مسند سعد[4].

والهدي : ما أُهدى إلى البيت ، وفيه لغتان: هَدْيٌ بإسكان الدال ،

---

(١) ينظر القرطبي (٨/ ٢).

(٢) ينظر « الطبقات » (٦/ ٨٠) ، و« الاستيعاب » (١/ ١٢٣) ، و« الإصابة » (١/ ٦٦).

(٣) البخاري (١٦٨٨) ، ومسلم (١٥٦٧) .

(٤) الحديث (١٩٣) وينظر (٨٣).

وهَدِيّ بكسرها وتشديد الياء . قال ابن قتيبة : أصله مشدّد فخُفِّف[١] .
وإنّما يكون الهدي من الإبل والبقر والغنم .

وقوله : أو شِرْكٌ في دم . عندنا أنّه يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان هديُهم تطوّعًا أو واجبًا ، وسواء اتَّفَقَت جهاتُ قربهم أو اختلفت ، وكذلك إن كان بعضُهم متطوّعًا وبعضُهم عن واجب ، أو كان بعضُهم متقرّبًا وبعضُهم يريد اللحم ، نصّ على هذا أحمد ، وهو قول الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : إن كانوا متقرّبين صحّ الاشتراك ، وإن كان بعضُهم يريد اللحم وبعضهم يريدُ القُرْبة لم يصحّ الاشتراك . وقال مالك : لا يصحُّ الاشتراك في الهدي الواجب ، فإن كانوا متطوّعين صحّ الاشتراك [٢] .

٨٩٤/ ١٠٦٧ ـ وفي الحديث الحادي والتسعين : كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة [٣] .

الإشارة إلى قيام الليل . وهذه الثلاث عشرة منهنّ ركعة الوتر ، وهذا أكثر ما رُوي في عدد الرّكعات اللواتي كان يصلّيهنّ بالليل . وسيأتي في الصحيح عن عائشة أنّه كان يُصلّي من الليل تسع ركعات . وعنها : أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة . قال الترمذي : وأكثر ما روي عنه ثلاث عشرة مع الوتر . وأقلّ ما نقل تسع ركعات[٤] .
قلت : وسيأتي في مسند عائشة أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ

(١) « تفسير غريب القرآن » (٧٨).

(٢) « المهذّب » (١/ ٢٤٠) ، و« البدائع » (٥/ ٧١) ، و« المغني » (٥/ ٤٥٩).

(٣) البخاري (١١٣٨) ، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) الترمذي (٤٤٤).

باللیل ، فقالت : سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة . وهذا غير ما قاله الترمذي[1].

٨٩٥/ ١٠٦٨ ـ **وفي الحديث الثّاني والتسعين** : طرف في ذكر إسلام أبي ذرّ . وقد ذكرْناه في مسنده[2].

٨٩٦/ ١٠٦٩ ـ **وفي الحديث الثّالث والتسعين** : فربما الرَّجلُ ربَوة شديدة[3].

الرّبوة : تتابع النَّفَس ، وأصله الانتفاخ .

٨٩٧/ ١٠٧٠ ـ **وفي الحديث الرابع والتسعين** : نهى عن بيع النّخل حتى يأكلَ منه أو يُؤكَل، وحتى يوزن[4].

الوزن هاهنا بمعنى الحزر[5] ، وهو الخَرص ، وإنما يُخرص إذا اشتدّ وصلح للأكل ، فحينئذٍ يؤمن عليه العاهة غالبًا.

٨٩٨/ ١٠٧١ ـ **وفي الحديث الخامس و التسعين** : قدمَ رسول الله ﷺ وهم يُسلِفون في الثّمار السّنة والسنتين ، فقال : « **مَن أسلفَ في تمرٍ فلْيُسْلفْ في كَيل معلومٍ ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم** »[6].

السَّلَف: السَّلَم، وقد دلّ هذا الحديث على أنّه لا يجوز إلى الأجل

---

(١) ينظر الحديث (٢٦٤٨) ، و« الفتح » (٢/٤٧٨) وما بعدها .

(٢) البخاري (٣٥٢٢، ٣٨٦١) وينظر الحديث (٢٩٥) .

(٣) وهذا في حديث الرّجل الذي سأل ابن عبّاس عن المصوّرين ، فأخبره بما قال فيهم النبي ﷺ البخاري (٢٢٢٥) ، ومسلم (٢١١٠).

(٤) البخاري (٢٢٤٦) ، ومسلم (١٥٣٧) .

(٥) وهو مذكور في الحديث .

(٦) البخاري (٢٢٣٩) ، ومسلم (١٦٠٤) .

المجهول ، كقدوم الحاجّ ، ووقت الحصاد ، وهذا ليس بمعلوم ، فإنّه قد يتقدّم ويتأخّر . وقد دلّ الحديث على جواز السَّلَم في الشيء المعدوم حال السَّلَم ، خلافًا لأبي حنيفة [1].

* * *

٨٩٩/ ١٠٧٢ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

لمّا طُعِنَ عمرُ جعل يألمُ ، فقال له ابن عبّاس ـ وكأنّه يُجَزِّعُه : يا أميرَ المؤمنين ، ولا كلّ ذلك [2].

يُجَزّعه : يُزيل جَزَعه . ومثله قوله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ**﴾ [سبأ: ٢٣] أي أُزيل عنها الفَزَع .

وقوله : من أجلك وأجل أصحابك . يعني الإمارة .

وطِلاع الأرض : ما طلعت عليه الشمس .

٩٠٠/ ١٠٧٣ ـ وفي الحديث الثّاني : صلاة الخوف [3].

وهي تكون إذا كان العدوّ في جهة القبلة ، وقد ذكرْنا في مسند سهل بن أبي حثمة تقسيم صلاة الخوف فأغنى عن الإعادة [4].

٩٠١/ ١٠٧٤ ـ وفي الحديث الثّالث : وكتابُكم تقرءونه مَحْضًا لم يُشَب [5].

المحض: الخالص. والشَّوب: الذي يُخلط به غيره. والمعنى: لم يُبَدّل.

---

(١) ينظر « المغني » (٦/٤٠٧) .

(٢) البخاري (٣٦٩٢) .

(٣) وهو في البخاري (٩٤٤) .

(٤) الحديث (٦٤٦) .

(٥) البخاري (٢٦٨٥) .

٩٠٢ / ١٠٧٥ ـ وفي الحديث الرّابع : كتب إلى قيصر : فإن تولَّيْتَ فعليك إثم اليرِيسيّين [١].

أما قيصر فقد تكلَّمْنا على هذا الاسم في مسند جابر بن سمرة[٢].

وأما قوله : « **إثم اليريسيّين** » فكذا يرويه المحدّثون : اليريسيّين ، بياء أُولى وياءين في آخر الكلمة . قال الخطّابي : كذا رواه البخاري : اليريسيّين ، والياء مبدله فيه عن الهمزة ، وهو في سائر الروايات : الأريسيّين . وأما أهل اللغة فيقولون : الأريسين بياء واحدة غير مشدّدة، وهي لغة شاميّة . وقال ابن الأعرابي : الأريس : الأكّار ، ويجمع الأريسين بتخفيف ، وقد أرَس يأرِس أَرْسًا : إذا صار أريسًا [٣] . وقال لنا ابن الخشّاب : إنما هو الإرّيسين بتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين[٤]. والمعنى : إنك إن لم تُسلم كان عليك إثمُ الزرّاعين والأجراء الذين هم أتباع لك وخدم .

فإن قيل : فما وجه كتابته عليه السّلام إلى قيصر وكسرى وأمره مع قومه ما انبرم ، فضلاً عن بقيّة العرب ؟ فقد أجاب عنه ابن عقيل فقال: هذا يدلّ على أنّه كان مدفوعًا إلى الكتابة من جهة مَن إليه حفظ العاقبة ، وإلاّ فذاك لا يصدر عن رأي من له رأي ، لكنّه اطّلعَ على العواقب ، ووثِقَ بالمُرسِل ، وهذا من أقوى الأدلّة على صدقه عليه السلام.

---

(١) البخاري (٢٩٣٦) .

(٢) الحديث (٤٢٦).

(٣) « المعالم » (١/١٣٦) .

(٤) ينظر الأقوال في « اللسان ـ أرس » .

٩٠٣/ ١٠٧٦ ـ وفي الحديث الخامس : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، فلمّا قرأه مزّقه ، فحسبْتُ أن سعيد بن المسيّب قال: فدعا عليهم النبيّ ﷺ أن يُمزّقوا كلّ مُمَــزَّق[1].

أما كسرى فقد تكلَّمْنا في هذا الاسم في مسند عديّ بن حاتم[2].

وقوله : أن يُمَزَّقوا : أي يتفرَّق أَمرهم وينقطع ملكهم.

٩٠٤/ ١٠٧٧ ـ وفي الحديث السادس : تقدَمين على فرَط صِدق ، على رسول الله ﷺ ، وعلى أبي بكر [3].

الفرَط : المتقدّم ، وقد سبق بيانُه في مواضع[4]. وإضافته إلى الصّدق مدح له كقوله : ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢].

وقوله : وهي مغلوبة . أي قد غلبَها المرضُ فأضعفها عن التَّصرُّف.

وقولها : إن اتّقيتُ : تعني إن خلصت لي التّقوى فما أُبالي بالمرض.

وللمفّسرين في قوله : ﴿نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾[5] خمسة أقوال : أحدها : أن المعنى ليتني لم أكن شيئًا ، رواه الضّحاك عن ابن عبّاس . والثّاني : أنه دمُ حيضَة ملقاة ، قاله مجاهد وسعيد بن جُبير وعكرمة ، وقال الفراء: المنْسِيّ : ما تُلقيه المرأة من خرِق اعتلالها . وقال ابن

---

(١) البخاري (٦٤) .

(٢) الحديث (٤٢٢) .

(٣) البخاري (٣٧٧١) .

(٤) ينظر (٢٣٩ ، ٣٩٧) .

(٥) وذلك في قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام : ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] وقد قُرأت بكسر النون وفتحها.

الأنباري: هي خِرَق الحيض تُلقيها فلا تذكرُها ولا تطلبها. والثّالث: أنّه السِّقط، قاله أبو العالية والرّبيع. والرّابع: أن المعنى: ليتني لا يُدرى من أنا، قاله قتادة. والخامس: أنّه الشيء التّافه يرتحل عنه القوم فيهون عليهم، فلا يرجعون إليه، قاله ابن السّائب. وقال أبو عُبيدة: هو ما نُسي من إداوة وعصيّ فلا يُرجع إليه لاحتقار صاحبه إيّاه[1].

٩٠٥/ ١٠٧٨ ـ وفي الحديث السابع: «فسُبحاني أن أتَّخِذَ صاحبة»[2].

أي تنزّهت عمّا يُعاب.

٩٠٦/ ١٠٧٩ ـ وفي الحديث الثامن: «أبغضُ النّاس إلى اللَّه ثلاثة: مُلْحدٌ في الحرم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سنّةً جاهلية، ومُطَّلَبٌ دمَ امرئٍ بغير حقٍّ لِيُهريقَ دمه»[3].

المُلحد: المائل عن الاستقامة. وفي المُراد بالإلحاد في الحرم خمسة أقوال: أحدهما: أنّه الظُّلم، رواه العوفي عن ابن عبّاس. وقال عمر بن الخطّاب: احتكار الطعام بمكَّةَ إلحاد بظُلم. وقال مجاهد: هو عمل سيّئة. والثّاني: أنّه الشّرك، رواه ابن طلحة عن ابن عبّاس، وبه قال الحسن وقتاده. والثالث: الشرك والقتل، قاله عطاء. والرّابع: أنّه استحلال محظورات الإحرام، روي عن عطاء

(١) ينظر «المعاني» للفراء (٢/ ١٦٤)، و«المجاز» (٢/ ٤)، و«الزاد» (٥/ ٢٢١)، والقرطبي» (١١/ ٩٢).

(٢) البخاري (٤٤٨٢).

(٣) البخاري (٦٨٨٢).

أيضًا . والخامس : استحلال الحرام تعمُّدًا ، قاله ابن جُريج [1].

وقوله : « **ومُبْتَغٍ في الإسلام** » المُبتغي : الطّالب . والمراد أنّه يعمل وهو مسلم بعادات الجاهلية .

والمُطَّلِب : الطالب . ويُهريق بمعنى يُريق .

٩٠٧ / ١٠٨١ ـ وفي الحديث العاشر : «**كأنّي به أَسْوَدَ أَفْحَجَ يقلَعُها حَجَرًا حجرًا**» . يعني الكعبة[2] الفَحَجُ : تباعد ما بين الفخذَين ، يُقال : رجلٌ أفْحَجُ ، وامرأة فَحْجاء ، والجمع فُحْجٍ . وهذا من نعوت الحبشة ، وكذلك قوله : « **يُخرِّب الكعبةَ ذو السُّويقتَين من الحبشة**»[3] فذكره بلفظ التصغير ، لأن في سُوق[3] الحبشة دقةً وخموشة .

فإن قال قائل : ما السّرّ في حراسة الكعبة من أصحاب الفيل في الجاهلية ولم تُحرَسْ في الإسلام ممّا صنع بها الحجّاج والقرامطةُ حين سلبوها ثيابَها وقلعوا الحجر ، وممّا يُصنع بها في آخر الزّمان ؟ فالجواب : أن حبس الفيل كان عَلَمًا لنبوة نبيّنا ﷺ ودليلاً على نبوّته ، لأن أهلَه كانوا عُمّار البيتِ وسكّانَ الوادي ، فصِين ليعرفوا نعمة الذي حفظه بلا قتال ، فلمّا ظهر نبيٌّ منهم تأكّدت الحجّة عليهم بالأدلّة التي شُوهِدت بالبصر قبلِ الأدلّة التي تُرى بالبصائر ، وكان حكم الحسِّ غالبًا على القوم ، فأُروا آية تدلُّ على وجود النّاصر . وليس لقائل أن يقول : فقد كانوا يُقِرُّون بالإله ؛ لأنه ليس بإقرار من جهة أن مُدّعي

---

(١) تحدّث المفسّرون عن ذلك في تفسير الآية (٢٥) من سورة الحجّ . ينظر « الزاد » (٥/ ٤٢١) ، والقرطبي (١٢/ ٣٤) ، و« الدرّ المنثور » (٤/ ٣٥١).

(٢) البخاري (١٥٩٥) .

(٣) وهي جمع ساق .

الشريك مع القوي القادر لا يعرف القادر ، فلما ظهر الدّين وقويت حُججُه كان ما جرى ويجري على الكعبة ابتلاء للخلق ، كما سلّط الكُفّار على الأنبياء لينظر إيمان المؤمنين ، هل يثبت أو يتزلزل.

٩٠٨/ ١٠٨٢ ـ **وفي الحديث الحادي عشر** : أن نَفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ أو سليم[١].

السَّليم : اللّديغ . وفي تسميته بذلك قولان : أحدهما التّفاؤُل بالسلامة . والثّاني : أنّه أسلم لما به[٢].

وقوله : فإنّ في الماء . أي في النّازلين على الماء .

وقوله : على شاءٍ . المعنى : أنّه لم يقرأ حتى ضُمنت له الشّاء . وهذا الحديث يحتجّ به من يرى جواز أخذ الأُجرة على القُرَب كالأذان والصّلاة وتعليم القرآن وغير ذلك ، وهو مذهب مالك والشّافعي . وعند أبي حنيفة لا يجوز ذلك ، وهو المنصور من الرّوايتين عن أحمد[٣]. وعلى هذا يكون تأويل الحديث على أحد وجهين : إمّا أن يكونوا لكونهم نزلوا بهم فما أضافوهم ، فاستجازوا أَخْذَ ذلك ، لأنّ للضيف حقًّا ، وسيأتي هذا في مسند عقبة بن عامر[٤].

ويأتي في مسند أبي سعيد الخُدري أنهم استَضافوهم فلم يضيّفوهم، وأنهم استباحوا أخذ الأُجرة لكونهم كُفّارًا ، وجعلوا الرُّقية حُجّة[٥].

---

(١) البخاري (٥٧٣٧).

(٢) « الأعلام » (٣/ ٢١٣٣) .

(٣) ينظر « المغني » (٢/ ٧٠) ، و« المجموع » (٣/ ١٢٥) .

(٤) في الحديث (٢٣٥١) وأحال على أبي شريح (٢٢٨٣).

(٥) في الحديث (١٤٦٦).

٩٠٩/ ١٠٨٣ ـ وفي الحديث الثّاني عشر : قال ابن عبّاس : ألا تعجبون لابن الزُّبير قام في أمره هذا فقلت : لأُحاسِبَنَّ نفسي له حسابًا ما حاسبْتُه لأبي بكر وعمر[1].

المعنى : لأُناقِشَنّ نفسي في معونته والذّبّ عنه .

وقوله : ابن عمّة النبيّ ﷺ . عمّـة النبيّ ﷺ هاهنا المراد بها صفيّة ، فإن عبد الله بن الزُّبير ابنُ ابنها فنسبه إليها . وإنّما قال : ابن أبي بكر ، لأنّه ابنُ أسماء بنت أبي بكر . وإنّما قال : ابن أخي خديجة لأن العوّام وخديجة ابنا خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى ، وهو ابن أخيها، فأضافه إلى جدّه .

وقوله : وأبوه حواريّ رسول الله ﷺ : أي ناصره .

وقوله : ذات النطاق ، سيأتي شرحه في مسند عائشة إن شاء الله تعالى [2].

وقوله : يتعالى عليّ : أي يترفَّع عليّ .

ويُرَبِّبني : أي يكون ربًّا عليّ وأميرًا.

وقوله : بنو عمّي ـ يريد أن عبد الملك من بني عبد شمس ، وعبد شمس أخو هاشم.

وقوله : كتب بني أمية مُحِلّين[3]. أي مُحِلّين ما حرَّم الله ، يعني مستبيحين القتال في الحرم.

---

(١) البخاري (٤٦٦٥) .

(٢) الحديث (٢٥٩٥).

(٣) الذي في الحديث « كتب ابن الزبير وبني أميّة مُحِلين » .

وقوله : فآثر التُّوَيْتات والأُسامات والحُميدات . يعني قومًا من بني أسد بن عبد العُزّى ، من قرابته ، فكأنّه صغّرهم وحقّرهم . فتُويت وحُميد وأُسامة من بني عبد العُزّى .

وقوله : برزَ يمشي القُدَميّة . قال أبو عُبيد : يعني : المتبختر ، وإنما هذا مثل ، ولم يُرد به المشي بعينه ، ولكنه أراد به : ركب معالي الأُمور وسعى فيها وعمل بها [1]. وقال ابن قُتيبة : يقال : مشى فلان القُدَميّة واليَقْدُميّة : أي تقدّم بهمّته وأفعاله[2].

وقوله : لوى بذنَبه ،يعني ابن الزّبير ، أي أنّه لم يبرز للمعروف ويُبدي له صفحته ، ولكنه راغ عن ذلك وتنحّى .

٩١٠/ ١٠٨٥ ـ وفي الحديث الرابع عشر : قال ابن عبّاس : ﴿**حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا**﴾ [يوسف: ١١٠] ذهب بها هناك ، وأومأ بيده إلى السّماء ، فبلغ هذا عائشة فقالت : معاذ الله ، ما وعد اللهُ ورسوله من شيء قطُّ إلاّ عَلِمَ أنّه كائن قبل أن يموتَ ، ولكن لم يزل البلاء بالرُّسُل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذّبونهم ، وكانت تقرأ : ﴿**كذّبوا**﴾ مشدّدة [3].

وأما قوله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ**﴾ فمعناه : يئسوا من تصديق قومهم.

وأما ﴿**كذبوا**﴾ فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالتشديد ، وعلى هذه القراءة في الظنّ قولان: أحدهما: أنّه بمعنى التردّد في

(١) «غريب أبي عبيد » (٤/ ٢٢٣).

(٢) « غريب ابن قتيبة » (٢/ ٣٤٤).

(٣) البخاري (٤٥٢٤) . وينظر « الكشف » (٢/ ١٥) ، و« الفتح » (٨/ ٣٦٧).

الشيء، فيكون المعنى : ظنّ الرُّسل لقوّة البلاء وتأخير النّصر أنّ قومهم المؤمنين قد كذّبوهم بما وعدوا به من النصر حتى استيأس الرُّسل ممّن كذّبهم من قومهم ، وظنّوا أن أتباعهم قد كذبوهم . وهذا الذي أشارت إليه عائشة هو فقه منها وفهم ، ويبيّنه قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ فيقول الرّسول : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤] . والثّاني : أنّ الظّنّ بمعنى اليقين ، كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠] فيكون المعنى : تيقّن الرُّسل أنّ قومهم الكُفّار قد كذبوهم . وهذا قول الحسن وعطاء وقتادة .

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿كُذِبوا﴾ خفيفة ، فيكون الظّنّ هاهنا بمعنى الشّكّ والتردّد ، ويكون في المعنى قولان[1]: أحدهما ما حكيناه عن ابن عباس ، وقد فسّره أبو سليمان الخطّابي فقال : يحتملُ أن يقال: إن الرّسل عند امتداد البلاء وإبطاء النّصر دخلَتْهم الرِّيبةُ حتى توهّموا أنّ ما جاءهم من الوحي كان حسبانًا منهم ووهمًا ، فارتابوا بأنفسهم وظنُّوا عليها الغلط ، كقولك : كذبَ سمعي وبصري . وقد كان نبيّنا ﷺ في بداية الوحي يرتاب بنفسه ، ويشفق أن يكون [الذي][2] يتراءاه أمرًا غير موثوق به ، إلى أن ثبّتَ الله عزّ وجلّ قلبه ، وسكن كذلك جأشه ، ومرجع الأمر أن الرِّيبة ترجع إلى الوسائط التي هي مقدّمات الوحي لا إلى الوحي[3]. قلت : وقد روي عن النبي ﷺ أنّه

(١) في النُّسخ (قولين).

(٢) تكملة من الأعلام.

(٣) « الأعلام » (٣/١٨١٣).

قال يومًا : « **اللهمّ أرني آية لا أُبالي من كذّبني بعدها** »[1] فقد كان عليه السلام يطلب قوّة الدليل على ما هو فيه . والقول الثاني : ظنّ قومهم أنّ الرّسلَ قد كُذبوا فيما وُعدوا به من النَّصر .

وقرأ أبو رزين ومجاهد والضحّاك : ﴿**كَذَبوا**﴾ بفتح الذال والكاف، والمعنى : ظنّ قومهم أيضًا أنهم قد كَذبوا[2].

وما ذهبت إليه عائشة عليها السلام أصحّ وأقوى ، لأن ما ثبت عند الأنبياء ثبت بالبرهان ، وحصل به اليقين ، واليقين لا يقبل التّردُّد .

١٠٨٦/٩١١ ـ وفي الحديث الخامس عشر : قال النبيّ ﷺ : « **في العسل ، والحَجْم الشّفاء** »[3].

وقال ابن عبّاس : « **الشّفاء في ثلاثة : شربةِ عسلٍ ، وشرطةِ مِحْجَمٍ ، وكيّةِ نارٍ ، وأنا أنهى أُمّتي عن الكيّ** » ورفع الحديث[4].

هذه الأشياء الثلاثة قد تضمّنت أصول الأدوية ، والذي كان النبي ﷺ يشير إليه في الطبّ ينقسم إلى ما عرفه من طريق الوحي ، وإلى ما عرفه من عادات العرب ، وإلى ما يُراد منه التبرُّك ، كالاستشفاء بالقرآن، وإنّما نهى عن الكيّ لمشقّته . وقد تكلّمنا على ذلك في مسند

---

(١) « المطالب العالية » (٣٨٣٧) ، و« مجمع الزّوائد » (٩/ ١٠) .

(٢) ينظر الأقوال بالتفصيل في الطبري (١٣/ ٥٣) ، و« النكت » (٢/ ٣١٢) ، و« الزاد » (٤/ ٢٩٦) ، والقرطبي (٩/ ٢٧٥) ، و« الفتح » (٨/ ٣٦٨).

(٣) هذا من متابعات المؤلّف للحميدي دون مراجعة ، فالحديث لم يرد في البخاري . ينظر تعليقي على « الجمع » و « الفتح » (١٠/ ١٣٨).

(٤) البخاري (٥٦٨٠) .

عمران بن حُصين [1].

٩١٢/ ١٠٨٧ ـ وفي الحديث السادس عشر : أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزِمامٍ أو غيره ، فقطعه[2].

الزّمام للناقة كالرَّسَن للدّابة .

والخِزامة [3]: حلقة من شعر تُجعل في أحد جانبي المنخرين.

وقد تضمّن هذا الحديث النهي عن الابتداع في الدّين وإن قُصِدَت به الطَّاعة .

١٠٨٨/٩١٣ ـ وفي الحديث السابع عشر : سُئل ابن عبّاس عن قوله: ﴿**لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**﴾ [الشورى: ٢٣] قال سعيد ابن جُبير : قُربى آل محمّد . فقال ابن عبّاس : عَجِلْتَ . إن النبيَّ ﷺ لم يكن بطنٌ من قُريش إلاّ كان له فيه قرابة ، فقال : إلاّ أن تَصِلوا ما بيني وبينكم من القرابة [4].

اختلف المفسّرون في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المشركين كانوا يُؤذون رسول الله ﷺ بمكّة ، فنزلت .

والثاني : أنّه لما قدِم المدينة كانت تنوبه نوائب ، وليس في يده سعة ، فجمعت له الأنصار مالاً وأتَوه به ، فنزلت ، والقولان عن ابن عبّاس.

والثّالث : أنّ المشركين قالوا بينهم : أترَون محمدًا يسأل عمّا يتعاطاه أجرًا ، فنزلت ، قاله قتادة .

---

(١) الحديث (٤٥٩).

(٢) البخاري (١٦٢٠) .

(٣) وهي في البخاري (٦٧٠٣) .

(٤) البخاري (٣٤٩٧).

والهاء في (عليه) كناية عمّا جاء به من الهدى .

وفي الاستثناء قولان : أحدهما : من الجنس ، فيكون على هذا سائلاً أجرًا . وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عبّاس فيما رواه عن الضحّاك ، ثم قال : نُسخت بقوله : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [سبأ: ٤٧] وهذا مذهب مقاتل . والثّاني : أنه استثناء منقطع ، لأن الأنبياء لا يسألون عن تبليغهم أجرًا ، وإنّما المعنى : لكنّي أذكّركم المودّة في القُربى ، رواه العَوفي عن ابن عبّاس ، وهو اختيار المحقّقين فلا يتوجّه النسخ أصلاً .

وفي المراد بالقربى خمسة أقوال : أحدها : أن معنى الكلام إلاّ أن تودُّوني لقرابتي منكم . ولم يكن بطن من قُريش إلاّ وله فيهم قرابة ، وهذا مذكور في هذا الحديث عن ابن عبّاس ، وبه قال الأكثرون . والثّاني : أن المعنى : إلاّ أن تَوَدّوا قرابتي ، قاله علي بن الحسين وسعيد بن جُبير والسُّدّي . والثّالث : أن المعنى : إلاّ أن تَوَدّوا إلى الله تعالى بما يقرِّبكم إليه من العمل ، قاله الحسن وقتادة . والرّابع : إلاّ أن تودّوني كما تودّون قرابتكم ، قاله ابن زيد . والخامس : إلاّ أن تَوَدُّوا قرابتكم وتصلوا أرحامكم . حكاه الماورديّ ، والأوّل أصحّ [(١)].

٩١٤/ ١٠٨٩ - وفي الحديث الثّامن عشر : قال ابن عباس : ثلاث من خلال الجاهلية : الطّعن في الأنساب ، والنِّياحة ، ونسي الرّاوي الثالثة . قال سفيان : ويقولون : إنّها الاستسقاء بالأنواء [(٢)].

---

(١) ينظر في تفسير الآية الطبري (٢٤/ ١٥) ، و« النكت » (٣/ ٥١٨) ، و« الزاد» (٧/ ٢٨٣) ، والقرطبي (١٦/ ٢١) ، و« الدرّ المنثور » (٦/ ٥).

(٢) البخاري (٣٨٥٠).

أما الطعن في الأنساب فهو نوع من القذف ، وأما النّياحة فتجمع بين الاستغاثة على القدر والكذب في ذكر محاسن الميت ، وإظهار الجَزَع والحثّ عليه . وأما الاستسقاء بالأنواء فقد ذكرناه في مسند زيد ابن خالد الجُهَنيّ [(١)].

٩١٥/ ١٠٩٠ ـ وفي الحديث التاسع عشر : دخل النبيُّ ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم ، فقال : « **أما هم فقد سمعوا أنّ الملائكة لا تدخلُ بيتًا فيه صورة . هذا إبراهيم مصوّرٌ فماله يستقسم!** »[(٢)].

قد ذكرْنا في هذا الحديث لفظين : أحدهما يدلّ على أنّهم صوّروا هذه الصُّور في حيطان البيت ، وهو قوله : فأمر بها فمُحِيَت . واللفظ الثّاني : يحتمل أن يكونوا صوَّروا لها كتابة كما يصوّر الجِصّ ، ويحتمل أن يكونوا جعلوها على هيئة الأصنام مفردة ، وهو قوله : فأخرَجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام.

والاستقسام : طلب علم ما قُسم للمستقسم ، وكانت الجاهلية تستقسم بالأزلام. وقد فسَّرْنا الأزلام في مسند سعد بن أبي وقّاص[(٣)].

وفي قوله : « **قاتلَهم اللّه** » ثلاثة أقوال : أحدها : لعنهم الله ، قاله ابن عباس. والثّاني : قتلهم ، قاله أبو عبيدة . والثّالث : عاداهم الله، ذكره ابن الأنْباري [(٤)].

---

(١) الحديث (٧٤٦).

(٢) ينظر الرّوايات في البخاري (١٦٠١، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢).

(٣) الحديث (١٩٠).

(٤) الطبري (١٠/ ٨٠) ، و« المجاز » (١/ ٢٥٦) ، و« الزّاهر » (١/ ٣٩٥).

وقوله : لم يُصَلِّ فيه . محمول على أوّل دخوله إليه ، وإلاّ فقد ثبت أنّه صلّى في البيت[1].

٩١٦/ ١٠٩١ ـ وفي الحديث العشرين : قال ابن عبَّاس : ليس السّعيُ ببطن الوادي بين الصّفا والمروة سنّة ، إنما كان أهل الجاهلية يقولون[2] : لا نُجيز البطحاء إلاّ شداًّ .

قال الزّجّاج : الصّفا في اللغة : الحجارة الصُّلبة الصَّلدة التي لا تُنبتُ شيئًا ، وهو جمعٌ واحدُه صفاة . والمَروة : الحجارة الليّنَة[3] وهما جبلان معروفان .

والبطحاء : مكان متّسع .

والشَّدُّ : العَدو .

وفي السَّعي عن أحمد ثلاث روايات : إحداهنّ : أنّه ركن في الحجّ ، لا ينوب عنه الدّم ، وهو قول مالك والشّافعي . والثّانية : أنه ليس برُكن ، فيجب بتركه دم ، وهو قول أبي حنيفة . والثّالثة : أنه تطوّع ، نقلها الميموني . وهذا الحديث يدلّ عليها[4] .

٩١٧/ ١٠٩٢ ـ وفي الحديث الحادي والعشرين : انطلق النبيّ ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادَّهَنَ[5] .

---

(١) ينظر « الفتح » (٧/١٥٨) .

(٢) الذي في البخاري (٣٨٤٧) والحميدي : « يسعَونها ويقولون » .

(٣) « المعاني » للزّجّاج (١/٢١٦) .

(٤) « الاستذكار » (١٢/٢٠١) ، و« المهذّب » (١/٢٢٤) ، و« البدائع » (٢/١٣٣) ، و«المغني » (٥/٢٣٨) ، أما الميموني فهو عبد الملك بن عبد الحميد ، أحد تلاميذ الإمام أحمد ، مات سنة ٢٧٤هـ ينظر « السير » (١٣/ ٨٩).

(٥) البخاري (١٥٤٥).

الترجّل : تسريح الشّعر.

والمُزَعفرة : التي تشبع بالزّعفران .

وقوله :التي تردغُ على الجلد . كذا وقع ، وصوابه : تردغ الجلد(١) : أي تصبغه، وينفض صبغها عليه. وأصل الرَّدغ في هذا الصبغ والتأثير ، ويقال : ثوب رديغٌ : أي مصبوغ، وردغَه بالزّعفران: صبغه.

وقوله : أهِلّ . الإهلال رفع الصوت بالتّلبيه.

٩١٨/ ١٠٩٣ ـ وفي الحديث الثّاني والعشرين : قال ابن عبّاس : يطوف الرِّجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يُهِلّ بالحجّ ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسَّرَ له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ، فما تيسَّرَ له من ذلك(٢).

إنّما أشار بهذا إلى المتمتْع ، فإنّه إذا قضى عمرته طاف ما شاء ، فإذا أهلَّ بالحجَّ فعليه ما استيسرَ من الهدي .

٩١٩/ ١٠٩٤ ـ وفي الحديث الثالث والعشرين : أن النبيَّ ﷺ بعث أبا بكر على الحجّ يُخبر النّاس بمناسكهم ، ويبلِّغُهم عن رسول الله ﷺ حتى أتوا عرفةَ من قبل ذي المجاز ، فلم يقربِ الكعبة ،

---

(١) ورد في المخطوطتي بالغين المعجمة . وكلام ابن حجر في « الفتح » (٣/٤٠٦) عن المؤلف بفهم منه اعتراضه على التعدي بـ «على » . وما ورد في الحجديث هو الذي ترحجه المصادر ، وهو ذكر وابن الجوزي نفسه في غريبة (١/ ٣٨٩) .

(٢) البخاري (٤٥٢١).

(٣) عبارة الحميد « أنهم لم يكونا استمتعوا» ولم يرد الحدي في البخاري . ينظر التعليق على الحديث في « الجمع »

ولكن شمَّرَ إلى ذي المجاز ، وذلك أنّهم : استمتعوا(٣) بالعمرة إلى الحجّ .

هذا الحديث كأنّه يشيــر إلى أنّ أبا بكر اتبداء بموسم عرفة لينادي بـ «براءة » ويقول : لا يحجّ بعد العام مشرك .

١٠٩٥/٩٢٠ ـ وفي الحديث الرّابع والعشرين : قلتُ لابن عبّاس : أسجدُ فـي (ص) ؟ فقــرأ : ﴿فبِهداهم اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:] وفـي لفظ : ليست من عزائم السُّجود ، وقد رأيت النبيّ ﷺ يسجد فيها(١).

اختلف الفقهاء في هذه السّجدة ، فقال أبو حنيفة ومالك هي من سجود التلاوة وقال الشّافعي : ليست بسجدة ، وعن أحمد كالمذهبين، والمنصور منهما كقول الشّافعي(٢).

١٠٩٦ /٩٢١ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين : قال ابن عبّاس: كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فهم الدّية(٣).

قد فسّر هذا سعيد بن جُبير فقال : كان حكم الله على أهل التَّوراة أن يُقتلَ قاتلُ العَمد ولا يُعفى عنه ولا يُؤخذ منه دية ، فرخّص الله لأمّة محمّد ﷺ ، فإن شاء المقتول عمداً قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدّية(٤).

---

(١) البخاري (١٠٦٩ ، ٣٤٢١) .

(٢) ينظر « الاستذكار » (٨/ ١٠٤) ، و« المهذب » (١/ ٨٥) ، و« البدائع » (١/ ١٩٣) ، و« المغني » (٢/ ٣٥٤)، والقرطبي (١٥/ ١٨٣) والسجدة المختلف فيها في الآية (٢٤)، قوله تعالى : ﴿وخر راكعًا وأناب﴾.

(٣) البخاري (٤٤٩٨) .

(٤) « الزاد » (١/ ١٨٠) ، و« الدُّرّ المنثور » (١/ ١٧٣).

زَنَمِة الشاة[1].

اختلف المفسّرون في العُتُلّ على سبعة أقوال : أحدها أنّه العاتي الشديد المُنافق ، قاله ابن عبّاس . والثّاني : المُتَوفِّر الجسم ، قاله الحسن . والثّالث : الشّديد الأشِرُ ، قاله مجاهد . والرّابع : القويّ في كفره ، قاله عكرمة . والخامس : الأكول الشَّروب القويّ الشديد، قاله عُبيد بن عُمير . والسّادس : الشديد الخصومة بالباطل ، قاله الفرّاء . والسّابع : الغليظ الجافي ، قاله ابن قتيبة .

وفي الزَّنيم أربعة أقوال : أحدها : أنّه الدّعيّ في قريش وليس منهم، رواه عطاء عن ابن عبّاس ، وهذا معروف في اللغة أن الزّنيم هو المُلصق في القوم وليس منهم ، وبه قال الفرّاء وأبو عبيدة وابن قتيبة . قال حسّان :

وأنت زَنيمٌ نيطَ في آل هاشمٍ كما نِيطَ خلفَ الرّاكبِ القدحُ الفَرْدُ [2]

والثّاني : أنّه الذي يُعرف بالشّرّ كما تُعرف الشّاة بزَنَمَتها ، رواه سعيد ابن جُبير عن ابن عباس . والثّالث : أنّه الذي له زنَمة مثل زنَمة الشّاة ، قاله ابن عبّاس ، نُعت فلم يُعرف حتى قِيل له زنيم فعُرِف ، وكانت له زنَمة في عنقه يُعرف بها ، قال الزّجّاج : والزَّنَمتان المعلّقتان عند حلق المعزى . والرابع : أنّه الظَّلوم ، رواه الوالبيّ عن ابن عبّاس .

واختلف العلماء في الموصوف بهذه الصفة على ثلاثة أقوال :

---

(١) البخاري (٤٩١٧) .

(٢) البيت في « المجاز » (٢/ ٢٦٥) ، والطبري (٢٩/ ١٧) ، والقرطبي (١٨/ ٢٣٤)، وديوان حسان (١/ ٣٩٨).

أحدها : أنّه الوليد بن المغيرة ، قاله ابن عبّاس . ومقاتل والجمهور . قال ابن عبّاس : لا نعلمُ أنّ الله تعالى بلغ من ذكر عيوب أحد ما بلغه من ذكر عيوب الوليد ، لأنّه وُصف بالحلف والمهانة والعيب للنّاس والمشي بالنّميمة والبُخل والظُّلم والإثم والجفاء والدِّعوة ، فألحق به عارًا لا يفارقه في الدُّنيا والآخرة. والثّاني: أنّه الأخنس بن شُريق ، قاله عطاء والسُّدِّي . والثّالث : أنّه الأسود بن عبد يغوث. قاله مجاهد[1].

٩٢٣/ ١٠٩٩ ـ وفي الحديث الثامن والعشرين : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] حالاً بعد حال . قال : هذا نبيّكم صلّى الله عليه وسلم وعلى آله[2].

اعلم أنّ القرّاء اختلفوا في قراءة ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾ فقرأ ابن كثير وحمزة والكسائيّ بفتح التاء والباء ، وفي المعنى قولان : أحدهما : لتركبن[3] سماء بعد سماء ، قاله ابن مسعود والشّعبيّ ومجاهد . والثّاني : لتركَبَنّ حالاً بعد حال ، قاله ابن عبّاس . والقول الثّاني : أن الإشارة إلى السَّماء ، والمعنى أنّها تتغيّر ضُروبًا من التغيير ، فتارة كالمهل ، وتارة كالدِّهان ، روي عن ابن مسعود أيضًا.

وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾ بفتح التاء وضمّ الباء ، وهو خطاب لجميع النّاس، ومعناه: لتركبُنّ حالاً بعد حال ، ثم

---

(١) ينظر تفسير الآية والآراء في « المعاني » للفراء (٣/ ١٧٣) ، و« المجاز » (٢/ ٢٣٤) ، و« تفسير غريب القرآن » (٤٧٨) ، والطبري (٢٩/ ١٥) ، و« النكت » (٤/ ٢٨١) ، و« الزاد » (٨/ ٣٣١) ، والقرطبي (١٨/ ٢٣٢) ، و« الدرّ المنثور » (٦/ ٢٥٣) .

(٢) البخاري (٢٩٤٠) .

(٣) والخطاب للنبي ﷺ .

في معنى الكلام خمسة أقوال: أحدها: الشّدائد والأهوال، ثم الموت، ثم البعث، ثم العرض، قاله ابن عبّاس. والثّاني: أنّه الرّخاء بعد الشّدّة والشدّة بعد الرّخاء ، والغنى بعد الفقر والفقر بعد الغنى ، والصّحّة بعد السقم والسقم بعد الصّحّة قاله الحسن . والثّالث: أنّه كون الإنسان رضيعًا ، ثم فطيمًا ، ثم غلامًا ، ثم شابًّا ، ثم شيخًا ، قاله عكرمة . والرّابع : أنّه تغيير حال الإنسان في الآخرة بعد الدّنيا ، فيرتفع من كان وضيعًا ، ويتّضع من كان رفيعًا ، قاله سعيد ابن جُبير . والخامس : أنّه ركوب سنن من كان قبلهم من الأوّلين ، قاله أبو عُبيدة .

وقرأ ابن مسعود وأبو الجَوزاء وأبو الأشهب ﴿لَيَرْكَبَنَّ﴾ بالياء ونصب الباء ، وقرأ أبو المتوكّل وأبو عمران وابن يعمر ﴿لَيَرْكَبُنَّ﴾ بالياء ورفع الباء .

فأما (عن) فهي بمعنى بعد في قول عامّة المفسّرين واللغويين[1] .

٩٢٤/ ١١٠٠ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾ [الأنفال: ٢٢] قال : هم نَفَرٌ من بني عبد الدّار[2] .

الدَّوابّ : اسم لكلّ حيوان يدِبّ .

والصُّمُّ جمع أصمّ ، والصَّمَم : انسداد منافذ السَّمع ، وهو أشدُّ من الطَّرَش . والبُكم جمع أبكم : وهو الأخرس . وهذه الآية نزلت في نفَر من بني عبد الدّار بن قصيّ ، وما كان القومُ صُمًّا ولا بُكمًا حقيقة ، ولكنهم لمّا أعرضوا عن سماع ما يهديهم والتكلّم بما ينفعهم

(١) ينظر « المجاز » (٢/ ٢٩٢)، والطبري (٣/ ٧٨)، و« الكشف » (٢/ ٣٦٧) ، و«النكت» (٤/ ٤٢٧) ، و« الزاد » (٩/ ٦٧) ، والقرطبي (١٩/ ٢٧٨) ، و«الدّرّ» (٦/ ٣٣٠).

(٢) البخاري (٤٦٤٦) .

كانوا كالصُّمِّ البُكم .

٩٢٥ / ١١٠٢ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] هم قُريش [١] .

هذه النعمة أنّ الله عزّ وجلّ تفضّل عليهم بأن أسكنَهم حرَمَه ، وبعثَ إليهم رسولاً من أنفسهم ، فأوجبَ عليهم بذلك الشُّكر ، وأوّل مقامات الشّكر الطّاعة ، فبدّلوا الشُّكر كُفرًا ، ودعَوا قومَهم إلى الكفر، فذلك قوله : ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ يعني دار الهلاك ، ثم فسَّرَ الدّار بقوله : ﴿جَهَنَّمَ﴾ وإنّما أحلُّوهم النّار يوم بدر، لأنّهم لمّا قُتلوا يومئذ على الكفر دخلوا عقيبَ القتل النارَ .

٩٢٦/ ١١٠٣ ـ وفي الحديث الثاني والثلاثين : أنّه كانت سُكنَى الحول للمتوفّى عنها زوجُها واجبةً لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٢] [البقرة: ٢٤٠].

اعلم أن هذا ممّا نُسخ ، كقوله : كان على المُتوفَّى عنها زوجُها أن تعتَّد سنة والنفقة عليها من ماله ، فنُسخت السَّنةُ بأربعة أشهر وعشر ، والنّفقةُ بالميراث[٣] .

٩٢٧/ ١١٠٤ ـ وفي الحديث الثالث والثلاثين : قرأ ابن عبّاس **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَه فِدْيَةٌ﴾**[٤] [البقرة: ١٨٤] **قال : ليست بمنسوخة ؛ هي**

---

(١) البخاري (٣٩٧٧) .

(٢) البخاري (٤٥٣١) .

(٣) «نواسخ القرآن » (٢١٤) ، والقرطبي (٣/ ٢٢٦) .

(٤) هذا التفسير على قراءة ابن عباس . والمتواتر ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] والعلماء على أنّها منسوخة ينظر «البخاري» (٤٥٠٥) و« النواسخ » (١٧١) ، و«القرطبي» (٢/ ٢٨٦) ، و «الفتح» (٨/ ١٨٠).

للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ويُطعمان عن كلِّ يوم مسكينًا .

معنى يُطَوَّقونه : يُحمّلونه ويكلَّفونه وليسوا مُطيقين له ، فهؤلاء يُطعمون ولا يصومون .

٩٢٨ / ١١٠٩ ـ وفي الحديث الثامن والثلاثين : ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[1] [الأنفال: ٦٥] .

لفظ هذا الكلام لفظ الخبر ومعناه الأمر ، والمراد : يقاتلوا مائتين ، ففُرض على الرجل أن يثبت لرجلين ، فإن زادوا جاز له الفِرار .

٩٢٩/ ١١١٠ ـ وفي الحديث التاسع والثلاثين : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥] فسألْته عنها ، قال : كان النّاسُ يستحيون أن يتخلّوا فيُفضوا إلى السماء أو يُجامعوا نساءَهم فيُفضوا إلى السّماء فنزل ذلك فيهم[2] .

اعلم أن المفسّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على خمسة أقوال : أحدها : ما ذكرْناه عن ابن عبّاس . والثّاني : أنّها نزلت في الأخنس بن شُرَيق كان يُجالس رسول الله ﷺ ويحلف أنّه يحبّه ، ويضمر خلاف ما يظهر له، رواه أبو صالح عن ابن عبّاس . والثّالث: أنها نزلت في بعض المنافقين ، كان إذا مرّ رسول الله ﷺ ثنى صدره وظهره وطأطأ رأسَه وغطّى وجهه كيلا يراه رسول الله ﷺ . قاله عبد الله بن شدّاد . والرّابع : أن طائفة من المشركين قالوا : إذا غلّقْنا

---

(١) البخاري (٤٦٥٢) .

(٢) البخاري (٤٦٨١ ـ ٤٦٨٣) ويروى عن ابن عباس : (تثنوني صدورُهم).

أبوابنا وأرخَيْنا ستورَنا واستغشيْنا ثيابَنا وثَنَيْنا صدورنا على عداوة محمّد ، كيف يعلم بنا ، فأخبر اللهُ تعالى عمّا كتموه ، ذكره الزّجّاج[1] .
والخامس: أنها نزلت في قومٍ كانوا لشدّة عداوتهم لرسول الله ﷺ إذا سمعوا منه القرآن حنَوا صدورَهم ونكَسوا رؤوسهم وتغشّوا ثيابهم ليبعد عنهم صوتُ رسول الله ﷺ ، ولا يدخل أسماعهم شيء من القرآن ، ذكره ابن الأنباري .

ومعنى يثنون : يعطفون ويطوون . ولماذا كانوا يثنونها ؟ فيه خمسة أقوال: أحدها : حياءً من الله ، وهو يخرج على ما في هذا الحديث عن ابن عباس . والثّاني : أنهم كانوا يثنونها على عداوة رسول الله ﷺ، قاله أبو صالح عن ابن عبّاس . والثّالث : على الكُفر ، قاله مجاهد . والرّابع : لئلاّ يستمعوا كتاب الله ، قاله قتادة . والخامس : إذا ناجى بعضُهم بعضًا في أمر رسول الله ﷺ ، قاله ابن زيد[2] .

فأمّا قراءة ابن عبّاس (يَثْنَوني) على «يَفْعَوْعِلُ»[3] فهو فعل للمصدر ، ومعناه.

المبالغة في تثنّي الصُّدور ، كما تقول العرب : احلَولى الشيُ يحلَولي : إذا بالغوا في وصفه بالحلاوة ، قال عنترة :

ألا قاتلَ اللّه الطُّلــولَ البواليـــا وقاتل ذكرًا كالسَّفيــن الخـواليا [4]
وقولَكَ للشيء الذي لا تنالُه إذا ما هو احلَولى : ألا ليتَ ذا ليا [5]

---

(١) « المعاني » للزجّاج (٣/٣٨) .

(٢) الطبري (١١/١٢٦) ، و« الزاد » (٤/٧٦) ، والقرطبي (٩/ ٥) .

(٣) ينظر «البحر» (٥/٢٠٢) .

(٤) نهاية السقط الكبير في م المشار إليه ص (٣٢٣).

(٥) «ديوان عنترة» (٢٢٤).

٩٣٠/ ١١١١ ـ وفي الحديث الأربعين : قال سعيد بن جُبير : سَلوني ، فإنّي قد أوشكْتُ أن أذهب . وحدَّث عن ابن عبّاس : أوّل ما اتّخذَ النساء المِنطق من قِبَل أمّ إسماعيل ، اتّخذت مِنطقًا لِتُعَفِّيَ أثرَها على سارة [١].

وقوله : أوشكت أن أذهب : أي قربت من الموت . والوشيك : القريب .

والمِنطق : كلّ شيء شددْت به وسطَك ، وجمعه مناطق ، وهو للنساء ، ثوب يشددْنه على الحِقو .

ومعنى : لتعفِّيَ أثرها : أي تسحب طرف ذلك الثّوب على التُّراب فتمحو أثر خطواتها . وهذا فعلته لما كانت عندها . وسبب ذلك أنّ الولد كان أبطأ على سارة ، فوهبت هاجرَ لإبراهيم ، فلمّا رُزق منها إسماعيل غارت وقالت : لا تُساكنيني في بلد ، فكانت هاجر تقصد أن تخفى على سارة ، واتّخذت المِنطق ، ثم خرج بها إبراهيم وبابنها وهو رضيع .

والدَّوحة : الشجرة العظيمة .

والسِّقاء : إهاب فيه ماء .

والشَّنَّة : القربة الخلقة .

وقفّى بمعنى ولّى وذهب .

والبُنية : موضع البيت .

---

(١) وهو حديث طويل ـ البخاري (٣٣٦٢ ـ ٣٣٦٥) . وينظر شرحه في « الجامع » (٣٠٢/١) ، و« الفتح » (٦/ ٤٠٠).

وقوله : واستقبل بوجهه البيت ، لأن البيت لم يكن حينئذ قد بُني.

وقوله : يتلوّى . التلوِّي والتَّلَبُّط : التمرّغ والتقلّب.

وقوله : ينشَغُ للموت . قال أبو الحسين بن فارس : النَّشْغ مثل الشَّهيق عند الشَّوق . والنّواشغ : أعالي الوادي ، الواحدة ناشغة[1].

والمجهود : المشقوق عليه الذي قد نال جهدًا ، أي ما فيه كلفة ومشقّة .

وصَه : أمرٌ بالسُّكوت .

والغَواث والغِياث والغَوث : إجابة المُستغيث . وربما ضمّ عين الغواث بعض قرأة الحديث . وقال لنا ابنُ الخشّاب : هو بالفتح [2].

والعَقِب : مؤخّر الرّجل .

وتُحَوِّضه : تجعل له كالحوض.

وتحفِن : تجمع . وقد رُوي : تحفِر : أي ليجتمع الماء في الحفرة .

والمَعين : الماء الظّاهر ، وهو « مفعول » من العين ؛ وهذا لأنّ إجراء تلك العين كان إنعامًا محضًا لم يَشُبْه كسبُ البشريَّة ، فلما دخل الحوض وقف الإنعام ووُكلت إلى تدبيرها .

وقوله : لا تخافوا الضّيعة : يعني الضّياع .

والرّابية : المكان المرتفع .

---

(١) « المقاييس » (٥/٤٢٧) .

(٢) في « القاموس » أن الأصل الضمّ ، والفتح شاذّ . وفي « اللسان » أنهما لغتان .

وكَداء موضع بمكّة معروف ، بفتح الكاف مع المدّ ، وهو بأعلى مكّة إذا صعِد فيه الآتي من طريق العمرة ، وما هنالك انحدر به إلى المقابر وإلى المحصَّب . وثَمَّ موضع آخر يقال له كُدًا بالقصر وتنوين الدال ، وهو أسفل مكّة ، يدخل فيه الدّاخل بعد أن ينفصل من ذي طوى ، وهو بقرب شعب الشافعيّين عند قَيقُعان ، وهو المُراد بهذا الحديث ؛ لأنه قال: فنزلوا أسفل مكّة . وهناك موضع ثالث يُقال له كُدَيّ . مصغّر ، وإنّما هو لمن خرج من مكّة إلى اليمن في طريقه . وليس من هذين المقدّمين في شيء . وقال أبو عبد الله الحُميديّ : هكذا كان شيخنا أبو العباس أحمد بن عبد العزيز العُذري يُخبر بالأندلس عن هذه المواضع عن كلّ من لقي بمكّة من أهل المعرفة بمواضعها . وكان سائر مشايخنا هنالك يستفيدون ذلك منه ويأخذونه عنه[1] .

والعائف : الذي يتردّد ويحوم حول الماء ولا يبرح .

والجَرِيّ : الرسول . والجَرِيّ أيضًا الوكيل ، سُمّيا بذلك لأنهما يجريان مجرى المُرسل والمُوكل .

وقوله : وأَنْفَسَهم : أي أعجبهم فرغِبوا في مصاهرته .

وقوله : فكأنّه أَنَسَ شيئًا : أي وجد وأبصر أثر زائر .

والأَكَمة : ما ارتفع من الأرض ، وجمعها أَكَم ، ثم تُجمع على الأكام والإكام .

والقواعد : أساس البيت ، واحدتها قاعدة ، وأما قواعد النساء

(١) النصّ في « معجم البلدان ـ كداء » (٤/ ٤٣٩) عن ابن حزم عن العذريّ . . . . . .

فواحدتها قاعد . قال علي بن أبي طالب : حفرَ إبراهيم فأبدى عن قواعد ، ما يُحرِّك القاعدة دون ثلاثين رجلاً . قال ابن عبّاس : رفع القواعد التي كانت قواعد قبل ذلك [١].

٩٣١/ ١١١٤ ـ وفي الحديث الثالث والأربعين : حُرّم من النّسب سبع ، ومن الصِّهر سبع ، ثم قرأ : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..**﴾[٢] [النساء: ٢٣].

هذه الآية قد جمعت الكلّ ، فمن أوّلها إلى قوله : ﴿...**وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾ هنّ المُحرّمات من النَّسب ، والباقيات هنّ المحرّمات من الصِّهر.

٩٣٢/ ١١١٥ ـ وفي الحديث الرّابع والأربعين : ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ**﴾ [النساء: ٣٣] قال: ورثة. وقوله : ﴿**وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٣] قال: كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون رَحمه، للأخوّة التي آخى النبي ، ، فلمّا نزلت : ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ**﴾ نسخَتَها، ثم قال : ﴿**وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ إلاّ النّصر والرّفادة والنّصيحة ، وقد ذهب الميراثُ ويُوصي له [٤].

قلت : كان جماعة من المحدّثين يروون من حفظهم ، فتقصر عبارتهم خصوصًا العجم ، فلا يبين للكلام رَونقُ مثل هذه الألفاظ في

---

(١) « الزاد » (١/ ١٤٤) ، و« الدرّ المنثور » (١/ ١٣٤) .

(٢) البخاري (٥١٠٥) .

(٣) هكذا على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر . والكوفيون عاصم والكسائي وحمزة يقرءون ﴿عقدت﴾ السبعة (٢٣٣) ، و« الكشف » (١/ ٣٨٨).

(٤) البخاري (٢٢٩٢).

هذا الحديث وتحقيق هذا الحديث وبيانه أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة ، وقد سمّيْنا من أحصَيْنا من الكلّ في كتابنا المسمّى بالتلقيح[1]. فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرَونها داخلة في قوله : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فلما نزل قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرِّفادة وجواز الوصية لهم . وفي رواية العَوفي عن ابن عبّاس في قوله : ﴿عاقدت أيمانكم﴾ قال : كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله تعالى : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ فكان يعطى من ميراثه . ثم أنزل الله تعالى : ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فنسخ ذلك[2].

٩٢٣/ ١١١٩ ـ وفي الحديث الثّامن والأربعين : جَمَعْتُ المحكم في عهد رسول الله ﷺ . قيل : وما المحكم ؟ قال : المفصَّل [3].

قد سبق بيان المفصّل في مسند ابن مسعود[4].

٩٣٤ / ١١٢٠ ـ وفي الحديث التاسع والأربعين : هما واليان : والٍ يرث ، ووالٍ لا يَرِث ، وذلك الذي يقال له المعروف [5].

الإشارة إلى قوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] .

---

(١) ينظر « المجتبى » للمؤلف (١١٨) ، وفيه مصادر.

(٢) الطبري (٥/ ٣٣) ، و« نواسخ القرآن » (٢٧٣) ، والقرطبي (٥/ ١٦٥) .

(٣) البخاري (٥٠٣٥) .

(٤) الحديث (٢٣٥).

(٥) البخاري (٢٧٥٩) .

وللمفسّرين في المراد بهذه القسمة قولان: أحدهما : قسمة الميراث بعد موت الموروث ، فيكون الخطاب للوارثين ، هذا قول الجمهور . والثّاني : أنّها وصيّة الميت قبل موته ، فيكون مأمورًا بأن يعيّن لمن لا يرثه شيئًا ، قاله ابن زيد . وعلى ما ذكره ابن عبّاس يكون المشار بأُولى القُربى إلى من يرث ومن لا يرث من القرابات ، ويكون قوله : ﴿فَارْزُقُوهُم﴾ عائدًا على الوارث . وقوله : ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ عائدًا إلى من لا يرث . والأكثرون من المفسّرين قالوا : المُراد بأُولي القُربى هاهنا من لا يرث ، وفسّروا قوله : ﴿فَارْزُقُوهُم﴾ فقال قوم : أعطوهم من المال . وقال آخرون : أطعموهم ، وذلك على سبيل الاستحباب، وذهب قوم إلى أن ذلك واجب في المال، فإن كان الورثة كبارًا تولّوا إعطاءهم ، وإن كانوا صغارًا تولّى ذلك عنهم وليٌّ مالهم . فرُوي عن عُبيده أنّه قسم مال أيتام فأمر بشاة فاشتُريت من مالهم ، وبطعام فصُنع ، وقال : لولا هذه الآيةُ لأحببْتُ أن يكون من مالي . وكذلك فعل محمد بن سيرين في أيتامٍ ولِيَهم . وقال الحسن والنَّخَعيّ: يعطون من المال ويُقال لهم عند قسمة الأرضين والرّقيق : بُورك فيكم، وهذا القول المعروف . وقد روي عن مجاهد عن ابن عبّاس أن هذه الآية نُسخت بقوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] وهو مذهب سعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة الضحاك في آخرين [١].

٩٣٥/ ١١٢١ ـ وفي الحديث الخمسين : أنّه قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه الله إياه [٢].

---

(١) ينظر الطبري (٤/١٧٧) ، و« نواسخ القرآن » (٢٥٣) ، والقرطبي (٥/٤٨) .

(٢) البخاري (٤٩٦٦) .

اعلم أن المفسّرين اختلفوا في الكوثر على ستة أقوال[1] : أحدها : أنه نهر في الجنّة . وسيأتي في المتّفق عليه من حديث أنس عن النبي ﷺ أنّه فسّره بنهر في الجنّة [2]. والثّاني : الخير الكثير الذي أُعطيه نبيّنا، وهذا المذكور في هذا الحديث عن ابن عبّاس . والثّالث : العلم والقرآن ، قاله الحسن . والرّابع : النبوّة ، قاله عكرمة . والخامس : أنّه حوض رسول الله ﷺ يكثر النّاس عليه ، قاله عطاء . والسادس: أنّه كثرة أتباعه وأُمّته ، قاله أبو بكر بن عيّاش . ولا ينبغي أن يعتمد إلاّ على القول الأول ، لأنّه إذا صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ لم يبقَ لقائل قول .

٩٣٦/ ١١٢٣ ـ وفي الحديث الثاني والخمسين : أن النبيّ ﷺ قال للمقداد : « **إذا كان رجلٌ مؤمنٌ يُخفي إيمانه مع قوم كفّار فأظهر إيمانه فقتلْتَه ، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكّة** » [3] .

قيل : سبب هذا القول أن النبيّ ﷺ بعث سريّةً فيها المقداد ، فلما أتَوا القوم وجدوهم قد تفرّقوا وبقي رجلٌ له مال كثير ، فقال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، فأهوى إليه المقداد فقتلَه ، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه بذلك ، فقال : « **يا مقدادُ ، أقتلْتَ رجلاً قال لا إله إلاّ الله؟ فكيف بلا إله إلاّ الله غدًا ؟** » فنزل قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [النساء: ٩٤] رواه سعيد بن جُبير عن

---

(١) بل فيها أكثر من ذلك ، فقد أوصلها القرطبي (١٦/٢٠) إلى ستة عشر قولاً . وينظر الطبري (٢٠٧/٣٠) ، و« النكت » (٥٣١/٤) ، و« الزاد » (٢٤٧/٩).

(٢) وهذه واحدة من إحالات المؤلّف التي لم يَفِ بها . وهو في «الجمع» (٢٠٥٤).

(٣) البخاري (٦٨٦٦) .

ابن عبّاس[1] .

٩٣٧/ ١١٢٤ ـ وفي الحديث الثالث والخمسين : سُئل ابن عبّاس : مثل من أنت حين قُبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذٍ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك[2] .

قد بيّنّا أوّل هذا المسند أنّه وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون حين قُبض رسول الله ﷺ ابن ثلاث عشرة ، وقد يبلغ الصبيّ لها ولاثنتي عشرة سنة .

٩٣٨/ ١١٢٥ ـ وفي الحديث الرابع والخمسين : أنّه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبيُّ ﷺ وراءَه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل ، فقال : « **عليكم بالسَّكينة ، فإن البِرَّ ليس بالإيضاع** »[3] .

السَّكينة بمعنى السُّكون . والبِرُّ : الطاعة . والإيضاع : الإسراع .

٩٣٩/ ١١٢٦ ـ وفي الحديث الخامس والخمسين : كان يُعوِّذُ الحسن والحُسين : « **أُعيذُكما بكلمات اللّه التّامّة من كلّ شيطان وهامّة ، ومن كلّ عين لامّة** »[4] .

المراد بكلمات الله قولان : أحدهما : أنه كلامه على الإطلاق ، ولا نقص فيه ، إذا كلام المخلوقين لا يخلو من نقص يُعاب به . وقال الخطّابي : تمامها : فضلُها وبركتها ، وأنه لا تُخْفِقُ معها طِلْبة .

(١) الطبري (٥/ ١٤٢) ، و« الأسماء المبهمة » (٤٥٧) ، و« الزاد » (٢/ ١٦٩) ، و«الفتح» (١٢/ ١٩٠).

(٢) البخاري (٦٢٩٩) .

(٣) البخاري (١٦٧١) .

(٤) البخاري (٣٣٧١) .

والثّاني : أنها أقضيتُه وعِداتُه التي تتضمّنها كلماته ، كقوله تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] فكلمته هي قوله : ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥] قال الخطّابي : وكان أحمد بن حنبل يستدلّ بقوله : «كلمات الله التّامّة» على أن القرآن غيرُ مخلوق ، ويقول : إن رسول الله ﷺ لا يستعيذ بمخلوق[1] .

وفي الهامّة قولان : أحدهما : أنّها كلّ نسمة تهمّ بسوء ، قاله ابن الأنباري. والثّاني : أنها واحدة الهوامٍّ ، والهوامّ الحيات وكلّ ذي سمّ يقتل . فأمّا ماله سمّ إلا أنّه لا يقتل فهي السّوامّ ، كالعقرب والزُّنبور . وأمّا ما يُؤذي وليس بذي سُمّ كالقنافذ والخنافس والفأر واليربوع فهي القوامٌّ . وقد تقع الهامّة على كلّ ما يدبّ من الحيوان ، ومنه قوله عليه السلام لكعب : « أيُؤذيك هوامٌّ رأسك[2] ؟ » يعني القمل .

وقوله : « من كلّ عين لامّة » قال أبو عبيد : أصلها من ألممْتُ إلمامًا ، ولم يقل مُلمّة، كأنها أراد أنها ذات لمَمَ[3]. وقال ابن الأنباري: اللامّة المُلمّة ، وهي الآتية في الوقت بعد الوقت . قال : وإنّما قال لامّة وقياسها مُلِمّة ليوافق لفظ هامّة فيكون ذلك أخفّ على اللسان . وقال أبو سليمان : اللامّة : ذات اللّمَم ، وهي كلُّ داءٍ وآفة تلمّ بالإنسان من جُنون وخبَل وغير ذلك[4].

---

(١) « الأعلام » (٣/ ١٥٤٤) ، و« المعالم » (٤/ ٣٣٢) ، و« شأن الدعاء » (١٨٣)، وينظر «سنن أبي داود» (٤٧٣٧) ، و« الفتح » (٦/ ٤١٠) .

(٢) البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) .

(٣) « غريب أبي عبيد» (٣/ ١٣٠) .

(٤) « الأعلام » (٣/ ١٥٤٤) .

٩٤٠/ ١١٢٨ ـ وفي الحديث السابع والخمسين : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[١] [الحج: ١١].

قال مجاهد وقتادة : على شكّ . وقال أبو عبيدة : كلُّ شاكٍّ في شيء فهو على حرف لأنه قلق في دينه ، على غير ثبات [٢].

٩٤١/ ١١٢٩ ـ وفي الحديث الثامن والخمسين : خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاري وعديّ بن بَدّاء ، فمات السهميّ بأرض ليس بها مسلم ، فلمّا قدموا بتركته فقدوا جامًا من فضّة مُخوَّصًا بذهب ، فأحلفَهما رسول الله ﷺ ، ثم وُجد الجامُ بمكّة ، فقالوا : ابتعْناه من تميم وعديّ بن بدّاء ، فقام رجلان من أوليائه فحلَفا لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[٣] [المائدة: ١٠٦].

اسم هذا السهميّ بُزيل بن أبي مارية ، مولى العاص بن وائل السهمي ، هكذا ذكره ابن ماكولا : بُزيل بالزاي ، وقد ذكره بعض المفسّرين بالدال ، وليس هذا قول من يعرف علم الحديث[٤]. وكان تميم وعديّ حينئذٍ نصرانيَّين ، فأسلم تميم ، ومات عَدِيٌّ نصرانيًّا [٥].

والمُخوّص بالذّهب : أن يُجعل عليه صفائح كالخُوص تزيّنه.

قال ابن قتيبة : إن الله عزّ وجلّ أراد أن يعرّفنا كيف نشهد بالوصيّة

---

(١) البخاري (٤٧٤٢) .

(٢) « المجاز » (٤٦/٢) ، و« الزاد » (٤١١/٥) ، والقرطبي (١٧/١٢) .

(٣) البخاري (٢٧٨٠) .

(٤) « الإكمال » (٢٦٤/١) ، وينظر « الفتح » (٤١٠/٥) .

(٥) « الزاد » (٤٤٤/٢) ، والقرطبي (٣٤٦/٦) .

عند حضور الموت ، فقال : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعني عدلين من المسلمين . وعلم أن من النّاس من يسافر فيصحبه في سفره أهل الكتاب دون المسلمين ، ويحضره الموت فلا يجد من يشهده من المسلمين ، فقال : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل ملّتكم . فالذّمّيّان في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهما تحبسونها من بعد الصلاة ـ بعد صلاة العصر ـ إن ارتبْتُم في شهادتهما وخشيتم أن يكونا [1] قد خانا أو بدّلا ، فإذا حلفا مضتْ شهادتُهما ، فإن ظهر على أنهما استحقّا إثمًا أي حَنَثا في اليمين بكذب أو خيانة فآخران ، أي قام في اليمين مقامهما رجلان من قرابة الميّت ، وهما الوليّان ، فيحلفان لقد ظهرْنا على خيانة الذمّيّين وكذبهما ، وما اعتديْنا عليهما ، ولشهادتُنا أصحّ لكفرهما وإيماننا ، فيرجع على الذّمّيّين بما اختانا ، ويُنْقض ما مضى من الحكم بشهادتهما تلك[2] .

٩٤٢/ ١١٣٠ ـ وفي الحديث التاسع والخمسين : ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾[3] [مريم: ٦٤] .

وللمفسّرين في ذلك قولان : أحدهما : ما بين أيدينا الأخرة ، وما خلفنا الدُّنيا ، قاله سعيد بن الجبير . والثاني: على عكس هذا ، قاله مجاهد[4] .

---

(١) (أن يكونا) ليست في خ ، ك .

(٢) اختصر المؤلف كلام ابن قتيبة الطويل في تفسير الآيتين (١٠٦ ، ١٠٧) من سورة المائدة ، من كتابه « تأويل مشكل القرآن » (٣٧٧ ـ ٣٨٠) .

(٣) البخاري (٣٢١٨) .

(٤) ينظر « الزاد » (٥/ ٢٥٠) ، والقرطبي (١١/ ١٣٩) .

٩٤٣/ ١١٣١ ـ وفي الحديث الستين : قال ابن عبّاس : قضى موسى أكثر الأجلَين وأطيبَهما ، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل[١].

اعلم أن موسى عليه السلام رأى طمعَ شعيب [عليه السلام] متعلّقًا بالفضل فلم يَقْتَضِ كرمه أن يخيّب الظّنّ في كريم.

٩٤٤/ ١١٣٢ ـ وفي الحديث الحادي والستين : آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الرّبا [٢].

وقد رُوي عن ابن عبّاس وأبي سعيد الخدري وسعيد بن جُبير وعطية ومقاتل في آخرين : أن آخر آية نزلت : ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٨١] قال ابن عبّاس :توفّى رسول الله ﷺ بعدها بأحد وثمانين يومًا . قال ابن جُريج : تُوفّي بعدها بتسع ليال . وقال مقاتل: بسبع ليال. وهذه الآية متعلّقة بآيات الرّبا التي قبلها ، فكأن الإشارة إلى الجميع.

وقد رُوي عن البراء أنّ آخر آية نزلت : ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء: ١٧٦] قال أُبي بن كعب : آخر آية نزلت : ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ** ...﴾[٣] آخر الآية [التوبة: ١٢٨].

٩٤٥ / ١١٣٣ ـ وفي الحديث الثاني والستين : أن رسول الله ﷺ قال لابن صيّاد: «**لقد خبأتُ لك خبيئًا**». قال: وما هو؟ قال: الدّخّ [٤].

---

(١) البخاري (٢٦٨٤) .

(٢) البخاري (٤٥٤٤) .

(٣) البخاري (٤٣٦٤) ، ومسلم (١٦١٨) . وينظر « الزاد » (١/ ١٣٤) ، (٣/ ٥٢٢) ، والقرطبي (٨/ ٣٠١) ، و« الفتح » (٨/ ٢٠٥) ، و« الإتقان » (١/ ٢٧) .

(٤) البخاري (٦١٧٢) .

وقد سبق تفسير هذا ، واسم ابن صيّاد في مسند ابن مسعود[1] .

٩٤٦/ ١١٣٤ ـ وفي الحديث الثّالث والستين : كان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عبّاس : إنّه لا يُستلم هذان الرّكنان . فقال : ليس شيءٌ من البيت مهجوراً . وفي رواية عن ابن عبّاس قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الرّكنين اليمانيّين[2] .

السُّنّة في حقّ الطّائف بالبيت أن يبتدئ من الحجر الأسود فيستلَمه بيده ويقبّله ويحاذيه بجميع بدنه إن أمكنه ، وإلاّ استلمه وقبَّل يده ، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوفُ ، فإذا بلغ إلى الرُّكن اليماني استلمه وقبّل يده ولم يقبّله . وظاهر كلام الخِرَقيّ أنّه يقبّله . وقال أبو حنيفة : ليس استلام الرّكن اليماني بمسنون[3] . وإنما لم يستلم رسول الله ﷺ الرُّكنين الآخرين لأن الحجر من البيت فلو استلمهما كان تقرير البيت وإخراج الحِجر منه .

٩٤٧/ ١١٣٥ ـ وفي الحديث الرابع والستين : أن ابن عبّاس أبى تحريم الحُمُر الأهلية وقرأ : ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ..﴾ الآية[4] [الأنعام: ١٤٥].

اعلم أنّه لم يكن في الشريعة محرّم حين نزول هذه الآية إلاّ ما ذُكر فيها ، ثم جاء تحريم أشياء بعد ذلك ، كما أنّه قد كان من أقرّ

---

(١) الحديث (٢٧٨) .

(٢) البخاري (١٦٠٧) .

(٣) عبارة الخرقي ـ « المغني » (٥/ ٢٢٥) : « ولا يُقبِّلُ من الأركان إلاّ الأسود واليماني» وينظر (٥/ ٢٢٦) ، و« الاستذكار » (١٢/ ١٤٧، ١٦٠) ، و« المهذب » (١/ ٢٢٢) .

(٤) البخاري (٥٥٢٩) .

بالشهادتين فحسب في أوّل الإسلام دخل الجنّة ، ثم جاءت الفرائض والحدود بعد ذلك ، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنّه نهى عن الحمر الأهلية وقال : « إنّه رجس » وقال طاوس ومجاهد : لا أجد محرّمًا ممّا كنتم تستحلّون في الجاهلية إلاّ هذا[1].

٩٤٨/ ١١٣٦ ـ وفي الحديث الخامس والستّين : «الحُمّى من فَيح جهنّم ، فأبرِدوها بالماء» . أو قال : « **بماء زمزم**» [2].

قد سبق هذا الحديث في مسند رافع بن خديج[3] . وإنما يُذكر زمزم للاستشفاء به تبرُّكًا.

٩٤٩/ ١١٣٧ ـ وفي الحديث السادس والستين : أوّل جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين[4].

جُواثَى : اسم قرية من قُرى عبد القيس . وفي هذا دليل على أن الجمعة تُقام في القُرى ، وهو قول مالك والشّافعي وأحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة : لا تُقام إلاّ في الأمصار [5].

٩٥٠/ ١٣٩ ـ وفي الحديث الثامن والستين : « اشتدّ غضب الله على من قتلَه نبيّ في سبيل اللّه. اشتدّ غضبُ اللّه على قومٍ دمّوْا وجه نبيّ اللّه»[6] .

---

(١) الطبري (٨/ ٥١) ، والقرطبي (٧/ ١١٥) .

(٢) البخاري (٣٢٦١) .

(٣) الحديث (٦٥٠) .

(٤) البخاري (٨٩٢) .

(٥) « البدائع » (١/ ٢٥٩) ، و« المهذب » (١/ ١٠٩) ، و« المغني » (٣/ ٢٠٢).

(٦) البخاري (٤٠٧٤) .

اعلم أن الأنبياء بُعثوا بالرّحمة واللّطف ، فلا يَقصدون بالقتل إلاّ المُبارزَ بالعناد ، وكذلك لا يبلغ أذى المشرك إلى أن يدميَ وجه نبيّ الله إلاّ وقد فاق في العناد ، فصلح هذا أن يقاتلَ بشدّة الغضب عليه . وقد كانت تدميةُ وجه رسول الله ﷺ يومَ أحد ، ويومئذٍ قُتل أُبيّ بن خلف .

فأمّا تَدميةُ وجهه ، فإنّه لما فرّ النّاس ثبت ﷺ في عصابة من أصحابه عددُهم أربعة عشر ، فجعل يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا ، وأُصيبت رَباعيته وكُلم في وجنته ووجهه ، وعلاه ابن قَميئة بالسيف فضربه على شقّه الأيمن ، فاتّقاه طلحة بن عُبيد الله بيده فشلّت إصبعه ، وحينئذ قال : « **كيف يُفلح قومٌ دمّوا وجه نبيّهم وهو يدعوهم إلى اللّه عزّ وجلّ** » فنزلت : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[1] الآية [آل عمران: ١٢٨].

وأما قتلُه أُبيَّ بن خلف ، فقد روى محمد بن سعد عن سعيد بن المسيَّب أن أُبيّ بن خلف أُسر يوم بدر ، فلمّا افتُدي من رسول الله ﷺ قال : إن عندي فرسًا أعلفها كلّ يوم فَرَقَ ذُرة لعلّي أقتلك عليها ، فقال رسول الله ﷺ : « **بل أنا أقتلُك عليها إن شاء اللّه تعالى** » فلما كان يوم أُحُد أقبل يركُضُ فرسَه تلك حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فاعترض رجال من المسلمين له ليقتلوه، فقال لهم رسول الله ﷺ: « **استأخِروا، استأخِروا** » وأقام[2] رسول الله ﷺ عليه بحربة في يده فرمى بها أُبيّ بن خلف فكسرت ضلعًا من أضلاعه ، فرجع إلى أصحابه ثقيلاً فاحتملوه ، وطفقوا يقولون له : لا بأس ، فقال لهم أُبيّ : ألم يقل لي : « **بل أنا أقتلُك إن شاء اللّه** » فمات ببعض الطريق ، فدفنوه ، وفيه أُنزلت :

---

(١) البخاري « المغازي » (٧/ ٣٦٥) ، ومسلم (١٧٩٢).

(٢) في « الطبقات » « فقام » .

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[1] [الأنفال: ١٧].

١١٤١/٩٥١ ـ وفي الحديث السبعين : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال : هي رؤيا عين أُريها النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسري به إلى بيت المقدس[2].

الإشارة بهذه الرُّؤيا إلى ما رآه النبيّ ﷺ تلك الليلة من الآيات والعجائب . والفتنة : بمعنى الاختبار ؛ فإن قومًا آمنوا بما قال ، وقومًا كفروا .

فإن قال قائل : لو كان من رؤية العين لقال الرُّؤية ، فلمّا قال الرُّؤيا دلّ على أنّه في النوم . فقد أجاب عن هذا أبو بكر بن الأنباريّ وقال : المختار من هذه الرّؤيا أن تكون يقظة ، ولا فرق بين أن يقول القائل : رأيت فلانًا رؤية ، ورأيته رؤيا ، إلاّ أن الرُّؤية يقلّ استعمالها في المنام، والرُّؤيا يكثر استعمالها في المنام ، ويجوز كلّ واحدٍ منهما في المعنيين.

١١٤٢/٩٥٢ ـ وفي الحديث الحادي والسبعين : عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال : قُطع على أهل المدينة بعثٌ فاكتتبتُ فيه ، فلقيتُ عكرمة فنهاني أشدّ النهي ثم قال : أخبرني ابنُ عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركيـن يكثّرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ ، يأتي السهمُ يُرمى به فيُصيبُ أحدَهم فيقتلُه ، أو يُضرب فيُقتل ، فأنزل الله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي**

---

(١) « الطبقات » (٣٥/٢) .

(٢) البخاري (٣٨٨٨) .

أَنفُسِهِمْ ...﴾[1] الآية [النساء: ٩٧].

كان ابن الزُّبير قد استقصى على يزيد ، فكان يزيد يأمرُ ولاةَ المدينة وغيرها بإقامة البعوث بقتاله .

٩٥٣ / ١١٤٣ ـ وفي الحديث الثّاني والسبعين : خرجَ رسولُ الله ﷺ في مرضه وقد عصَّبَ رأسَه بعصابة دَهماءَ ، فذكر وصيّته بالأنصار[2].

الدّهماء : السّوداء . والدُّهمة : السواد . وقد جاء في رواية أُخرى: بعصابة دَسْماء . والدَّسماء : السّوداء [3].

وفي هذا الحديث دليل على أن الخلافة ليست في الأنصار ، لأنّه وصّى بهم ، ولو كانت فيهم لوصّاهم .

٩٥٤/ ١١٤٤ ـ وفي الحديث الثّالث والسبعين : قال النبيّ ﷺ : «**هذه وهذه سواء**» يعني الخنصر والإبهام . يعني في الدّيَة [4].

قال أبو سليمان الخطّابي : هذا أصلٌ في كلّ شيء من الجنايات لا يُضبطُ فيعلم قدره ويُوقَف على كميّته ، فإنّه إذا كان كذلك ولم يكن اعتبارُه من طريق المعنى كان الحكم معتبَرًا فيه من طريق الاسم كالأصابع والأسنان ، وإن اختلف جمالُها ومنافعُها ، ومعلوم أن للإبهام من القوّة والمنفعة ماليس للخِنصر ، ثم جُعلت ديتُهما سواء ، والعلّة في ذلك أنّه لا يضبط ولا يوقف على دقائق معانيه فحُمل الأمر على

---

(١) البخاري (٤٥٩٦) .

(٢) البخاري (٩٢٧) .

(٣) الذي في الرّوايات « دسماء . . ».

(٤) البخاري (٦٨٩٥) .

الاسم ، والله أعلم بالمصالح [1].

٩٥٥ / ١١٤٥ - وفي الحديث الرابع والسبعين : قال ابن عبّاس : رأيتُه عبدًا - يعني زوج بريرة ، كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها [2].

الصحيح في زوج بريرة أنه كان عبدًا كما قال ابن عبّاس ، وكذلك روى عروة والقاسم عن عائشة . وقد روى عنهما الأسود بن يزيد أنّه كان حُرًّا ، ولا يصحّ لثلاثة أوجه : أحدها : أن البخاريّ يقول : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عبّاس أصحّ . والثّاني : أن عائشة خالة عروة وعمّة القاسم ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب ، فقولهما مقدّم من وجهين : أحدهما : أنّه للقرب منها أقدر على الاستثبات . والثّاني: أنهما اثنان . والثالث : أنّ قوله : كان حرًّا ، كلام الأسود وليس يرويه عن عائشة .

ولا خلاف أن الأَمَةَ إذا كانت تحت عبدٍ فعتقت أن لها الخيار ، وإنما اختلفوا إذا كانت تحت حرٍّ ، فقال مالكٌ والشّافعيّ وأحمد : لا خيار لها . وقال أهل الرأي : لها الخيار[3]. وقال الشافعي : والأصل في المكافأة في النّكاح حديث بريرة ، فإنّه لمّا كان زوجها عبدًا فاستفادت الحريّة فضَلَتْه بها ، فكان لها الخِيار في المقام والفراق .

٩٥٦/ ١١٤٦ - وفي الحديث الخامس والسبعين : قال عكرمة : رأيت رجلاً عند المقام يكبِّر في كلّ خفض ورفع وإذا وضع ، فأخبرت

---

(١) ينظر تمام النصّ في « المعالم » (٤/ ٢٣٠٦) .

(٢) البخاري (٥٢٨٠) .

(٣) ينظر « الاستذكار »(١٧/ ١٤٨) وما بعدها .

ابن عبّاس فقال : أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ ، لا أُمَّ لك ؟[1].

أمّا التكبيرة الأُولى لافتتاح الصلاة فلابُدّ منها . فأمّا باقي التكبيرات فعندنا أنّها واجبة ، وقال الأكثرون : هي سنّة[2].

٩٥٧/ ١١٤٧ ـ وفي الحديث السادس والسبعين : لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء ، والمتشبّهات من النساء بالرّجال[3].

اعلم أنّ الله عزّ وجلّ كرّم الرجلَ بكونه ذكرًا ، فإذا تشبّه بالنساء حطَّ نفسَه عن مرتبته ، ورضي بخسّة الحال ، فاستوجب اللعن . وأمّا المرأة إذا تشبّهت بالرجال فإن ذلك يوجب مخالطة الرّجال لها ورؤيتها وهي عورة غير مستورة .

١١٤٨/٩٥٨ ـ وفي الحديث السابع والسبعين : قال ابن عبّاس : قد أُحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً [4].

اعلم أن الإحصار على ضربين : أحدهما : إحصار بعدوٍّ ، ولا يكون له طريق إلى البيت ، فهذا يذبح الهدي في مكان إحصاره ويتحلَّل، فإن لم يجد هديًا صام عشرة أيام ثم تحلّل . والثّاني : الإحصار بالمرض ، وذهاب النّفقة أو ضلال الطّريق أو الخطأ في العدد، فهذا لا يتحلَّل بل يقيم على إحرامه ، فإن فاته الحجّ تحلَّل بفعل عمرة ، فإن كان شرط في ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض أو

---

(١) البخاري (٧٨٧) .

(٢) «الاستذكار» (١٢٣/٤) ، و«المهذب» (١/ ٧٠ ، ٧٤) ، و«المغني» (١٢٨/٢ ، ١٣١).

(٣) البخاري (٥٨٨٥) .

(٤) البخاري (١٨٠٩) .

ضاعت نفقته أو أخطأ الطريق أو العدد ، أو حصرَه عدوٌّ ، أوفاته الحجّ، فله التحلّل إذا وجد ذلك ولا شيء عليه [1].

٩٥٩/ ١١٤٩ ـ وفي الحديث الثّامن والسبعين : أقام النبيّ ﷺ تسع عشرة سنة يقصر الصّلاة ، فنحن إذا سافرْنا وأقمْنا تسع عشرة قصرْنا ، وإذا زدْنا أتمَمْنا [2].

اعلم أن الكلام ليس في إقامة المسافر ، إنما في نيّته ، وعندنا أنه إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيامٍ أتمّ ، وعن أحمد أنّه إذا نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتمّ ، ولا تختلف الرّواية أنه يحتسب بيوم الدّخول ويوم الخروج . وقال أبو حنيفة : متى نوى خمسة عشر يومًا أتمّ . وقال مالك والشّافعي : أربعةَ أيام غير أيام الدخول والخروج [3].

فأما ذكر التسعة عشر فرأي لابن عباس . وهذه الإقامة كانت بمكة عام الفتح .

٩٦٠ / ١١٥٣ ـ وفي الحديث الثّاني والثمانين : نهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقلة والمُزابنة [4].

قال أبو عُبيد : المحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبُرّ ، وهو مأخوذ من الحَقل ، وهو الذي يسمّيه أهل العراق القَراح . والمُزابنة :

---

(١) فصّل ابن عبد البرّ في « الاستذكار » (١٢/ ٧١ ـ ١٠٦) هذا المبحث . وينظر «المهذّب » (١/ ٢٣٣) و«البدائع » (٢/ ١٧٧) ، و« المغني » (٥/ ١٩٤ ـ ٢٠٣) .

(٢) البخاري (١٠٨٠) .

(٣) ينظر « التمهيد » (١١/ ٢١٤) ، و« البدائع » (١/ ٩٧) ، و« المهذّب » (١/ ١٠٣) ، و« المغني » (٣/ ١٤٧) .

(٤) البخاري (٢١٨٧) .

بيع الثّمر في رؤوس النخل بالتّمر[1].

وإنما جاء النهي في هذا لأنّه من الكيل، وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلاّ مثلاً بمثلٍ ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يُعلم أيهما أكثر.

٩٦١/ ١١٥٤ ـ وفي الحديث الثّالث والثّمانين: أُتِيَ عليٌّ بزنادقة فأحرَقَهم[2].

قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: قال ثعلب: ليس زنديق من كلام العرب، وإنما تقول العرب: رجل زَنْدَق وزَنْدَقيّ: إذا كان شديد البُخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامّة قالوا: مُلحد، ودَهريّ. فإذا أرادوا معنى السنّ قالوا: دُهريٌّ. قال ابن دريد. وقال أبو حاتم: الزّنديق فارسيّ معرّب، كأن أصله عنده: زَنْدَه كرد، زنده: الحياة، وكرد[3]: العمل، أي يقول بدوام الدهر. قال أبو بكر قالوا: رجل زَنْدَقي. وزَندقي ليس من كلام العرب. قال: وسألت الرّياشي أو غيره عن اشتقاق الزّنديق فقال: يقال: رجل زَندقي: إذا كان نظّارًا في الأُمور[4]. قال أصحابنا: والزّنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهل تُقبل توبته أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد[5].

---

(١) «غريب أبي عبيد» (١/ ٢٢٩).

(٢) البخاري (٣٠١٧).

(٣) هكذا في المخطوطات والمعرب، والذي في «الجمهرة» (٣/ ٥٠٤) «زنده كراى» و«كر». وفي الألفاظ الفارسية المعربة (٨٠) أنها من: زن دين: دين المرأة، أو: زنديك: يعمل بموجب كتاب الزّند.

(٤) «المعرب» (٢١٤). وينظر «الجمهرة» (٢/ ٢٦٠)، (٣/ ٥٠٤).

(٥) ينظر «الاستذكار» (٢٢/ ١٤٦)، و«الأعلام» (٢/ ٧٤٤)، و«المعالم» (٢/ ١١)، و«المغني» (٩/ ١٥٩، ١٦٣)

٩٦٢ / ١١٥٦ ـ وفي الحديث الخامس والثمانين : « لو كُنتُ مُتَّخِذاً خليلاً لاتّخذْتُ أبا بكر ولكن أخوّة الإسلام أفضل » [١].

قد سبق بيان هذا الحديث في مسند ابن مسعود [٢].

وقوله : « **ولكن أخوّة الإسلام أفضل** » أي هي أجود من اعتماد أمر يصعب القيام به .

والخَوخة : باب صغير . واختصاصه أبا بكر بهذا تفضيل عظيم ، فكأنّه نبّه على خلافته .

وفيه : أنزله أبًا . يعني أبا بكر أنزل الجدّ أبًا.

٩٦٣ / ١١٥٧ ـ وفي الحديث السادس والثمانين : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس إلى رسول الله ﷺ . فقالت : إني ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين ، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « **أتردّين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم ، فقال : «**اقبلِ الحديقة منها وطلّقها تطليقة** » [٣].

اختلفوا في اسم هذه المرأة على ثلاثة أقوال : أحدها : جميلة ، قاله ابن عباس وأيوب السَّختياني ، ونسبها يحيى بن أبي كثير فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول ، وكناها مقاتل فقال : أمّ حبيبة بنت عبد الله . وقال آخرون : إنّما هي جميلة أُخت عبد الله بن أُبيّ . والثّاني : جميلة بنت سهل. والثّالث: سهلة بنت حبيب ، روى القولين

---

(١) البخاري (٤٦٧) وفيه الأطراف .

(٢) الحديث (٢٨٣) .

(٣) البخاري (٥٢٧٣) .

يحيى بن سعيد عن عمرة [1].

وأوّل خلع كان في الإسلام خلع هذه المرأة من ثابت [2].

والحديقة : البستان .

وقد اختلف العلماء : هل للزوج أن يأخذَ من التي تطلبُ الخلع أكثر ممّا أعطاها ؟ فقال قوم منهم عمر وعثمان وابن عبّاس والحسن ومجاهد والنَّخعي والشّافعي : يجوز . وقال آخرون منهم عليّ وسعيد بن المسيّب والحسن وعطاء وطاوس وابن جُبير والشّعبيّ والزّهري وأحمد بن حنبل : لا يجوز.

وهل يجوز الخلع دون السُّلطان ؟ قال عمر وعثمان وعليّ وجمهور العلماء : يجوز . وقال الحسن وابن سيرين وقتادة : لا يجوز إلاّ عند السُّلطان[3].

٩٦٤/ ١١٥٨ ـ وفي الحديث السابع والثمانين : أن رسول الله ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس [4].

وقد سبق الكلام في هذا الحديث في مسند ابن مسعود[5].

٩٦٥/ ١١٥٩ ـ وفي الحديث الثّامن والثمانين : انتشلَ رسول الله

(١) ينظر « الفتح » (٩/ ٣٩٨) .

(٢) «الوسائل» للسيوطي (٥٠) .

(٣) « الاستذكار » (٢٣/ ٣٦٩) ، و« المغني » (١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩) .

(٤) البخاري (١٠٧١) .

(٥) الحديث (٢٠٦) .

ﷺ عَرْقًا من قدر ثم صلّى ولم يتوضَّأ [١].

والمعنى : أخذه قبل تمام النُّضج . والعَرْق : العظم عليه اللحم . وكونه لم يتوضّأ نسخ لقوله : « **توضئوا ممّا مسّت النّار**» [٢].

٩٦٦/ ١١٦٠ ـ وفي الحديث التاسع والثمانين : بينا رسول الله ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظلّ ، ولا يتكلّم ، ويصوم . فقال: « **مُره ، فليتكلّم ولْيَسْتَظِلَّ ولْيَقْعُد ولْيُتِمَّ صومه** » [٣].

أبو إسرائيل اسمه قيصر العامريّ . وليس في جميع الصّحابة من يُشاركه في اسمه ولا في كُنيته ، ولا له ذكر إلاّ في هذا الحديث ، وقد ذكره المنيعيّ فسمّاه قُشيراً[٤].

ومن نذر ما لا يجوزُ له لم يجز له أن يفعل ما نذر ، ويلزمه أن يكفّر كفّارة يمين .

٩٦٧ / ١١٦١ ـ وفي الحديث التسعين : ذُكر عند عكرمة شرُّ الثلاثة[٥].

---

(١) البخاري (٢٠٧ ، ٥٤٠٤) .

(٢) الحديث في مسلم (٣٥١ ، ٣٥٢) . وينظر النووي (٣/ ٢٨٢) ، و « المغني » (١/ ٢٥٤) ، و« الفتح » (١/ ٣١١) .

(٣) البخاري (٦٧٠٤) .

(٤) استوعب ابن حجر في « الإصابة » (٤/ ٧) ، و« الفتح » (١١/ ٥٩٠) الأقوال في اسم أبي إسرائيل : قيصر ، قيسر ، قُشير ، يُسير : وذكر في « الإصابة » أن أبا عمر صحّف « قشير » إلى « قيسر » . واقتصر ابن عبد البرّ في « الاستيعاب » (٤/ ١٢) على يُسير .

(٥) البخاري (٥٩٦٦) .

يعني الثلاثه إذا ركبوا على بهيمة ، وهذا شيء تقوله العامّة لا أصل له ، فروي عن عكرمة عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قدم فاستقبَلَتْه أُغيلمةُ بني عبد المطّلب ، فحمل واحدًا بينَ يدَيه وآخرَ خلفه [1].

٩٦٨/ ١١٦٢ ـ وفي الحديث الحادي والتسعين : « من تحلَّمَ بحُلُمٍ لم يرَه كُلِّف أن يَعْقِدَ بين شعيرتين ولن يفعل . ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أُذنه الآنُكُ يوم القيامة . ومن صوَّر صُورة عُذِّب وكُلِّفَ أن ينفُخَ فيها الرُّوح وليس بنافخ » [2].

قوله : « **من تحلّم بحلُم** » أي من زعم أنّه رأى منامًا لم يرَه . وهذا لمّا ذكر رؤية ما لم يره ، كُلّف فعل ما لم يفعل ، وهو العقد بين شعيرتين .

فإن قال قائل : كذبُ الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته، فلِمَ زادت عقوبتُه فيما يتعلّق بالنوم ؟ فقد أجاب عنه ابن جرير الطبري فقال : قد صحّ الحديث أن الرُّؤيا جزء من ستّة وأربعين جزءًا من النبوّة ، والنبوّة لا تكون إلاّ وحيًا ، والكاذب في الرُّؤيا يدّعي أن الله تعالى أراه ما لم يره ، وأعطاه جزءًا من النبوّة لم يُعطه ، والكاذب على الله أعظم فِرية ممّن كذب على الخلق أو على نفسه .

والآنُك : الرّصاص القَلْعي [3] . والمراد به سدّ سمعه عقوبة له .

وأمّا المصوّر فإنّه شبّه أفعال الخالق ولم يقدر على استتمام ما شبّه

---

(١) البخاري (١٧٩٨) .

(٢) البخاري (٥٢٢٢ ، ٧٠٤٢) .

(٣) القلْعي : نوع من الرّصاص أبيض شديد .

بنفخ الرُّوح ، فهو يعذّب لتشبيهه فعل الخالق ، فكيف بمن يدّعي تشبيه ذات الخالق بذوات المخلوقين .

٩٦٩/ ١١٦٣ ـ وفي الحديث الثاني والتسعين : أن هلال بن أُمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سَحماء . . فذكر الحديث، وأنه شهِدَ عليها ، وأنها شهِدَت ، فلمّا كانت عند الخامسة وقَفُوها وقالوا: إنها موجِبة [١].

وقوله : « إنها موجبة » المعنى أن هذه المرّات توجب عذاب الله .

وقوله : فتلكّأت . أي تباطأت عن إتمام اللعان . ونكَصت . النُّكوص :رجوع في توقّف .

والكَحَل : سواد العين خِلقه ، يقال من الكُحْل : عين كحيلة ، ومن الكُحل : عين كحيل[٢].

وقوله : سابغ الأليتين : السبوغ : التمام .

والخَدلّج والخَدْل بمعنى واحد: وهو الممتلئ الساقين أو الذّراعين.

وقوله : « **لولا ما مضى من كتاب اللّه** » يعني قوله تعالى : ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ**﴾ [النور: ٨] « **لكان لي ولها شأن** » يشير إلى الرَّجم.

٩٧٠/ ١١٦٥ ـ وفي الحديث الرابع والتسعين : نهى النبيّ ﷺ أن يُشرب من في السِّقاء [٣].

إنما نهى عن ذلك لخمسة معان : أحدها : أنه ربما كانت في

---

(١) البخاري (٢٦٧١) .

(٢) ويقال من الكُحل أيضًا : عين كحيل . ينظر « القاموس » و« اللسان ـ كحل » .

(٣) البخاري (٥٦٢٩) .

السِّقاء هامةٌ أو قذاة فانتشرت في الحلق . والثاني : أنّه ربما وقع الشَّرق باندفاق الماء . والثالث : أنّه لا يمكن مصّ الماء ، بل يقع العبّ الذي يؤذي الكبد . والرّابع : أنّه يغيرّ ريح السِّقاء . والخامس : أنّه يتخايل الشاربُ الثاني رجوعَ شيء من فم الأول فيستقذرُه.

١١٦٦/٩٧١ ـ وفي الحديث الخامس والتسعين : أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « **اللهمَّ أَنْشُدُكَ عهدَكَ ووعدَكَ . اللهمّ إن تشأ لا تعبد بعدَ اليوم**» [١].

أنشدك بمعنى أسألك . قال الزّجّاج : يقال : نشدْتك الله : أي سألتُك بالله[٢] . وقد تكلَّمنا على هذا الحديث في مسند عمر [٣].

٩٧٢/ ١١٦٨ ـ وفي الحديث السابع والتسعين : أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير ، كلّما أتى الرّكن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر[٤].

اتّفق العلماء على أن من طاف راكبًا من عذر جاز له . واختلفوا فيمن طاف راكبًا من غير عذر : فعن أحمد روايتان : إحداهما : يجزيه ولا دم عليه ، وهو قول الشّافعيّ . والأُخرى لا يجزيه . وقال أبو حنيفة ومالك : يجزيه وعليه دم [٥].

---

(١) البخاري (٢٩١٥) .

(٢) «فعلت وأفعلت» (٤٠) .

(٣) الحديث (٣٦) .

(٤) البخاري (١٦٠٧، ١٦١٣) .

(٥) « البدائع » (٢/ ١٣٠) ، و« المهذّب » (١/ ٢٢١) ، و« المغني » (٥/ ٢٥٠) .

٩٧٣ / ١١٦٩ ـ وفي الحديث الثامن والتسعين : عليه أداة الحرب[١] .

أي آلة الحرب وما يصلح لها من السّلاح .

٩٧٤/ ١١٧٠ ـ وفي الحديث التاسع والتسعين : قال ابن عبّاس : إذا أسلَمتِ النّصرانيةُ قبل زوجها بساعةٍ حُرِّمت عليه[٢] .

وهذا لأن الإسلام فرَّق بينهما .

٩٧٥/ ١١٧٢ ـ وفي الحديث الأول بعد المائة : قال ابن عبّاس : حدِّث النّاس كلّ جمعة مرّة ، فإن أبيت فمرّتين[٣] .

اعلم أن كلّ شيء يكثر على النفس تَمَلُّه ، خصوصًا المواعظ التي لاحظّ للطّبع فيها إلاّ أن يكون مجرد السماع . وقد كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة مخافةَ السآمة .

وقوله : واجتَنِب السجع في الدُّعاء . وهذا لأن الدّعاء يجب أن يثيره صدق الحاجة ، وأن يكون بذُلٍّ وخُشوع ، واشتغال القلب بترتيب الألفاظ يذهله عن الخشوع ، فإذا وقع الدُّعاء مسجوعًا عن غير تكلُّف يشغل فلا بأس به ، كقوله عليه السلام : « **أعوذُ بك من عينٍ لا تدمع ، ومن قلبٍ لا يخشع ، ومن دُعاء لا يُسمع** »[٤] .

---

(١) وتمامه: أن النبيّ ﷺ قال يوم أُحد: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب» البخاري (٣٩٩٥) .

(٢) وهو موقوف ـ الطلاق (٩/ ٤٢٠) ـ باب « إذا أسلمت المشركة أو النصرانية » .

(٣) البخاري (٦٣٣٧) .

(٤) للحديث روايات في مسلم (٢٧٢٢) ، والترمذي (٣٤٨٢) ، وابن ماجه (٢٥٠) ، والنسائي (٨/ ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٨٤) .

٩٧٦/ ١١٧٣ ـ وفي الحديث الثاني بعد المائة : ذكر فسخ الحجّ إلى العمرة[١] . وقد سبق .

وقوله : وأشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وذو الحجة : أي وبعض ذي الحجَّة وإنّما يُذكر الشّهر كلُّه لأن الحجّ يكون فيه .

٩٧٧ / ١١٧٤ ـ وفي الحديث الثالث بعد المائة : « لو خرجَ الذين يُباهلون النبيَّ ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً » [٢].

وبيان هذه القصّة أنّه لمّا قدم أهل نجران من النّصارى على رسول الله ﷺ وفيهم السيِّدُ والعاقبُ ، فناظراه في أمر عيسى عليه السلام ، وقالا : كيف تزعم أنّه عبد الله ؟ فنزلت : ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ**﴾ [آل عمران: ٥٩] وذلك أنّهم استبعدوا خلق المخلوق لا من أب ، فأراهم مخلوقًا لا من أب[٣] ولا من أمّ ، فلمّا لم يلتفتوا إلى الدّليل دعاهم إلى المباهلة . أخبرنا عبد الله بن سعد قال : أخبرنا علي بن أيّوب قال : أخبرنا أبو العلاء الواسطيّ قال : أخبرنا أبو عليّ الفارسي قال : قال الزّجّاج : معنى الابتهال في اللغة المبالغة في الدُّعاء ، وأصله الالتعان ، يقال : بهَلَه الله : أي لعنه ، ومعنى لعنه : باعده من رحمته [٤]. وإنما أمر بالمباهلة بعد إقامة الحجّة. قال الشّعبيّ : وَعَدُوه الغدَ للملاعنة ، فانطلقوا إلى رجلٍ منهم

---

(١) البخاري (١٥٧٢) ، وينظر الحديث (٨٤٥) .

(٢) جزء من حديث طويل في البخاري (٤٩٥٨) وهذه العبارة من زيادات أبي مسعود الدمشقي نقلها عنه الحميدي ، وعزاها ابن حجر في « الفتح » (٨/ ٧٢٤) للإسماعيلي.

(٣) سقط من خ (فأراهم مخلوقًا لا من أب).

(٤) « المعاني » للزّجّاج (١/ ٤٢٩) .

عاقل فذكروا له ذلك فقال : إن كان نبيًّا فدعا عليكم لا يُغضبه الله فيكم، وإن كان ملكًا فظهر لا يستبقيكم ، فأدّوا الجزية[1].

٩٧٨/ ١١٧٥ ـ وفي الحديث الرابع بعد المائة : حديث ماعز[2]. وقد سبق في مسند بُريدة [3].

٩٧٩ / ١١٧٦ ـ وفي الحديث الخامس بعد المائة : خُطبته يومَ النحر، وقوله : « **إنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** »[4] وقد سبق في مسند أبي بكرة [5].

٩٨٠/ ١١٧٧ ـ وفي الحديث السادس بعد المائة: « لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن » [6].

فيه تأويلان : أحدهما : أنّه يُنزع الإيمانُ منه . قال عكرمة : قلتُ لابن عباس : كيف يُنزع الإيمانُ منه ؟ قال :هكذا ، وشبّك بين أصابعه ثم أخرجها ، فإن تابَ عادَ إليه هكذا ، وشبّك بين أصابعه . ووجه هذا أن المعصية تُذْهِله عن مراعاة الإيمان ، وهو تصديق القلب ، فكأنّه ينسى من صدّق به . والثاني : أنّه لا يزني وهو كامل الإيمان.

٩٨١ / ١١٨٠ ـ وفي الحديث التاسع بعد المائة : حديث القَسامة[7].

---

(١) الطبري (٣/ ٢١١) .

(٢) البخاري (٦٨٢٤) .

(٣) الحديث (٤٩٨) .

(٤) البخاري (١٧٣٩) .

(٥) الحديث (٤٧٤) .

(٦) البخاري (٦٧٨٢) .

(٧) البخاري (٣٨٤٥) .

وقد سبق الكلام فيه في مسند سهل بن أبي حثمة[1] ، وفيه من الغريب:

أشدُّ عروة جُوالقي . والجُوالق كالغِرارة يُجعل فيها ما يُجعل في الأوعية .

وفيه فحذَفَه بعصا : أي رماه بها . والعرب تقول : حذفه بالعصا ، وقذَفه بالحجر ، ورشَقَه بالنَّبل ، ونَضَحَه بالماء ، ولفَعَه بالبعر .

وفيه : قتلني في عقال : أي لأجل عقال : وهو الحبل الذي يعقل به البعير ، كالقيد للدّابّة .

وفيه قول امرأة : أُحِبُّ أن تُجيزَ لي ابني هذا برجلٍ من الخمسين . أي تأذن لي في ترك اليمين . وقد رُوي تُجير بالراء : أي تجيره من اليمين وتؤمنه منها .

وقول : ولا تَصْبِرْ يمينه حيثُ تُصبر الأيمان . يمين الصبر : هي التي يُلْزَمُها المأمورُ بها ويُكره عليها ويُقضى عليه بها .

وفيه : قال ابن عبّاس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الباقين عينٌ تطرف . هذه كانت عادةُ الله عزّ وجلّ عند القوم قبل الشّريعة : أن يُهلِكَ من حلف به كاذبًا ليمتنعوا من الظُّلم .

٩٨٢ / ١١٨٢ ـ وفي الحديث الحادي عشر بعد المائة : « نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النّاس : الصّحّة والفراغ » [2].

اعلم أنّه قد يكون الإنسان صحيحًا ولا يكون متُفرِّغًا للعبادة لاشتغاله بأسباب المعاش ، وقد يكون مُتَفَرّغًا من الأشغال ولا يكون صحيحًا ،

(١) الحديث (٦٤٤) .

(٢) البخاري (٦٥١٢) .

فإذا اجتمعا للعبد ثم غلب عليه الكسل عن نيل الفضائل فذاك الغَبن ، كيف والدُّنيا سوق الرِّباح ، والعمر أقصر ، والعوائق أكثر .

٩٨٣/ ١١٨٤ ـ وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة : عن ابن عبّاس قال : اللات والعزّى . كان اللاتُّ رجلاً يلُتّ سويق الحاجّ [١].

اعلم أن هذا التفسير لا يقع على قراءة الجمهور ، وأن الجمهور يقرءون: (اللات) خفيفة، وهو اسم صنم كان لثقيف. وكانت العرب تشتقّ لأصنامها من أسماء الله تعالى: فقالوا من الله: اللات، ومن العزيز: العُزَّى، ومن المنّان: مناة. قال أبو سليمان الخطّابي: كان المشركون يتعاطون «الله» اسمًا لبعض أصنامهم، فصرفه الله إلى اللات صيانةً لهذا الاسم وذبًّا عنه. وقرأ ابن عبّاس وأبو رُزين وأبو عبد الرحمن السُّلَميّ ومجاهد والضحاك وابن يعمر والأعمش ورُويس عن يعقوب: (اللاتّ) بتشديد التاء، وتفسيره على ما قال ابن عباس. وقال مجاهد : كان يلُتُّ السّويق للحاجّ فلمّا مات عكفوا على قبره فعبدوه . وقال الزّجّاج : كان يَلُتُّ السَّويق ويبيعه عند ذلك الصنم . فسمّى الصّنم اللات[٢].

٩٨٤/ ١١٨٥ ـ وفي الحديث الرّابع عشر بعد المائة : « حسبُنا اللّهُ ونعم الوكيل »[٣] .

بمعى كافينا ، ومثله : حسبك الله ، قال امرؤ القيس :

---

(١) البخاري (٤٨٥٩) .

(٢) تفسير ابن عباس على تشديد التاء ، والمتواتر بتخفيفها . وهي من سورة النجم(١٩) ينظر القراءات وتوجيهها في الطبري (٢٧/ ٣٥) ، و« الزاد » (٨/ ٧١) ، والقرطبي (١٧/ ١٠٠)، و« البحر » (٨/ ١٠٦)، و «النشر » (٢/ ١٣٢)، و« الفتح » (٨/ ٦١٢) .

(٣) البخاري (٤٥٦٣) و هي من سورة آل عمران (١٧٣) .

.... وحَسْبُكَ من غِنــىً شِبَــعٌ وريٌّ[1]

وقال غيره :

وإذ لا ترى في النّاس حُسنًا يفوقُنا وفيهنّ حُسْنٌ لو تأمَّلْتَ مُحْسِبُ

والوكيل : الكافي ، وقيل : الرّب ، وقيل : الكفيل .

٩٨٥ / ١١٨٦ ـ وفي الحديث الخامس عشر بعد المائة : « آلَيْتُ منهنّ شهراً »[2] يعني النّساء . وقد سبق هذا الحديث في مسند عمر[3] .

٩٨٦/ ١١٨٧ ـ وفي الحديث السادس عشر بعد المائة : ما ترك رسولُ الله ﷺ إلاّ ما بين الدَّفَّتَين[4] .

الإشارة إلى ما بين الدّفّتين إلى القرآن . ويعني بالدّفّتين جانبي المصحف . ويحتمل هذا الحديث شيئين : أحدهما : ما ترك من الدُّنيا شيئًا ، إنّما ترك القرآن . والثّاني : ما ترك من العمل مسطوراً سوى القرآن .

٩٨٧/ ١١٨٨ ـ وفي الحديث السابع عشر بعد المائة : ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢] قال ابن عبّاس : كنّا نرفعُ الخشب ثلاثةَ أذرُع أو أقلّ للشّتاء فنسَمّيه القصر . ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣] حبال السُّفُن تُجمع حتى تكون كأوساط الرِّجال[5] .

---

(١) «ديوان امرئ القيس» (١٣٧) ، وصدره :

فتوسعُ أهلَها أقطًا وسْمنًا ....

(٢) البخاري (٥٢٠٣) .

(٣) الحديث (٢٧) .

(٤) البخاري (٥٠١٩) .

(٥) البخاري (٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣) .

اعلم أن قراءة الجمهور (كالقَصْر) بإسكان الصاد . وفي المراد بذلك قولان : أحدهما : أنّه أحد القُصور المبنيّة . والثّاني : أنّه أُصول النّخل والشّجر ، قال الحسن : بل هو الجَزْل من الخشب ، واحدهُ قَصْرة وقَصْر ، مثل جَمْرة وجَمْر، وتَمْرة وتَمْر . وقرأ ابن عبّاس وأبو رُزين وأبو الجوزاء ومجاهد : (كالقَصَر) بفتح الصاد ، وفي معناها قولان : أحدهما : ما ذكرْنا عن ابن عبّاس . وقال ابن قتيبة : من فتح الصّاد أراد أصول النّخل المقطوعة المقلوعة . والثّاني : أنّها أعناق الإبل ، قاله الزّجّاج . وقرأ سعد بن أبي وقاص وعائشة وعكرمة وابن يعمر بفتح القاف وكسر الصاد . وقرأ ابن مسعود وأبو هريرة والنخعي بضم القاف والصاد . وقرأ أبو الدّرداء بكسر القاف وفتح الصاد . وقال ابن مقسم : كلُّها لغات بمعنى واحد[1].

وأما (الجمالات) فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر : (جِمالات) بالألف وكسر الجيم . وقرأ رُويس عن يعقوب : (جُمالات) بضم الجيم . وقرأ حمزة والكسائي على التوحيد بكسر الجيم[2]. وقرأ أبو رُزين وحُميد مثلهما ، لكنّهما ضمّا الجيم . قال الزّجّاج : من قرأ (جمالات) بالكسر فهو جمع جمال ، كما تقول : بيوت وبيُوتات ، فهو جمع الجمع ، فالمعنى : كأنّ الشّرارات كالجمال ، ومن قرأ (جُمالات) فهو جمع جُمالة : وهي القَلْس من قلوس سفن البحر ،

---

(١) ينظر « تفسير غريب القرآن » (٥٠٧) ، و« المعاني » للزّجاج (٢٦٨/٥) ، والطبري (١٤٧/٢٩) ، و« الزاد » (٤٥١/٨) ، والقرطبي (١٦٤/١٩) ، و« البحر » (٤٠٧/٨).

(٢) ولعاصم روايتان : فرواية حفص (جِمالة) ورواية أبي بكر شعبة (جمالات).

ويجوز أن يكون جمع جمل وجمال وجُمالات . وكذلك تفسير قراءة (جُمالة) بضم الجيم . ومن قرأ (جِمالة) فهو جمل وجَماله كما قيل حجر وحجارة ، وذكر وذِكارة [1].

وأما الصُّفر فهي هاهنا السُّود ، قال الفرّاء : الصُّفر : سود الإبل ، لا ترى الأسود من الإبل إلاّ وهو مشوب بصفرة ، فلذلك سمَّت العربُ سود الإبل صُفرًا ، كما سمَّوا الظِّباء أُدْما لما يعلوها من الظُّلمةِ في بياضها[2].

٩٨٨/ ١١٩٠ ـ وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة : سبَقَ محمَّدٌ الباذَق[3].

والباذَق بفتح الذال : وهو نوع من الشَّراب كان عندهم ، والمعنى: سبق حكم محمّد في أنّ ما أسكر فهو حرام.

٩٨٩/ ١١٩١ ـ وفي الحديث العشرين [بعد المائة] : قال ابن عبّاس: مَن طاف بالبيت فلْيطُف من وراء الحجر ، ولا تقولوا : الحطيم ، فإنّ الرّجل في الجاهلية كان يحلِفُ فيُلقي سوطه أونعله أو قوسَه [4].

وقد سبق معنى الحِجر والحطيم في مسند مالك بن صعصعة ، وذكرْنا أنه هو الحطيم ، وبيّنّا أنّه سُمِّي حَطيمًا لأنّه محطوم الحجارة ،

---

(١) ينظر « المعاني » للفرّاء (٣/ ٢٢٥) ، وللزّجّاج (٥/ ٢٦٨) ، والطبري (٢٩/ ١٤٨) ، و« الكشف » (٢/ ٣٥٨) و« الزاد » (٨/ ٤٥١) ، والقرطبي (١٩/ ١٦٥) .

(٢) « المعاني » للفرّاء (٣/ ٢٢٥) ، و« الزاد » (٨/ ٤٥١) ، والقرطبي (١٩/ ١٦٤) .

(٣) البخاري (٥٥٩٨) .

(٤) البخاري (٣٨٤٨) .

فكره ابن عبّاس له هذا الاسم[1].

وقوله : فيُلْقي سوطه أو نعله . هذا شيء من مذاهب الجاهلية ، فكأنّه قد كان يحلف أن يطوف فيُلقي نعله أو سوطه كالنّيابة عن طوافه ، فكأنّه أمرَهم بالطّواف ونهاهم عن مذاهب الجاهلية .

وفي رواية البَرقاني : « **فأيّما صبيٍّ حجّ به أهلُه فقد قضَت حجّتُه عنه، وإذا بلغ فعليه حجّة** » أمّا حجُّ الصبيّ والعبد فإنّه حجّ صحيح ، إلا أنّها يُعيدان بعد البلوغ والعِتق .

* * *

٩٩٠/ ١١٩٢ ـ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم :

عن أبي الطُّفيل : قلت لابن عبّاس : أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثةَ أطواف ومشيَ أربعة أطواف ، أسنّة هو ؟[2]

أما الرَّمَل فقد فسَّرْناه في الحديث التاسع والأربعين من هذا المسند[3].

وقوله : ليس بسنّة . جمهور العلماء على خلافه . وسُئل عمر بن الخطاب : فيم الرَّمَلُ اليوم ؟ قال : لا ندعُ شيئًا كُنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. وقد كان سفيان الثّوري يرى على من ترك الرَّمَل دمًا[4].

---

(١) الحديث (٧٨٣).

(٢) مسلم (١٢٦٤) .

(٣) في المتفق عليه (٨٥٦) .

(٤) ينظر « التمهيد » (٢/ ٧٠، ٧٧) ، و« البدائع » (٢/١٤٧) ، و« المهذّب » (١/ ٢٢٣)، و« المغني » (٥/ ٢٢٠ ، ٢٢٢) .

وأما الطّواف بالبيت راكبًا من غير عذر أو من عذر فقد سبق بيان حكمه في الحديث السابع والتسعين من أفراد البخاري من هذا المسند.

وأما السعي بين الصّفا والمروة فإنّه ركن في إحدى الرّوايتين عن أحمد، وهو قول مالك والشافعيّ ، فعلى هذا حكمُه حكم الطواف . وفي الرّواية الأخرى أنه سنّة . وقال أبو حنيفة : هو واجب ينوب عنه الدّم[1] .

وأمّا أبو الطُّفيل فسيأتي ذكره في مسنده إن شاء الله [2] .

ويُدَعُّون بمعنى يُدفعون . ويكرهون : يضطرّون إلى التنحّي عن المكان الذي هم فيه .

٩٩١/ ١١٩٣ـ وفي الحديث الثّاني : آخر سورة نزلت من القرآن جميعًا ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾[3] .

قد روينا في حديث البراء أن آخر سورة نزلت (براءة) والذي يقوله ابن عبّاس أليق ؛ لأن (براءة) نزلت في سنة تسع ، وقد نزل بعدها أشياء .

٩٩٢/ ١١٩٤ ـ وفي الحديث الثالث : « الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها »[4] .

الأيِّم : التي لا زوج لها . والمراد بها هاهنا من فَقَدَت زوجَها ،

---

(١) « التمهيد » (٢٢/ ١٥١ ، ١٥٢) ، و« البدائع » (٢/ ١٣٣) ، و« المهذب » (١/ ٢٢٤)، و« المغني » (٥/ ٢٣٨) .

(٢) وهو راوي الحديث عن ابن عبّاس .

(٣) مسلم (٣٠٢٤) .

(٤) مسلم (١٤٢١).

إمّا بطلاق أو بموت .

قوله : « **والبكر تُستأذن في نفسها** » . وجعل صمتها إذنًا لموضع حيائها .

٩٩٣/ ١١٩٥ ـ وفي الحديث الرابع : أن أبا الصّهباء قال لابن عبّاس: هاتِ من هناتِك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلمّا كان في عهد عمر تتايعَ النّاسُ في الطَّلاق فأجازه عليهم . وفي لفظ ، قال ابن عبّاس : كان الطّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاقُ الثّلاث واحدةً ، فقال عمر : إن النّاس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضَيْناه عليهم فأمضاه عليهم[1].

الهنات : خصال سوء مكروهة ، قال ابن فارس : ولا يقال في الخير [2]. ولعلّ أبا الصّهباء قد سمع من ابن عبّاس أن الطّلاق في الحيض لا يُكره ، أو أن جمع الثلاث جائز ، فأراد الردّ عليه . والذي يظهر من معنى الحديث أن قوله : كان طلاق الثلاث واحدة أن يوقع واحدة بعد واحدة ، وهذا طلاق السُّنّة : أن يوقع في كلّ طهر طلقة ، فلمّا كان في عهد عمر تتايع النّاس في الطّلاق ـ أي أسرعوا فيه ولم ينتظروا الطُّهر لإيقاعه ، أو جمعوا الثلاث بكلمة واحدة ، فأجازه ـ أي حكم بوقوعه .

والتّتايع ـ بالياء قبل العين ـ لا يكون إلاّ في الشّرّ.

---

(١) مسلم (١٤٧٢).

(٢) « المجمل » (٤/ ٩١٠) .

وقوله : قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة . أي رفق . وهو إيقاع الطلقة الواحدة في الطُّهر ثم ينتظر الطُّهر الثّاني لإيقاع ثانية .

فلو أمْضَيناه عليهم ، أي تركنا الإنكار عليهم في هذا لأنّه مباح .

وفي هذا الحديث : لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت . النَّفْر من الحجّ : الدّفع والانطلاق . والإشارة بالحديث إلى طواف الوداع . وهو عندنا واجب يلزم بتركه دمٌ خلافًا لمالك وأحد قولي الشافعي أنّه ليس بواجب . فإن طاف ولم يُعْقِبْه بالخروج لزِمَته الإعادة. وقال أبو حنيفة : لا تلزمُه [1].

٩٩٤/ ١١٩٧ ـ وفي الحديث السادس : « العين حقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابقَ القَدَر سَبَقَتْه العين ، وإذا استُغْسِلْتُم فاغسلوا » [2].

العين : نظرَ باستحسان يشوبه شيء من الحسد ، ويكون الناظر خبيث الطّبع كذوات السّموم فيؤثّر في المنظور إليه ، ولولا هذا لكان كلّ عاشق يصيب معشوقَه بالعين .يقال : عِنْتُ الرجل : إذا أصبتَه بعينك ، فهو معين ومعيون ، والفاعل عائن . ومعنى قوله : «**العينُ حقٌّ** » أنّها تصيب بلا شكّ عاجلاً ، كأنّها تُسابِقَ القدر.

وقد أشكل إصابةُ العين على قوم فاعترضوا على هذا الحديث فقالـوا : كيف تعملِ العين من بُعد حتى تُمرضَ ؟ والجواب : أن طبائع الناسِ تختلف كما تختلف طبائع الهوامّ ، وقد بيّنّا فيما تقدّم من شرح قوله عليه السلام في الأبترِ وذي الطُّفيتين: «أنهما يطمسان البصر ويُسقطان الحَبَلَ » أن ذلك يكون بسُمٍّ فُصِل من أعينهما في الهواء حتى

---

(١) ينظر « البدائع » (٢/ ١٤٢) ، و« المهذب » (١/ ٢٣٢) ، و« المغني » (٥/ ٣٣٦).

(٢) مسلم (٢١٨٨).

أصاب من رأَيْنه[1] ، فكذلك الآدمي . قال ابن السائب : كان في المشركين رجل يمكث اليومين والثلاثة لا يأكل ، يرفع جانب خبائه فتمرّ به النَّعَم فيقول : لم أرَ كاليوم إبلاً ولا غنمًا أحسن من هذه ، فما تذهب إلاّ قريبًا حتى تسقط منها عدّة . وقال الأصمعّي : رأيت رجلاً عَيونًا كان يقول : إذا رأيت الشيء يعجبني وجدْت حرارة تخرج من عيني[2] .

وقد عرف أن النّاس من تَلْسَعُه العقربُ فتموت العقربُ . قال ابن قتيبة : كان المتوكّل قد جيءٍ بأسودَ[3] من بعض البوادي يأكل الأفاعي وهي أحياء ، ويتلقّاها بالنّهش من جهة رؤوسها ، ويأكل ابن عِرس وهو حيٌّ ، ويتلقّاه بالأكل من جهه رأسه . وأُتي بآخر يأكل الجَمْر كما يأكله الظَّليم[4] . وفقراء الأعراب الذين يَبعُدون عن الرِّيف يأكلون الحيّاتِ وكلَّ مادبّ ودرَجَ من الحشرات . فلا يُنكَرُ أن يكون من النّاس ذو طبيعة ذات سمّ وضَرر ، فإذا نظر إلى الشيء يُعجبه فُصِل من عينه في الهواء شيء من السُّمِّ فيصلُ إلى المرئيّ فيُعِلّه . وممّا يُشبه هذا أن المرأة الطَّامث تدنو من إناء اللبن تَسُوطه فيفسد اللبن ، وليس ذلك إلاّ لشيء فُصِل عنها فوصل إلى اللبن ، وقد تدخل البستان فتضرّ بكثير من الغُروس من غير أن تَمَسَّها ، ويفسد العجينُ إذا وُضع في البيت الذي

(١) الحديث (٥٨٢).

(٢) الحيوان (٢/ ١٤٢) ، و« تأويل مختلف الحديث » (٣٤١).

(٣) هذا الكلام في « تأويل مختلف الحديث » (٣٣٩ ـ ٣٤١) وقد فسّر المحقّق « الأسود » بالحيّة . والأقرب أن يكون المراد : برجل أسود ، كما يفهم من الكلام الذي بعده.

(٤) الظليم : ذكر النّعام ، وهو يأكل الجمر.

فيه البِطّيخ . وناقِفُ الحنظل تدمعُ عيناه ، وكذلك قاطع البصل ، والناظر إلى العين المحمرّة ، وقد يتثاءَبُ الرجل فيثاءبُ غيره[1].

وجاء في الحديث : أن عامر بن ربيعة رأى سهلَ بن حُنيف يغتسل فعانَه وقال : ما رأيت كاليوم ، ولا جلدَ مُخَبّأة ، فلُبط به ـ أي صرع ـ حتى ما يعقِل من شدَّة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتتّهمونَ أحداً؟** » قالوا: نعم ، عامر بن ربيعة . فأخبروه بقوله ، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل له ففعل ، فراح مع الرَّكب[2].

وقد وصف الزُّهريّ الغُسل . فقال : يُؤتى العائن بقدح ، فيدخل كفّه فيه فيمضمض ثم يمجّه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القَدَح ، ثم يدخل يده اليُسرى فيصبّ على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل يدَه اليُمنى فيصبّ على مرفقه الأيسر ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدَح بالأرض، ثم يُصبّ على رأس الرجل الذي أُصيب بالعين من خلفه صبّة واحدة[3] . وقد اختلفوا في المراد بداخلة إزارة : فقال أبو عبيد : كان بعضهم يذهب وهَمُه إلى المذاكير ، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك، وليس كذلك ، إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الدّاخل الذي يلي جسدَه ، وهو يلي الجانبَ الأيمن من الرجل، لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا ائتزر بجانبه الأيمن ، فذلك الطرف يباشر جسده ، فهذا الذي يغسل[4].

(١) نقل النووي (١٣/٤٢١) ، وابن حجر في « الفتح » (١٠/٢٠٠) شيئًا من الكلام السابق . وينظر « الحيوان » (٢/١٣٣ ـ ١٤٢) .

(٢) ابن ماجة (٣٥٠٩) ، و المسند (٣/٤٨٦) ، و« الموطأ » (٣/١١٨ ، ١١٩) .

(٣) ينظر النووي (١٣/ ٤٢٢) ، و« الفتح » (١٠/٢٠٤) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (٢/١١٣).

٩٩٥/ ١١٩٨ ـ وفي الحديث السابع : صفة التشهّد [١]. وقد ذكرْناه في مسند ابن مسعود [٢].

٩٩٦/ ١١٩٩ ـ وفي الحديث الثّامن : أن ضباعة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة ، وإنّي أُريد الحجّ ، فما تأمرني ؟ قال : «**أهلّي بالحجّ واشترطي أن محلّي حيث تحبِسُني**» [٣].

الإهلال بالحجّ : التلبية . ومعنى هذا الاشتراط أنّي أحلّ إذا حبسني المرض . ولا خلاف أن المُحصر بالعدوّ يتحلّل ، فأما المحصر بالمرض فعند أبي حنيفة أنّه كالمحصر بالعدوّ ، وعند الشّافعي ومالك وأحمد لا يُباحُ له التحلُّل ، إلاّ عند الشافعي وأحمد أنه إذا شرط في ابتداء إحرامه أنّه إذا مرض تحلّل جاز له التحلّل عند وجود الشرط . وعند أبي حنيفة ومالك أن اشتراطه لا تأثير له . فأبو حنيفة يقول : لا يحلّ له إلا بالهـدي ، ومالك يقول : لا يستفيد التحلُّل أصلاً . والحديث حجّة جليّة ؛ لأنه لو كان المرضُ يُبيح لها التحلُّل لم يكن لاشتراطها معنى . فإن قالوا : فائدة هذا الشّرط أن لا يلزمها الهديُ ، فلنا الحكمُ المعلّق على الشّرط التّحلُّلُ ، ولم يجر للهدي ذكر ، ثم عندكم إن وجود هذا الشّرط كعدمه ، وإنّه يجوز لها التحلُّل قبل الهدي فما قلتم به [٤].

٩٩٧/ ١٢٠٠ ـ وفي الحديث التاسع : قال ابن عبّاس في الإقعاء

---

(١) مسلم (٤٠٣) .

(٢) الحديث (٢١٨).

(٣) مسلم (١٢٠٨) .

(٤) ينظر الحديث (٩٥٨) .

على القدمين : هو سنّة [1].

قال أبو سليمان الخطّابي : الإقعاء : أن يضع أليته على عقبيه ويقعد مستوفزًا غير مطمئن إلى الأرض ، وكذلك إقعاء السّباع والكلاب إنّما هو أن تقعد على مآخيرها وتنصب أفخاذها . قال طاووس : رأيت العبادلة ابن عمر وابن عبّاس وابن الزُّبير يفعلون ذلك . وقال أحمد بن حنبل : أهل مكّة يستعملون الإقعاء . وقد رُوي عن ابن عمر أنّه قال لبَنِيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء ، فإنّي إنّما فعلْتُه حين كبرت. ويشبه أن يكون حديث ابن عبّاس منسوخًا ، لأنّه قد ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنّه قعد بين السجدتين مفترشًا قدمه اليُسرى [2].

٩٩٨/ ١٢٠٣ ـ وفي الحديث الثاني عشر : أن امرأةً رفعت صبيًّا لها إلى رسول الله ﷺ فقال : ألهذا حجّ ؟ قال : « **نعم ، ولكِ أجر** »[3].

هذا الحديث صريح في صحّة حجّ الصبيّ . وعندنا أن إحرامه صحيح ، فإن كان مميّزًا صحّ إحرامه بإذن وليه ، وإن كان غير مميّز أحرم عنه الوليّ وصار مُحرمًا بإحرام الوليّ ، وفعل عنه ما لا يتأتّى فعله منه ، وهذا قول مالك والشافعيّ . فأمّا نفقة حجّه وما يلزمه من كفّارة إذا ارتكب محظورًا فهل هي في ماله أو في مال وليّه ؟ فيه عن أحمد روايتان. واختلف أصحاب أبي حنيفة : فمنهم من قال : لا يصحّ إحرامه ولا حجّه بحال . ومنهم من قال : يصحّ ، ولكن لا يلزم .

---

(١) مسلم (٥٣٦) .

(٢) « المعالم » (١/ ٢٠٩) .

(٣) مسلم (١٣٣٦) .

وفائدته أنه ارتكب محظورًا لم تلزمه الكفّارة . ولا خلاف في وجوب الإعادة عند البلوغ[1].

٩٩٩/ ١٢٠٤ ـ وفي الحديث الثالث عشر : أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ، وقال : « **يعمَدُ أحدُكم إلى جمرة من نار فيجعلُها في يده** » فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خُذ خاتمَك انتفعْ به . قال : لا والله ، لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ [2].

إنما جَعل الخاتم جمرة لأنّه محرّم اللبس ، والحرام يئول بصاحبه إلى النّار ، فهو كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً** ﴾ [النساء: ١٠] وقوله عليه السلام : « **من شرِبَ في آنية الفضّة إنّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنّم** » [3].

وربما نَسب هذا الرجلَ بعضُ الجهّال إلى التفريط في ترك انتفاعه بالخاتم، وليس كذلك ، فإنّه لا يخفى أن المحرّم لبسُه لا الانتفاع به ، غير أنّه قد يتعلّق الإبعاد بعين الشيء ، فخاف الرجلُ أن يكون هذا من ذاك الجنس ، مثل ما تقدّم من حديث عمران بن حُصين : أن امرأة لعنت ناقتها ، فقال رسول الله ﷺ : « **خُذوا ما عليها ودَعوها ، فإنها ملعونة** »[4] وكذلك لما ورد أرض ثمود فعجنوا من بئارها أمرهم بإلقاء العجين . فلما جاز أن يكون للشّرع في صورة الأمر سرٌّ ، كان الأولى

---

(١) « الاستذكار » (١٣/ ٣٢٩) ، و« المغني » (٥/ ٥٠) .

(٢) مسلم (٢٠٩٠) .

(٣) البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) .

(٤) الحديث (٤٦٤).

التمسّك بظاهر اللفظ . وفي هذا تنبيه على منع إخراج القِيَم في الزّكاة؛ لأنّه ربما كان مرادُه نفسَ ما نصّ عليه . وكذلك إزالة النجاسة بالماء.

١٠٠٠/ ١٢٠٦ ـ وفي الحديث الخامس عشر : قال كريب : رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فأخبرت ابن عباس فقال: لكنّا رأيْناه ليلة السبت . قلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية ؟ قال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[١].

اختلف الفقهاء فيما إذا رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ ، فهل يلزم جميعَ البلاد الصومُ ؟ فقال الأكثرون : يلزم ، وقال الشافعي : لا يلزم إلاّ ما قارب ذلك البلد[٢].

١٠٠١/ ١٢٠٧ ـ وفي الحديث السادس عشر : فرض الله الصلاة على نبيّكم في الحضر أربعًا ، وفي السَّفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة[٣].

هذا يحتجّ به أبو حنيفة ، لأن عنده يتعيّن القصر على المسافر ولا يجوز له الإتمام . ونحن نجيب عن هذا الحديث من وجهين : أنّه رأي ابن عبّاس واجتهاده لا روايته . والثّاني : أن الصلاة في السفر ركعتين فرض من يختار القصر ، وعندنا أن المسافر مخيّر بين القصر والإتمام، وهو قول الشافعي . وللخَصم على هذا اعتراض ، فإنّهم يقولون : أجمعْنا على أنَّ ما زاد على الرّكعتين لا يجب على المسافر ،

---

(١) مسلم (١٠٨٧) .

(٢) ينظر « الأعلام » (٢/٩٤٣) ، و« التمهيد » (١٤/٣٥٦) ، و« البدائع » (٢/ ٨٠) ، و«المهذّب » (١/١٧٩) .

(٣) مسلم (٦٨٧) .

بدليل أنّه يجوز له تركه ، ولا يجوز أن يقال: الوجوب موقوف على إرادة العبد ، فإن اختار الإتمام وجب ، وإن لم يختره لم يجب ؛ لأن هذا يوجب تفويض الأحكام الشرعية إلى اختيار العبد . والجواب : إنما لم يجب ما زاد على الرّكعتين لأن الله تعالى تصدّق على المسافر. فإن قيل : الصَّدَقة تسقط عنه ، وإن لم يقبل وأتى به أتى بالواجب ، وصار كمن عليه أربعة دراهم فقال صاحب الدّين : قد تصدّقْتُ عليك بدرهمين ، فإن قبل وأدّى درهمين كانت هي الواجب ، وإن لم يقبل وأدّى الأربعة كانت الواجب . وقولهم : الوجوب لا يقف على اختيار العبد . قلنا : إنّما خُيِّر في تعيين قدر دون قدرٍ كما خُيِّر في كفّارة اليمين .ويدلّ على أن الاختيار إلى العبد قوله عليه السلام : « **فاقبلوا صدقته** » والنّدب إلى القبول دليل على ارتباطه باختيار المكلّف . ومثل هذا إيجاب الشّرع على المصلّي أن يقف في الصلاة بقدر القراءة ، ثم لو مدّ القيام وقع الكلُّ واجبًا[1].

وأمّا قوله : صلاة الخوف ركعة ، فإنّه أشار إلى ما يقتدي فيه المأموم ؛ لأنّه يقتدي في ركعة ويتمّ أُخرى ، ولولا هذا الحمل كان مخالفًا للإجماع.

١٢٠٨/١٠٠٢ ـ وفي الحديث السابع عشر : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١١] قال : رآه بقلبه وفي لفظ : رآه بفؤاده مرّتين[2].

اعلم أنّ المفسّرين اختلفوا في هاء الكناية في قوله : **﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾**

---

(١) ينظر تفصيل المسألة في « الاستذكار » (٦/٤٢) ، و« المهذّب » (١/١٠٢) ، و« البدائع » (١/٩١) ، و« المغني » (٣/١٢٢) .

(٢) مسلم (١٧٦) .

على قولين : أحدهما : أنّها ترجع إلى الله عزّ وجلّ ، وعلى هذا قال ابن عبّاس . وقوله : بقلبه وفؤاده ، رأي من ابن عبّاس حمل فيه الحقيقة على المجاز ، لأن الرّؤية إذا أُطلقت فحقيقتها بالبصر . وقد روى ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنّه قال : « **رأيتُ ربّي** » . والثّاني : أنّها ترجع إلى جبريل ، وهو قول ابن مسعود ، فلا يحتاج على هذا القول أن يقال : رَآه بقلبه ولا بفؤاده [1].

١٠٠٣/ ١٢٠٩ ـ وفي الحديث الثامن عشر : « لك الحمد ملءَ السموات وملء الأرض » [2].

فالجواب من وجهين : أحدهما : أنّه أُريد تكثير الحمد فضُرب له مثل يقتضي الكثرة ، كقوله : « **من لَقِيني بقُراب الأرض خطايا لقيتُه بقُرابها مغفرة** » [3]. والثّاني : أن يكون الحمد كما قيل : كتبَ فملأ بالصحف السموات والأرض .

وقوله : « **أهل الثّناء والمجد** » المجد : الشّرف .

وقوله : « **ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ** » قال أبو عبيد : لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، وإنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرّبه منك[4].

١٠٠٤ / ١٢١٠ ـ وفي الحديث التاسع عشر : أن النبيّ ﷺ قضى بيمين وشاهد [5].

---

(١) ينظر الطبري (٢٧/ ٣٠) ، و« الزاد » (٨/ ٦٨) .

(٢) مسلم (٤٧٨) .

(٣) مسلم (٢٦٨٧) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٥٧) .

(٥) مسلم (١٧١٢) .

هذا الحديث قد رواه عن رسول الله ﷺ عمر وعليّ وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو وسعد بن عبادة وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وسهل بن سعد وعامر بن ربيعة والمغيرة وأنس ابن مالك وتميم الدّاري وعمارة بن حازم وعمرو بن حزم وسلمة بن قيس وبلال بن الحارث وسُرَّق وزينب بنت ثعلبة العذري . وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ومعاوية وشُريح وسعيد بن المسيّب وعروة والشَّعبي والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وأبي سلمة ابن عبد الرحمن والزّهري وعمر بن عبد العزيز وعبد الحميد بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وسليمان بن حبيب ومكحول . ومذهب مالك والشّافعي وأحمد أنّه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في المال وما يقصد به المال خلافًا لأبي حنيفة . وهل يُقضى بذلك في العتاق ؟ فيه عن أحمد روايتان . ولا يقضى بامرأتين ويمين خلافًا لمالك . وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين فرجع الشّاهد عن شهادته غرم جميع المال . وقال الشافعيّ : يغرَمُ النّصف [1].

١٠٠٥/ ١٢١١ ـ وفي الحديث العشرين : أهدى الصّعب بن جثّامة إلى رسول الله ﷺ حمارَ وحشٍ . وفي لفظ : رِجْلَ وحشٍ ، فردّه وقال : « **لولا أنّا مُحْرِمون لقبِلْناه منْك ...** » [2].

الرِّجل من أصل الفخذ . والحديث محمول على أنّه صاده لأجله، خلافًا لأبي حنيفة . وفيه وجه آخر : وهو أنّه ردَّ الصيد لأنّه لا يجوز

---

(١) ينظر « التمهيد » (٢/ ١٣٤) ، و« الاستذكار » (٢٢/٤٦) وما بعدهما .

(٢) مسلم (١١٩٤) .

للمُحرم تملُّكُ الصيد ، لا بالهدية ولا بالشّراء [1].

١٠٠٦/ ١٢١٣ ـ وفي الحديث الثاني والعشرين : « من سمَّعَ سمَّعَ اللَّه به ، ومن راءى راءى اللَّه به » [2].

سمّع : عَمَدَ ليسمع النّاسُ عنه فعله الحسن . سمّع الله به : أي أظهر عنه ما ينطوي عليه من قبح السّريرة . تقول : سمّعت بالشيء : إذا أشعْته ففشا في الأسماع ، وسمّعت بالرّجل : إذا أشهرته وأفشيت القبيح عنه . وعلى نحو هذا : « **من راءَى راءَى اللَّه به** » .

١٠٠٧/ ١٢١٥ ـ وفي الحديث الرّابع والعشرين : « لا تتَّخذوا شيئًا فيه الرّوح غَرَضًا » [3].

الغرض : المرمى .

١٠٠٨/ ١٢١٦ ـ وفي الحديث الخامس و العشرين : بينا جبريل قاعد عند النبيّ ﷺ سمع نقيضًا من فوقه ، فرفع رأسه فقال : « **هذا باب من السّماء فُتح اليوم لم يُفتح قطُّ ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قطُّ ، فسلَّم وقال : أبْشِرْ بنُورين أُوتيتَهما لم يُؤتَهما نبيٌّ قبلَك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلاّ أُعْطِيتَه** » [4].

---

(١) ينظر « التمهيد » (٩/ ٥٤ ، ٥٨) (٢١/ ١٥٢) ، و« البدائع» (٢/ ٢٠٥) ، و« المغني » (٥/ ١٣٥) .

(٢) مسلم (٢٩٨٦) .

(٣) مسلم (١٩٥٧) .

(٤) مسلم (٨٠٦) .

النّقيض : الصّوت .

قد يُشكل هذا الحديث فيُقال : كأنّ سورة « البقرة » أُوتيها نبيٌّ قبله، أو « آل عمران » أو غير ذلك من القرآن ، فكيف خصّ « الفاتحة» وخواتيم « البقرة » ؟ والجواب : : أن المقصود ما فيهما ؛ فإن الفاتحة قد علمنا فيها سؤال الصراط المستقيم ، وقد وُهب لأُمّتنا فيها ما لم يُوهب لمتقدّمي الأمم ، وسلمت من أوصاف المغضوب عليهم وهم اليهود ، والضالّين وهم النّصارى . وآمنت[1] بجميع كتب الله ورسوله، ولم تفرّق بين رسول ورسول كما فرّقت الأُمم قبلها في الإيمان بالرسل، وقالت : سمعْنا وأطعْنا ، وقد قال من قبلَها : وعصيْنا ، وعُفي لها عن الخطأ والنسيان ، ولم يَحمل عليها إصراً - وهو الثّقل - كما حُمل على من قبلها ، ولا مالا طاقة لها به.

فإن قال قائل : فقد قال : « **افترقت أمّة موسى وعيسى ، وستفترق أُمّتي** »[2] فالجواب : أن الفرقة النّاجية من هذه الأُمّة أكثر من الفرق الضّالة من غيرها ، فهذه الأمّة إلى السّلامة أقرب . وإذا أردت اعتبار الأحوال فانظر إلى قوم موسى ، كيف عرضت لهم غزاةٌ في العمر فقالوا : (اذهبْ أنت وربُّك فقاتلا) وكان أصحاب نبينا عليه السلام يستجيبون له مع الجراح والقَرْح . وأولئك يقولون لموسى : (اجعلْ لنا إلها) وهؤلاء يتلو أطفالهم: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وقد سبق في المتّفق عليه من مسند ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه قال : «**والذي نفسي بيده ، إنّي**

(١) أي خواتيم البقرة .

(٢) الترمذي (٢٦٤٠) ، وأبو داود (٤٥٩٦) ، وابن ماجة (٣٩٩١ ، ٣٩٩٢) .

أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنّة »[1] وقد روينا عن النبي ﷺ أنّه قال: «أهلُ الجنّة مائة وعشرون صفًّا ، أُمّتي منهم ثمانون »[2].

١٠٠٩/ ١٢١٧ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : لما نزلت : ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤] دخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبَهم مَن شيءٍ ، فأنزل الله تعالى : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[3] الآية [البقرة: ٢٨٦].

اعلم أنّ ابن عبّاس يُشير إلى النّسخ، وقد صرّح به في حديث آخر. وقد ذهب آخرون إلى أنه لم ينسخ، ثم انقسموا قسْمين: منهم من قال: هو عامٌّ في جميع المخفيّات . ثم انقسم هؤلاء ثلاث فِرَق : ففرقة قالت : يؤاخذ به من يشاء ويغفره لمن يشاء ، وهو مذهب ابن عمر والحسن. وفرقة قالت: معنى المؤاخذة به اطّلاع العبد على فعله السيّء، وقد روى هذا المعنى عليُّ بن أبي طالب عن ابن عبّاس . وفرقة قالت: المؤاخذة به هو ما يُصيب العبدَ في الدُّنيا من غمٍّ وحزن وأذى، وهذا قول عائشة. وأما القسم الثّاني فإنّهم قالوا : بل هو خاصٌّ في نوع من المخفيّات ، ولهم فيه قولان : أحدهما : أنّه في الشهادة ، قال : معنى إن تُبدوا ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تُخفوه ، وهذا المعنى في رواية مقسم عن ابن عبّاس. والثاني: أنّه الشّكّ واليقين، قاله مجاهد[4].

---

(١) ورد في «الجمع» (٢٤٧) ، وأغفله ابن الجوزي .

(٢) المسند (١/ ٤٥٣) ، (٥/ ٣٤٧ ، ٣٥٥) ، وابن ماجه (٤٢٨٩) ، والترمذي (٢٥٤٦) وحسّنه ، وصحّحه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٨٢) وأقرّه الذهبي .

(٣) مسلم (١٢٦) .

(٤) « نواسخ القرآن » (٢٢٥) ، والقرطبي (٣/ ٤٢١) .

١٠١٠/ ١٢١٨ ـ وفي الحديث السابع والعشرين : أن ضِماداً سمع من رسول الله ﷺ كلاماً فقال : لقد بلغ قاموس البحر[١].

قال أبو عبيد : قاموسه : وسطه ، وليس في البحر موضع أبعد غوراً منه ، ولا الماء أشدّ انغماساً منه في وسطه . وأصل القمْس الغوص[٢]. وقد رواه قوم : ناعوس البحر ، وهو تصحيف [٣].

١٠١١/ ١٢١٩ ـ وفي الحديث الثامن والعشرين : قال أبو البَخْتَرِيّ: تراءينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث . وقال بعضهم : هو ابن ليلتين . فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال : « **إنّ اللّه مدّه للرُّؤية** » [٤].

معنى الحديث : لا تنظُروا إلى كِبَر الهلال وصغره ، فإن تعليق الحكم على رؤيته .

«**فإن أُغمي** » يعني ليلة رمضان « **فأكلموا العدّة** » أي عدّة شعبان . هذا الظّاهر ، لقولهم في أوّل الحديث : أهلَلْنا رمضان . ويحتمل : فإن أُغمي في آخره فأكلموا عدّة رمضان.

١٠١٢/ ١٢٢٠ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين : حديث الرّمي بالنّجوم[٥]. وقد تكلّمنا عليه في الحديث التاسع والستين من هذا المسند[٦].

---

(١) مسلم (٨٦٨) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٢٠٠) .

(٣) وعند العلماء أنها رواية. ينظر « المجموع المغيث » (٣/٣١٨) ، والنووي (٦/٤٠٦).

(٤) في المخطوطات . (إن رسول الله ﷺ مدّه للرؤية) وصوابه من مسلم (١٠٨٨) .

(٥) مسلم (٢٢٢٩) .

(٦) الحديث (٨٧٥) .

وفي هذا الحديث من الغريب : يَقْرِفون فيه : أي يزيدون ويضيفون إليه ما ليس منه .

وفيه : «**حتى إذا فُزّع عن قلوبهم**» قال ابن قتيبة : خُفِّفَ عنها الفَزَع[1] . والإشارة إلى الملائكة يَفْزَعون خوفًا من أمرٍ يطرأ عليهم من أمر الله عزّ وجلّ .

١٠١٣/ ١٢٢٢ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين : أنّ نَجدة الحروريّ كتب إلى ابن عبّاس : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنِّساء ؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وعن الخمس : لمن هو ؟ فكتب إليه : قد كان يغزو بالنساء فيُداوين الجرحى ، ويُحذَين من الغنيمة ، وأما سهمٌ فلا يُضرب لهنّ : ولم يكن يقتل الصبيان . وأما يُتم اليتيم ، فلَعَمْري إن الرجلَ لَتَنْبُتُ لحيته وإنّه لضعيف الأخذ ضعيف العطاء ، فإذا أخذَ لنفسه من صالح ما يأخذُ النّاس فقد ذهبَ عنه اليُتم . وأمّا الخمس فإنّا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومُنا ذلك . وقال : لولا أن يقعَ في أُحموقةٍ ما كتبْتُ إليه[2].

يُحْذَين : يُعطَين.

وأما اليُتم فإنّه يرتفع بالبلوغ ، وإنّما يقف تسليم مالِه على إيناس الرُّشد .

وأما الخُمس فاعلم أنّ الغنيمة إذا حصلت عن القتال بدأ الإمام

---

(١) « تفسير غريب القرآن » (٣٥٦) .

(٢) مسلم (١٨١٢) .

بالأسلاب ، فأعطاها للمقاتلين ، ثم أخرج مؤنة الغنيمة : وهي أُجرة الذين حملوها وجمعوها وحفظوها ، ثم أخرج خمسها فقسمه على خمسة أسهم : سهم لله تعالى ولرسوله ، يصرف في المصالح وسدّ الثّغور وأرزاق الجُند وغيرها . وسهم لذوي القُربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وإلى هذا أشار ابن عبّاس : فأبى علينا قومُنا ، كأنّه قال: هو لبني هاشم ، فقال بنو المطّلب : ولنا . وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السَّبيل . ثم يعطى النَّفَل بعد ذلك ويُرضَخُ لمن لاسهمَ له من العبيد والنساء والصّبيان ، ثم يقسم باقي الغنيمة بين من شهِدَ الوقعة[1].

والأُحموقة من الحماقة ، فكأنّه خاف أن يفعل شيئًا بجهل ، فعرّفة الصّواب.

١٠١٤/ ١٢٢٣ ـ وفي الحديث الثّاني والثلاثين : « فأمّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء ، فقَمَنٌ أن يُستجاب لكم » [2].

قَمَن مفتوحة الميم ، والمعنى : جدير وحقيق وحريّ . قال أبو عبيد : يقال قمن ، ولا يُثنّى ولا يجمع ولا يؤنّث ، لأنّه مصدر سُمّي به ، فإذا قلت قَمِن بكسر الميم ثنّيت وجمعت وأنّثت ، لأنه اسم . ويقال قمين أيضًا بمعنى قمن[3]. قال قيس بن الخطيم:

إذا جاوزَ الاثنين سرٌّ فإنّه ... بنثٍّ وتكثيرِ الوشاة قمينُ[4]

---

(١) ينظر القرطبي (٨/٣) وما بعدها ، و« المغني » (١٣/ ١٠٠) .

(٢) مسلم (٤٧٩) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢/١٩٧) .

(٤) « الغريب » (٢/١٩٧) ، و« ديوان قيس » (١٦٢) .

١٠١٥/ ١٢٣٤ ـ وفي الحديث الثّالث والثّلاثين : قال رسول الله ﷺ : « **لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنّ التاسع** »، فلم يأت العام المقبل حتى تُوفّي رسول الله ﷺ . وفي رواية : قال ابن عبّاس : إذا رأيتَ هلالَ المحرم فاعْدُدْ وأصبِحْ يومَ التاسع صائمًا . قلت : هكذا كان محمد يصومه ؟ قال : نعم[1].

اعلم أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فصامه وأمر بصيامه ، فلمّا نزلت فريضة رمضان لم يأمرْهم بغيره ، فبقي ذلك اليوم يُتطَوّع بصومه ، فأراد مخالفة اليهود في آخر عمره ، فمات ﷺ .

وفي قوله : « **إذا كان العام المُقبل صُمْنا يوم التاسع** » أربعة أوجه : أحدها : أن يكون أراد صوم التاسع عِوضًا عن العاشر ليخالف اليهود. والثّاني : أن يكون أراد صوم التّاسع والعاشر ليخالفهم . والثّالث : أن يكون كره صوم يومٍ مفردٍ فأراد أن يصلَه بيوم آخر . والرّابع : أن التاسع هو عاشوراء ، وهذا مذهب ابن عبّاس كما ذكرْنا ، وإنما أخذه ابن عبّاس من أعشار أوراد الإبل ، والعِشر عندهم تسعة أيام ، وذلك أنهم يحسبون في الأظماء الوِرْدَ ، فإذا ورَدوا يومًا وأقاموا في المرعى يومين ثم أوردوا اليوم الثالث قالوا: أوردنا رِبعًا ، وإنّما هو اليوم الثالث ، فإذا أقاموا في الرّعي ثلاثًا ووردوا اليوم الرابع قالوا: أوردنا خِمسًا ، وعلى هذا الحساب ، فعاشوراء على هذا القياس إنّما هو اليوم التاسع[2].

---

(١) مسلم (١١٣٤) .

(٢) ينظر النووي (٧/ ٢٥٩) .

١٠١٦/ ١٢٣٥ ـ **وفي الحديث الرابع والثلاثين** : رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه ، فأنكر ذلك وقال : والله لا أَسِمُهُ إلاّ في أقصى شيء من الوجه ، وأمر بحماره فكُوِي في جاعرتَيه ، وهو أوّل من كوى الجاعرتين[1] .

قال الزّجّاج : الجاعرتان : موضع الرَّقمتين من عجز الحمار . وكشف هذه غيرُه فقال : الجاعرتان : مضرب الحيوان بذنبه على فخذه[2] .

١٠١٧/ ١٢٣٦ ـ **وفي الحديث الخامس والثلاثين** : ذكر الأنواء [3] . وقد سبقت في مسند زيد بن خالد[4] .

وقوله : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة : ٧٥] وفي « لا » قولان : أحدهما : أنها صلة[5] . والثّاني : أنها على أصلها . ثم فيها القولان : أحدهما : أنها للنهي . والتقدير : فلا تكذبوا ولا تجحدوا ما ذكرته من النّعم . والثّاني : أنّها ردّ لما يقوله الكُفّار في القرآن إنّه سحر وشعر ، ثم استأنف القسم [6] .

وفي « النجوم » قولان : أحدهما : نجوم السماء ، فعلى هذا في مواقعها ثلاثة أقوال : أحدها : انتشارها يوم القيامة ، قاله الحسن . والثّاني : منازلها ، قاله عطاء . والثّالث : مغيبها في المغرب ، قاله

(١) مسلم (٢١١٨) .

(٢) «خلق الإنسان » (٤٦) ، وينظر « اللسان والقاموس ـ جعر » .

(٣) مسلم (٧٣) .

(٤) الحديث (٧٤٦) .

(٥) أي (فأقسم) .

(٦) ينظر « الدرّ المصون » (١٠/ ٢٢٠) .

أبو عبيدة. والقول الثاني : أنّها نجوم القرآن ، قاله ابن عبّاس ، فعلى هذا سُمّيت نجومًا لنزولها متفرّقة[1].

وقوله : (مدهنون) قال مجاهد : مُمالِئون للكفّار على الكفر به[2].

﴿ **وتجعلون رزقكم** ﴾ أي شكر رزقكم ﴿ **أنَّكم تكذّبون** ﴾ وذلك لقولهم : مُطِرْنا بنوء كذا ، فقد كفروا بالمُنعم.

١٠١٨ / ١٢٢٧ ـ وفي الحديث السادس والثلاثين : قال ابن عبّاس: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه ، فقال للنبيّ ﷺ: يانبيّ الله ، ثلاثًا أعْطِنيهُنّ . قال : « **نعم** » . قال : عندي أحسن العرب وأجمله ، أمّ حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوّجُكَها ، قال : «**نعم** » . قال : ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك . قال : « **نعم**». قال : وتؤمّرني حتى أُقاتل الكُفّار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: « **نعم** »[3].

وفي هذا الحديث وهم من بعض الرّواة لاشكّ فيه ولا تردّد ، وقد اتّهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث ، وقد ضعّف أحاديثه يحيى ابن سعيد وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : هي أحاديث ضعاف ، ولذلك لم يخرج عنه البخاري ، وإنما أخرج عنه مسلم ، لأنّه قد قال يحيى بن معين : هو ثقة [4].

وإنما قلنا : إنّ هذا وهم لأنّ أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة

---

(١) « مجاز القرآن » (٢/ ٢٥٢) ، و« الزاد » (٨/ ١٥٠) ، والقرطبي (١٧/ ٢٢٣).

(٢) وقيل : كاذبون . « الزاد » (٨/ ١٥٣) ، والقرطبي (١٧/ ٢٢٧) .

(٣) مسلم (٢٥٠١) .

(٤) ينظر « الجرح والتعديل » (٧/ ١٠) ، و«تهذيب الكمال » (٢٠/ ٢٥٦) ، و« السير » (٧/ ١٣٤) .

كانت عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصَّرَ وثبتت هي على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليها، فزوّجه إياها، وأصدقَها عن رسول الله ﷺ ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، فتلَّت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه . ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة سنة ثمان ، ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان . وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي قال : حدَّثنا أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ قال: هذا حديث موضوع لا شكّ في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمّار، ولم يُختلف أن رسول الله ﷺ تزوّجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر[1].

وأما كون المسلمين كانوا لا ينظرون إليه ولا يُقاعدونه فلأجل مالقُوا من محاربته ، ثم ما كانوا يثقون بإسلامه، وهو معدود في المؤلّفة قلوبهم، ثم إن الله ثبَّت الإسلام في قلبه فقاتل المشركين وبالغ .

١٠١٩/ ١٢٢٨ ـ وفي الحديث السابع والثلاثين : كان المشركون يقولون : لبَّيك لا شريك لك، فيقول رسول الله ﷺ: **«ويلَكم ، قد قد»** أي حسبكم ؛ لأنّه علِمَ أنّهم يقولون بعد هذا : إلا شريكًا هو لك[2].

١٠٢٠/ ١٢٣٠ ـ وفي الحديث التاسع والثلاثين : « إذا دُبِغ الإهابُ فقد طَهُرَ » [3].

---

(١) ينظر « السير » (٧/ ١٣٧) ، وشرح النووي (١٦/ ٢٩٥) ، وشرح السنوسي والأبي (٦/ ٣٤٠) .

(٢) مسلم (١١٨٥) .

(٣) مسلم (٣٦٦) .

يحتجّ بهذا من يرى طهارة جلود الميتة ، وهذا لا يمكن العمل بإطلاقه إلاّ عند أبي يوسف وداود ، فإن الشافعيّ يستثني جلد الكلب والخنزير ، وأبا حنيفة جلدَ الخنزير ، فإذا لم يكن العمل عندهما بعمومه حملْناه على غير الميتة ، ويكون معنى طهارته بالدّبغ أن إزالة الأوساخ عنه بدبغه أجزأت عن الماء . وإن قلنا : هو منسوخ بحديث ابن عُكيم فلا كلام[1].

وقوله : يؤتى بالسّقاء يجعلون فيه الوَدَك . فنقول : من الجائز أن يكون من المجوس من أسلم أو من أهل الكتاب ، فيحتمل من ذبح أولئك ، فينبغي قوله : « **دباغُه طهوره**» فيكون معناه . ما ذكرْنا .

١٠٢١ / ١٢٣١ـ وفي الحديث الأربعين : في ذكر الخمر : « **إن الذي حرّم شربَها حرّم بيعها** » ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها[2].

الخمر نجسة العين ، فلا يصحّ بيعها كالبول .

والمزاد : جلد مخروز على هيئة ما يحمل الماء كالقربة والرّاوية .

١٠٢٢/ ١٢٣٣ ـ وفي الحديث الثاني والأربعين : انطلق سنان بن سلمة معتمرًا وانطلق معه ببِدَنة يسوقها ، فأزْحَفَتْ عليه بالطّريق ، فعيّ بشأنها إن هي أُبدعت ، كيف يأتي لها[3].

أزحفت مفتوح الألف ، قال الزّجّاج : ويقال زحف الصبيّ

(١) ينظر « تهذيب الآثار » ـ مسند ابن عباس (٧٩٨ ـ ٨٣٧) و« الأعلام » (٣/ ٢٠٨١) و«التمهيد » (١/ ١٦٢) ، و« المهذّب » (١/ ١٠) والحديث (٨٢٠) .

(٢) مسلم (١٥٧٩) .

(٣) مسلم (١٣٢٥) .

وأزحف: إذا لم يقدر على النهوض ، مهزولاً كان أو سمينًا [١].

وقوله : فعيّ بشأنها . يقال : عيّ فلان بكذا وعَيِي به : إذا تحيّر فلم يدر كيف المخرج فيه .

وأبدعت الناقة : أي ظلَعت وكلّت فلم تنهض ، والظَّلْع للإبل كالعَرَج للإنسان.

وقوله : لأستحْفِيَنَّ : أي لأستقصينّ في السؤال عنه . والحفيّ بالشيء : المعنيّ به والمستقصي في البحث عنه .

وقوله : أصْحَبَت[٢]: يعني انقادت.

والبطحاء : المكان المتّسع المنفسح ، وكذلك الأبطح والبطيحة.

وقوله : على الخبير سقطت : أي على من يعلم باطن هذا الأمر وقعت .

وقوله : اصبغ نعلها[٣] في دمها : أي اغْمِسْه فيه والْطَخْه به ، ثم اجعلْه على صفحتها ليكون ذلك علامةً يَعرف به الناظرُ أنها هدية فيأكلها الفقراء .

وقوله : ولا تأكل منها . عندنا أنّه لا يجوز الأكل من جميع الدماء الواجبة إلاّ من هدي التَّمَتُّع والقِران . وعن أحمد : يأكل من الجميع إلاّ النَّذر وجزاء الصيد ، وبه قال مالك ، وزاد : وفدية الأذى . وقال الشافعيّ : لا يأكل من جميع الدّماء الواجبة[٤].

(١) « فعلت وأفعلت » (٢٠) .

(٢) الذي في مسلم « فأضْحَيْتَ » ومثله في شرح النووي (٩/ ٨٤) .

(٣) في مسلم « اصبغ نعلَيها » .

(٤) ينظر « التمهيد » (٢/١١٣) ، و« المهذّب » (١/ ٢٣٩) ، و« المغني » (٥/ ٤٤٤) .

١٠٢٣/ ١٢٣٤ ـ وفي الحديث الثالث والأربعين : سألْتُ ابن عبّاس: كيف أُصلّي إذا كنتُ بمكّة إذا لم أُصلِّ مع الإمام ؟ قال : ركعتين ، سنة أبي القاسم صلّى الله عليه وسلم وعلى آله[١].

الإشارة بهذا إلى قصر المسافر للصلاة . وقد سبق البيان أنّه إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أتمّ . وعن أحمد : إذا نوى اثنتين وعشرين صلاة أتمّ . وقد ذكرْنا الخلاف في ذلك في الحديث الثامن والسَّبعين من أفراد البخاري في هذا المسند.

١٠٢٤/ ١٢٣٥ ـ وفي الحديث الرابع والأربعين : صلّى رسول الله ﷺ الظُّهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلَتَ الدّم عنها وقلّدها نعلين ، ثم ركِبَ راحلتَه ، فلمّا استوت به على البيداء أهلّ بالحجّ[٢].

قال أبو عبيد : إشعار الحجّ أن تُطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبْضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدّم . وأصل الإشعار العلامة ، وإنّما يُفعل هذا بالهدي ليعلم أنّه قد جُعل هديًا[٣]. وإشعار الهدي وتقليدُها سنّة عند أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يكره الإشعار ، وهذا الحديث حجّة عليه . فإن قيل : هذا مُثْلَة . قُلْنا : هذا اعتراض على الشّرع فلا يُقبل ، ثم إنّما تكون المُثلة بقطع عضو من الحيوان الحيّ . وسبيل الإشعار سبيل الكيّ والوسم ليُعرف بذلك المالك ، وكذلك الإشعار ليُعلم أنها بَدَنة فتتميّز وتُصان.

---

(١) مسلم (٦٨٨) .

(٢) مسلم (١٢٤٣) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢/ ٦٤) .

وفي صفة الإشعار لنا ثلاث روايات : إحداهنّ: أنّه شقّ صفحة سنامها الأيمن ، وهو قول الشّافعيّ . والثانية : شقّ سنامها الأيسر ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد . والثّالثة : أنّه مخيّر فيها [(١)].

وقوله : وسلت عنها الدّم بيده : أي أماطه بإصبعه ، وأصل السَّلت القطع ، يقال : سلَت اللهُ أنفَه : أي جدعه .

وأمّا التقليد فمسنونٌ أيضًا ، وعندنا أنه يميّز تقليد الغنم أيضًا خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

وقوله : فلمّا استوت به على البيداء أهلّ بالحجّ : أي علَت به فوق البيداء . قال الخليل : أتيْنا أبا ربيعة الأعرابي وهو فوق سطح فقال : استووا واصعدوا[(٢)].

واختلف العلماء في أفضل وقت الإحرام ، فرُوي عن أحمد أن الأفضل أن يحرم عقَيب ركعتين . وعنه : أن الإحرام عقيب الصلاة وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء . وقال مالك : الأفضل حين تستوي به راحلته على البيداء . وقال الشافعي قولين : أحدهما كقولنا الأول ، والثاني : إذا سارت به راحلته[(٣)].

وأما الإهلال فهو رفع الصّوت بالتّلبية .

١٠٢٥/ ١٢٣٧ ـ وفي الحديث السادس والأربعين : نهى عن كلّ

---

(١) ينظر « التمهيد » (١٧/ ٢٣٠) ، و« المغني » (٥/ ٤٥٥) ، و« الأعلام » (٢/ ٨٢٦ ، ٨٩٥) .

(٢) لم ترد في العين.

(٣) « المهذّب » (١/ ٢٠٤) ، و« المغني » (٥/ ٨١) .

ذي نابٍ من السّباع ، وعن كلّ ذي مِخْلَب من الطير[1] .

المخْلب للصائد من الطير وللسباع أيضًا الظُّفُر ، وسُمّي مخلبًا لأنها تخلِبُ به . والخَلْب : الشقّ والقطع .

١٠٢٦/ ١٢٣٨ ـ وقد سبق الكلام في الحديث السابع والثامن[2] .

١٠٢٧/ ١٢٣٩ ـ إلاّ أن في الثامن أنه شرب من زبيب قد جُعل في ماء يومه وليلته ، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأُهريق . وهذا لأنّه اشتدّ أو قارب .

وفي رواية : كان يُنقع له الزّبيب فيشربُه اليوم وغدًا وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيُسقى أو يُراق . وإنما هذا فيما لم يشتدّ ولم يتكامل له ثلاثة أيّام ، فأما إذا تيقّن اشتداده فإنَّه يراق ولا يُسقى أحدًا .

١٠٢٨/ ١٢٤٠ ـ وفي الحديث التاسع والأربعين : فحطأني حطْأة[3] .

الحطء : الدفع . قال ابن قتيبة : المعنى ضربني بيده مبسوطة ، ومثله لطخني، يقال : حطَأني : أي دفعني . وقول الراوي : وقفدني : وهو حطأني ، إلا أنّه بالتواء رسغ الكفّ إلى الجانب الوحشيّ من الإنسان ، والجانب الوحشيّ الذي فيه الخنصر ، والإنسيّ الذي فيه الإبهام. ورسغ الكفّ : ملتقى الكفّ والذراع ، وهو الموضع الذي

---

(١) مسلم (١٩٣٤) .

(٢) أي و« الأربعين » . أما السابع و الأربعون فهو حديث إهلال النبي ﷺ وأصحابه ، وإحلال من لم يكن معه هدي منهم ـ مسلم (١٢٣٩) أما الثامن والأربعون فهو ما كان يشربه النبي ﷺ من النبيذ . مسلم (٢٠٠٤) .

(٣) مسلم (٢٦٠٤) .

ينثني بين الكفِّ والذّراع ، وكأنّ القَفْدَ على هذا ضرب باليد اليمنى إلى جهة اليمين .

* * *

آخر ما في مسند ابن عبّاس من المُشكل

(٧٦)

كشف المشكل من
مسند أبي عبد الرحمن ، عبد اللّٰه بن عمر بن الخطّاب
رضي اللّٰه عنهما[١]

أسلم بمكّة مع أبيه ، ولم يكن بالغًا حينئذٍ ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة ، وأوّل غزوة شهدها الخندق . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثًا ، أُخرج له منها في الصحيحين مائتا حديث وثمانون[٢] .

١٠٢٩/ ١٢٤١ ـ فمن المشكل في الحديث الأوّل : « لا عدوى ولا طِيرةَ » [٣] .

كانت العرب تتوهّم الفعل في الأسباب ، كما كانت تتوهّم نزول المطر بفعل الأنواء ، فأبطل النبيّ ﷺ ذلك بقوله : «**لاعدوى**» وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر ، ولهذا قال في حديث أبي هريرة : «**فمن أعدى الأوّل ؟** » ونهى عن الورود إلى بلدٍ فيه الطّاعون لئلاّ يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبِّب . وسيأتي في مسند أبي هريرة : «لا يُورد

---

(١) « الطبقات » (٤/١٠٥) ، و« الاستيعاب » (٢/٣٣٣) ، و« السير » (٣/٢٠٣) ، و«الإصابة » (٢/٣٣٨) . وينظر « المجتبى » (٧٢) .

(٢) تزيد حديثان عند الحميدي ، فهي واحد وثلاثون لمسلم ، وواحد وثمانون للبخاري ، وسبعون ومائة متفق عليها .

(٣) أطرافه في البخاري (٢٠٩٩) ، ومسلم (٢٢٢٥).

مُمرض على مُصِحّ ، وفِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[1]، ثم قد يسقم الإنسان لمصاحبة السّقيم من جهة أن الرائحة كانت سببًا في المرض ، والله تعالى قد يُعمل الأسباب وقد يبطلها ، وكذلك قوله : «**ولا طِيرة** » والطّيرة من التّطيّر : وهو التّشاؤم بالشيء تراه أو تسمعه وتتوهّم وقوع المكروه به . وقد بيّنّا ذلك في مسند عمران بن حُصين[2]، فأراد النبيّ ﷺ إضافة الواقعات من الضّرر والنفع إلى الله عزّ وجلّ.

وأما قوله : « **الشُّؤم في ثلاث** » فقد تكلّمْنا عليه في مسند سهل بن سعد [3].

والإبل الهيم : التي يُصيبها داء يقال له الهيام ، يُكسبها العطش فلا تروى من الماء ، وربما أدّاها ذلك إلى الموت ، والواحد أهيمُ وهيمانُ، وناقة هيماء ، وربما أصاب غيرَها من الإبل التي معها مثل ذلك فيظنّ أنّه أعدى ، ولذلك قال : « **لا عدوى** » .

١٠٣٠/ ١٢٤٢ ـ وفي الحديث الثّاني : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » [4].

هذا ممّا كان واجبًا فنُسِخ الوجوب وبقي مستحبًّا . وناسخُه حديث أنس وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال : « **من توضّأ فبها ونعمت ، ومن**

---

(١) الحديث (١٨١٨).

(٢) الحديث (٤٥٩) .

(٣) الحديث (٦٢٨) .

(٤) البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) .

اغتسلِ فالغُسلِ أفضل »[1] ومذهب داود أنّه باق على الوجوب ، وقد حُكي عن مالك أيضًا [2].

١٠٣١/ ١٢٤٣ ـ وفي الحديث الثّالث : صلَّى لنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته ، فلمّا سلّم قام فقال : « **أرأيتُم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض أحد** » [3].

هذا علم غيب أطلعَه الله عزّ وجلّ عليه ، وكان كما قال ﷺ ، فإنّه قد كان خَلْقٌ يُعَمّرون في ذلك الزّمان ، كسلمان فإنّه عاش مائتين وخمسين سنة ، إلاّ أنّه لم يبق أحدٌ بعد مائة سنة من ذلك اليوم تصديقًا لرسول الله ﷺ ، وفي هذا ردٌّ لقول من يزعم بقاء الخضر ، لأنّه من بني آدم ، وهو على ظهر الأرض [4].

١٠٣٢ / ١٢٤٤ ـ وفي الحديث الرّابع : « **صلاة الليل مَثنى مَثنى ، فإذا خفْتَ الصُّبْحَ فأوْتر بواحدة** » [5].

أكثرُ أصحاب ابن عمر روَوا عنه : « **صلاةُ الليل مَثنى مَثنى** » وهو المذكور في الصحيح ، وقد روى أبو داود في سننه من حديث علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال : « **صلاة اللّيل**

---

(١) الحديث في مصادر عديدة عن سمرة . وهو في السنن الكبرى (١/ ٢٩٦) عن أنس . وفي الترمذي (٤٩٧) عن سمرة ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.

(٢) « الاستذكار » (٥/ ٩) ، و« المهذّب » (١/ ١١٣) ، و« المغني » (٣/ ٢٢٤).

(٣) البخاري (١٦٦) ، ومسلم (٢٥٣٧) .

(٤) ينظر النووي (١٥/ ٣٢٤) ، و« الفتح » (٢/ ٧٥) .

(٥) البخاري (٤٧٢) ، ومسلم (٧٤٩) .

والنهار مَثنى مَثنى »[1] وهذه زيادة من ثقة ، وهي مقبولة ، وعندنا أن الأفضل من النوافل أن يُسلّم في كلّ ركعتين بالليل والنهار ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : الأفضل أن يُسلّم من أربع . وحكى القاضي أبو يعلى عن مذهب أبي حنيفة قال : أما صلاة النّهار فإن شاء أربعًا وإن شاء ركعتين بسلام ، ولا يزيد على الأربع بسلام واحد . وأما صلاة الليل فإن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعًا ، وإن شاء ستًّا ، وإن شاء ثمانيًا ، لا يزيد على ذلك بتسليمة واحدة [2].

وقوله : « **وأوترْ بواحدة** » نصّ على جواز الوتر بواحدة ، وهو قول أحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك : أقلّ الوتر ثلاث ، إلاّ أن أبا حنيفة يقول : بسلام واحد ، ومالك يقول : بسلام عَقيب الثانية [3].

وقوله: كأنّ الأذان بأُذنيه قال حمّاد بن زيد : يعني يصلّيهما مُسرعًا، فعلى هذا يكون المراد بالأذان هاهنا الإقامة ، والمعنى أنّه يُخفّفهما كأنّه قد سمع الإقامة ، وتُسمّى الإقامة أذانًا ، لأن الأذان إعلام ، ويحتمل أنّه كان يصليّهما عقَيبَ الأذان[4].

١٠٣٣ / ١٢٤٥ ـ وفي الحديث الخامس : « إنّ بلالاً يؤذّن بليل ، فكُلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم » [5].

كان مؤذّنو رسول الله ﷺ ثلاثة : بلال : وهو أوّل من أذّن له .

(١) أبو داود (١٢٩٥) . وهو في الترمذي (٥٩٧) وجعلَ الأوّل أصح.

(٢) « الاستذكار» (٥/ ٢٨٢) ، و« المغني » (٢/ ٥٣٧) .

(٣) « الاستذكار » (٥/ ٢٨٢) ، و« المغني » (٢/ ٥٧٨) .

(٤) ينظر « الفتح » (٢/ ٤٨٧) .

(٥) البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) .

وابن أمّ مكتوم الأعمى ، وقد سبق الخلاف في اسمه في مسند زيد بن ثابت[١]. وأبو محذورة الجُمحيّ.

وقد دلّ هذا الحديث على جواز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر ، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في مسند ابن مسعود[٢].

١٠٣٤/ ١٢٤٦ ـ وفي الحديث السادس : رفع اليدين عند الرُّكوع وعند الرّفع منه[٣].

وقد سبق الكلام فيه في مسند مالك بن الحُويرث[٤].

١٠٣٥/ ١٢٤٧ ـ وفي الحديث السابع : « **كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيّته** »[٥].

الرّاعي هاهنا الحافظ المؤتمن . وهذا لأن الولاية على المُولَّى عليه أمانة ، لأنّه مأمور بحفظ ما استرعى ، فالسؤال عن حفظِ الأمانة يقع.

١٠٣٦/ ١٢٤٨ ـ وفي الحديث الثّامن : سمعْت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّدًا : « **لبَّيك اللهمّ لبَّيك** »[٦].

قد بيّنّا معنى الإهلال والتلبيد في مسند ابن عبّاس . وبيّنّا معنى : «**اللهمّ**» في مسند أبي بكر الصّدّيق عليه السلام ، وفسَّرْنا « **لبَّيك**

(١) الحديث (٥٨٠).

(٢) الحديث (٢٣٠) .

(٣) البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٤) الحديث (٥١٣) .

(٥) البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٦) البخاري (١٥٤٠) ، ومسلم (١١٨٤) .

وسعدَيك » في مسند عليٍّ عليه السلام[1].

وقوله : « إنّ الحمد » كسر الألف أجود من فتحها . قال ثعلب : من كسر فقد عمّ ، ومن فتح فقد خصّ [2].

ولا تستحبّ عندنا الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، لأنّه قد قال : « خُذوا عنّي مناسكَكُم » وهذا قول الشّافعي أيضًا . وقال أبو حنيفة : يستحبّ . والتلبية عندنا وعند الشّافعي لا تجب ، إنّما تدخل في الإحرام بمجرد النيّة . وقال أبو حنيفة تجب في ابتداء الإحرام . فإن لم يُلَبِّ وقلَّدَ الهدي وساقه ونوى الإحرام صار مُحرمًا . وقال مالك : يجب بترك التلبية دم. وإظهار التلبية عندنا مسنون في الصّحاري دون الأمصار . وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحبّ إظهارها في الأمصار وغيرها . وقال مالك : يُكره إظهارها في المساجد [3].

وأما الرَّغباء فالذي سمعْناه من أشياخنا فتح الراء مع المدّ . ومن النّاس من يختار القصر مع فتح الراء كسكرى وشكوى . ومنهم من يقصر مع ضمّ الراء . قال أبو سليمان الخطّابي : فيها لغتان : الرَّغباء بفتح الرّاء ممدود ، والرُّغبى بضمّ الرّاء مقصورة . وتفسير الرّغباء المسألة ، والمعنى : والرّغبة إليك والعمل لك[4].

---

(١) الأحاديث (١/ ١٣٢) .

(٢) لأن معنى الكسر الحمد على كلّ حال ، ومعنى « الفتح » السببية ، إي لأن . . . ينظر « المعالم » (٢/ ١٧٣) .

(٣) « الاستذكار » (١١/ ٩٠) ، و« المهذّب » (١/ ٢٠٦ ، ٢١٧) ، و« المغني » (٥/ ١٠٠).

(٤) « المعالم » (٢/ ١٧٣) ، و« اللسان ـ رغب » .

١٠٣٧/ ١٢٤٩ ـ وفي الحديث التاسع : رأيتُ رسول الله ﷺ حين يقدَمُ من مكة استلمَ الرُّكْن الأسودَ أوّل ما يطوفُ يخُبُّ ثلاثة أطواف من السّبع[١].

الخَبَب : ضرب من العَدْو فوق المشي ودون الجري ، وهو الرَّمَل. وقد ذكرْناه في الحديث التاسع والأربعين من مسند ابن عبّاس ، وبيّنّا سببه[٢]. والسعيُ : إسراع المشي حتى يقارب العَدْو . والأشواط جمع شوط ، والمراد به مقدار الطّواف حول البيت مرّة .

وبطن المسيل يُراد به الوادي ، وهو ما بين الصّفا والمروة .

والرّكعتان بعد الطّواف سنّة عندنا. وقال أبو حنيفة ومالك: واجبة ، وعن الشّافعي كالمذهبين[٣].

١٠٣٨/ ١٢٥٠ ـ وفي الحديث العاشر : لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلاّ الرّكنين اليمانيّين[٤].

الاستلام : اللمس باليد . وقد شرحْنا هذا الحديث في مسند ابن عبّاس[٥].

١٠٣٩/ ١٢٥١ ـ وفي الحديث الحادي عشر : كان ابن عمر يقدّم ضعفَة أهله فيقفون عند المشعر الحرام[٦].

---

(١) البخاري (١٦١٧) ، ومسلم (١٢٦١) .

(٢) الحديث (٨٥٦) .

(٣) «الاستذكار» (١٢/ ١٦١) . و«المهذّب» (١/ ٢٢٣) .

(٤) البخاري (١٦٦) ، ومسلم (١٢٦٧) .

(٥) الحديث (٩٤٦) .

(٦) البخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٥) .

وقد شرحْنا هذا الحديث في الحديث التاسع والثلاثين من مسند ابن عباس . والمشعر : المعلم لمتعبّد من المتعبّدات.

١٠٤٠/ ١٢٥٢ ـ وفي الحديث الثّاني عشر : «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة» وفي لفظ : **« مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة »** [١].

الميم في المُهَلّ مضمومة ، وإنما يفتحها من لا يعرف . والإهلال: رفع الصّوت بالتلبية .

وقد سبق ذكر المواقيت في مسند ابن عبّاس[٢].

١٠٤١/ ١٢٥٣ ـ وفي الحديث الثالث عشر : « لا يلبس المُحرم القميص ولا العمامة ولا البُرنس ولا السّراويل » [٣].

اعلم أن المحرم ممنوع من لبس المَخيط وتغطية الرأس . وفي تغطيَة وجهه روايتان عن أحمد [٤].

والوَرس : نبت يُصبغ به كالعُصفر.

ولا يجوز له لبس السّراويل إلاّ أن يَعْدَمَ الإزار . ولا الخُفّين إلاّ عند عدم النعلين ، فيجوز له لبس السّراويل من أن يفتقه ، ولبس الخُفّين من غير أن يقطعهما ، عملاً بحديث ابن عبّاس الذي تقدّم في مسنده . وقد ذكرْنا هناك عن أصحاب أبي حنيفة أنّه لا يجوز له لبس السراويل حتى يفتقه ، أو يلبسه ويفتدي . فأمّا الخُفّان فقال أبو حنيفة :

---

(١) البخاري (١٣٣) ، ومسلم (١١٨٢) .

(٢) الحديث (٨٣٦) .

(٣) البخاري (١٣٤) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٤) « المغني » (٥/١٥٣) .

لا يجوز له لبسهما إلاّ أن يقطعهما أسفل من الكعبين عملاً بهذا الحديث . ولأصحابه أن يقولوا : إن كان حديث ابن عبّاس مطلقًا في اللبس ، فحديث ابن عمر مقيَّد الجواز بشرط القطع . فقد أجاب أصحابنا فقالوا : قد روى حديث ابن مالك وعبيد الله بن عمر وأيّوب في آخرين ، فوقفوه على ابن عمر ، وحديث ابن عبّاس أكثر رواةً ، ولم يقفه أحد . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عبّاس من غير اشتراط قطع . ثم قد أخذ بحديثنا عمر وعليّ وسعد وابن عبّاس وعائشة ، ثم إنّا نحمل قوله : «**وليقطعهما** » على الجواز من غير كراهة لأجل الإحرام ، وينهى عن ذلك في غير الإحرام لما فيه من الفساد . فأمّا إذا لبس الخُفّ المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النّعل فعندنا أنّه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[1] .

فأما النِّقاب فهو ما كان على الأنف يستر ما تحته .

وأمّا القُفّازان فقال أبـو عُبيد : هما شيء يُعمل لليدين ويُحْشى بقطن ويكون له أزرار يزرّ على الساعدين من البرد ، يلبسه النِّساء . قلت: وقد اختلف الفقهاء في لبس القُفّازين : فقال أحمد : لا يجوز للمُحرمة لبسهما . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وعن الشّافعي كالمذهبين وقال أبو عبيد : النّاس على الرُّخصة في هذا ؛ لأن الإحرام إنما هو في الرأس والوجه [2].

(١) ينظر « الحديث (٨٨٦) ، و« المهذّب » (١/ ٢٠٨ ، ٢١٤) ، و« المغني » (٥/ ١٢٠، ١٢٨ ، ١٢٩) ، و« الأعلام » (٢/ ٨٤٢) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٤/ ٢٧٢). وينظر «المهذّب» (١/ ٢٠٨)، و«المغني» (٥/ ١٥٨).

١٠٤٢/ ١٢٥٤ ـ وفي الحديث الرابع عشر : ذكر التّمتّع[١]. وقد سبق الكلام فيه في مسند عليّ عليه السلام[٢].

١٠٤٣ / ١٢٥٥ ـ وفي الحديث الخامس عشر : ذكر صلاة الخوف[٣] ، ذكرْناها في مسند سهل بن أبي حثمة[٤] .

١٠٤٤/ ١٢٥٦ ـ وفي الحديث السادس عشر : كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه[٥].

المراد بالتسبيح هاهنا صلاة النّافلة . ولا يشترط في ذلك مواجهة القبلة إلاّ أن يمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فيلزمه ذلك ويُتمّ الصلاة على حسب حاله ، وسواء كان ذلك في سفر طويل أو قصير . وقال مالك : لا يجوز إلاّ في السفر الطويل . وعن أبي حنيفة روايتان : إحداهما كقولنا ، والثّانية : يجوز أيضًا خارج المصر وإن لم ينو سفرًا . وعندنا أنّه يجوز التّنفّل في السفر للماشي أيضًا خلافًا لأبي حنيفة[٦].

وقوله : يوتِر عليها ، دليل على أن الوتر ليس بواجب ، وإنما يجري مجرى السُّنن ، إذِ الواجب لا يجوز فعله على البعير ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . وعن أحمد ما يدلّ على وجوب الوتر كأبي حنيفة ، والأوّل أصحّ[٧].

---

(١) البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

(٢) الحديث (١٠٨ ، ١١١) وينظر (٨٣) .

(٣) البخاري (٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) .

(٤) الحديث (٦٤٦) .

(٥) البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٦) ينظر « الاستذكار» (٥/ ٢٧٢) ، (٦/ ١٢٠) .

(٧) « الاستذكار » (٥/ ٧٢) ، (٦/ ٣٥٩) .

وقد قال ابن عقيل من أصحابنا :الاستدلال بهذا الحديث مدخول ؛ لأنّه قد صحّ أن الوتر كان واجبًا على رسول الله ﷺ ، فلا بُدّ أن يقال: كان ذلك لعذر عرض له . قلت : وقول ابن عقيل هو المدخول من ثلاثة أوجه : أحدهما : أن ابن عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يُوتر على البعير ، و« كان » إخبار عن دوام الفعل. والثّاني : أن ابن عمر أفتى به فتوى عامّة ، وفي المتّفق عليه من حديث ابن عمر : أن سعيد ابن يسار قال : كنت أسير مع ابن عمر ، فنزلْت فأوترْتُ ، فقال : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى . قال : إنّه كان يُوتِرُ على البعير . والثّالث : أنّا لا نعلم حديثًا صحيحًا في تخصيص رسول الله بوجوب الوتر ، إنّما ثَمّ حديث يرويه أبو جناب الكلبيّ ، وقد ضعّفه يحيى والنسائي والدّارقطني ، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديدًا ، وقال الفلاّس : هو متروك الحديث[1].

١٠٤٥/ ١٢٥٧ ـ وفي الحديث السابع عشر : أن النبيّ ﷺ كان يُصلّي يوم الجمعة ركعتين[2].

وهذا أقلّ ما روي في سنة الجمعة ، وبه يقول أحمد والشّافعي . وسيأتي في مسند أبي هريرة : أربع ركعات . وقال إسحق بن راهوية : إن صلّى في المسجد صلّى أربعًا ، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين ،

---

(١) أبو جناب هو يحيى بن أبي حيّة . ينظر « الميزان » (٤/ ٣٧١) ، و«تهذيب الكمال » (٣١/ ٢٨٤) ، وفي الأخير مصادر . أما الحديث المشار إليه هنا فهو : « ثلاث عليّ فريضة ولكم تطوّع : الوتر والأُضحية وركعتا الفجر » ذكره الذهبي في « الميزان » (٤/ ٣٧١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٤٥٣).

(٢) البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) .

واحتجّ بأنّ النبي ﷺ كان يُصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وبقوله : « **من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليُصَلّ أربعًا** »[1]. وكان ابن مسعود يُصلّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا ، وإلى هذا ذهب الثّوري وابن المبارك . وقال أبو بكر الأثرم : وكلٌّ هذا جائز[2].

١٠٤٦/ ١٢٥٨ ـ وفي الحديث الثّامن عشر : « إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها »[3].

اعلم أنّ نساء الصحابة كُنّ على طريقة الأزواج في التّديّن والتّعبّد ، وانضمّ إلى هذا ما في طباع العرب من تقبيح الفواحش خصوصًا الحرائر ، كما قالت هند : وهل تزني الحُرّة[4]؟ فاجتمع ما في الطباع من الأَنَفة والعفاف إلى ما وهب الله لهنّ من الدِّين ، فأذِن لهنّ رسول الله ﷺ في الخروج إلى المساجد ، وقد كُنّ يحضرن موعظته ، ويُصلِّين خلفَه ، ويسافرْن في الغزوات معه . فمن علم من امرأته حسن المقصد في خروجها إلى الصلاة فلا يمنعْها ، ولحسن المقصد علامات: منها ترك الزّينة والطّيب ، والمبالغةُ في الاستتار . ومن لم يجد ذلك منهنّ جاز له المنع ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المسجدَ[5]. وقد

---

(١) مسلم (٨٨١) ، والترمذي (٥٢٣) .

(٢) « التمهيد » (١٤/ ١٧١ ـ ١٧٦) ، و« المغني » (٣/ ٢٥٠) .

(٣) البخاري (٨٦٥) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٤) وهذا في قصة مبايعة النبي ﷺ النساء . ينظر « الطبقات » (٨/ ١٨٩) ، وتفسير القرطبي(١٨/ ٧٢).

(٥) البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥).

تكون المرأة حسنة المقصد غير أنها تكون ذات هيكل فتؤذي من يراها، فالاستتار لتلك أولى ، وقد كان عمر بن الخطاب يكره خروج امرأته ويغار من ذلك ، ولاينهاها لأجل هذا الحديث . وكان عمر يحرص على نزول الحجاب حتى قال يومًا لسودة : قد عرفْناك ، لئلاّ تخرج[1].

والدَّغَل الفساد ، وأصل الدَّغَل الشجر الملتفّ الذي يستتر به أهل الفساد.

١٠٤٧/ ١٢٥٩ ـ وفي الحديث التاسع عشر : لمّا مرّ رسول الله ﷺ بالحِجر قال : « **لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم** »[2].

الإشارة إلى قوم ثمود . قال قتادة : الحِجر اسم الوادي الذي كانوا به . وقال الزُّهري : اسم مدينتهم[3].

وقوله : « **إلاّ أن تكونوا باكين** » إنّما ينشأ البكاء عن التفكّر ، فكأنه أمرهم في التفكّر في أحوال توجب البكاء . والتفكّر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها تفكّر يتعلّق بأمر الله عزّ وجلّ .

والثّاني : يتعلّق بأولئك القوم . والثالث : يتعلّق بالمارّ عليهم . وفي كلّ قسم من هذه فنون نشير إلى يسير منها ينبّه على الكثير. فأمّا المتعلّق بالله عزّ وجلّ : فمنه قضاؤه على أولئك بالكفر، ولهذا المارّ عليهم بالإيمان قبل وجود الفريقين . ومنه خوف تقليبه القلوب ، فربما جعل مآل المؤمن إلى الكفر . ومنه إمهال الكفّار على كفرهم مدّة

---

(١) البخاري (١٤٦) ، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) البخاري (٤٣٣) ، ومسلم (٢٩٨٠) .

(٣) الطبري (١٤/ ٣٤) ، والقرطبي (١٠/ ٤٦) .

طويلة . ومنه شدّة نقمته وقوّة عذابه . وأمّا المتعلّق بالقوم فإهمالهم إعمال العقول في طاعة الخالق ، ومبارزتهم بالعناد والمخالفة ، وفوات أمرهم حتى لا وجه للاستدراك ، حتى إن لعنتهم وعقوبتهم أثّرت في المكان والماء ، فقال : « **لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم** » ولمّا استقوا من آبارهم وعجنوا به أمرهم رسول الله ﷺ أن يُهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبلَ العجين وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة . فأما المتعلّق بالمارّ عليهم فتوفيقه للإيمان ، واعتباره بالجنس ، وتمكينه من الاستدراك ، وإمهاله مع العصيان ، ومسامحته مع الزلل ، إلى غير ذلك من الأسباب التي كلُّها توجب البكاء . فمن مرّ على مثل أولئك ولم يتفكّر فيما يوجب البكاء شابَهَهم في إهمالهم التفكّرَ ، فلم يُؤْمَنْ عليه نزول العقاب.

وقوله : « **أن يُصيبكم** » فيه إضمار تقديره : حذرًا أن يصيبكم ، وهذا تحذير من الغفلة عن تدبّر الآيات ، فكأنه قال : إذا رأيتم ما حلّ بهم ولم تنتبهوا من رقدات الغفلة فاحذروا من العقوبة ، فإنّه إنما حلّت بهم لغفلتهم عن التدبُّر.

١٠٤٨/ ١٢٦٠ ـ وفي الحديث العشرين : « المسلم أخو المسلم ، لا يَظلمه ، ولا يُسلمه » [١].

هذه أُخوّة الإسلام ، فإنّ كلّ اتّفاق بين شيئين يوجب اسم أخوّه . وقوله : « **لا يُسلمه** » أي لا يتركه مع ما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه.

وقوله : « **من ستر مُسلمًا** » أي لم يُظهر عليه قبيحًا ، وهذا لا يمنع الإنكار عليه ؛ لأنّ الإنكار فيما خفي يكون في خفية ، وقد نهى هذا

---

(١) البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) .

الحديث عن الغيبة ؛ لأنّ من أظهر المساوئ بالغيبة فما ستر المُسلم.

١٠٤٩/ ١٢٦١ ـ وفي الحديث الحادي والعشرين : « أنّ ثلاثة آواهم المبيت إلى غار ... » [1].

أي جعله لهم مأوى والمأوى : المكان الذي يُؤْوَى إليه . والغار : نقب في الجبل .

والغَبوق : شراب العشيّ ، وهو اسم للشّراب المعدّ لذلك الوقت، يقال : غَبَقْتُ فلانًا غَبوقًا : إذا سقيْته حينئذ.

والمال هاهنا الماشية .

وقوله : فنأى بي طلبُ شجر : أي بعد بي طلب الشجر التي ترعاها الإبل ، فلم أَرُحْ : من الرواح : وهو ما بعد الزّوال.

وبرَق : بمعنى أضاء وتلألأ.

ويتضاغَون : يصرخون ويبكون . والضَّغو والضُّغاء: صوت الذّليل المقهور.

وألمّت بها سَنَةٌ: أي أصابتها . والمُلِمّة : النّازلة من نوازل الدّهر. والسَّنة : الفقر والجدب.

والفَضّ : تفريق الشيء المجتمع . وانفضّ القومُ : تفرّقوا .

وكنَّت بالخاتم عن الفرج.

وقولها : إلاّ بحقّه . أي بما يحلّ.

---

(١) البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) .

وهذا هو الحديث الطويل في قصة الثلاثة الذي أغلقت الصخرة عليهم الغار، فدعا كلٌّ واحدٍ ربّه بصالح عمله حتى أنجاهم الله تعالى .

وتحرّجت: أي تأثّمت ورأيت الإثم والحَرَج في اقتحام ما لا يحلّ.

وقوله : على فرَق من أرز. قال ابن فارس : الفَرَق :مكيال من المكاييل ، تُفتح راؤه وتسكّن . وقال القُتَبي : هو الفرق بفتح الراء[1]. وهو الذي جاء في الحديث : « **ما أسكر الفرَق منه** »[2] وهو ستة عشر رطلاً ، وأنشد لخداش بن زُهيرَ :

يأخذون الأرشَ في إخوتهم فَرق السمن وشاةً في الغنم[3]

فأما الأرز فقرأت على شيخنا أبي منصور اللغويّ قال : الأرزّ اسم أعجمي، ووزنه «أَفْعُل» لا محالة، فالهمزة فيه زائدة ، وفيه لغات أَرُزّ ، وأرُز ، وأُرُز مثل كُتُب ، وأُرْزَ مثل كُتْب ، ورُزّ ، ورُنْز ، قال الرّاجز :

يـــا خليلـــي كُـــلْ أوزّه واجعـــل الجَـــوذان رُنْـزَه[4]

وقوله : فاستاقه : أي حازه وذهب به . والأصل في ذلك ما يُساق من المواشي ، فاستُعير لكلّ مأخوذ ومعطى .

وانفرجت : بمعنى انشقّت واتسعت.

وقوله : فانساحت : أي انفسحت ، ومثله تعالى : ﴿**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ [التوبة: ٢] أي انْفَسِحوا . وقد صحّفه قومٌ فقالوا : انساخت بالخاء المعجمة[5].

---

(١) لم يرد في « غريب الحديث » لابن قتيبة (١/ ١٦٢) بفتح الراء.

(٢) الحديث في «سنن الترمذي» (١٨٦٦) وأبي داود (٣٦٨٧) و«المسند» (٦/ ٧١ ، ١٣١).

(٣) النصّ كلّه في « المقاييس » (٤/ ٤٩٥) ، و« المجمل » (٣/ ٦١٧) .

(٤) « المعرب » (٨٢) ، وينظر لغات الأرز في « اللسان ـ أرز ، رز».

(٥) هذا عن الخطّابي في «الأعلام » (٣/ ١٥٧٠) . وقد روي في البخاري (٣٤٦٥) «انساحت » وصوّبه ابن حجر في « الفتح » (٦/ ٥٠٨).

١٠٥٠/ ١٢٦٢ ـ وفي الحديث الثّاني والعشرين : نهى أن يُؤكل لحم الأضاحي بعد ثلاث [١].

إنما نهى عن ذلك لأجل قوم جاءوا إلى المدينة مضطرّين ، فأحبَّ أن يُواسَوا ، ثم أباح ذلك . وهذا يأتي في مسند عائشة[٢].

١٠٥١/ ١٢٦٣ ـ وفي الحديث الثالث والعشرين : « تجدون النّاسَ كإبلٍ مائة ، لا يجد الرّجلُ فيها راحلة » [٣].

العرب تقول لمن له مائة من الإبل : لفلان إبل ، ولمن له مائتان : له إبلان .

والرّاحلة : اسم يقع على الجمل النّجيب وعلى النّاقة المختارة ، والهاء للمبالغة ، كما يقال : رجل داهية ، وراوية . ويقال : جمل رحيل : أي قويّ على السير . وقيل : سُمّيت راحلة لأنّها تُرْحَلُ : أي تستعمل في الرّحيل والسّير ، وإنّما هي مرحولة ، كقوله : ﴿**فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ**﴾ [الحاقة: ٢١] أي مرضيّة .

والمُراد من الحديث : أن المختار من النّاس قليل ، كما أن المختار من الإبل للرّحلة عليه وتحميله للأثقال قليل ، وفي هذا المعنى قولُ المتنبي :

وما الخيلُ إلاّ كالصّديق قليلةٌ وإنْ كَثُرتْ في عين من لم يُجَرِّبِ[٤]

(١) البخاري (٥٥٧٤) ، ومسلم (١٩٧٠) .

(٢) الحديث (٢٥٨٤).

(٣) البخاري (٦٤٩٨) ، ومسلم (٢٥٤٧) .

(٤) لم أقف عليه في «ديوان المتنبي».

١٠٥٢/ ١٢٦٤ ـ وفي الحديث الرابع والعشرين : أنّ عمر حمل على فرس ، ثم رآها تُباع [١].

وقد ذكرْناه في مسند عمر[٢].

١٠٥٣/ ١٢٦٥ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين : وجد عمرُ حُلّةً من إستبرق تُباع ، فأخذها [٣].

قد فسّرْنا في مسند عمر الحُلّة ، والسيراء ، وفي مسند حذيفة الدّيباج . وفي مسند البراء الإستبرق[٤].

وعُطارد : هو ابن حاجب بن زرارة التميمي ، وكان في وفد تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ ، فخطب وفخر ، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شمّاس فأجابه، وأسلمَ وصحب رسولَ الله ﷺ.

وأمّا القَباء فقرأت على شيخنا أبي منصور قال : قيل : هو فارسي معرّب ، وقيل : هو عربي ، واشتقاقه من القبو : وهو الضّمّ والجمع[٥] .

وفي هذا الحديث من الفقه أن التجمّل بالثّياب غير منكر في الشريعة ، وأن التهيؤ للقاء النّاس بالتجمّل المباح لا ينكر ، لأن عمر قال له : تجمّل بهذه ، ولم ينكر عليه ، وإنّما هو امتنع منها لكونها حريرًا . وهذا على خلاف مذهب المتقشّفين من جهّال المتزهّدين.

---

(١) البخاري (١٤٨٩) ، ومسلم (١٦٢١).

(٢) الحديث (٣٨) .

(٣) البخاري (٨٨٦) ، ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) الأحاديث (٤٩ ، ٧٢ ، ٣٢٤ ، ٧١٥) .

(٥) « المعرب » (٣١٠).

وقد روينا عن الحسن البصري أنّه خرج يومًا وعليه حلّة يمان ، وعلى فرقد جبّة صوف ، فجعل فرقد يمسّ حلّة الحسن ويسبّح ، فقال له : يا فرقد ، ثيابي ثياب أهل الجنّة ، وثيابك ثياب أهل النار ـ يعني القسيسين والرّهبان . وقال له : يا فرقد ، إن التّقوى ليست في لبس هذا الكساء ، وإنّما التّقوى ما وقَرَ في الصّدر وصدَّقه العمل.

١٠٥٤/ ١٢٦٦ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : « لاحسد إلاّ في اثنتين »[١] وقد فسَّرْناه في مسند ابن مسعود[٢].

١٠٥٥/ ١٢٦٧ ـ وفي الحديث السابع والعشرين : أنّ عمر انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قِبَلَ ابن صيّاد حتى وجدوه يلعبُ مع الصّبيان عند أُطُم بني مَغالةَ [٣].

الأُطُم : الحصن . وقد شرحْنا هذه الكلمة في مسند الزُّبير[٤].

وقوله : « رسول الأُمّيّين » وهم جمع أُمّيّ : وهو الذي لا يُحسن الكتابة ، وفي تسميته بذلك ثلاثة أقوال : أحدها : لأنّه على خلقة الأُمّة التي لم تتعلّم الكتاب ، فهو على جِبِلّته ، قاله الزّجّاج . والثّاني : لأنّه على ما ولدته أُمّه . والثّالث : للنسبة إلى أمّه في الجهل بالكتابة ؛ لأن الكتابة كانت في الرّجال دون النساء[٥].

---

(١) البخاري (٥٠٢٥) ، ومسلم (٨١٥).

(٢) الحديث (٢٢٢).

(٣) البخاري (٣٠٥٦) ، ومسلم (٢٩٣٠) .

(٤) الحديث (١٥٥).

(٥) « المعاني » للزّجّاج (١/ ١٣١) ، و« الزاد » (١/ ١٠٥) ، والقرطبي (١/ ١٣١) ، وينظر « اللسان ـ امّ».

وقوله : فرفصه : أي أعرض عنه . وقال الخطّابي : إنّما هو فرَصَّه بالصاد المهملة المشدّدة ، ومنه : رصّ البناءَ ، كقوله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٤] والمعنى أنّه ضغطه حتى ضمّ بعضه إلى بعض[1].

وقوله : يأتيني صادق وكاذب ، فقال « خُلِّطَ عليكَ الأمرُ » . وقد ذكرْنا في مسند ابن مسعود قطعة من أخباره ، وذكرْنا أن اسمه عبد الله . وقد رويْنا هاهنا أنّ اسمه صاف ، فلعلّه كان سُمّي بالاسمين. وبيّنّا هناك معنى قوله : « اخْسأْ ، فلن تعدوَ قدرك »[2].

وقوله : طفق : أي أخذ في الفعل .

وقوله : يتّقي بجذوع النخل ، أي يتّقي أن يُرى ، لاستتاره بها.

ويَخْتِل : الخَتْل : الخديعة في استتار ، وطلب نيل الغرض من غير علم المطلوب منه.

والقطيفة واحدة القطائف : وهو ضرب من الأكسية .

والزّمزمة : صوت مردّد داخل الفم لا يكاد يفهم.

وقوله : « تعلَّمُوا أنّه أعور » أي اعلموا . والمراد بذكر العوَر النقص ، والنقص لا يجوز على الإله . قال أبو الوفاء بن عقيل : يحسب بعض الجُهّال أنّه لمّا نفي العور عن الله تعالى أثبت من الخطاب أنّه ذو عَينين ، وهذا بعيد من الفهم ، إنّما نفي عن الله تعالى العوَر من حيث نفي النقائص ، وهذا مثل ما نفي الولد عنه ، لا يُريد به

---

(١) « غريب الخطابي » (١/ ٦٣٤) .

(٢) الحديث (٢٧٨).

(لم يلد) لأنّه ذكر وليس بأُنثى ، ولا أنه يتأتّى منه ، لكن لم يلد لأنّه مستحيل عليه التجزّؤ والانقسام . ولو كانت الإشارة بالحديث إلى صورة كاملة لم يكن في ذلك دليل على الإلهية ولا القدم؛ فإن الكامل في الصورة كثير ، وما يشارك فيه المحدث لا يكون خصيصة القدم والإلهية ، ولو كان العور دلالة على نفس الإلهية لكان الكمال في الصورة دلالة على إثباتها . أتراه لم يجد في الدّجّال ما يستدلّ به على نفي الإلهية إلاّ العور ، حاشاه أن يقصد ذلك ، وفي الدّجّال من النقلة والتحرّك وركوب الحمار وأكل الطعام وغير ذلك ما يدلّ على الحَدَثَ، فلمّا عدل إلى ذكر العوَر دلّ على أنّه أراد أن الإله لا تلحقه النقائص . وأما المكتوب بين عينيّ الدّجّال فلزيادة فضيحته ، وتسليط المؤمن على القراءة لذلك المكتوب وإن لم يكن قارئًا أكرم له بكشف الشُّبهات عن وجهه .

١٠٥٦/١٢٦٨- وفي الحديث الثّامن والعشرين : بينا أنا قائم أطوف بالبيت ، فإذا رجلٌ آدم[1].

هذا كان في المنام ، وقد صرّح بذلك في لفظ آخر.

والآدم : الأسمر.

والشّعر السّبْط : المنبسط ، على ضد الجعد.

ويُهادَى بين رجلين : يمشي بينهما فيعتمد عليهما .

وينطف رأسه : يقطُر من شعر رأسه الماء.

والطّافية من العنب : الحبّة التي خرجت عن حدّ نبت أخواتها

(١) البخاري (٣٤٣٨) ، ومسلم (١٦٩) .

فنتأت وعلَتْ ، ومنه الطّافي من السمك ، سُمّي بذلك لأنّه علا على ظهر الماء.

وأما تسمية عيسى بالمسيح ففيه سبعة أقوال : أحدها : لأنه أمسح الرّجل لا أخمص لها [1]، رواه عطاء عن ابن عباس . والثّاني : لأنّه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برئ ، رواه الضحّاك عن ابن عباس . والثالث : أن معنى المسيح : الصّدّيق ، رواه النخعي . والرّابع : لأنّه مُسِح بالبركة ، قاله الحسن . والخامس : لأنّه كان يمسح الأرض ، أي يقطعها ، قاله ثعلب . والسادس : لأنّه مسح عموم الكفر الذي كان قبله ، ذكره ابن مقسم . والسّابع : لأنّه خرج من بطن أُمّه ممسوحًا بالدُّهن ، حكاه ابن الأنباري[2].

وأما ابن قطن فقال الزُّهريّ : هو رجلٌ من خزاعة هلك في الجاهلية.

وقوله : بين ظهرانَي النّاس ، النون مفتوحة لا غير . يقال : بين ظهرانِهم وظهرَيهم : أي بينهم وفي جماعتهم.

والدّجّال : الكذّاب . وقد أشبعْنا الكلام في معنى الدّجّال في مسند حذيفة[3]. وأما تسميته بالمسيح فقال إبراهيم الحربيّ : سُمّي مسيحًا لأن إحدى عينيه ممسوحة عن أن ينظر بها ، وكذلك قال أبو عبيد : لأنّه ممسوح إحدى العينين.

---

(1) في ج « لا أخمص له » .

(2) « الزاد » (١/٣٨٩) ، والقرطبي (٤/٨٩).

(3) الحديث (٣٣٣) .

واللِّمّة : شعر الرأس إذا جاوز الأذنين وحاذاهما ، كأنّه ألمّ بهما ، سمّي بإلمامه بهما لِمّة . فإذا بغلتِ اللِّمَّةُ المنكبين فهي جُمّه.

وقوله : رجل الشعر . قال الزّجّاج : شعر رِجل ورَجْل : وهو المسترسل[1] . فإن كان مسترسلاً وفي أطرافه شيء من الجعودة قيل شعر أحجن[2].

وقد ذَكرنا ما وُصف به موسى عليه السلام هاهنا في الحديث السادس والأربعين من مسند ابن عبّاس[3].

١٠٥٧/ ١٢٧٠ ـ وفي الحديث الثلاثين : « ألا إن الفتنة هاهنا ـ يشير إلى المشرق ـ من حيث يطلع قرن الشيطان » [4].

أما تخصيص الفتن بالمشرق فلأن الدّجّال يخرج من تلك النّاحية ، وكذلك يأجوج ومأجوج . وأمّا ذكر قرن الشيطان فعلى سبيل المثل ، كأن إبليس يطلع رأسه بالفتن من تلك النّواحي.

فأمّا الشّام فمأخوذ من اليد الشُّؤمى : وهي اليُسرى ، ويُقال : أخذ شَأْمَه : أي على يساره ، فهي عن يسار الكعبة . واليُمن مأخوذ من اليد اليُمنى لأنّها عن يمين الكعبة . قال أبو سليمان : نجد ناحية المشرق ، ومَن كان بالمدينة كان نجدُه بادية العراق ونواحيها ، وهي مشرق أهلها ، وأصل النَّجد ما ارتفع من الأرض[5] وقال ابن فارس :

---

(١) « خلق الإنسان » للزّجّاج (١٢).

(٢) « خلق الإنسان »لثابت (٦٧) .

(٣) الحديث (٨٥٤).

(٤) البخاري (٣١٠٤) ، ومسلم (٢٩٠٥) .

(٥) « الأعلام » (٤/ ٢٣٣٠).

الأصل في نجد الارتفاع ، يقال للأرض المرتفعة نجد ، وخلافه الغَوْر[1] .

والزّلزلة : قوّة التحريك وترديده .

فأما العراق فقد سبق بيانه في مسند سهل بن حُنَيف[2] .

وقوله : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه: ٤٠] فقال ابن عبّاس : الفتون : وقوعه في محنة بعد محنة ، ثم خلّصه الله منها ، كولادته في وقت ذبح الأطفال ، ومنعه الرّضاعَ ، ومدِّه لحيةَ فرعون وتناولِه الجَمرَةَ ، وقتله القبطيَّ . فعلى هذا يكون المعنى : خلّصناك من تلك المحن كما يفتن الذّهب بالنار فيخلص من كلّ خَبَث[3] .

١٠٥٨/ ١٢٧١ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين : في ليلة القدر : « الْتَمسوها في العشر الغوابر » .

الغَوابر : البواقي[4] .

وقوله : « **أرى رؤياكم قد تواطأت** » أي توافقت . وأخبرنا ابن ناصر قال : أخبرنا أبو زكريا قال : قال أبو العلاء المعرّيّ : تواطأت في العربية أقوى من تواطت[5] .

وقوله : تحيَّنوا . التحيّن طلب الشيء في حين مختصٍّ به .

---

(١) « المقاييس » (٥/ ٣٩١).

(٢) الحديث (٥٨٦) .

(٣) الطبري (١٦/ ١٢٥) ، والقرطبي (١١/ ١٩٨).

(٤) البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥).

(٥) في « النهاية » (٥/ ٢٠٢) « تواطت » هكذا روي بترك الهمز ، وهو من المواطأة : الموافقة .

١٠٥٩/ ١٢٧٢ ـ وفي الحديث الثّاني والثلاثين : « فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له »[1] .

غُمّ بمعنى سُتِر بغيم أو غيره.

وللعلماء في معنى « **فاقدروا له** » قولان : أحدهما : قدّروا له شعبان ثلاثين يومًا ، وهذا مذهب الجمهور ، واستدلُّوا عليه بأن في أكثر ألفاظ هذا الحديث ما يدلّ على هذا ، فمنها لفظ أُخرج في الصحيحين من حديث جَبَلَة بن سحيم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **الشّهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين** »[2] وفي لفظ أخرجه مسلم : « **صُوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا ثلاثين** »[3] وقد روى هذا الحديث أبو هريرة مفسَّرًا ، وهو في الصحيحين من حديثه عن النبي ﷺ أنّه قال: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين** »[4] كذا في رواية البخاري . وفي لفظ متّفق عليه : «**فعُدُّوا ثلاثين**»[5] . ويوضّح هذا حديث ابن عبّاس وأبي هريرة كلاهما عن النبي ﷺ أنّه قال : « **فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يومًا ثم صوموا**»[6] .

---

(١) البخاري (١٩٠٠) وفيه الأطراف ، ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) حديث جبلة في البخاري (١٩٠٨) ، ومسلم (١٠٨٠) باختلاف عما ذكر المؤلف.

(٣) مسلم (١٠٨٠) .

(٤) البخاري (١٩٠٩) وفيه « غُبِّي » .

(٥) هذه في مسلم (١٠٨١) .

(٦) مسلم (١٠٨١) ، والترمذي (٦٨٤) ، وابن ماجه (١٦٥٥) ، والنسائي (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٦) . بروايات مختلفة .

والقول الثّاني : ضِيفوا له عددًا يطلُعُ في مثله ، وذلك باحتساب شعبان تسعًا وعشرين ، وعلى هذا ما يذهبُ إليه أصحابنا.

وقد اختلف العلماء فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قَتَرٌ في ليلة الثلاثين . وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهنّ : يلزم الصوم ، وهو مرويّ عن ابن عمر وأنس وعائشة وأسماء . والرواية الثّانية : لا يجوز صومه من رمضان ولا نَفَلاً ، إلاّ أن يكون نَفَلاً يوافق عادة ، ويجوز صومه قضاءً وكفّارة ونذرًا ، وهذا قول الشافعي . والرّواية الثالثة : أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر ، وهو قول الحسن وابن سيرين . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز صومه من رمضان ، ويجوز صيامه ما سوى ذلك . والرّواية الأُولى هي المنصورة عند أكثر أصحابنا ، ويستدلّون على صحة تفسيرهم الحديث بفعل ابن عمر ؛ فإنّه قد روى الجَوزقيّ في كتابه المخرّج على الصحيحين هذا الحديث ، وقال فيه : فكان ابن عمر إذا كان تسع وعشرون إن رأى في السماء قترة أو غمامــة أصبح صائمًا . ومعلوم أن الصحابة أعلم بمعاني كلام رسول الله ﷺ ومراده ، فوجب الرجــوع إلـى تفسير ابن عمر لهذا ، كما رجعْنا إليه في خيار المجلس ؛ فإنّه كان يمشي ليلزم البيع. وحملوا قوله : « **فاقدروا ثلاثين** » على ما إذا غمّ هلال شوال ، فإنّا نقدر ثلاثين احتياطًا للصوم كما قدرنا في أوله للصوم[(١)]. وسيأتي الكلام على حديث أبي هريرة في مسنده إن شاء الله تعالى [(٢)].

---

(١) ينظر « الاستذكار » (١٠/١٥، ٢٣٥) ، و« المهذّب » (١/١٧٩) ، و« المغني » (٤/٣٢٥) ، و« الأعلام » (٢/٩٤٤) ، و« الفتح» (٤/ ١٢٠).

(٢) الحديث (١٩٧٢).

١٠٦٠/ ١٢٧٣ ـ وفي الحديث الثالث والثلاثين : أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل وهو يَعِظُ أخاه في الحياء ، فقال : « **دَعْه ؛ فإنّ الحياء من الإيمان** »[١] .

اعلم أن من أخلاق المؤمن الحياء ، والحياء انقباض ، والمؤمن منقبض حياءً من خالقه ، وإجلالاً لهيبته ، وحذراً من عقابه ، فصار الانقباض خلقًا للمؤمن ، فاستحيا من أبناء جنسه.

فإن قيل : كيف جُعل الحياء ـ وهو غريزة ـ من الإيمان الذي هو اكتساب ؟ فقد أجاب عن هذا ابن قتيبة فقال : لأن المستحيي ينقطع بالحياء عن المعاصي وإن لم يكن له تقي ، فصار كالإيمان الذي يقطع عنها .

١٠٦١/ ١٢٧٤ ـ وفي الحديث الرابع والثلاثين : « اقتُلوا الحيّات ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَين»[٢] .

هذا الحديث قد تقدّم هو وشرحه في مسند أبي لبابة . إلاّ أنه في بعض ألفاظه : سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب . وقد بيّنّا في مسند عبد الله بن مغفل أنه نسخ ذلك[٣] .

١٠٦٢/ ١٢٧٥ ـ وفي الحديث الخامس والثلاثين : « لا تبيعوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُه »[٤] .

---

(١) البخاري (٢٤) ، ومسلم (٣٦).

(٢) البخاري (٣٢٩٧) ، ومسلم (٢٢٣٣).

(٣) الحديث (٤٧٣) ،

(٤) البخاري (١٤٨٦، ٢١٨٣) ، ومسلم (١٥٣٤) .

هذا الحديث بألفاظ قد سبق في مسند زيد بن ثابت[1]. وقد شرحْناه ثمّ. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : نهى عن بيع النخل حتى يزهوَ ، وعن السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة .

قال أبو عبيد : زهو النخل : أن يحمرّ أو يصفرّ . والعاهة : الآفة تُصيبه[2].

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : نهى النبيّ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وكان إذا سُئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته . وظاهر هذا أن المسئول عن ذلك والمُجيب رسول الله ﷺ ، وليس كذلك ، إنّما المسئول والمجيب عن ذلك ابن عمر ، وقد درج كلامه في كلام رسول الله ﷺ فاشتبه . أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال : أنبأنا جعفر بن أحمد بن السراج قال : أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت قال : المسئول عن صلاح الثمرة والمجيب بقوله : حتى تذهب عاهته ، ليس هو رسول الله ﷺ ، وإنما هو عبد الله بن عمر . وقد بيّن ذلك مسلم ابن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر غندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر[3].

١٠٦٣/ ١٢٧٦ ـ وفي الحديث السادس والثلاثين : « من اشترى طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه » وكُنّا نشتري الطّعام من الرُّكبان جُزافًا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعَه حتى ننقله من مكانه [4].

(١) الحديث (٥٧٢) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢٣٣) .

(٣) حديث غندر عن عبد الله بن دينار في مسلم ، وفيه : فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته . وينظر « الفتح » (٣/ ٣٥٢) .

(٤) البخاري (٢١٢٣) ، ومسلم (١٥٢٦ ، ١٥٢٧) .

استيفاء الطعام إذا كان قد اشترى صُبرة بنقله ، وإن كان بالكيل فلا يجوز بيعه حتى يُعاد عليه الكيل على ما بيّنّاه في مسند ابن عبّاس[1].

والجُزاف : ما أُخذ على حاله دون معرفة قدره من الكيل والوزن. وعندنا أنّه من باع صُبرة مجازفة وانفرد البائع بمعرفة قدرها لم يجز له ذلك ، إلاّ أن البيع صحيح ، وللمشتري الخيار . وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع لازم ولا خيار للمشتري[2].

١٠٦٤/ ١٢٧٧ ـ وفي الحديث السابع والثلاثين : « من ابتاع نخلاً بعد أن يُؤبَّرَ فثمرها للّذي باعها إلاّ أن يشترط المبتاعُ »[3].

هكذا أُخرج في الصحيحين مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ . وقد أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال : أخبرنا جعفر بن أحمد السراج قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال : اتّفق إسماعيل بن زكريا الخلفاني وأبو معاوية الضرير والهيثم بن عدي الطّائي على رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ هكذا . ووهموا في ذلك ؛ لأن نافعًا إنّما كان يروي الفصل الذي في بيع النّخل خاصّة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ويروي الفصل الأخير الذي في بيع العبد عن ابن عمر عن عمر بن الخطّاب قوله ، بيّن ذلك يحيى بن سعيد القطّان وبشر بن المفضّل في روايتهما عن عبيد بن عمر هذا الحديث في سياقة واحدة ، وميّزا أحد الفصلين من الآخر ، وضبطا إسناده ، وكذلك رواه سعيد بن أبي عروية عن

---

(١) الحديث (٨٣٤) .

(٢) ينظر « التمهيد » (١٣/٣٣٦) وما بعدها ، و« المغني » (٦/٢٠٣) .

(٣) البخاري (٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤) ، ومسلم (١٥٤٣).

أيوب السَّختياني عن نافع . وروى مالك عن نافع الفصلين جميعًا ، إلاّ أنّه أفرد كلّ واحد منهما بإسناده ، وجعل فصل النّخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وفصلَ العبد عن ابن عمر عن عمر قوله . وكذلك روى محمد بن بشر العبدي ومحمد بن عبيد الله الطّنافسيّ عن عبيد الله بن عمر عن نافع الفصلين بإسنادين مفردين[1].

فأما تفسير الحديث: فأبرت النَّخل: بمعنى لقحت، ونخلة مؤبّرة . وتأبير النخلة أن يتشقّق طَلْعُها فيُوضع في أثنائه من طَلْعَ فحل النخل ، فيكون ذلك لقاحًا ، فجعل رسول الله ﷺ الثَّمَر المستكن في الطّلع كالولد المستجنّ في بطن الحامل ، فإنّها إذا بيعت تَبِعَها الحمل في البيع ، فإذا ظهر تميَّزَ حكمه عن حكم أُمِّه ، فكذلك ثمر النخل إذا تشقَّق وظهر فإنّه ينفرد حكمه عن حكم أصله.

وقوله : « **فماله للبائع** » دليل على أنّ العبد لا يملك بحال جعله في أقوى الحالات ـ وهي إضافة الملك إليه ـ غير ملك .

١٠٦٥ / ١٢٧٨ ـ وفي الحديث الثامن والثلاثين : أن النبي ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا . زاد البخاري : كلّ واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبّح بينهما ولا على إثر واحدة منهما[2].

وأمّا الجمع بين الصلاتين هناك فمُجمع عليه.

والمُزدلفة اسم مأخوذ من القرب ، وقد بيّنّاه فيما مضى .

ومعنى لم يسبّح : لم يتنفّل . وقوله : ليس بينهما سجدة : أي ركعة.

---

(١) ينظر « الفتح » (٤/٤٠٢) ، (٥/٥١) .

(٢) البخاري (١٦٧٣) ، ومسلم (١٢٨٨).

وقوله : وصلّى المغرب ثلاثًا ، هذا لأن المغرب لا يُقصر.

وقوله : كلّ واحدة بإقامة . هذا هو المنصور عندنا . وعند أحمد أنّه مخيّر . وقال أبو حنيفة : يجمع بأذان وإقامة بمزدلفة على ما في لفظ الحديث الآخر [1].

١٠٦٦/ ١٢٧٩ ـ وفي الحديث التاسع والثلاثين : « لا تتركُوا النّار في بيوتكم حين تنامون » [2].

هذا تأديب يتضمّن التحذير ممّا يمكن وقوعه ، فإنّه ربما هبّت الريح بثوب أو غيره إلى النّار ، وربما وقع على النّار شيء فاشتعل واشتعل به البيت . وربما جرّت الفأرة الفتيلة فأحرقت . ثُمَّ إنما يُراد الضّوء للمنتبه ، فإيقاد النّار بعد النّوم من غير حاجة تفريط.

١٠٦٧/ ١٢٨٠ ـ وفي الحديث الأربعين : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا أعجله السَّيرُ في السَّفَر يؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[3].

قد سبق الكلام في الجمع بين الصلاتين في السفر في مسند ابن عباس[4].

وقوله : ولا يُسَبّح : أي لا يتنفّل .

واستُصْرِخ : استُغيث به ليكون غوثًا على ما استُغيث به فيه.

والشّفَقُ : الحمرة التي تُرى في المغرب عند غروب الشمس.

---

(١) « الاستذكار » (١٣/ ١٥٠ ـ ١٥٤) ، و« المغني » (٥/ ٢٧٨).

(٢) البخاري (٦٢٩٣) ، ومسلم (٢٠١٥).

(٣) البخاري (١٠٩١) ، ومسلم (٧٠٣).

(٤) الحديث (١٠٠١).

١٠٦٨/ ١٢٨١ ـ وفي الحديث الحادي والأربعين : أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعث من السَّرايا لأنفسهم خاصّة سوى قَسْم عامّة الجيش ، والخُمْس في ذلك كلِّه واجب[1].

قد بيّنّا في مسند ابن عبّاس كيف تُقَسَّم الغنيمة ، وذكرْنا أن النَّفَل يقع من الأربعة الأخماس التي هي سهام أهل الوقعة ، وهو معنى قوله: والخُمس في ذلك كلّه واجب . يعني أن الخُمس على حاله لأربابه ، والنَّفَل خارج عنه . وكان النبيّ ﷺ ينفّل من الجيوش والسّرايا ذوي القوّة في الحرب تحريضًا لهم على القتال ، وتعويضًا عمّا يُصيبهم من المشقّة ، فيكون ذلك كالصّلة ، ثم يجعلهم بعد ذلك أسوة الجماعة في سُهمان الغنيمة ، هذا مذهبنا . وقال مالك والشّافعي : يكون النَّفَل من خُمس الخُمس الذي للمصالح [2]. وإنّما سُمّي ذلك نفلاً لأنّه زيادة على الأصل ، وسُمّيت الغنائم بالأنفال لأنّها ممّا زاد اللهُ عزّ وجلّ هذه الأمّة في الحلال ، وقد كانت محرَّمةً على من قبلهم.

والشّارف : النّاقة المُسِنّة .

١٠٦٩ / ١٢٨٢ ـ وفي الحديث الثاني والأربعين : أن ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيّظ وقال : « **لِيُراجِعْها** » [3].

اعلم أنّه إنّما أمره بالمراجعة لأنّ الطّلاق حال الحيض محرّم ، إلاّ

---

(١) البخاري (٣١٣٤) ، ومسلم (١٧٥٠) .

(٢) ينظر « المهذّب » (٢٤٦/١٠) ، و« المغني » (٥٣/١٣) ، والحديث (١٠١٣) .

(٣) البخاري (٤٩٠٨) ، ومسلم (١٤٧١) .

أنه يقع ، وكذلك إذا طلَّقَها في طُهر قد وطِئَها فيه . وعندنا أنّه يُسْتَحَبُّ ارتجاعها إن كان الطلاق رجعيًّا ، وهو قول أبي حنيفة والشّافعي . وقال مالك : تجب عليه الرَّجعة . وعن أحمد نحو ذلك[1].

وقوله : « إن عجزَ واستَحْمَق » التاء في استَحمق مفتوحة ، كذا قال لنا عبد الله بن أحمد النّحوي ، وقال : المعنى : فعل فعلاً يصير به أحمق، أسقط عنه حكم الطلاق عجزُه وحُمقُه ، وهذا من الجواب المحذوف المدلول عليه بفحوى الكلام.

وفي الصحيحين من حديث ابن سيرين قال : مكثْتُ عشرين سنة يحدِّثُني من لا أتّهم : أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثًا وهي حائض فأُمر أن يراجعَها ، فجعلت لا أتّهمهم ولا أعرِف الحديث ، حتى لقيتُ يونس بن جُبير ، وكان ذا ثَبَت فحدّثني عن ابن عمر : أنّه طلّق امرأتَه تطليقةً . قلت: فبان بهذا أن الذي يتّهمه ابن سيرين غَلَط ، وقد يكون الإنسان ثقةً لكنه يغلط . وقد روى هذا الحديثَ أبوالزُّبير فقال فيه : فردّها عليَّ رسول الله ﷺ ولم يرَه شيئًا. أشار إلى هذا مسلم ، وأفصح أبو مسعود في « التعليقة » . ورواه أبو داود في « السُّنن » وقال : كلُّ الأحاديث يخالف ما رواه أبو الزُّبير[2]. وقال غيره من علماء المحدّثين: لم يروِ أبو الزُّبير حديثًا أنكرَ من هذا . على أنّه يحتمل وجهين : أحدهما : لم يرَه شيئًا باتًّا تحرم معه الرّجعة . والثّاني : لم يرَه شيئًا

(١) « الاستذكار » (١٨/ ٢١) ، و« المهذّب » (٢/ ٧٩) ، و« المغني » (١٠/ ٣٢٨) ، و«الفتح » (٩/ ٣٤٩) .

(٢) قال مسلم عن رواية أبي الزّبير : وفيه بعض الزيادة . ولم يذكرها . وذكرها أبو مسعود ـ كما نقل ذلك الحميدي ـ فقال : فردّها عليَّ ولم يره شيئًا . وهي في أبي داود (٢١٨٥) .

جائزًا في السّنّة[1].

١٠٧٠/ ١٢٨٣ ـ وفي الحديث الثّالث والأربعين : « إنّ اللّه ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم »[2] قد سبق في مسند عمر[3].

١٠٧١/ ١٢٨٤ ـ وفي الحديث الرابع والأربعين : «أُريت كأنّي أنزعُ بدلو بَكْرةٍ على قليب »[4] .

النّزع بمعنى الاستقاء . والمعنى : أستقي بيدي على البكْرة.

والقليب : البئر قبل أن تطوى ، فإذا طُويت فهي طويّ ، والقليب مذكّر ، والبئر مؤنّثة . والذّنوب : الدّلو العظيمة.

وقوله : « **فاستحالَتْ غَرْبًا** » أي تحوّلت ورجعت إلى الكبر . والغَرْب بإسكان الرّاء : الدّلو العظيمة . والمعنى : أنّ عمر لمّا أخذ الدّلو عظمت في يده ، وكذا كان تأويلها : أنّ الفتوح في أيَّامه كانت أكثر من الفتوح في أيّام أبي بكر .

وقوله : « **فلم أرَ عَبْقَرِيًّا** »العبقريّ : سيِّد القوم وكبيرهم وقويّهم، قال أبو بكر الأنباري : عَبْقَر قرية تسكنها الجنّ ، وكلّ فائق جليل يُنسب إليها[5].

قال الزّجّاج : عبقر : بلد كان يُوشى فيه البَسْط وغيرها ، فنُسِب

(١) وهذا كلام الخطّابي في « المعالم » (٢/ ٢٣٥).

(٢) البخاري (٢٦٧٩) ، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) الحديث (٢١).

(٤) البخاري (٣٦٣٣) ، ومسلم (٢٣٩٣) .

(٥) نقل ابن الأنباري في « الزاهر » (٢/ ٤٠٧) أقوالاً في معنى « العبقري » ، وليس هذا منها . وهو في « غريب أبي عبيد » (١/ ٨٨) ، و« اللسان ـ عبقر » .

كلُّ جيِّد إليه ، قال زهير :

بخيلٍ عليها جِنَّةٌ عَبْقريّةٌ   جديرون يومًا أن ينالوا فيستعلوا[1]

وقوله : « **يفري فَرِيَّه** » أي يقطع قطعه . والمعنى : يعمل عمله . والعرب تقول : تركت فلانًا يفري الفرِيّ : أي يعمل العمل الجيّد ، وأنشد الأحمر :

قد أطعمَتْني دَقَلاً حوليّـا

مُسَوِّسًا مُدَوّدًا حَجْرِيّـــا

قد كنتِ تفرين به الفَريّا[2]

أي كنت تكثرين فيه القول وتعظّيمنه . ومنه قوله تعالى : ﴿**لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا**﴾ [مريم: ٢٧]. قال ابن السّكّيت : الفَريّ : العمل الجيّد الصحيح . قال : ويقال : هو يفري الفَرِيَّ : إذا جاء بالعجب في عملٍ عمله [3]. وقال الليث : يفري فريه خفيفة ، ومن ثقّل فقد غلط[4] . قال الشاعر :

فلا شيء يَفري في اليدَين كما يفري

وقوله : « **حتى ضربَ النّاس بعطَن** » قال ابن الأنباريّ : معناه : حتى روَوا وأرْوَوا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عَطَنًا ، يقال : **عطنْت الإبل وأعْطَنْتها** [5].

---

(١) « غريب أبي عبيد »(١/٨٨) ، وديوان زهير (١٠٣).

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/٨٨) ، وهو في « اللسان ـ فرى » لزرارة بن صعب.

(٣) « إصلاح المنطق » (٢٦٤) .

(٤) « العين » (٨/ ٢٨٠) .

(٥) « الزاهر » (٢/ ٤٠٦) .

١٠٧٢/ ١٢٨٦ ـ وفي الحديث السادس والأربعين : أن ابن عمر كان يحكي عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « **يأخذُ اللَّه سماواته وأرَضيه بيده ويقول : أنا اللَّه ، ويقبِض أصبعه ويبسط : أنا الملك** » حتى نظرْتُ إلى المِنبر يتحرّكُ[1] .

قد ثبت بالدّليل القاطع أن يدَ الحقّ عزّ وجلّ ليست جارحة ، وأن قبضه للأشياء ليست مباشرة ، ولا ليّ كفٍّ ، وإنّما قرّب الرسول عليه السلام إلى الأفهام ما يُدركه الحسُّ ، فقبْض رسول الله ﷺ أصابعه وبسطَها . فوقوع الشبه بين القبضتين من حيث ملكُه المقبوض لا من حيث التشبيه بآلات القبض[2]، كما وقع تشبيه رؤيه الحقّ برؤية القمر في اتضاح الرُّؤية لا في تشبيه المرئيّ .

وفي لفظ : « **يأخذ الجبّار سماواته** » وفي معنى الجبّار أربعة أقوال: أحدها : أنّه العظيم ، قاله ابن عبّاس . والثّاني : أنّه الذي يقهر الخلق ويُجبرُهم على ما يريد ، قاله القُرطبي والسّدّي . والثّالث : الذي جبر مفاقِرَ خَلقه وكفاهم أسباب المعاش والرزق . والرّابع : أنّه العالي فوق خلقه، من قولهم: تجبّر النّبات: إذا طال وعلا، ذكر القولَين الخطّابي[3] .

١٠٧٣/ ١٢٨٧ ـ وفي الحديث السابع والأربعين : « من أعْتَقَ عبداً بينه وبين آخر قُوِّم عليه من ماله قيمة عدل ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، ثم عتَقَ

---

(١) البخاري (٧٤١٢) ، ومسلم (٢٧٨٨) .

(٢) صفة اليد ثابتة للّه تعالى بالكتاب والسنة ، والقاعدة في جميع ما وصف اللَّه به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ أنه تعالى : ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ ولا داعي للتفصيل في النفي الذي أورده المؤلف .

(٣) ينظر « شأن الدعاء » (٤٨) ، و« اشتقاق أسماء الله الحسنى » للزّجّاجي (٢٤٠).

عليه في ماله إن كان مُوسراً » . وفي رواية : « **من أعتقَ شِرْكًا له في عبد فكان له مال يبلغُ ثمن العبد قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةَ عَدْل ، فأَعطى شُركاؤه حصصَهم وعتَق عليه العبدُ ، وإلاّ فقد عتق عليه ما عتَق** . » وفي رواية عن يحيى بن سعيد وأيوب قالا : لا ندري قوله : « **وإلاّ فقد عتق منه ما عتق**» أشيء قاله نافع أو في الحديث [1] .

وقال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : وقوله : « **وإذا كان له مال يبلُغُ ثمن العبد** » يقال : إنّه من كلام الزُّهري [2] .

الوَكس : النُّقصان . والشَّطَطَ : مجاوزة القدر . وشَطَطْتُ وأشطَطْتُ : إذا جُرْتَ في الحكم .

وحكم الحديث أنّه إذا أعتق الموسرُ شقْصًا له في عبدٍ عَتَقَ كلُّه وضمن قيمة نصيب شريكه ، فإن كان المُعْتَقُ معسراً عتق نصيبه خاصّه ولم يكن لشريكه تضمين المعتق نصيبه ، ولا استسعاء العبد ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة : إنّما يعتق حصّة المُعْتِق خاصة ، والشّريك مخيّر بين أن يُعتق نصيبَه أو يضمن قيمة نصيب المُعْتِق ، وبين أن يستسعى العبد ، سواء كان المعتق مُوسراً أو مُعسراً ، وعن أحمد نحو قول أبي حنيفة . والكلام مع أبي حنيفة في فصلين : أحدهما في سراية العتق إلى نصيب الشّريك إذا كان المعتق موسراً . والثاني : في إبطال القبول بالاستسعاء إذا كان معسراً.

وأما الوقت الذي يعتقُ فيه نصيب شريكه فذلك عَقيب الإيقاع ، ولا يقف عتقه على أداء قيمته ، خلافًا لإحدى الرّوايتين عن مالك ، وأحد

---

(١) البخاري (٢٤٩١) ، ومسلم (١٥٠١) .

(٢) « الفتح » (٥/١٥٣) .

أقوال الشافعيّ ، ولداود ، في قولهم : لا يعتق إلاّ بدفع القيمة [1].

١٠٧٤/ ١٢٨٨ ـ وفي الحديث الثامن والأربعين : ما كُنّا ندعو زيد بن حارثة إلاّ زيد بن محمّد حتى نزل في القرآن : ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾[2] [الأحزاب: ٥] .

كان زيد بن حارثة قد خرجت به أُمّه سُعدى بنت ثعلبة إلى زيارة قومها ، فأغارت خيلٌ لبني القَين ، فمرّوا بزيد فاحتملوه ، فوافَوا به سوق عُكاظ فعرضوه للبيع ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة ، فلمّا تزوّجها رسول الله ﷺ وهَبَتْه له ، فلمّا علِم أبوه وعمُّه قدما بفدائه إلى مكة ، فدخلا على النبيّ ﷺ فقالا : يا ابن هاشم ، يا ابن سيّد قومه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه ، تفكّون العاني ، وتطعمون الأسير، وقد جئناك في ابننا عندك ، فامنُن علينا وأحسن إلينا في فدائه . قال : «**فهلاّ غير ذلك ؟** » قالا : وما هو ؟ قال : « **أُدعواه فخيِّراه ، فإن اختارَكما فهو لكما بغير فداء ، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدًا** » قال : قد زدْتَنا على النصف وأحسنت ، فدعاه فقال: « **هل تعرف هؤلاء ؟** » قال : نعم هذا أبي ، وهذ عمّي . قال : فأنا من قد علمتَ ورأيتَ صحبتي لك ، فاختَرْني أو اختَرْهما . فقال زيد : ما أنا بالذي أختار عليك أحدًا ، أنت منّي بمكان الأب والعمّ ، فقالا : ويحَك يا زيد ، أتختار العبوديّة على الحريّة وعلى أبيك وعمّك وأهل بيتك ! قال : نعم ، إنّي قد رأيْتُ من هذا الرّجل شيئًا ما أنا

---

(١) ينظر « البدائع » (٤/٨٦) وما بعدها ، و« المغني » (١٤/ ٣٥١) وما بعدها ، و«الفتح» (٣/ ١٥٥).

(٢) البخاري (٤٧٨٢) ، ومسلم (٢٤٢٥).

بالذي أختار عليه أحدًا أبدًا ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحِجر فقال : « **يا من حضر ، اشهدوا أنّ زيدًا ابني ، أرِثُه ويرثني** » فلمّا رأى ذلك أبوه وعمّه طابت أنفسهما وانصرفا ، إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** ﴾ فحينئذ دُعي زيد بن حارثة[1].

١٠٧٥/ ١٢٨٩ ـ وفي الحديث التاسع والأربعين : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغَرْز واستوت به راحلتُه أهلّ[2].

الغَرْز للجمل كالرّكاب للفرس .

وقوله : أهلّ : أي لبّى . وقد سبق الكلام في هذا ، وفي أن النبي ﷺ لم يمسَّ من الأركان سوى اليمانيّين . وبيّنّا أنّه لو مسّ الرّكنين الآخرين خرج الحِجر أن يكون من البيت.

قوله : ورأيْتُك تَلْبَسُ النِّعال السِّبتية . هي منسوبة إلى السِّبت . والسِّبت : جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ ، يتّخذ منها النّعال . وهذا الحديث يدلّ على أن السِّبت ما لا شعر فيه من الجلد ؛ لأنّه قال : رأيْتُه يلبس النّعال التي لبس فيها شعر ، فكأنّها سُمّيت سِبتية لأن شعرها قد سُبت عنها : أي حُلق وأُزيل . يقال: سبت رأسه يسبته : إذا حلقه. ويقال : سُمّيت سبتيه لأنها انسبتت بالدباغ : أي لانت ، يقال : رُطبة مُنسبتة : أي ليّنة . والذي اختاره أبو عُبيد أن السِّبتيّة هي المدبوغة بالقَرَظ ، ولم ير قول من قال : إنّها المحلوقة الشّعر[3].

---

(١) ينظر الخبر في « الطبقات » (٣/ ٢٩) ، و« الاستيعاب » (١/ ٥٢٥) ، و« الإصابة » (١/ ٥٤٥).

(٢) البخاري (١٦٦ ، ٢٨٥٦) ، ومسلم (١١٨٧) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (٢/ ١٥٠ ، ١٥١)، وينظر «المقاييس» (٣/ ١٢٥)، و«اللسان ـ سبت».

وقوله : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصُّفرة . يعني به خضاب الشّعَر . أخبرنا علي بن عبد الله وأحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن محمد قالوا : حدَّثنا عبد الصمد بن المأمون قال : أخبرنا علي بن عمر الختلي قال : حدّثنا عيسى ين سليمان القرشي قال : حدّثنا داود بن رشيد قال : حدّثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن عُبيد بن جُريج : أنّه رأى ابن عمر يخضب بالصُّفرة ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها[1]. وقد رواه زيد بن أسلم عن عبيد قال : رأيت ابن عمر يصفّر لحيته ، فقلت له في ذلك فقال: إنّي رأيت رسول الله ﷺ يصفّر لحيته[2]. وقد كان جماعة من الصحابة يخضبون بالصُّفرة ، منهم عثمان وابن عمر ومعاوية وابن عباس والمقداد وعبد الله بن بُسر والمقدام بن معديكرب وأبو أُمامةالباهلي وعُتبة بن عبد السّلمي والحجّاج بن عِلاط ، وكان بعدهم من التّابعين خلقٌ يطول ذكرهم يخضبون بالصّفرة ، قد ذكرتهم في كتاب « الشيب والخضاب ».

١٠٧٦ / ١٢٩٠ ـ وفي الحديث الخمسين : أنّ رسول الله ﷺ أُتي وهو في مُعَرّسة من ذي الحُليفة في بطن الوادي فقيل له : إنّك ببطحاء مباركة[3].

المُعَرّس : موضع نزول القوم في سفرهم من آخر الليل للرّاحة والنَّوم .

(١) سنن ابن ماجة (٣٦٢٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤٠٦٤) ، والنسائي (٨/ ١٤٠ ، ١٨٦) ، و« الفتح » (١/ ٢٦٩) .

(٣) البخاري (١٥٣٥) ، ومسلم (١٣٤٦) .

والبَطحاء : كلّ مُتّسع .

ويتحرّى بمعنى يتوخّى ويقصد .

١٠٧٧/ ١٢٩١ ـ وفي الحديث الحادي والخمسين : « من اقتنى كلبًا إلاّ كلب صيد أو ماشية فإنّه ينقص من أجره كلّ يوم قيراطان » وفي لفظ : « **إلاّ كلب ضارية** »[1] .

يقال : ضرِي الكلب يضرَى ضَراوة : إذا حرص على الصيد واعتاده، وفهم الزّجر والإرسال . وأضريتُه أنا : أي علَّمْتُه ذلك وعوّدته إيّاه ودرّبّته عليه .

والحَرْث : الزّرع .

وقول سالم : كان أبو هريرة يقول : « **أو كلب حَرْث** » وكان صاحب حرث . هذا مذكور في الصحيحين ، وقد رُوي في موضع آخر أنّه ذُكر لابن عمر أنّ أبا هريرة قال : « **إلاّ كلب صيد أو زرع أو ماشية** » فقال : إنّ لأبي هريرة زرعًا . فتأوّل بعض من لم يوفق للصّواب أنّ ابن عمر قد اتّهم أبا هريرة . وهذا محال ، وإنّما أراد تصديق أبي هريرة ، فجعل حاجته إلى ذلك شاهدًا له على علمه ومعرفته ، لأنّ من كثُرت حاجته إلى شيء كثُرت مسألته عنه ، فكأنّه قال: جدير بأبي هريرة أن يكون علمُ هذا عنده ، وأن يكون قد سأل عنه لحاجته إليه . وقد روى عبد الله بن مغفّل وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة[2]، فكيف يُتّهم ، وقد ذكرنا أنّ في

---

(١) البخاري (٥٤٨٠ ـ ٥٤٨٢) ، ومسلم (١٥٧٤) .

(٢) الأحاديث في البخاري (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) ، ومسلم (١٥٧٣ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦) .

الصحيح عن ابن عمر أنّه قال : « إلا كلب زرع » وهذا في رواية عمران بن الحارث عنه[1]، فلعلّ ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ ونسيه ثم عاد فذكره ، ولعلّه أرسل الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ اعتمادًا على رواية أبي هريرة .

وعامّة أصحاب ابن عمر روَوا عنه «قيراطين» . وروى عمران وسالم في رواية محمد بن أبي بكر « قيراطًا واحدًا » وروى عنه سعيد بن المسيّب قيراطين . وكلٌّ هذه الأطراف في الصحيح[2].

وإنّما نهى عن اقتناء الكلب لمعنيين : أحدهما : النجاسة ، وكانت العرب قد ألِفَت اقتناءها ، وكانت تخالطهم في أوانيهم . والثاني : لأنّه يروّع الضّيفَ ويؤذي الطّارق والسائل ، فلما كان المسئول والمطروق والمضيف لا يخلو من أجرٍ في بذل ما يبذله لهؤلاء ولو طيّب الكلام ، وكان الكلب سببًا لمنع ذلك ، نقص أجره لفقد ما كان الكلب سببًا في منعه ، ولم يقل إنّه يأثم ، ولكنه أخبر بنقص الأجر من هذه الوجوه التي منعَها اقتناء الكلب .

١٠٧٨/ ١٢٩٣ ـ وفي الحديث الثالث والخمسين : « إذا أنزل اللَّه بقوم عذابًا أصاب العذابُ من كان فيهم ثم بُعثوا على أعمالهم »[3].

قد يُشكل هذا فيُقال : كيف يُصيب العذابُ من لم يفعل أفعالهم ؟ والجواب من وجهين : أحدهما : أن يكون فيهم راضيًا بأفعالهم ، أو غير منكر لها ، فيعذّب برضاه المعصية ، وسكوتهِ عن الإنكار، فإنّ

---

(١) مسلم (١٥٧٤) .

(٢) وهي في مسلم ـ السابق .

(٣) البخاري (٧١٠٨) ، ومسلم (٢٨٧٩) .

الصالحين من بني إسرائيل لمّا أنكروا على المفسدين ثم واكَلُوهم وصافَوهم عمّ العذاب الكلّ . والثّاني : أن يكون إصابة العذاب لهم لا على وجه التعذيب ، ولكن يكون إماتة لهم عند انتهاء آجالهم ، كما هلكتِ البهائمُ والمواشي في الطّوفان بآجالها لا بالتّعذيب.

١٠٧٩. ١٢٩٤ ـ وفي الحديث الرّابع والخمسين : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللّهَ وليس في وجهه مُزعةُ لحم » [١].

هذه مسألة الغنيّ عن السؤال . والمزعة : القطعة من اللحم [٢]. والمُراد أنّه يقع عقابه بشين وجهه لأنّه المبذول للسؤال، كما وقع عقاب البخيل في إعراضه عن الفقير بكيّ الجبهة والجنب والظّهر[٣]، لأنّه إذا رأى الفقير قبض وجهه ثم لوى جنبه ثم أعطاه ظهره . وقد تأوّله قوم على أنّه يأتي لا جاه له ولا قدر ، يقال : لفلان وجه : أي جاه ، وهذا لأن السؤال أسقط جاهه في الدُّنيا فأتى على ذلك يوم القيامة .

وإنّما كُره السُّؤال لثلاثة معان: أحدها: أنّه ذُلٌّ ، وذلُّ العبد ينبغي أن يكون لمالكه فحسب . والثّاني : لأنّه يتضمّن نوع شكوى من القدر . والثّالث : أن سؤال الغنيّ عن الشيء مزاحمة لمن أعدّ له من الفقراء وتضييق عليهم ، وقد كان السّلف يحترزون من السؤال الجائز . أخبرنا هبة الله بن محمد قال : أخبرنا أبو علي التميميّ قال : أخبرنا أبو بكر ابن مالك قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدّثني أبي قال : حدَّثنا

---

(١) البخاري (١٤٧٤) ، ومسلم (١٠٤٠) .

(٢) سقط من خ (هذه مسألة .... اللحم).

(٣) وذلك من قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ...﴾ [التوبة: ٣٥].

موسى بن داود قال: حدّثنا عبد الله بن المؤمّل عن ابن أبي مليكة قال: ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصدّيق فيضرب بذراع ناقته فينيخُها فيأخذه ، فقالوا له : أفلا أمرتَنا نُناوِلُكَهُ. فقال : إن حبيبي رسول الله ﷺ، أمرني ألاّ أسأل النّاس شيئًا[1]. قال أحمد: وحدّثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: « **من يتقبّل لي بواحدة وأتقبّل له بالجنّة؟** » قال : قلت : أنا. قال : « **لا تسأل النّاس شيئًا** » فكان ثوبانُ يقعُ سوطه وهو راكبٌ فلا يقول لأحد : ناولْنيهَ ، حتى ينزلَ فيتناوله[2].

١٠٨٠/ ١٢٩٥ ـ وفي الحديث الخامس والخمسين : أنّه أطنب في ذكر الدّجّال[3].

أي بالغَ في أوصافه والبيان عنه وباقي الحديث مفسّر فيما تقدّم.

١٠٨١/ ١٢٩٧ ـ وفي الحديث السابع والخمسين : « **أُمرْتُ أن أُقاتلَ النّاس حتى يقولوا ، لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدًا رسول اللّه ، ويُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزّكاة** »[4].

وقد تقدّم الكلام في هذا .

وفي هذا دليل على أنّ الكفّار مخاطبون بالفروع ، لأنّهم يُقاتَلون على ذلك .

فإن قيل : قد علّق ترك القتال في مسند عمر بن الخطّاب بالقول ، وعلّقه هاهنا بأشياء مع القول . فالجواب : أن حديث عمر كان في

(١) « المسند » (١/ ١١).

(٢) « المسند » (٥/ ٢٧٧، ٢٨١) ، وابن ماجه (١٨٣٧) .

(٣) البخاري (٤٤٠٢)، ومسلم (٦٦).

(٤) البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

مبدأ الإسلام ، وحديث ابن عمر وأنس متأخّران بعد نزول الفرائض[1].

١٠٨٢/ ١٢٩٨ ـ وفي الحديث الثّامن والخمسين : « إذا صار أهل الجنّة إلى الجنّة وأهل النّار إلى النّار جيء بالموت فيُذبَحُ » [2].

هذا الحديث في مسند أبي سعيد الخُدري أبسط منه هاهنا وأوضح، فسنذكر تفسيره هناك إذا وصلْنا إليه إن شاء الله تعالى [3].

١٠٨٣/ ١٢٩٩ ـ وفي الحديث التاسع والخمسين : صحبْتُ النبيَّ فلم أرَه يُسبِّحُ في السَّفر[4].

قد بيّنّا فيما تقدّم أنه المراد بالتسبيح التنفّل .

والأسوة : القدوة .

١٠٨٤/ ١٣٠٠ ـ وفي الحديث السّتّين : « إنّ الشمسَ والقمرَ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » [5].

وقد سبق هذا في مسند أبي موسى . وذكرْنا صلاة الكسوف في مسند ابن عبّاس[6].

١٠٨٥/ ١٣٠١ ـ وفي الحديث الحادي والسّتّين : « إذا بدا حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى تبرزَ ، ولا تحيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبَها » [7].

---

(١) ينظر (٥ ، ١٠٨١ ، ١٦٧٥).

(٢) البخاري (٦٥٤٤ ، ٦٥٤٨) ، ومسلم (٢٨٥٠) .

(٣) الحديث (١٤٥٧).

(٤) البخاري (١١٠١) ، ومسلم (٦٨٩) .

(٥) البخاري (١٠٤٢) ، ومسلم (٩١٤) .

(٦) الحديث (٣٧١، ٨٢٧) .

(٧) البخاري (٥٨٢ ، ٣٢٧٣) ، ومسلم (٨٢٨) .

حاجب الشمس : أوّل ما يبدو منها كالحاجب . وهذا من أوقات النهى عن التنفّل .

وقد ذكرْنا معنى التحيّن في الحديث الحادي والثلاثين من هذا المسند.

وأمّا قوله : « **بين قرنَي الشيطان** » ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنّ المعنى : تطلع والشيطان يقارِنُها . قال ابن قتيبة : لم يُرد ما يتخيّل كقرن الشّاة ، وإنّما القرن حرف الرأس ، وللرأس قرنان : أي حرفان، فالشيطان ماثل مع الشمس حين تطلع ، لأنّه وقتٌ كان عبّاد الشمس يسجدون لها ، فإبليس حينئذ في جهه مطلعها . والثّاني : أنّ المعنى : أنّ الشيطان يتحرّك عند طلوعها ويتسلّط ، قاله إبراهيم الحربيّ . والثّالث : أن معنى قرن الشيطان : قوّته ، تقول : أنا مقرن لهذا الأمر: أي مطيق ، فالشيطان يقوى أمره في حال طلوعها وغروبها لمكان تسويله لعبدتها السجودَ لها ، ذكره أبو سليمان الخطّابي[1].

١٠٨٦/ ١٣٠٣ ـ وفي الحديث الثّالث والستين : نهى عن أكل الثُّوم، وعن لحوم الحُمُر الأهليّة [2].

اعلم أن مطلق النهي عن الشيء يدلّ على تحريمه إلاّ أن يدلّ دليل على أنّه نهي كراهة ، ثم اتّفاق الشيئين في النهي دليل على استوائهما إلاّ أن يدلّ دليل على أنّه نهي كراهة أو نهي تحريم . وقد دلّ الدّليل على أنّ النهي عن أكل الثّوم نهي كراهة ؛ لأنّه معلّل بالتأذّي بالرّيح ،

---

(١) « تأويل مختلف الحديث » (١٢٥) ، و« الأعلام » (١٥٠٨/٣) ، و« المعالم » (١٣٠/١).

(٢) البخاري (٨٥٣ ، ٤٢١٥) ، ومسلم (٥٦١) .

ودلّت قرينة قوله في لحوم الحمر الأهلية : « **اكفئوا القُدورَ ، فإنّها رجس**» على أنّه نهي تحريم . لأنّ تضييع المال لا يجوز . والرّجس : النجس.

١٠٨٧/ ١٣٠٤ ـ وفي الحديث الرّابع والستين : أنّهم نزلوا أرض ثمودَ ، فاستقَوا من آبارها ، وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهرِيقوا ما استقَوا ، ويعلفوا الإبلَ العجين[١].

لمّا لُعن قوم ثمود أثّرَت لعنَتُهم في مياههم وأماكنهم ، كما تؤثّر البركة في المياه والأماكن . وقد شرحْنا هذا في الحديث التاسع عشر من هذا المسند.

١٠٨٨/ ١٣٠٥ ـ وفي الحديث الخامس والستين : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها[٢]. وقد سبق بيان هذا في مسند عمر[٣].

وقوله : كان يعطي أزواجه مائة وَسْق ، الوَسق : ستون صاعًا ، والصّاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

وقوله : نهى عن كِراء المزارع . إنّما نهى ليرفق القوم بعضهم بعضًا . ثم قد كانوا يكرونها بشيء مجهول وذلك أمرٌ منهيّ عنه ، وقد بيّنّا هذا في مسند رافع بن خَديج[٤].

وقوله : إنَّ عمر أجلى اليهود والنّصارى من أرض الحجاز . إجلاء القوم : إخراجهم عن منازلهم وطردهم عنها . فأمّا الحجاز فقال ابن

---

(١) البخاري (٣٣٧٨) ، ومسلم (٢٩٨١) .

(٢) البخاري (٢٢٨٥) ، ومسلم (١٥٥١) .

(٣) الحديث (٤٥).

(٤) الحديث (٦٤٧ ، ٦٤٨) .

فارس : قال قومٌ : سُمّي حجازًا من قولهم : حجَزَ الرجلُ البعير يحجِزه : إذا شدّه إلى رُسغه ، فكأنّ ذلك قيدٌ له ، والجبل حجاز ، وقيل : سُمي حجازًا لأنّه احتجز بالجبال[1]، يقال: احتجزت المرأة : إذا شدّت ثيابها على وسطها واتئزرت ، وتلك هي الحُجْزة ، وزعم ناس أن الحُزّة خطأ ، والحُجزة والحُزّة سواء ، ولكن الحُزّة لغة لبني الحارث بن كعب[2] . قال الحارثي :

يَرقون في النّخلِ حتى ينزلوا أُصُلاً في كلِّ حُزّة سَيْحٌ منهم بُسُرُ[3]

والأصل عندنا في الحجاز أنّه حاجز بين أرضين . وقياس المنع على ما قُلْناه . وكلّ موضع يمتنع به الإنسان فهو حجاز ، وقال النابغة في الحُجزة ، وكنى بها عن البدن :

رقاقُ النّعالِ طيّبٌ حُجُزاتُهم يُحيَّون بالرَّيحان يومَ السباسب[4]

وتيماء أرض معروفة . وأريحاء : هي أرض بيت المقدس كذلك .

قال السُّدّيّ : وقوله : وكان التمر يُقسم على السُّهمان من نصف . المعنى أن القوم كانوا يعملون فيها على وجه المساقاة كما ذكرْنا في

---

(١) في « المقاييس » (٢/١٣٩) ، و« المجمل » (١/٢٦٥) أنه سُمّي حجازًا لأنّه حجز بين نجد والسّراة .

(٢) نقل في « اللسان ـ حزّ » القول بأنّهما واحد ، وتخطئة بعض العلماء لذلك . وفي كتب لحن العامة أن الصواب الحجزة . ينظر « تثقيف اللسان » (١٢٩) ، و«تصحيح التصحيف» (٢٢٥).

(٣) أورد المؤلف البيت في الحديث (١٣٣٩) عن ابن فارس ، للنجاشي الحارثي ، ولم أقف عليه.

(٤) ديوان النابغة (٤٩) ، و« المقاييس » (٢/ ١٤٠) .

مسند عمر ، فيأخذون النّصف ، ثم يقسم النّصف الباقي على السُّهمان كما تقسم الغنيمة .

وقوله : فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس . ويحتمل وجهين : أحدهما : يأخذ الخمس من النّصف فيفرّقه على خمسة أسهم والباقي لمن شهد الوقعة . والثاني : يأخذ الخمس لنفسه ، فيكون المراد خمس الخمس . ثم إن عمر قسم خيبر على من شهدها.

وقوله : ولرسول الله شطر ثمرها . قد بيّنّاه في أوّل الكلام.

١٠٨٩/ ١٣٠٦ - وفي الحديث السادس والستين : « انْهَكوا الشّوارب واعفوا اللِّحى » وفي لفظ آخر : « **أحفوا الشّوارب** »[١].

النّهك : النقصان ، يقال : نَهكَتْه الحُمّى : إذا بالغت في نقصان قوّته . والمعنى : بالغِوا في الأخذ منها.

وقوله : « **أَحْفُوا الشّوارب** » قال ابن فارس: يقال : أحفيْتُ الشّارب إحفاء : إذا أخذت منه . والحفيّ : المستقصي في السؤال[٢].

وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها وتكبيرها . قال أبو عبيد: يقال : عفا الشعر وغيرُه : إذا كثر، يعفو، فهو عافٍ، وقد عفَوته وأعفَيته ، لغتان. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي كثُروا وكثُرت أموالهم[٣]. وسيأتي في مسند أبي هريـرة « **جُزُّوا الشّـوارب وأَرخوا اللِّحى ، وخالفوا المجوس** »[٤] وهذا لأنّه كان من زيّ آل كسرى قصّ اللِّحى

(١) البخاري (٥٨٩٢ ، ٥٨٩٣) ، ومسلم (٢٥٩) .

(٢) « المقاييس » (٢/ ٨٣) .

(٣) «غريب أبي عبيد » (١/ ١٤٨) ،

(٤) الحديث (٢١٧٣).

وتوفير الشّارب ، فأمر النبي ﷺ أمّته بمخالفتهم في الهيئة ، وفي ذلك أربعة معان : أحدها : مخالفة الكفّار . وفي الثّاني: أنّه أجمل وأحسن. والثّالث : أنّه أطيب وأنظف ، فإنّ الإنسان إذا أكل أو شرب أو قبّل منعه طول الشّارب من كمال الالتذاذ ، وربما دخل الشّعر في الفم مع المتناول ، ثم يحصل فيه من الزّهم والوسخ ، واللّحية بعيدة عن ذلك. والرّابع : أنّ الله تعالى خلق اللحية على صفة تقبل الطول بخلاف الشّارب ، فإنّه لا يطول كطولها ، فكان المراد موافقة الحقّ عزّ وجلّ فيما رتّب.

فأما الفطرة فإنّها كلمة تقال على أوجه قد ذكرْناها في مسند البراء[1]. والمراد بها هاهنا السُّنّة .

١٠٩٠/ ١٣٠٧ ـ وفي الحديث السابع والستين : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلُّون العيدين قبل الخطبة[2].

قد بيّنّا علّة تأخير الخطبة في مسند ابن عبّاس[3].

١٠٩١/ ١٣٠٨ ـ وفي الحديث الثّامن والستين : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم[4].

قد بيّنّا أن القيام والقعدة بين الخطبتين عندنا سُنّة ، وأن الشافعي يرى ذلك واجبًا[5].

---

(١) الحديث (٧١٧) وفسّرها بالإسلام.

(٢) البخاري (٩٥٧ ، ٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨).

(٣) الحديث (٨٣٨) .

(٤) البخاري (٩٢٠) ، ومسلم (٨٦١) .

(٥) ينظر (٤٣٤ ، ٧٨٦) .

١٠٩٢ / ١٣٠٩ ـ وفي الحديث التاسع والستين : كان رسول الله ﷺ يعرُض راحلته فيُصلّي إليها [(١)].

والمعنى : يُنَحّيهـا في عرض القبلة ، وفيه لغتان : يَعْرُضُ ويُعَرِّضُ.

١٠٩٣/ ١٣١٠ ـ وفي الحديث السبعين : والعَنَزَةُ بين يدَيه[(٢)].

العنزة : عصا شبيهة بالعُكّاز ، وهي الحربة .

١٠٩٤/ ١٣١٣ ـ وفي الحديث الثالث والسبعين : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » [(٣)].

الإشارة بهذا إلى السُّنَن والنّوافل.

١٠٩٥/ ١٣١٤ ـ وفي الحديث الرّابع والسبعين : « إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء » [(٤)].

اعلم أن هذا ورد في حقّ الجائع الذي قد تاقت نفسُه إلى الطعام ، أمر بذلك لئلاّ يشتغلَ قلبُه في الصلاة بذكر الطّعام عن الخشوع والفكر. وقد ظنّ قومٌ أن هذا من باب تقديم حظّ العبد على حقّ الحقّ ، وليس كذلك ، وإنّما هو صيانة لحقّ الحقّ ، ليدخلوا في العبادة بقلوب مقبلة غير مشغولة بذكر الطعام . وإنما كان عشاء القوم يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة ، يدلّ على ما قلْناه ما سيأتي من حديث عمرو بن أمية

---

(١) البخاري (٤٣٠ ، ٥٠٧) ، ومسلم (٥٠٢) .

(٢) البخاري (٩٧٣) ، ومسلم (٥٠١) .

(٣) البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧).

(٤) البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) .

الضمري قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتزُّ منها ، فدُعي إلى الصلاة ، فقام وطرح السِّكّين ، فصلّى ولم يتوضّأ [(1)].

١٠٩٦/ ١٣١٥ ـ وفي الحديث الخامس والسبعين : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[(2)].

الصّاع مكيال معروف قدره خمسة أرطال وثُلث بالعراقي ، وهذا قدر صاع رسول الله ﷺ ، وهو قول مالك والشّافعيّ وأحمد . وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال . وقد سبق بيان هذا[(3)].

وأما ذكر التّمر والشّعير خاصّة فلأنّه كان أكثر قوت القوم . وسيأتي في حديث أبي سعيد ذكر البُرّ والزّبيب والأقط[(4)].

ولا يجزي عندنا أقلّ من صاع من أيّ الأجناس المنصوص عليها كان ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزي نصف صاع بُرّ ، وهو المراد بقول ابن عمر : فعدل الناس به نصف صاعٍ بُرّ . وعندنا أنه يجوز إخراج الصاع من جنسين . وقال أبو حنيفة : يجزي على وجه القيمة . وقال مالك والشافعي : لا يجزي بحال.

وقوله : على كلّ حرٍّ وعبدٍ ، ذكر وأنثى من المسلمين . هذا دليل على أن الإنسان لا تلزمه فطرة عن عبده الكافر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : تلزمه . وعندنا أن الفطرة تجب على العبد المشرك ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا

---

(١) الحديث (٢٢٨٠).

(٢) البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٦) .

(٣) الحديث (٦٥٩).

(٤) الحديث (١٤٦٠).

تجب . واختلفت الرّواية عن أحمد : كم يخرج كلّ مالك ، فروى عنه نصف صاع ،وهو اختيار الخِرَقي.

وقوله : وأن تؤدّى قبل خروج النّاس للصلاة ، عندنا أن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، وهو قول مالك في إحدى الرّوايتين ، والشافعيّ في الجديد . وقال أبو حنيفة : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وهي الرّواية الثانية عن مالك ، والقول القديم للشافعي. فأما وقت إخراجها فالأفضل أن يُخرجها قبل صلاة العيد ، فإن قدّمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز كما ذُكر في هذا الحديث ، ولا تجوزالزّيادة على ذلك . وقال الشافعي : يجوز إخراجها من أوّل رمضان ، ولا يجوز قبله . وقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها على رمضان[1].

١٠٩٧ / ١٣١٦ - وفي الحديث السادس والسبعين : لا تسافر المرأة ثلاثًا إلاّ ومعها ذو محرم[2].

إنّما ذُكرت الثلاث لأنّها مقدار السَّفر الشّرعي الذي تقصر فيه الصلاة . وسيأتي في مسند أبي سعيد : « **لا تُسافِر المرأة يومين** » وفي مسند أبي هريرة : « **مسيرة يوم وليلة** » وقد ذكرْنا في حديث ابن عباس: « **لاتسافِر المرأةُ إلاّ مع ذي مَحْرَم** »[3] ولم تذكر مدّة ، وهذا لأن بعدها عن المنازل غير مأمون . وقد تكلّمنا على هذا في مسند ابن عباس.

---

(١) ينظر مباحث « زكاة الفطر » في « الاستذكار » (٩/ ٣٣٢) ، و« المهذب » (١/ ١٦٣) ، و« البدائع » (٢/ ٦٩) ، و« المغنى » (٤/ ٢٨٣) ، وما بعد الصفحات المذكورة .

(٢) البخاري (١٠٨٦) ، ومسلم (١٣٣٨) .

(٣) ينظر (٨٤٩ ، ١٤٤٣).

١٠٩٨/ ١٣١٧ ـ **وفي الحديث السابع والسبعين** : أن ابن عمر أحرم بالحجّ والعمرة ، فانطلق يهلّ بهما حتى قدم مكّة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يحِلل حتى كان يوم النحر فنحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأول ، وقال : كذلك فعل رسول الله ﷺ (١).

هذا يدلّ على أن القارن تدخل أفعالُ عمرته في حجّه عند نيّة القِران، فيجتزي لهما بإحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد وحِلاق واحد، وهذا قول مالك والشّافعي وأحمد بن حنبل ، وهل تجزيه هذه العمرة عن عمرة الإسلام ؟ فيه عن أحمد روايتان . وقال أبو حنيفة : لا يجزي القارن إلا طوافان وسعيان. فأما الإحرام والحِلاق الواحد فيجزيه ، لأن الإحرام عنده شرط ، وليس من الحجّ ، والحِلاق ليس بنسك ، إنّما هو مُحَلِّل كالسلام من الصلاة(٢).

١٠٩٩/ ١٣١٩ ـ **وفي الحديث التاسع والسبعين** : أن العبّاس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذِن له(٣).

اعلم أن المبيت بمنى ليالي منى من واجبات الحجّ ، وإنّما رخّصَ لأجل السقاية والرّعاء فإذا ترك غيرُهم المبيتَ في منى فما الذي يلزمه؟ فيه ثلاث روايات عن أحمد : إحداهنّ : يلزمه دم . والثّانية :

---

(١) البخاري (١٦٣٩ ، ١٦٤٠) ، ومسلم (١٢٣٠) .

(٢) ينظر « المغني » (٥/٣٤٧) .

(٣) البخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) .

تلزَمُه صدقة . والثالثة : لا شيء عليه ، وهو قول أبي جنيفة [1].

١١٠٠/ ١٣٢٠ ـ وفي الحديث الثمانين : أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرَّس . وفي رواية : أنه دخل مكّة من كداء من الثنيّة التي عند البطحاء وخرج من الثنيّة السُّفلى[2].

هذه كلُّها أسماء مواضع . وكداء هاهنا مفتوح الكاف ممدود ، وهو الذي يستحبّ الدخول منه ، وبمكة ثلاث مواضع تشتبه بكداء قد بيّنّاها في مسند ابن عبّاس[3].

١١٠١/ ١٣٢١ ـ وفي الحديث الحادي والثمانين : لمّا خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشَمَه وولدَه[4].

الحَشَم : خدم الرّجل وأتباعه .

وقوله : كان الفيصل بيني وبينه . و« الفيصل » « فيعل » من الفصل، وأراد بها القطيعة التامّة . وهذا يدلّ على الصبر على الإمام وإن جار .

وقد تكلّمنا على قوله : « **لكلّ غادر لواء** » في مسند ابن مسعود[5].

١١٠٢/ ١٣٢٢ ـ وفي الحديث الثاني والثمانين : عُرِضْتُ على النبيِّ

---

(١) « الاستذكار » (١٣/٥٣) ، و« المهذّب » (١/٢٢٧) ، و« البدائع » (٢/١٣٦) ، و«المغني » (٥/٢٨٤) .

(٢) البخاري (١٥٣٣) وينظر أطرافه في (٤٨٤) ، ومسلم (١٢٥٧) .

(٣) الحديث (٩٣٠).

(٤) البخاري (٧١١١) ، ومسلم (١٧٣٥).

(٥) الحديث (٢٤٤).

ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزني ، وعُرِضْتُ عليه عام الفتح وأنا ابن خمس عشرة فأجازني[1].

هكذا ذكره الحُميدي ، وهو سهو ، وليس في الصحيحين هكذا ، وإنما في الصحيحين جميعًا : وعُرِضت عليه يوم الخندق فأجازني . وأوّل من سها في هذا أبو مسعود صاحب « التعليقة » ، ثم تبعه خلف صاحب « التعليقة » الأخرى ، ثم تبعهما أبو عبد الله الحميدي ، ولم ينظروا في هذا . والعجب من صاحب حديث يتكرّر هذا على سمعه ولايتدبّره ، فإن غزاة أُحد كانت في سنة ثلاث وغزاةَ الفتح كانت في سنة ثمان . فمن يكون في غزاة أُحد ابن أربع عشر كيف يكون بعد خمس سنين ابن خمس عشرة ؟

١١٠٣/ ١٣٢٣ ـ وفي الحديث الثالث والثمانين : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » [2].

قد تكلَّمْنا على هذا في مسند جرير بن عبد الله [3].

١١٠٤/ ١٣٢٤ ـ وفي الحديث الرّابع والثمانين : « إنّ العبدَ إذا نصَحَ لسيّده وأحسنَ عبادة اللّه عزّ وجلّ فله أجرُه مرّتين » [4].

وإنما ضُوعف أجر العبد لأن خدمة السيِّد تشغل عن عبادة الله عزّ

---

(١) البخاري (٢٦٦٤ ، ٤٠٩٧) ، ومسلم (١٨٦٨) . وقد علّقت على الحديث في «الجمع»، وأشرتُ إلى أن في نسخة مخطوطة منه كُتب صوابًا « الخندق » وكتب خطأ « الفتح » في نسختين .

(٢) البخاري (٢٨٤٩) ، ومسلم (١٨٧١) .

(٣) الحديث (٤٠٨) .

(٤) البخاري (٢٥٤٦) ، ومسلم (١٦٦٤) .

وجلّ، فإذا تحمّل المشقّة في الجمع بين الحقّين ضُوعِف له أجره، فله أجرٌ بعبادة ربّه ، وأجرٌ بخدمة سيّده ، وكلّما كثُرت المشاقّ زاد الأجر.

١١٠٥/ ١٣٢٥ ـ وفي الحديث الخامس والثمانين : « على المرء المسلم السّمعُ والطّاعة فيما أحبّ أو كره إلاّ أن يُؤمر بمعصية » [١].

الإشارة بهذا إلى طاعة الأمراء ، فهي لازمة فيما ليس بمعصية لله عزّ وجلّ .

١١٠٦/ ١٣٢٦ ـ وفي الحديث السادس والثمانيـن : أجـرى رسول الله ﷺ ما ضُمِّر من الخيل من الحَفياء إلى ثنية الوداع [٢].

وأما تضمير الخيل فقد فسّرْناه في مسند سهل بن سعد[٣].

والحَفياء : اسم موضع. واختلفوا كم بينه وبين ثنيّه الوداع ؟ فقال: موسى بن عقبة : ستّة أميال أو سبعة . وقال البخاريّ : قال سفيان : من الحَفياء إلى ثنيّة الوداع خمسة أميال أو ستة . ومن ثنيّة الوَداع إلى مسجد بني زُريق ميل[٤].

والأمَد : الغاية . والمراد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية مالم يُضَمَّر .

وقوله : فطفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ . قال أبو عبيد: يعني أنّ الفرس وثب حتى كاد يساوي مسجد بني زُريق . ومن هذا قيل : إنّاء طفّان :

---

(١) البخاري (٢٩٥٥) ، ومسلم (١٨٣٩) .

(٢) البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٤٧٠) .

(٣) الحديث (٧٧٣) .

(٤) ينظر « المغني » (٦/ ٧٢) ، و« الفتح » (١٣/ ٤٠٤) .

وهو الذي قرُب أن يمتلئ ويساوي المِكيال [1]. والاقتحام : دخول الشيء بشدّة .

فأمّا المسابقة بالخيل فإنّها تجوز بعِوَض وبغير عِوض . فإن سابق بعِوَض كان العقد كالجعالة في إحدى الوجهين لنا ، يجوز فسخُه ويجوز الزِّيادة فيه ، ولا يُؤخذ فيه رهنًا ولا ضمينًا ، ولا يلزم إلاّ بوجود السّبق ، وهذا قول أبي حنيفة . وفي الوجه الآخر هو كالإجارة تلزم بمجرد العَقد، ولا يجوز فسخُه ولا الامتناع من إتمامه، ولا الزّيادة فيه، ويدخله الرَّهن والضَّمين . وعن الشّافعي كالوجهين . ولابُدّ من تعيين الفرس وتحديد المسافة والعلم بالعِوَض . ويجوز السّبق بالإبل أيضًا.

والسّبق في الخيل : أن يسبق أحدهما بالرأس إذا تماثلت الأعناق ، فإن اختلفت الفُرسان في طول العُنق أو كان السبق في الإبل اعتُبر السّبق بالكتف .

ولا تجوز المسابقة بين جنسين كالإبل والخيل ، وعلى نوعين كالعربيّ والهجين . وقد يتخرّج الجواز بناء على تساويهما في سهم الغنيمة. وتجوز المسابقة على البغال والحمير والفِيلة، وبالطيور والرّماح والمزاريق والسماريات بغير عِوَض ، ولا يجوز في شيء من ذلك بعِوَض، وكذلك المصارعة. وقال أبو حنيفة: تجوز المصارعة بعِوَض، وعن الشافعيّ كالمذهبين. فأما المسابقة على الأقدام فلا تجوز بعِوَض. وقال أبو حنيفة : تجوز . وعن الشافعية كالمذهبين . وإذا شرط في المسابقة أن من غلبَ أطعم السَّبْقَ[2] أصحابه بطل الشَّرط ، وهل يصحّ

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٤/ ٢٧٢) .

(٢) السَّبْق : المسابق.

العقد؟ على وجهين : أحدهما: يصحّ ، وهو قول أبي حنيفة . والثاني: يبطل ، وبه قال الشّافعيّ[1].

١١٠٧ / ١٣٢٧ ـ وفي الحديث السابع والثمانين : أن النبي ﷺ قسم في النَّفَل للفرس سهمين وللرجل سهم[2].

المراد بالنَّفل الأنفال : وهي الغنائم ، قال أبو سليمان الخطّابي : في هذا بيان أن الفارس يأخذ ثلاثة أسهم : سهمًا باسم نفسه، وسهمين باسم فرسه ، وذلك لما يلزمه من المؤنة للفرس . فأمّا ما جاء في الحديث : « **للفارس سهمان** »[3] فإنّهما سهما فرسه ، وسهمُه لنفسه ثابت ، والمجمل يُرَدّ إلى المُفسّر[4].

١١٠٨/ ١٣٣٠ ـ وفي الحديث التسعين : نهى عن الشّغار . وفي لفظ حديث مالك : نهى عن الشّغار ، والشّغارُ أن يُزوِّجَ الرجل ابنته الرجل على أن يُزوِّجَه ابنته وليس بينهما صداق . فقد درج هذا في الحديث وليس من كلام رسول الله ﷺ ، إنما هو قول مالك ، أعني تفسير الشِّغار .وفي رواية : أن نافعًا فسّره أيضًا[5].

واعلم أن صفة الشّغار ما ذكرنا ، وهو أن يقول : زوّجْتُك ابنتي على أن تزوِّجَني ابنتك بغير صداق . وقال الشافعيّ : هذه صفتُه ، وفيها

---

(١) ينظر «التمهيد » (١٤/ ٨١) ، و« البدائع » (١٣/ ٤٠٤) ، و« الفتاوى » (٣٢/ ٢٢٤، ٢٥٠) ، و « المغني » (١٣/ ٤٠٤) و« تكملة المجموع » (١٥/ ١٢٨) .

(٢) البخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢) .

(٣) أبو داود (٢٧٣٦) .

(٤) « الأعلام » (٢/ ١٣٨١) ، وينظر « الفتح » (٦/ ٦٨) .

(٥) البخاري (٥١١٢ ، ٦٩٦٠) ، ومسلم (١٤١٥) .

زيادة : وهو أن يقول : وبُضع كلّ واحدة منهما مهر الأخرى ، وإن لم يقل هذا فالنكاح صحيح ، ولكلّ منهما مهر المثل . وقد فسَّر نافع ومالك الشّغار في هذا الحديث على ما ذكرْنا ، وليس فيه ما قال الشّافعي .

ونكاح الشِّغار عندنا باطل ؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عنه ، وبهذا قال مالك والشّافعي . وقال أبو حنيفة : ليس بباطل ، ولكلٍّ واحدة مهر مثلها، وإنما النهي عنده أن يستحلَّ الفرج بغير مهر[1]. وأصل الشِّغار الرّفع ، يقال : شغَر الكلب برجله : إذا رفعها عند البول ، فسُمّي هذا النّكاح لأنهما رفعا المهر بينهما[2]. وعلى الحقيقة إنهما رفعا ما يجوز أن يكون مهراً ، وجعلا ما ليس بمهر مهرًا وهو البُضع ، فصار المعقود عليه معقودًا ؛ لأن العقد للمرأة وبها ، فكأنّه زوّجها واستثنى بضعها فجعله مهراً لصاحبتها فكان باطلاً.

١١٠٩/ ١٣٣١ ـ وفي الحديث الحادي والتسعين : أنّ رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها ، فأمرَهما رسول الله ﷺ فتلاعَنا ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرّق بين المتلاعنَين[3].

أما قضاؤه بالولد للمرأة فمعناه أنّه ألْحَقَه بها لأنّه منها قطعًا . وأمّا التّفريق بين المتلاعنين فإنّه يحصل بلعانهما ، هذا مذهبنا في إحدى الرّوايتين ، وبه قال مالك ، وفي الأُخرى : لا يقع بمجرد لعانهما إلاّ أن يضاف إليه حكم الحاكم ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ينظر « المهذّب » (٢/٤٦) ، و« الفتح » (٩/١٦٣) .

(٢) « المقاييس » (٣/١٩٦) .

(٣) البخاري (٤٧٤٨) ، ومسلم (١٤٩٣) .

واختلفوا : هل تحريم اللعان مؤبّدٌ أم لا ؟ فالمنصور من مذهبنا أنه مؤبّد ، وعن أحمد أنّه يرتفع بتكذيب الرّجل نفسه ، وهو قول أبي حنيفة[1].

وقوله : أوّل من سأل عن هذا فلان بن فلان . قد بيّنه في الرّواية الأُخرى فقال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وهذا يدلّ على أنها قصّة عويمر بن الحارث العجلاني . وقد ذكرْناه في مسند ابن مسعود. وقد مرّ حديث اللعان في مسند سهل بن سعد ومسند ابن عبّاس[2].

١١١٠/ ١٣٣٣ ـ وفي الحديث الثالث والتسعين : « المؤمنُ يأكل في مِعىً واحد »[3] وقد سبق في مسند أبي موسى [4].

١١١١/ ١٣٣٥ ـ وفي الحديث الخامس والتسعين : لمّا تُوفي عبد الله بن أُبيّ جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يُعطيَه قميصَه يكفّن فيه أباه فأعطاه[5].

عبد الله بن أُبيّ رأس المنافقين ، وقد ذكرْنا حاله في مسند عمر . وكان ابنُه عبد الله من صالحي الصّحابة ، شهد بدرًا والمشاهدَ كلَّها، ولما قال ابن أُبي في غزاة المُرَيسيع : (لئن رجعْنا إلى المدينة ليخرُجَنّ الأذلّ) وبلغ ذلك رسول الله ﷺ جاء إليه عبد الله فقال : يا رسول الله، بلغني أنّك تُريد قتلَ أبي لما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمُرْني

---

(١) ينظر « الاستذكار » (١٧/ ٢٠٢ ، ٢٢٢) وما بعدها ، و« المهذب » (٢/ ١٢٧) ، و«البدائع » (٣/ ٢٤٤) ، و« المغني » (١١/ ١٤٤ ، ١٤٧) .

(٢) الأحاديث (٧٥٢ ، ٨٢٥) .

(٣) البخاري (٥٣٩٣) ، ومسلم (٢٠٦١) .

(٤) الحديث (٣٩٦).

(٥) البخاري (١٢٦٩) ، ومسلم (٢٤٠٠) .

فأنا أحملُ إليك رأسَه ، فإنّي أخشى أن يقتلَه غيري فلا تدعُني نفسي حتى أقتلَ قاتلَه فأدخلَ النّار. فقال رسول الله ﷺ : « **بل نُحْسِنُ صُحبتَه ما بقي معنا** » فلمّا أراد ابن أُبيّ أن يدخل المدينة جاء ابنه فقال : وراءك . قال : مالـك ؟ ويلك . قال : لا والله ، لا تدخلُها أبدًا إلاّ بإذن رسول الله ﷺ لتعلم اليومَ من الأعزّ ومن الأذلّ . فلما مات طلب ولده قميص رسول الله ﷺ فأعطاه . واختلفوا لم أعطاه ؟ على ثلاثة أقوال: أحدها : لإكرام الولد . الثّاني: لأنّه ما سُئل رسول الله ﷺ شيئًا فقال لا . والثّالث : لأنّه كان قد أعطى العبّاس قميصًا لمّا أُسر يوم بدر، ولم يكن على العبّاس ثيابٌ يومئذ ، فأراد رسول الله ﷺ مكافأته على ذلك[1]. وسيأتي هذا في مسند جابر[2].

١١١٢/ ١٣٣٦ ـ وفي الحديث السادس والتسعين : « الحُمّى من فَيح جهنّم فأبْرِدوها بالماء »[3].

قد ذكرْناه في مسند رافع بن خَديج[4].

١١١٣/ ١٣٣٧ ـ وفي الحديث السابع والتسعين : أنّ رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مِجَنّ قيمتُه ثلاثة دراهم[5].

المِجَنّ : التُّرس . قال الخطّابي : كان الأصل في النّقد عندهم الدّنانير ، وكان صرف الدّينار اثني عشر درهمًا ، فثلاثة دراهم ربع

(١) ينظر « الاستيعاب » (٢/ ٣٢٧) ، و« الإصابة » (٢/ ٣٢٧) ، و« الفتح » (٨/ ٣٣٤) .

(٢) الحديث (١٢٨٧).

(٣) البخاري (٣٦٢٤) ، ومسلم (٢٢١٩) .

(٤) الحديث (٦٩٠) .

(٥) البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) .

دينار، فلا فرق بينه وبين حديث عائشة [1].

واعلم أن النّصاب في السّرقة في مذهب أحمد ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والأثمان أصل لا يقوّم بعضها ببعض ، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: النّصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما. وقال الشافعي: النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار . ويجب القطع عندنا بسرقة ما يُسرعُ إليه الفساد ، وبسرقه الصُّيود والطيور المملوكة ، وبسرقة الحطب ، خلافًا لأبي حنيفة[2].

١١١٤/ ١٣٣٨ ـ وفي الحديث الثامن والتسعين : « دخلتِ امرأةٌ النّار في هرّة ربطَتها ، فلم تطعمْها ولم تدعْها تأكل من خَشاش الأرض»[3].

خشاش الأرض : دوابّها وحشراتها وهوامّها .

١١١٥/ ١٣٣٩ ـ وفي الحديث المائة[4] : **« أخبروني عن شجرة كالرّجل المسلم لا يتحاتُّ ورقها ... ولا .. ولا ... ولا ... »**[5].

الشجر في اللغة : كلُّ ما قام على ساق : وتحاتّ الورق : وقع من الأغصان .

وقوله : **« ولا... ولا ... ولا ... » يصف فيه ما يوجب مدحها .**

---

(١) « الأعلام » (٤/ ٢٢٩٢) . وحديث عائشة : أنّه تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا. البخاري (٦٧٩٠) ، ومسلم (١٦٨٤) .

(٢) ينظر « الاستذكار » (٢٤/ ١٥١) وما بعدها ، و« المغني » (١٢/ ٤١٦) وما بعدها.

(٣) البخاري (٢٣٦٥) ، ومسلم (٢٢٤٢) .

(٤) في المخطوطات الثلاث « التاسع والتسعين » وصوابه من الحميدي.

(٥) البخاري (٦١) ، ومسلم (٢٨١١) .

والجُمّار : شحمة النّخل ، ووجه تشبيه الشجرة بالرجل المسلم من وجهين: أحدهما: من حيث الذّات ، والثاني: من حيث المعنى ، فأمّا من حديث الذّات فمن وجهين: أحدهما: أنها من فضلة تُربة آدم على ما يروى وإن كان لا يثبت. والثّاني: أنها إذا قطع رأسُها يبست بخلاف سائر الشّجر ؛ فإنّه يتشعّب غصونه من جوانبه ، والآدمي قد يبقى عند قطع أعضائه ولا يبقى عند قطع رأسه . وأمّا من حيث المعنى فمن أربعة أوجه: أحدها: أنّه ليس فيها شيء إلاّ وينتفع به، كما أن المؤمن كلّه خير ونفع، وهذا المعنى مذكور في بقيّة الحديث؛ فإنّه قال: « **لها بركة كبركة المسلم** ». والثّاني : أنها شديدة الثبوت كثبوت الإيمان في قلب المؤمن. والثالث: أنّها عالية الفروع كعلوّ ارتفاع عمل المؤمن. والرّابع: أنّها تُؤتي أُكُلَها كلَّ حين ، والمؤمن يكتسب الثّواب في كلّ وقت [1].

والأُكُل : الثّمرة .

وللمفسّرين في المراد بالحين هاهنا ستّة أقوال : أحدها : أنّه ثمانية أشهر ، قاله عليٌّ عليه السلام. والثّاني : ستّة أشهر، رواه ابن جُبير عن ابن عبّاس ، وبه قال الحسن وعكرمه . والثالث : بكرة وعشية، رواه أبو ظبيان عن ابن عبّاس. والرّابع: سنة ، قاله مجاهد وابن زيد . والخامس : شهران ، قاله سعيد بن المسيّب . والسادس :كلّ ساعة ، قاله ابن جرير . فمن قال : ثمانية أشهر ، أشار إلى مدّة حملها باطنًا وظاهرًا . ومن قال : ستّة أشهر ، فهي مدّة حملها ظاهرًا إلى حين صِرامها ومن قال : بكرة وعشيّة . أشار إلى الاجتناء منها حال الحمل. ومَن قال : سنة ، أشار إلى أنّها لا تحمل في السنة إلاّ مرة .

---

(١) ينظر « الزاد » (٤/٣٥٩) ، والقرطبي (٩/ ٣٦٠) ، والنووي (١٧/ ١٦٠) ، و« الفتح » (١/١٤٧) .

ومن قال : شهران ، فهي مدّة صلاحها . ومن قال : كلّ ساعة ، أشار إلى أن ثمرتها تؤكل دائمًا؛ فتارة يؤكل طلعها، وتارة بلحُها ، وتارة بُسْرُها ، وتارة رطبُها ، ثم يؤكل دائمًا تمرها[1].

١١١٦/ ١٣٤١ ـ وفي الحديث الأول بعد المائة : « إنّ أمامكم حوضًا ما بين جرباءَ وأذْرُح » [2].

أمامكم : أي بين أيديكم.

وجرباء وأذرح قريتان بالشام ، وبينهما مسيرة ثلاثة أيام[3].

والظمأ : العطش .

١١١٧/ ١٣٤٢ ـ وفي الحديث الثاني بعد المائة : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمُسْتَوْصِلة [4].

الواصلة : اسم يقع على التي تصل شعرها بشعرٍ غيره ، توهم أنّ ذلك من شعرها . ويقع على فاعلة ذلك بغيرها . والمستوصلة : التي تطلب من يفعل بها ذلك . قال أبو عبيد : وقد رخّصت الفقهاء في القرامل وكلّ شيء وصل به الشعر مالم يكن الوصل شعرًا[5].

وقد فسَّرْنا الواشمه والمستوشمة في مسند ابن مسعود.

---

(١) الطبري (٣٨/١٣) ، و« الزاد » (٣٥٩/٤) ، والقرطبي (٩/ ٣٦١) .

(٢) البخاري (٦٥٧٧) ، ومسلم (٢٢٩٩) .

(٣) وقد ورد هذا في رواية مسلم . وينظر « معجم البلدان » (١/ ١٢٩) ، (١١٨/٢) .

(٤) البخاري (٥٩٣٧) ، ومسلم (٢١٢٤) .

(٥) « غريب أبي عبيد (١٦٧/١) . وينظر « المغني » (١/ ١٣٠) . والقرامل : ضفائر من نبات أوصوف .

١١١٨/ ١٣٤٣ ـ وفي الحديث الثالث بعد المائة : نذرْتُ أن أعتكف[1]. وقد سبق في مسند عمر[2].

١١١٩/ ١٣٤٤ ـ وفي الحديث الرابع بعد المائة : أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى [3].

أفاض بمعنى دفع . فكأنّه مضى إلى مكّة وطاف بالبيت ثم رجع إلى منى .

١١٢٠/ ١٣٤٥ ـ وفي الحديث الخامس بعد المائة : « البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه :اخترْ » [4].

اعلم أن الشّرع لمّا علم أن العقود في الغالب تقع بغتة من غير تروٍّ ولا فكر ، وأنّه ربما ندم أحد المبتاعين بعد الفوات ، جعل المجلس حدّ التّروّي والنّظر.

وهذا الحديث نصٌّ في ثبوت خيار المجلس ، وبه قال أحمد والشّافعي . وقال أبو حنيفة مالك : ليس خيار المجلس بثابت[5]. وقد اعترضوا على هذا الحديث من خمسة أوجه : أحدها : أنهم قالوا : يرويه مالك ومذهبه على خلافه ، ورأي الرّاوي مقدّم على روايته ؛ لأن رأيه يُشعر بالطّعن فيما روى . والثّاني: أنّه خبر واحد فيما تعمّ به البلوى ، فلا يُقبل . والثالث : أنّه يخالف قياس الأصول ؛ لأن عقود

---

(١) البخاري (٢٠٢٣) . ومسلم (١٦٥٦) .

(٢) الحديث (٢٣) .

(٣) البخاري (١٧٣٢) ، ومسلم (١٣٠٨) .

(٤) البخاري (٢١٠٧) . ومسلم (١٥٣١) .

(٥) ينظر « التمهيد » (١٤/٨) ، و« المغني » (٦/ ١٠) وما بعدهما .

المعاوضات لا يثبت فيها خيار المجلس . والرابع : أنهم حملوه على المتساومين ، وسُمّيا متبايعين لأن حالهما يؤول إلى ذلك . والخامس : أنّهم حملوه على حالة التواجب إذا قال البائع : بعت ولم يقل المشتري: قبلت ، فالبائع مخيّر بين أن يفيَ بما قال أو يرجع ، والمشتري مخيّر بين أن يقبلَ أو يردّ . قالوا : وقد حمل الكلام على حقيقته ؛ لأن النبي ﷺ أثبت الخيار بسبب التّبايع ؛ والتّبايع اسم لحالة تشاغلهما بالبيع . فأما بعد ارتباط الإيجاب بالقبول فلا يُسَمّيان متبابعين، إنّما يقال : كانا متبايعين . فعلى هذا يكون المعنى : مالم يتفرّقا بالأقوال . وقد يقع التفرّق بالقول ، كقوله تعالى : ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** .....[1]﴾ [البينة: ٤].

والجواب : أما قولهم : يرويه مالك ، فجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنّه متى صحّ الحديث كان حجّة على راويه وغيره ؛ لأن الحجّة ما كانت من قبل الراوي ، بل من نقله ، فلا يلتفت إلى خلافه، لأنه يجوز أن يكون نسي أو تأوّل . وقد علمْنا سببَ مخالفة مالك للحديث ؛ فإنّه قال : رأيت عمل أهل المدينة بخلافه ، وعنده أن عمل أهل المدينة حجّة . وقد أزرى عليه في هذا الرأي ابن أبي ذئب وغيره. وقال الشّافعيّ : رحم الله مالكًا ، لست أدري من اتّهم في هذا الحديث : أتّهم نفسّه أو نافعًا ، وأُعْظِمُ أن أقول : اتّهم ابن عمر!

والثّاني : أنّ الحديث في الصحيحين عن ابن عمر من غير طريق مالك ، يرويه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وأيّوب السّختياني كلاهما عن نافع. ويرويه مسلم من حديث ابن جُريج

---

(١) تمامها : ﴿ .... **إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾ .

والضحّاك بن عثمان عن نافع . والثّالث : أن هذا الحديث في الصحيحين من مسند حكيم بن حِزام عن النبي ﷺ .

وقولهم : خبر واحد فيما يعمّ به البلوى ويخالف قياس الأصول ، هذا ممّا صنعه في الجدل أبو زيد الحنفي ، وهو مردود عليه ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يؤدّي ما حمله من الرّسالة إلى الشخص الواحد وإلى الاثنين وإلى الجماعة، فإذا بلغَ عن الثّقة لزم الحكمُ الباقين، وكم من حكم قد انفرد بروايته واحد فتبعه الباقون : فإن حكم التيمّم كان عند عمّار وخفي على عمر ، وحكم الاستئذان كان عند أبي موسى وخفي على عمر ، وحكم المُتعة كان عند عليّ وخفي على ابن عبّاس ، وحكم الإقدام على بلدِ الطاعون كان عند عبد الرحمن بن عوف وخفي على الجمّ الغفير الّذين سافروا مع عمر إلى الشام ، إلى غير هذا [1]. وقد ينفرد الصحابيّ برواية حديث . وقد يروي الحديث جماعة من الصحابة ، فإن قوله : «**إنّما الأعمال بالنِّيَّات**» لا يصحّ إلاّ من رواية عمر وحده[2] . وقوله : «**من كذب عليّ متعمِّدًا**» قد رويْناه عن ستّين نفسًا من الصحابة ، روَوه عن رسول الله ﷺ [3]. ثم العجب من أصحاب أبي حنيفة ، فإنّهم يبطلون الوضوء بالقهقهة ويوجبون الوتر بأحاديث آحادٍ لاتثبت ، وكيف يقولون هذا !

وأما حملهم إيّاه على التساوم لا يمكن لوجهين : أحدهما : أن

---

(١) ينظر خاتمة « الجمع بين الصحيحين » (٤/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

(٢) البخاري(١) ، ومسلم (١٩٠٧) . وينظر « الفتح » (١/ ١١) .

(٣) ورد الأحاديث في مواضع عديدة من كتب الحديث، منها : البخاري (١٠٦ ـ ١١٠)، ومسلم (١ ـ ٤) وابن ماجة (٣٠ ـ ٤١) ، والترمذي (٢٢٥٧ ، ٢٦٥٩ ـ ٢٦٦٢ ، ٢٩٥١) . وينظر « موسوعة أطراف الحديث » (٨/ ٥٢٢ ـ ٥٢٥)

البيع غيرُ المساومة . والثّاني : أن ذلك يُسقط فائدة التخصيص بالبيع ؛ فإن السَّوم في كلّ العقد ، ويثبت به الخيار . وحملُهم على حالة التواجب لا يصحّ ؛ لأنّهما لايسمّيان متبايعين إلاّ على وجه التجوّز. وحملُهم التفرّق على الأقوال غلط من وجهين : أحدهما : أن هذا الحديث مفسَّر في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : مالم يفترقا عن مكانهما ، وهذا الذي عقله ابنُ عمر راوي الحديث ؛ فإنّه كان يمشي بعد العقد . والثّاني : أنّه ألفاظ الصّحاح كلَّها : « **ما لم يتفرّقا** » وقد فرّق اللغويون بين يتفرّقا ويفترقا بالكلام.

وقوله : إلاّ بيع الخيار . معناه أن يخيّره قبل التفرّق وهما بعد في المجلس ، فيقول : اخْتَرْ.

١١٢١ / ١٣٤٦ ـ وفي الحديث السادس بعد المائة : « إذا كان أحدُكم يُصلّي فلا يبصُق قِبَل وجهه » [١].

قبل وجهه: ما يقابله . ومثله : حِيال وجهه .

وقوله : « **ولا يتنخَّمَنَّ** » التّنَخُّم والبُصاق متقاربان ؛ لأنّ البُصاق من أدنى الفم ، والتنخّم من النُّخامة وهي من أقصى الفم . وإنّما قال هذا لأنّه قد جُعلت القبلة على هيئة سُدَد[٢] الملوك ، فلزمها احترامُها لهذا المعنى .

١١٢٢/ ١٣٤٧ ـ وفي الحديث السابع بعد المائة : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة » وفي لفظ : « بيضع » [٣].

(١) البخاري (٤٠٦) ، ومسلم (٥٤٧) .

(٢) في خ «سُرُر » وهما متقاربان.

(٣) البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) .

البضع : ما بين الواحد إلى العشرة . ولفظة «**بسبع** » تفسير له . وقد تكلَّف قومٌ تعليل سبع وعشرين وما وقعوا بطائل[1] ، وقد جاء في حديث أبي هريرة : « **بخمسٍ وعشرين جزءًا** »[2] ولعلّ الاختلاف لاختلاف أحوال المُصَلّين.

١١٢٣/ ١٣٤٨ ـ وفي الحديث الثّامن بعد المائة : « الذي تفوته صلاة العصر كأنّما وُتر أهلُه ومالُه » [3].

في معنى « **وتر** » قولان : أحدهما : أنّه بمعنى النّقص ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٥] أي لن يُنقصكم . وتقول : وترْته حقَّه : أي نقصته، فيكون المعنى : وكأنّما نُقص أو سُلب ، فبقي فردًا وِترًا . والثّاني : ذهاب الكلّ ، فيكون من الوَتر الذي هو الجناية التي يذهب فيها مال الإنسان من الفجائع ، ذكره ابن الأنباري وغيره[4].

وفي إعراب الأهل والمال قولان: أحدهما : أنهما منصوبان ، وهو الذي سمعْناه وضبطْناه عن أشياخنا في كتاب أبي عُبيد وغيره. ويكون المعنى: فكأنّما وُتر في أهله وماله . فلما حذف الخافض انتصب. والثّاني : أنهما مرفوعان على مالم يُسمَّ فاعلُه ، والمعنى : نُقِصا[5].

وأما تخصيص العصر فلفضلها؛ لأنها الصلاة الوسطى ، وبها تختم صلوات النهار.

---

(١) ينظر « الفتح » (٢/ ١٣٣) .

(٢) البخاري (٦٤٧ ، ومسلم (٦٤٩) .

(٣) البخاري (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦) .

(٤) ينظر « المعالم » (١/ ١٣١) ، و« اللسان ـ وتر » .

(٥) ينظر « الفتح » (٢/ ٣٠) .

١١٢٤/ ١٣٤٩ ـ وفي الحديث التاسع بعد المائة : « إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعدُه بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنّة وإن كان من أهل النار ...»[(١)].

المقعد : موضع القعود.

وهذا الحديث ينبغي أن يتلمّح بعين الفكر ؛ فإنّه إذا تَؤُمِّلَ عُلم أنّه السُّرور الدائم بعد الموت ، أو البغضة الدائمة ، فكيف بمن يُزْعَج غَدوة وعشيّة ! أَعْجِبْ لمشتري اللذّة الفانية بالحسرة الدّائمة .

١١٢٥/ ١٣٥٠ ـ وفي الحديث العاشر [بعد المائة] : « اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى ، واليدُ العُليا هي المُنْفِقة ، والسُّفلى هي السّائلة»[(٢)].

هذا الحديث يتضمّن التحذير لذوي الأنفة من ذلّ السؤال . وقد روى أبو داود في « السُّنن » فقال في بعض الرّوايات : « **واليدُ العُليا المُتَعَفِّفة** »[(٣)] وله وجه ، وهو أن المُتعَفّف قد علت يده إذا سفلت يدُ السائل . قال الخطّابي : وقد توهّم كثير من النّاس أن معنى العُليا أن يد المعطى مستعلية فوق يد الأخذ ، يجعلونه من عُلُوّ الشيء فوق الشيء، وليس ذلك عندي بالوجه ، إنما هو من عَلاء المجد والكرم ، يريد به التّرفُّع عن المسألة والتّعفُّف عنها [(٤)]. وهذا الذي اختاره الخطّابي وجه حسن ، ولا يمتنعُ ما أنكرَه ؛ لأنّه إذا حُملت العُليا على المتعفّفة لم يكن للمُنفق ذكر ، وقد صحَّت لفظة المُنْفِقة ، فكان المراد أن هذه اليد

---

(١) البخاري (١٣٧٩) ، ومسلم (٢٨٦٦) .

(٢) البخاري (١٤٢٩) ، ومسلم (١٠٣٣) .

(٣) سنن أبي داود (١٦٤٨) .

(٤) « المعالم » (٢/ ٧٠) .

التي علَت وقتَ العطاء على يد السّائل هي العالية في باب الفضل. وقد زعم قوم مالوا إلى الترفّه : أن اليد العُليا هي الآخذة ، والسُّفلى هي المُعطية . قال ابن قتيبة : ولا أرى هؤلاء إلاّ قومًا استطابوا السؤال ، فهم يحتجون للدّناءة ، والنّاس إنّما يعلون بالمعروف والعطايا لا بالأخذ والسُّؤال ، والمعالي للصانعين لا للمصطَنع إليهم .

١١٢٦/ ١٣٥٢ ـ وفي الحديث الثاني عشر [بعد المائة] : « **اللَّهمّ ارحم المحلِّقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله. قال: « **اللَّهمّ ارحم المحلِّقين**» قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله. قال: «**والمقصّرين** »[١].

إنّما قَدّم المُحَلِّقين لأنَه عليه السلام حلق رأسَه فحلقَ قومٌ وقصرّ قوم ، فقدّم من وافقه .

فإن قيل : فما وجه تركهم الموافقة له ؟ فقد أجاب الخطّابي فقال: كانت عادة أكثر العرب اتّخاذ الشعر على الرّؤوس وتوفيره وتزيينه ، وكان التحليق فيهم قليلاً ، وكانوا يرَون ذلك نوعًا من الشُّهرة ، وكان يشقّ عليهم الحِلاق ، فمالوا إلى التقصير[٢].

وفي هذا الحديث أن ذلك كان في حجّة الوداع .

١١٢٧/ ١٣٥٣ ـ وفي الحديث الثّالث عشر بعد المائة : كان إذا قفل من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرة وافى على ثنيّة أو فَدْفَد يكبِّر على كلّ شَرَفٍ ثلاثًا[٣].

---

(١) البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) .

(٢) « الأعلام » (٢/ ٩٠٠) .

(٣) البخاري (١٧٩٧) ، ومسلم (١٣٤٤) .

قفل بمعنى رجع ، ومنه سُمِّيت القافلة .

والثَّنِيّة : طريق عالٍ بين جبلين .

والفَدْفَد: أرض فيها غلظ وارتفاع . والشَّرَف من الأرض : العالي.

والإياب : الرُّجوع من السَّفر.

ولمّا ارتفع على المكان العالي ناسب ذلك ذكر الله عزّ وجلّ بالتكبير.

١١٢٨/ ١٣٥٤ ـ وفي الحديث الرّابع عشر [بعد المائة] : « لا يتناجى اثنان دون ثالث »[١] وقد سبق شرحه في مسند ابن مسعود[٢].

١١٢٩/ ١٣٥٥ ـ وفي الحديث الخامس عشر [بعد المائة] : «خمسٌ من الدّوابّ، ليس على المُحرم في قتلهنّ جُناح : الغُراب ، والحِدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » [٣].

نبّه ﷺ بذكر هذه الخمس على أنّ ما لا يؤكل لحمُه لا يجب الجزاء بقتله ، وهذا مذهب أحمد ومالك والشّافعيّ ، إلاّ أنّه قد رُوي عن مالك أنّه قال : لا يقتلُ المُحرم الغرابَ الصغير. وفي مذهب أحمد أنّه يجوز أكل غراب الزّرع ولا يجوز أن يؤكل الغُراب الأبقع ولا الأسود الكبير . وبيان ذلك أن ما لا يؤكل لحمه لا يجب الجزاء بقتله من وجهين : أحدهما : أنّه جمع بين سباع ضارية وهوامّ قاتلة لا تُشبهها، إلاّ أنه مستخبث اللحم، فعلمنا أن تحريم الأكل دليل الحكم.

---

(١) البخاري (٦٢٨٨) ، ومسلم (٢١٨٣) .

(٢) الحديث (٢٣٢) .

(٣) البخاري (١٨٢٦) ، ومسلم (١١٩٩) .

والثّاني : أنّه لمّا نصّ على الكلب العقور نبّة على السَّبُع لأنّه أشدّ ضررًا، وإنّما نصّ على أدنى الأنواع لينبّه على أعلاها ، فنصّ على الحدأة فنبّه على الصقر والبازي والعقاب ، ونصّ على العقرب فنبّه على الحيّة وغيرها ، ونصّ على الفأرة فنبّه على بقيّة الحشرات . ثم إن السَّبُع يُسمَّى كلبًا ، قال سفيان ابن عيينة: الكلب العقور كله سبُع يعقر، قال أبو عبيد : وليس للحديث عندي مذهب إلاّ ما قال سفيان . قال : ويجوز أن يقال للسبع كلب . قال النبيّ ﷺ في عتبة بن أبي لهب : «**اللهمّ سلّط عليه كلبًا من كلابك** » فخرج إلى الشام فقتلَه الأسد . ومن هذا قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فهذا اسم مشتقّ من الكلب، ثم دخل فيه صيدُ الفهد والبازي والصقور [١].

قُلت: كذا ذكر أبو عُبيد: أن عتبة الذي أكله السَّبُع . وكذلك هو في « مغازي » ابن إسحق ، وقد نقله كذلك أبو سليمان الخطّابي ، وهذا غلط منهم ؛ لأنّ أبا لهب كان له عُتبة وعُتيبة ، فأمّا عُتبة فإنّه أسلم وشهد غزاه حنين ، وإنّما الذي أكله السَّبُع عُتيبة . وقد ذكره على الصحّة محمد بن سعد في « الطبقات»[٢].

وقال أبو حنيفة : أي صيد قتله المُحرم فعليه جزاؤه . ونحن لا

---

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/١٦٨) .

(٢) ذكرالخطّابي القصّة في «الأعلام» (٢/ ٩٣٥) في عقبة (كذا في المطبوع). وفي «الغريب» (١/ ٣٥٤) في عتيبة . وهي في تفسير القرطبي (١٧/ ٨٣) عتبة . أما ابن سعد فقد ترجم في «الطبقات » (٤/ ٤٤ ، ٦/ ١١) لعتبة ، وجعله ممّن شهد حنينًا ، ومثله في «الإصابة» (٢/ ٤٤٨). وفي الروض الأنف (٥/ ١٩٦) و«دلائل النبوة» لقوام السنة (٢/ ٦١٢) فهو عتيبه . وحكم محقّق « الدّلائل » على الحديث بأنه ضعيف جدًا.

نُسَلِّم أن اسم الصيد يقع على غير المأكول ؛ لأن أذى الحيوان ممنوع ، وإنما أُبيحَ أن يؤذى بالاصطياد لحاجة الأكل ، وإنما سمّى هذه الأشياء فواسق لمكان خبثها وشرّها كما في الفاسق [1].

١١٣٠/ ١٣٥٦ ـ وفي الحديث السادس عشر بعد المائة : نهى عن الوِصال[2].

الوِصال في الصّيام أن تَصِل الليل بالنّهار في ترك الأكل ، وإنّما نهى عنه لمعنيين : أحدهما : ما يتخوّف على الصائم من ضعف القوّة، فربما أخرجه ذلك إلى المرض والعجز عن الصوم المفروض ، فيرى العبادة حينئذ بعين البُغضة لما لقي فيها من المشقَّة ، ويوضح هذا قوله: « **لسْتُ كأحدِكم ، إنّي أُطْعَمُ وأُسْقَى** » . والثّاني : أن العبد مأمور بالوقوف على مراسم الشرع ، والمشرّع جعل وظيفة الصوم مختصّة بالنّهار، فإذا وصل المتعبّد بها الليل أنشأ صورة تعبُّد برأيه ، والمعنى منه مسلوب لأنّه لا يكون تَعبُّد إلاّ بأمر الشّرع ، فصار كما لو صامت الحائض . فعلى هذا يكون ما خُصّ به الرسول من الوصال محمولَ المشقة لكونه يُطعم ويُسقى ، ويكون تعبُّدًا في حقّه لأنّه مأمور به.

وقوله : « **إنِّي أظلّ** » يقال : ظلّ الرجل يفعل كذا : إذا فعله نهارًا. وقد ذكر العلماء في معنى كونه يُطعم ويُسقى وجهين : أحدهما : أنّه يحتمل أن يُخَصَّ بطعام وشراب حقيقة ولا يُفسد صومه ، كما يغطّ في نومه ولا ينتقض وضوءه ، فيكون هذا مُضافًا إلى خصائصه التي أُكرم بها. والثّاني : أنّه يحتمل أن يكون المعنى : إنّي أُعان وأقوّى ، فيكون

---

(١) ينظر « الاستذكار » (١٢/ ٢٧٠) ، و«المغني » (٥/٣٩٧) .

(٢) البخاري (١٩٢٢) ، ومسلم (١١٠٢) .

ذلك بمنزلة الطعام والشّراب[1].

١١٣١/ ١٣٥٧ ـ وفي الحديث السابع عشر [بعد المائة] : « من حمل علينا السِّلاح فليس منّا » [2].

أي ليس على سيرتنا ومذهبنا، وقد شرحْنا هذا في مسند أبي موسى[3].

١١٣٢/ ١٣٥٨ ـ وفي الحديث الثّامن عشر [بعد المائة] : نهى عن النَّجْش [4].

والنَّجْش نوع من الخديعة والغُبن ، وهو أن يمدح سلعة يزيد في ثمنها وهو لا يُريد الشِّراء ، ولكن يقصد أن يَسمعَه غيرُه فيغترّ فيزيد ويشتري ، وهذا فعل محرّم . والمنصور من مذهبنا أنّه بيع صحيح ، وللمشتري ، الخيار إن كان في البيع زيادة لا يتغابن النّاس بمثلها ، وكذلك كلّ مسترسل غُبِنَ بالبيع ، ويدخل فيه إذا تلقّى الرّكبان فاشترى منهم ، فإنّ لهم الخيارَ إذا دخلوا السُّوق وعلموا بالغبن . ونقل عن أحمد أن بيع النَّجْش وتلقّي الرّكبان باطلان[5].

١١٣٣/ ١٣٥٩ ـ وفي الحديث التاسع عشر [بعد المائة] : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض » [6].

فيه قولان : أحدهما : أن يشتري الرّجل السلعة ويتمّ البيع ولم

---

(١) ينظر « الأعلام » (٢/ ٩٥٥) ، و« الفتح » (٤/ ٢٠٧) .

(٢) البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (٩٨) .

(٣) الحديث (٣٦٥) .

(٤) البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) .

(٥) « المغني » (٦/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٦) البخاري (٢١٣٩) ، ومسلم (١٤١٢) .

يفترق المتبايعان بعد ، فنهى أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشتري تشبه السّلعة التي اشتراها ، لما في ذلك من الإفساد على الأول ، فربما مال إلى هذه وفسخ بحكم المجلس . والثّاني : أنّه في المتساومين إذا قارب وقوع العقد ، فيجيء آخر يريد أن يشتري تلك السّلعة فيُخرجها من يد المشتري الأول ، فهذا يُباح في أول العرض ، وينهى عنه بعد المقاربة للبيع . وهذا اختيار أبي عُبيد ، فإنّه قال : معنى الحديث : لا يشتر على شراء أخيه ، وإنّما وقع النّهي على المشتري لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعتُ الشيءَ بمعنى اشتريْتُه ، ومثل هذا : « **لا يخطب على خطبة أخيه** » لأن الخاطِب طالب كالمشتري ، والنهي وقع على الطّالبين دون المطلوب إليهم ، وقد جاء في الشّعر البائع بمعنى المشتري ، قال طرفة :

غدٌ ما غدٌ ما أقرب اليومَ من غدِ ... سيأتيك بالأخبار من لم تُزَوَّدِ
ويأتيك بالأنباء من لم تَبِعْ له ... بتاتًا ولم تضرب له وقتَ مَوعدِ[1]

فتبع هاهنا بمعنى تشتري .

وقال مالك بن أنس : إنّما نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كان كلّ واحدٍ من الفريقين قد رضي بصاحبه ، فأمّا قبل الرّضا فلا بأس أن يخطبها من يشاء[2].

---

(١) هذه رواية أبي عبيد في « الغريب » (٢/ ٥) أما رواية الديوان (٤٨ ـ المعلّقة» .

أرى الموت أعداد النفوس ولا أرى ... بعيدًا غدًا ما أقرب اليوم من غدِ
ستبدي لك الأيام ما كنتَ جاهلاً ... ويأتيك بالأنباء من لم تزوّدِ
ويأتيك بالأخبار من لم تبع له ... .

ولم يرد الأول في شروح المعلقة. (غد . . .) .

(٢) ينظر « غريب أبي عبيد » (٢/ ٣ ـ ٦) ، و« المغني » (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨) .

١١٣٤/ ١٣٦٠ ـ وفي الحديث العشرين [بعد المائة] : نهى أن تُتَلَقّى السِّلَعُ حتى يُبلغَ بها الأسواقُ [١].

قد ذكرْنا الحكم في هذا قبل حديثين .

١١٣٥/ ١٣٦١ ـ وفي الحديث الحادي والعشرين [بعد المائة] : نهى عن المزابنة[٢] . وقد سبق الكلام فيها في مسند ابن عبّاس [٣].

١١٣٦/ ١٣٦٢ ـ وفي الحديث الثاني والعشرين [بعد المائة] : «لا يحلبَنّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلاّ بإذنه . أيُحِبّ أحدُكم أن تُؤتى مشربتُه فيُنتقلُ طعامُه » [٤].

المشرُبة : الغرفة .

ويُنتقل « يفتعل » من نقل الشيء عن مكانه . ويُنْتَثل[٥] بالثاء بمعنى يفرّق ويُبَدّد . والنَّثل : نشر الشيء جميعه في مرّة واحدة.

والضَّرع لذوات الظِّلف . وهو من ذوات الخُفّ ومن ذوات الحافر والسِّباع الطُّبي . ومن المرأة الثَّدي ، ومن الرّجل الثّندوة .

١١٣٧/ ١٣٦٣ ـ وفي الحديث الثالث والعشرين [بعد المائة] : نهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدوّ « **فإنّي لا آمن أن يناله العدوُّ** » وفي لفظ : « **فإنّي أخاف أن ينالَه العدوُّ** » [٦].

---

(١) البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٧) .

(٢) البخاري (٢١٧١) ، ومسلم (١٥٤٢) .

(٣) الحديث (٩٦٠) .

(٤) البخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٧٢٦) .

(٥) وهي من روايات الحديث .

(٦) البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) .

ظاهر هذا الكلام أن القائل : « **لا آمن ، وأخاف** » هو رسول الله ﷺ . وقد جاء في حديث آخر : « **مخافة أن يناله العدوّ** » قال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : إنّما هذا من قول مالك . وقد بيّن ذلك أبو مصعب الزُّبيريّ عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم . وإنّما المُسند النهي فحسب[1].

والإشارة بالقرآن إلى المُصحف . وإنّما حذّر عليه من إهانة العدوّ إيّاه بالتمزيق وغيره ، وفي هذا بيان احترام المُصحف .

١١٣٨/ ١٣٦٤ ـ وفي الحديث الرّابع والعشرين [بعدالمائة]:

أمر بقتل الكلاب ، حتى إنّا لنقتل كلب المُرَيَّةِ من أهل البادية يتبعها [2].

قد بيّنّا نسخ الأمر بقتل الكلاب في مسند عبد الله بن مغفّل [3].

والمُرَيَّة تصغير المرأة.

وقول ابن عمر في هذا الحديث : إنّ لأبي هريرة زرعًا . كشفناه في هذا المسند[4].

١١٣٩/ ١٣٦٥ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين [بعد المائة] :

«**إنّما الولاء لمن أعتق** » [5].

---

(١) نقل الحميدي عن أبي مسعود : قال مالك .... وينظر سنن أبي داود (٢٦١٠)، و«الاستذكار » (١٤/ ١٥٠) ، و« مشكل الآثار » (٢/٣٦٩) ، و« الفتح » (٦/١٣٣) .

(٢) البخاري (٣٣٢٣) ، ومسلم (١٥٧٠) .

(٣) الحديث (٤٧٣) .

(٤) الحديث (١٠٧٧) .

(٥) البخاري (٢١٥٦) ، ومسلم (١٥٠٤) .

قد بيّنّا في مسند عمر معنى الولاء[1].

و« إنّما » تثبت المشار إليه وتنفي ما عداه ، فكأنَّه قال : لا ولاءَ إلاّ لمن أعتق . والولاء من الولي وهو القرب . ويقال : فلان وليٌّ فلان: أي يُلاصقه بالنّصرة . قال ابن فارس : الولاء من الموالاة وهي المقاربة، فسُمّي ولاء لأن العبد المعتق موالٍ ، أي كأحد قرابته[2]. وسنزيد هذا الحديث شرحًا في مسند عائشة [3].

١١٤٠/ ١٣٦٦ ـ وفي الحديث السادس والعشرين [بعد المائة] : أن رسول الله ﷺ رجم يهوديّة . وقال : فرأيْتُ الرجلَ يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . وفي لفظ : يجانيء . وفي لفظ : فرأيته أجنأ عليها[4].

يجنأ : يكبّ . والجَنأ : الاحديداب . ويجانيء : ينحني ، قاله أبو عبيد [5]: وقد روى لنا في لفظ ـ لم يذكره الحميديّ : فرأيت الرجل يحني على المرأة[6]. قال ابن الأنباري : قال اللغويون : يحني ويحنو بالياء والواو.

وفي الحديث فقالوا : الرجل أعور ، وهو ابن صوريا[7].

والأحبار : العلماء .

---

(١) الحديث (٤٩) باختصار.

(٢) المقاييس (٦/ ١٤١) .

(٣) الحديث (٢٤٥٥).

(٤) البخاري (١٣٢٩) ، وفيه الأطراف ، ومسلم (١٦٩٩) .

(٥) «غريب أبي عبيد » (٣/ ٣١٤) .

(٦) « يحني » موجود في الحميدي وينظر « الفتح » (١٢/ ١٢٩).

(٧) « الفتح » (١٢/ ١٦٧) .

والتحميم : تسويد الوجه . والتجبية : أن يُجبَّهَ بالسبّ ، وأصله استقبال الجبهة بذلك . ويوضّحه أن في بعض الألفاظ : نُسخّم وجوههما ونخزيهما .

١١٤١/ ١٣٦٨ ـ وفي الحديث الثامن والعشرين [بعد المائة] : «مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلة »[١] .

يعني : المشدودة بالعُقُل : وهو جمع عقال : وهو الحبل الذي يُشدُّ به البعير . وقد بيّنّا هذا في مسند ابن مسعود[٢].

١١٤٢/ ١٣٦٩ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين [بعد المائة] : « إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة فليأتِها »[٣].

الوليمة : الطّعام يُصنع عند العرس . وإنّما تجب الإجابة إلى وليمة العرس فقط .

١١٤٣/ ١٣٧٠ ـ وفي الحديث الثلاثين [بعد المائة] : « من شرِب الخمرَ في الدُّنيا ثم لم يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرة »[٤].

حكم هذا الحديث ظاهر . ولقائل أن يقول : لا يخلو هذا أن يشتهي الخمر في الجنّة أو لا يشتهيها ، فإن لم يشتهِها لم يؤثّر عنده فقدها ، وإن اشتهاها ولم يُعطَها تأسّف ، والأسف في الجنّة لا يكون. فالجواب : أنّه لا يشتهيها ويُصرف عن قلبه حبُّها وذكرها ، لكنّه قد

(١) البخاري (٥٠٣١) ، ومسلم (٧٨٩) .

(٢) الحديث (٢٣٧).

(٣) البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) .

(٤) البخاري (٥٥٧٥) ، ومسلم (٢٠٠٢) .

فاتَتْه لذّة عظيمة كما تفوته منزلة الشّهداء ومنازل الأنبياء ، وكلٌّ ناقصٍ بالإضافة إلى الكاملين قد رضي بحاله . وإنّما نذكر هذا لننبِّه اليوم للاستدراك .

والإدمان على الشيء : الدّوام عليه . وإصراره وعزمه على شربها صيّره كالشارب ليلاً ونهاراً.

وقوله : « **كلّ مُسكر خمر** » صريح في إثبات شيئين : أحدهما : الأسماء بالقياس على بيّنّا في مسند عمر[1]. والثّاني : : تحريم النّبيذ .

١١٤٤/ ١٤٧١ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين [بعد المائة] : « لا ينظر اللّه إلى من جرّ ثوبه خُيَلاء » [2].

الخُيلاء والمَخِيلة : التكبّر . ويقال : خال الرّجلُ واختال ، وأنشدوا :

بان الشبابُ وحبُّ الخالة الخَلَبَهْ
وقد صحوتُ فما في النّفس من قَلَبَهْ[3]

والخالة جمع خائل . يقال : رجل خائل من قوم خالة : إذا كان مختالاً في مِشيته ، متكبِّراً . والخَلَبة : الشباب الذين يخلبون النساء بجمالهم ، واحدهم خالب.

وقوله : « **يتجلجل** » التجلجل : حركة مع صوت . والمعنى : أنه يُخسف به ولا يثبت، ولا يزال منحدراً.

---

(١) الحديث (٢٥) .

(٢) البخاري (٣٦٦٥) ، ومسلم (٢٠٨٥) .

(٣) البيت للنمر بن تولب : ديوانه (٣٧) . وهو في « التهذيب ـ خلب » (٧/ ٥٦٢) ، و«اللسان ـ خلب ـ قلب ـ خال » والقلبة: الألم والوجع. ويروى «الخَلِبة» أي الخدّاعة.

١١٤٥/ ١٣٧٣ ـ وفي الحديث الثالث والثلاثين [بعد المائة] [(١)]: أن النبي ﷺ قطع نخل بني النّضير وحرّق . ولها يقول حسّان بن ثابت :

وهانَ على سَراةِ بني لُؤيٍّ حريقٌ بالبُوَيرة مستطيرُ

وفي ذلك نزلت : ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا** ..﴾ الآية[(٢)] [الحشر: ٥].

كان النبي ﷺ قد أتى بني النضير يكلِّمُهم ، فهمُّوا بالغدر به ، فقال بعضهم : أنا أظهر على البيت فأطرح عليه صخرة . فجاء الخبر ، فنهض راجعًا إلى المدينة وبعث إليهم : « **لا تُساكنوني** » فأرسل إليهم ابن أُبيّ : لا تخرجوا ؛ فإن معي ألفين ، وتمدّكم قُريظة . فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ : إنّا لا نخرج فاصنعْ ما بدا لك ، فسار إليهم ، فقاموا على حصونهم معهم النَّبل والحجارة ، فاعتزلَتْهم قريظة ، وخذلَهم ابن أُبيّ ، فحاصرَهم وقطع نخلهم ، فجزعوا وقالوا : يا محمّد ، زعمْت أنّك تريد الصلاح، أفمن الصّلاحِ عقرُ الشجر وقطع النخل ؟ وهل وجدْت فيما أُنزل عليك الفسادَ في الأرض ؟ فشقَّ ذلك على رسول الله ﷺ ، ووجد المسلمون في أنفسهم من قولهم ، فنزل قوله تعالى : ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا**﴾ [الحشر: ٥] وهي[(٣)] ألوان النّخل كلّها إلاّ العجوة والبَرْنيّة . وكذلك قال الزُّهري وأبو عُبيدة . وقال الزّجاج : أصل لِينة لِونه ، فقُلِبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

---

(١) في هذا الحديث انتهت نسخة س .

(٢) البخاري (٢٣٢٦) ، ومسلم (١٧٤٩) . والبيت في «ديوان حسان» (١/ ٢١٠) .

(٣) أي اللينة . ينظر « المجاز » (٢/ ٢٥٦) ، و« المعاني » للزّجّاج (٥/ ١٤٤) ، و« الزاد » (٨/ ٢٠٧) ، والقرطبي (١٨/ ٨).

وأما السَّراة فالأشراف . والبُوَيْرة : اسم المكان الذي فيه نخلُهم.

والمستطير : المنتشر .

فأجاب أبو سفيان حسّانًا فقال :

ستعلمُ أيُّنا فيها بنُزهٍ وتعلم أيَّ أرضَينا تضيرُ

والنُّزه : التباعد . والمعنى : أيّنا أبعد منها.

وإنّما فعل النبيّ ﷺ هذا بأولئك ليتّسع المكان للقتال ، ومتى لم يُقدر على العدوّ إلاّ بذلك جاز ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه[1].

١١٤٦/ ١٣٧٤ ـ وفي[2] الحديث الرابع والثلاثين [بعد المائة] : أن رسول الله ﷺ كان ينزل في حجّته تحت سمُرة[3].

السّمرة : شجرة الطلح .

والبَطحاء : المكان المتُّسع .

وشفير الوادي : حرفه .

وقد سبق معنى عرّس . ومعنى الأَكمة .

والخليج : بعض النهر ، كأنّه مُختلج منه : أي مقتطع .

والكُثُب جمع كثيب : وهو ما اجتمع من الرّمل وارتفع .

وقوله : فدحا السَّيلُ فيه بالبطحاء : أي بحصا البطحاء وترابه ،

---

(١) « المغني » (١٤٦/١٣) ، والقرطبي (٨/١٨) .

(٢) بداية الجزء الثّالث من نسخة دار الكتب المصرية (م) .

(٣) وهو حديث طويل ، أخرجه البخاري مجزأً (٤٨٤ ـ ٤٩٢) ، ومسلم جزءاً منه (١٢٥٩، ١٢٦٠) وينظر شرحه في « الفتح » (٥٦٩/١ ، ٥٧٠) .

أي دفعها إليه وبسطها فيه حتى خفي .

وقوله : بشَرَف الرَّوحاء . الرَّوحاء : ما ارتفع من ذلك المكان.

وحافّة الطريق : جانبه .

والعرق من الأرض : سبخة تنبت الطّرفاء .

والسَّرْحة : شجرة ، والجمع سَرَحات بفتح السين والراء : وهو نوع من الشّجَر له ثمر ، قال الشاعر :

فواعِديه سَرْحَتَي مالك

والرُّويثة : اسم موضع .

ووجاه الطريق : مقابله .

والبَطح : المكان الواسع .

والتَّلعة : مسيل الماء من فوق إلى أسفل.

والهضبة : فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل.

والرَّضَم بفتح الراء والضاء : حجارة كبار ، جمعها رِضام.

والسَّلَمات[1] والسَّلَم شجر ، والواحدة سَلَمة : وهي شجرة ورقُها هو القَرَظ الذي يُدْبَغُ به الأُدُم[2].

وهَرْشى : اسم مكان.

وكُراعها : طرفها ، وكُراع كلّ شيء طرفه .

والغَلوة : قدر رمية ، يقال : غلا الرجل بسهمه غَلواً : إذا رمى به أقصى الغاية .

(١) وقد رُويت « السّلمات » بكسر اللام ، على أنّها جمع سَلِمة : الحجر.

(٢) في م «الأديم».

والمسيل : مجرى الماء في منحدر من الأرض .

ومرّ الظَّهران : موضع ، والظاء مفتوحة .

وذو طُوى : اسم موضع .

وفُرضة الجبل : مدخل الطريق إليه . وأصل الفُرضة من الفَرض : وهو القطع غير البليغ . وتُسمّى المشرعة من النهر فُرضة لأن أرضها قد انحدرت عمّا يليها حتى أمكن النزول فيها إلى الماء .

١١٤٧/ ١٣٧٦ ـ وفي الحديث السادس والثلاثين [بعد المائة] : كان المسلمون يتحيّنون الصلوات[1] .

أي يطلبون حينَها بالتحرّي والاجتهاد.

١١٤٨/ ١٣٧٥ ـ وفي الحديث السابع والثلاثين [بعد المائة] : **«غفارُ غفرَ اللَّهُ لها ، وأسلمُ سالمَهَا اللَّهُ ، وعُصَيَّه عصتِ اللَّه ورَسوله»**[2] .

إنّما استغفر لهاتين القبيلتين لأنهما أسلمتا طوعًا من غير حرب على ما بيّنّاه في مسند أبي ذرّ[3] .

وأما عُصيّة فهم الذين قتلوا القُرّاء ببئر معونة.

وقد بيّنّا أن هذا الحديث يدلّ على اختيار الكلام المتجانس المتناسب ، إذ جعل المغفرة لغفار ، والمعصية لعُصَيّة.

---

(١) البخاري (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) .

(٢) البخاري (٣٥١٣) ، ومسلم (٢٥١٨) .

(٣) الحديث (٢٩٥) .

١١٤٩/ ١٣٧٨ ـ وفي الحديث الثّامن والثلاثين [بعد المائة] : نهى عن القَزَع ، قال : « **احْلقوا كلَّه أو ذرُوا كلَّه** »[١].

قد فُسّر القزع في الحديث ، وهو أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه ، مأخوذ من قزع السحاب وهي قطعه . وفي حديث أنس : وما في السّماء قَزَعة.

وقوله : « **احْلِقوا كلَّه** » دليل على جواز حلق الرأس من غير كراهية .

١١٥٠/ ١٣٨٠ ـ وفي الحديث الأربعين [بعد المائة] : رأيت في يدي قطعة إستبرق[٢]. وهو ثخين الدّيباج ، وقد تقدّم هذا[٣].

١١٥١/ ١٣٨١ ـ وفي الحديث الحادي والأربعين [بعد المائة]: أن عمر قال : أصبْتُ أرضًا بخيبر[٤]: وقد ذكرْنا الحديث في مسند عمر[٥]. غير أن في هذا الحديث : « **غير متأثّل مالاً** » قال أبو عبيد : المتأثّل: الجامع ، وكلّ شيء له أصل قديم أوٍ جمع حتى يصيرَ له أصلٌ فهو مؤثِّل ومتأثّل[٦]، قال لبيد :

للَّه نافلةُ الأجلِّ الأفضل   وله العلا وأثيثُ كلِّ مؤثّل[٧]

---

(١) البخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٢١٢٠) . وورد في م «احلقْه . . . ذره» وكذلك «احلقّه» فيما بعد .

(٢) البخاري (١١٥٦) وأطرافه (٤٤٠) ، ومسلم (٢٤٧٨) .

(٣) الحديث (٧١٥).

(٤) البخاري (٢٣١٣) ، ومسلم (١٦٣٢) .

(٥) الحديث (٧٤) .

(٦) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٩٢) .

(٧) السابق ، وديوان لبيد (٢٧١) .

وقال امرؤ القيس :

ولكنّما أسعى لمجدٍ مُؤثَّـلٍ ... وقد يُدْرِكُ المجدَ المؤثَّلَ أمثالي (١)

وأَثْلة الشيء: أصله ، قال الأعشى :

ألسْت منتهيًا عن نحت أَثْلَتنا ... ولستَ ضائرَها ما أطَّـتِ الإبلُ (٢)

١١٥٢/ ١٣٨٢ ـ وفي الحديث الثاني والأربعين بعد المائة : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون (٣). أي غافلون فلم يشعروا به .

١١٥٣/ ١٣٨٤ ـ وفي الحديث الرّابع والأربعين بعد المائة : قال النبيّ ﷺ لما رجع من الأحزاب : « **لا يُصَلِّيَنّ أحدٌ العصر إلاّ في بني قُريظة** » فأدرك بعضهم العصر في الطّريق ، فقال بعضهم : لا نُصلّي حتى نأتيَها . وقال بعضهم : نصلّي ، لم يُرد ذلك منّا . فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ ، فلم يُعَنِّف واحدًا منهم (٤).

لمّا (٥) أجلى رسول الله ﷺ بني النَّضير خرج نفرٌ من أشرافهم إلى مكّة فألّبوا قُريشًا على القتال، وتجمّع الناس ، وكانت غزاة الأحزاب. وبعث أبو سفيان إلى بني قُريظة يسألهم أن ينقضوا العهد الذي بينهم

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٩٢) ، وديوان امرئ القيس (٣٩) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/ ١٩٢) ، وديوان الأعشى (٩٧) . وأطَّت : أنت .

(٣) البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) .

(٤) البخاري (٩٤٦) ، ومسلم (١٧٧٠) .

(٥) جاء قبل هذا في نسختي خ ، ك : « فأخذ بعض أصحابه بظاهر . . . فلم يعنّف واحدًا منهم » . وهو الكلام الذي أعاده المؤلّف في آخر الحديث ناقصًا جملة واحدة . ولم يرد هذا في م فحذفته .

وبين رسول الله ﷺ ، فأجابوا فلمّا انقضت غزاة الخندق وجاء جبريل فقال : إنّ الله يأمرك أن تسيرَ إلى بني قريظة فإنّي عامدٌ إليهم فمُزَلْزِلٌ حصونَهم . فقال لأصحابه : « **لا يُصلِّيَن أحد العصر إلاّ في بني قريظة** » فأخذ بعض أصحابه بظاهر اللفظ ولم يُصلُّوا إلاّ هناك ، وتعلّق آخرون بالمعنى فقالوا : إنّما أراد الاستعجال ، فصلُّوا ولَحِقوا فلم يُعَنِّف واحدًا من الفريقين ، لأخذ كلٍّ بدليل[1].

١١٥٤/ ١٣٨٥ ـ وفي الحديث الخامس والأربعين [بعد المائة] : أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنّه تُصيبه الجنابة من الليل[2]. وقد سبق بيانُه في مسند عمر[3].

١١٥٥/ ١٣٨٦ ـ وفي الحديث السادس والأربعين [بعد المائة] : استدارة أهل قباء إلى القبلة بقول واحد[4].

وهو أصلٌ في قبول خبر الواحد إذا كان ثقة . وقد سبق بيان هذا الحديث في مسند البراء[5].

١١٥٦/ ١٣٨٧ ـ وفي الحديث السابع والأربعين [بعد المائة] : «**الظُّلم ظُلُماتٌ يوم القيامة**» [6].

اعلم أن الظُّلم يشتمل على معصيتين عظيمتين : إحداهما : أخذ

---

(١) زادت لـ (صالح) . وينظر « الفتح » (٧/٤٠٨) .

(٢) البخاري (٢٨٧) . ومسلم (٣٠٦) .

(٣) الحديث (٧٣) .

(٤) البخاري (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦) .

(٥) الحديث (٧٢٢) .

(٦) البخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (٢٥٧٩) .

مال الغير بغير حقّ . والثّانية : مبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة ، وهذه المعصية فيه أدهى ؛ لأنّه لا يكاد يقع الظُّلم إلاّ للضعيف الذي لا يقدر على الانتصار إلاّ بالله عزّ وجلّ . وإنّما ينشأ الظّلم من ظلمة القلب ، ولو استنار بنور الهُدى لنظر في العواقب ، فإذا سعى المتّقون بنورهم الذي اكتسبوه في الدُّنيا من التّقوى ظهرت ظُلُمات الظالم فاكتنفَتْه .

١١٥٧/ ١٣٨٨ ـ وفي الحديث الثامن والأربعين بعد المائة : بعث رسول الله ﷺ بعثًا وأمَّر عليهم أُسامة بن زيد ، فطعن النّاسُ في إمارته[1] .

اعلم أن النّظر إلى صورة الأشياء غلب على أكثر النّاس . وكان النبيّ ﷺ يتلمّح المعاني ، فالقوم نظروا إلى أنَّ أُسامةَ حَدَثُ السّنِّ ، وأنّه ابن مولى ، والنبي ﷺ رآه صالحًا للإمارة خصوصًا في هذه السَّرِيّة التي بعثه فيها إلى موضع مقتل أبيه . وكذلك أمَّرَ عمرو بن العاص على جيش فيهم أبو بكر وعمر لا لفضله عليهم ، ولكنه كان أبصر بالحرب[2] . وهذه السّريّة التي أمَّرَ فيها أُسامة كانت إلى أهل أبْنَى ، فقال له : « **سرْ إلى موضع مَقْتَل أبيك فأوْطِهم الخيلَ ، وأغِرْ صباحًا ، وحرّق عليهم** » فانتدبَ معه وجوه المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر وسعد وسعيد وأبو عُبيدة ، فتكلّم حينئذ أقوام فقالوا : يستعمل هذا الغلامَ على المهاجرين الأوّلين . فغضبَ رسول الله ﷺ غضبًا شديدا ، وكان قد ابتدأ به مرضُه ، فخرج معصوب الرأس ، فصَعِدَ المنبر وقال : «**إن تَطْعَنوا في إمرته فقد كُنتُم تطعنون في إمرة أبيه .**

---

(١) البخاري (٣٧٣٠) ، ومسلم (٢٤٢٦) .

(٢) وهي « ذات السلاسل » « الطبقات » (٢/٩٩) ، و« البداية والنهاية » (٤/٢٧٣) .

وايمُ اللَّه ، إن كان لخليقًا للإمرة ـ أي ممّن يصلح لها ، يعني زيدًا ـ **وإنْ كان لمن أحبّ النّاسِ إليّ ، وإنّ هذا من أحبّ النّاس إليّ بعده .»** فلمّا أمر أُسامةُ عسكره بالرّحيل ، جاءه رسولُ أمّه أمِّ أيمن فقال : إن رسول الله ﷺ يموت ، فأقبل إلى المدينة ، فلمّا مات عليه السّلام وبُويع لأبي بكر أذِن له فخرج ، وكلَّم أبو بكر أُسامة في عمر أن يأذن له في التَّخَلُّف ففعل ، فلّما ذهب إلى أهل أبْنَى شنَّ عليهم الغارة وقتل وسبى ، وقتل قاتلَ أبيه . فكأنّ الرسول ﷺ تلمَّحَ منه الشجاعة ، وحبّ الجهاد ، وطلبَ ثأر أبيه ، فلما رجع خرج أبو بكر في المهاجرين والأنصار يتلقَّونهم فرحًا بسلامتهم [١].

١١٥٨/ ١٣٨٩ ـ وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائة : ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنّه يُخدع في البيوع ، فقال : « **من بايعْتَ فقُل : لا خِلابَةَ** » [٢].

الخلابة : الخداع .

قال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : هذا الرّجل حبان بن مُنقذ بن عمرو ، أو والده منقذ[٣].

وقد دلّ هذا الحديث على أنّه من غُبِنَ غَبنًا فاحشًا فله الرّدُّ ، وهو قول أحمد . وقال أبو حنيفة والشّافعي : ليس له . وقال داود : العقد باطل من أصله . واعلم أنّه إنّما يكون هذا في الغَبن الذي لا يتغابن

---

(١) ينظر « الطبقات » (٢/١٤٥) ، و« الفتح » (٨/١٥٢) .

(٢) البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) .

(٣) « الأسماء المبهمة » (٣٦٤) .

النّاس بمثله في العادة . وحدَّه أبو بكر من أصحابنا بالثُّلُث[1].

وربما احتجَّ بهذا الحديث من لا يرى الحَجر على الكبير ، فيقول: لو كان يُحجر على الكبير لحَجَرَ الرسول عليه السلام على هذا الرّجل. ولا حجّة في هذا ؛ لأنّ هذا الرّجل لم يُذكر عنه سفه ولا إتلاف مال ، إنما كان يُخْدَع في البيوع ، وقد يكون الإنسان قليل الخبرة في البيوع.

١١٥٩/ ١٣٩٠ - وفي الحديث الخمسين [بعد المائة] : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هِبته.

اعلم أن الولاء كالنَّسب ، فلا يُزال بالإزالة [2].

١١٦٠/ ١٣٩١ - وفي الحديث الحادي والخمسين [بعد المائة] : ارتقيتُ فوق بيت حفصة ، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجتَه مُستَقبِلَ الشام مُسْتَدْبِرَ القبلة .

وفي لفظ أن ابن عمر قال : إنّ ناسًا يقولون : إذا قعدْتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلةَ ولا بيت المقدس . لقد ارتقيتُ على ظهر بيتٍ لنا ، فرأيتُ رسول الله ﷺ مستقبلَ بيت المقدس لحاجته [3].

وربما ظنّ ظانّ أن ابن عمر قد أجاز بهذا استقبال القبلة عند الحاجة، وليس كذلك ، وإنّما أنكر قول من يزعم أنّ استقبالها في الأبنية غير جائز ، فأما في الصّحاري فلا يجوز استدبار القبلة ولا

---

(١) « المغني » (٦/ ٣٦) .

(٢) البخاري (٢٥٣٥) ، ومسلم (١٥٠٦) .

(٣) البخاري (١٤٥) ، ومسلم (٢٦٦) .

استقبالها على ما بيّنّا مسند أبي أيوب[1].

١١٦١/ ١٣٩٣ ـ وفي الحديث الثالث والخمسين [بعد المائة] : قال ابن عمر : وأمّا عليٌّ فابن عمِّ رسول الله ، وخَتَنُه [2].

الخَتَنُ : زوج البنت . وقال ابن قتيبة : كلُّ شيء من قِبَل الزّوج مثل الأب والأخ فهم الأحماء، واحدهم حما مثل قفا ، وحمو مثل «أبو»، وحَمْءٌ مهموز ساكن الميم ، وحمٌ مثل أبٍ. وحماة المرأة : أمّ زوجها ، لا لغة فيها غير هذه [3] . وكلّ شيء من قبل المرأة فهم الأختان، والصّهر يجمع ذلك كلَّه .

وقوله : وهذا بيته . يريد به القُرب إلى بيت رسول الله ﷺ.

١١٦٢/ ١٣٩٥ـ وفي الحديث الخامس والخمسين [بعد المائة] : أن رسول الله ﷺ عادَ سعد بن عُبادة فبكى ، وقال : « **إنّ اللَّه لا يُعَذّبُ بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يُعَذِّبُ بهذا ـ وأشار بيده إلى لسانه ـ أو يرحم** » [4].

إنّما لم يقع العذاب على البُكاء والحُزن لثلاثة أشياء : أحدها : أنّه لا عيب ، إذ لا يُخالفان المشروع . والثّاني : أنهما أثرُ رقّة القلب وتلهّفه على فِراق المألوف ، وهذا أمر مركوز في الطّبع . والثّالث : أنَّهما لا يُمْلَكان ولا يمكن ردُّهما ، فلم تقع بهما مؤاخذة .

---

(١) الحديث (٥٦١) .

(٢) البخاري (٤٥١٥) وأطرافه (٢١٣٠) ، وهو في مسلم (١٦) وليس فيه لفظ « ختن ».

(٣) ينظر «اللسان والقاموس ـ حمو ».

(٤) البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٤) .

فأمّا اللسان فقلّ أن يتكلَّمَ في المصائب بما يُرضي الشّرعَ ، ثم إنّه يمكن إمساكُه، فوقع العذاب بما يَصدر عنه ممّا لا يجوز.

١١٦٣/ ١١٩٧ ـ وفي الحديث السابع والخمسين [بعد المائة] : نهى أن تُصْبَرَ بهميةٌ أو غيرها . للقتل[1].

صَبر البهائم : أن تحبس للنَّبل ، فتبقى كالغَرَض ، وهو الهدف الذي يُرمى إليه . والصّبر في اللغة : حبس النَّفس على ما تُنازع ، وسُمّي رمضان شهر الصّبر لذلك .

١١٦٤/ ١٣٩٨ ـ وفي الحديث الثامن والخمسين [بعد المائة] : أكل لحم الضَّبّ [2] . وقد سبق في مسند ابن عباس[3].

١١٦٥/ ١٣٩٩ ـ وفي الحديث التاسع والخمسين [بعد المائة] : نهى رسول الله ﷺ أن يَقْرِنَ الرجلُ التَّمرتَين حتى يستأذنَ أصحابه[4].

أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال : أخبرنا جعفر بن أحمد السّراج قال: حدّثنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال : ذكر الاستئذان في القِران من قول ابن عمر وليس من قول النبي ﷺ ، بيّن ذلك آدمُ بن أبي إياس في روايته عن شعبة ، وجوّده شبابة بن سوار عن شعبة عن جَبَلة بن سُحيم قال: قال ابن عمر : لا تقارنوا ؛ فإن النبيّ ﷺ نهى عن القِران . قال ابن عمر : إلاّ أن يستأذِنَ الرجلُ منكم أخاه [5].

---

(١) البخاري (٥٥١٤) ، ومسلم (١٩٥٨) .

(٢) البخاري (٥٥٣٦) ، ومسلم (١٩٤٤) .

(٣) الحديث (٨٧٢) .

(٤) البخاري (٢٤٥٥) ، ومسلم (٢٠٤٥) .

(٥) ينظر «الفتح » (٩/ ٥٧٠) .

قلت : فأمّا حكمُ الحديث فإنّ هذا إنّما يكون في الجماعة ، والعادة تناولُ تمرة واحدة ، فإذا قرَن الإنسان زاد على الجماعة واستأثرَ عليهم ، فافتقر إلى الإذن.

١١٦٦/ ١٤٠٠ ـ وفي الحديث الستين [بعد المائة] : نهى رسول الله ﷺ عن النّذر وقال : « **لا يَرُدُّ شيئًا ، وإنما يُستخرج به من البخيل** »[١].

النّذر : التزام ما لا يلزم ، فربما ثقل على النّفس أداؤه ، وربما عجَزَتْ عنه ، وربما كرِهَتْ فعل ذلك ، فيكون فاعله للطّاعة مع الكراهة لها.

وقوله : « **لا يَرُدّ شيئًا** » أي لا يَجتلب ما لم يقدر . وإنما يُستخرج به من البخيل ؛ لأنّه يقول : إن ردّ الله عليّ ما ضاع منّي تصدّقْتُ بدينار، فهو لا يتصدّق لبُخْله إلاّ أن يَرُدَّ عليه ما ضاع منه ، فالنّذر يستخرج منه الصَّدَقة لأنّه يراه لازمًا . وقد قال ابن المبارك : النَّذر مكروه في الطّاعة وفي المعصية ، فإن نذر الرجل الطّاعة فوَفَى فله أجرُه، ويكره له النَّذر[٢].

١١٦٧/ ١٤٠١ ـ وفي الحديث الحادي والستين [بعد المائة] : عرض رجلٌ لابن عمر فقال : كيف سمِعت النبي ﷺ يقول في النّجوى[٣].

والنّجوى : المحادثة في السّرّ . والمراد بها هاهنا مخاطبة الرّبّ عزّ وجلّ لعبده يوم القيامة.

---

(١) البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) .

(٢) ينظر « الأعلام » (٤/ ٢٢٧٧)، و«المغني» (١٧/ ٦٢١، ٦٢٢)، و«الفتح» (١١/ ٥٧٧).

(٣) البخاري (٢٤٤١) ، ومسلم (٢٧٦٨) .

والكَنَف : السِّتر .

والأشهاد جمع شاهد ، مثل أنصار وناصر . وللمُفَسِّرين في المراد بهم خمسة أقوال : أحدها : أنّهم الرُّسلُ ، قاله أبو صالح عن ابن عبّاس . والثّاني : الملائكة ، قاله مجاهد وقتادة . والثّالث : النبيّون والملائكة وأمّة محمّد والجوارح ، قاله ابن زيد . والرّابع : النّاس ، قاله مُقاتل . والخامس : الأنبياء والمؤمنون ، قاله الزّجّاج [1].

١١٦٨/ ١٤٠٢ ـ وفي الحديث الثّاني والستين [بعد المائة] : أن رجلاً سأل ابن عمر قال : نذرْتُ أنْ أصومَ كلَّ ثلاثاء أو أربعاء ، فوافقْتُ هذا اليومَ يومَ النحرَ . فقال : أمرَ اللهُ بوفاء النَّذر ، ونهانا أن نصومَ يومَ النَّحْر . فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه[2].

اعلم أن ابن عمر لمّا تعارضت عنده الآية والخبر تورّع عن الفُتيا فلم يُجب بشيء . والجواب : أنّه يقضي يومًا مكانه ويُكَفِّر كفّارة يمين. واختلف الفقهاء فيما إذا نذرَ يوم العيد ، فعندنا أنّه لا يصوم ، بل يقضي ويكفّر . وعن أحمد رواية أخرى : إن صامه أجزأه ، وعنه : أنّه يكفّر من غير قضاء . وقال أبو حنيفة : يفطر ويقضي ، فإن صام أجزأه . وقال مالك والشّافعي : لا ينعقد هذا النّذر[3].

١١٦٩/ ١٤٠٣ ـ وفي الحديث الثالث والستين [بعد المائة] : أنّ ابن عمر أتى على رجلٍ قد أناخ بَدَنَتَه لينحرَها ، فقال : ابعثْها قيامًا

---

(١) « المعاني » للزّجّاج (٣/ ٤٤) ، و« الزاد » (٤/ ٨٩) ، والقرطبي (٩/ ٨) .

(٢) البخاري (١٩٢٤) ، ومسلم (١١٣٩) .

(٣) ينظر « الاستذكار » (١٥/ ٤٠) ، و« المغني » (١٣/ ٦٤٦) ، والنووي (٧/ ٢٦٣) ، و«الفتح » (٤/ ٢٤١) .

مقيّدة ، سُنّةَ محمّد ﷺ [(١)].

السُّنّة نحر الإبل قائمة ، وتعقل اليد اليُسرى ، وتُضرب بالحربة في الوَهْدة التي بين أصل العنق والصّدر . فأما البقَر والغنم فالسُّنّة ذبحُها.

١١٧٠/ ١٤٠٤ ـ وفي الحديث الرّابع والستين [بعد المائة] : كان ابن عمر يُصَلّي بالمُحَصَّب الظّهر ، وكان يرى التَّحصيب سنّة [(٢)].

التحصيب : المكان الذي فيه الحَصْباء : وهي الحصى الصِّغار ، وهذا هو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح القريب من مكّة . والتَّحصيب : النُّزول فيه ، وهو المكان الذي نزل فيه رسول الله ﷺ . وقد ذكرْنا عن ابن عبّاس أنّه قال : ليس التّحصيب بشيء ، إنّما كان أسمحَ لخروج رسول الله ﷺ [(٣)].

والأبطح : المكان الواسع .

١١٧١/ ١٤٠٥ ـ وفي الحديث الخامس والستين [بعد المائة] : **«مَنْ قال لأخيه : يا كافرُ ، فقد باء بها أحدُهما »** [(٤)].

باء بمعنى رجع . قال أبو بكر الأثرم : وجهه عندى أنّه إذا كان كافراً كان كما قال ، وإن كان مسلمًا فقد كفر من يعتقد المسلم كافراً. قال : ويمكن أن يكون المعنى : باءَ بإثمها.

---

(١) البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) .

(٢) البخاري (١٧٦٨) ، ومسلم (١٣١١) .

(٣) الحديث (٨٦٢) .

(٤) البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) .

١١٧٢/ ١٤٠٦ ـ وفي الحديث السادس والستين [بعد المائة] : «**إنّ اليهود إذا سلَّموا إنّما يقول أحدُهم : سامٌ عليك ، فقُلْ : عليك** »[١] .

السّام : الموت . وسيأتي هذا مشروحًا في مسند عائشة إن شاء الله تعالى [٢] .

١١٧٣/ ١٤٠٧ ـ وفي الحديث السابع والستين [بعد المائة] : كُنّا إذا بايعْنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطّاعة يقول : « **فيما استطعْتَ**»[٣] .

هذا التلقين للمبايع من لطف الشّرع ورفقه ، وفيه دليل على جواز تكليف مالا يُطاق ؛ لأنّه لو كانت المبايعةُ لا تقعُ إلاّ على المستطاع كان التلقين لهذه الكلمة لَغْوًا .

١١٧٤/ ١٤٠٨ ـ وفي الحديث الثامن والستين [بعد المائة] : « ما حقُّ امرئ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيَّته مكتوبة عنده» [٤] .

هذا أمر بالتّأهُّب للموت والاحتراز قبل الفوت . فإن قال قائل : إذا كان كذلك فلِمَ قال « ليلتين » و«ثلاث ليالٍ » وهلاّ قال ليلة ؟ فالجواب : أنّه قد حكى أبو مسعود صاحبُ « التعليقةِ » أن مسلمًا رواه فقال فيه « ليلة » ، غير أنّ [٥] هذا لم نجده في كتاب

---

(١) البخاري (٦٢٥٧) ، ومسلم (٢١٦٤) .

(٢) الحديث (٢٤٧٤ ، ٢٥٩١) وينظر (١٨٠٠) .

(٣) البخاري (٧٢٠٣) ، ومسلم (١٨٦٧) .

(٤) البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

(٥) (أنّ) ليست في خ.

مسلم[1]. فتقول : لمّا كانت الوصيّة تحتاج إلى تأمّل وتدبّر ، وكان السّامعُ لهذا الحديث ربما لا يتأتّى له النّظر فيما يريد أن يوصي به في[2] ليلة، وأراد الشّرع التعجيل قال ليلتين أو ثلاثًا، ولمّا فهم ابن عمر أن المراد التعجيل قال: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعْت هذا إلاّ وعندي وصيتي.

١١٧٥/ ١٤٠٩ ـ وفي الحديث التاسع والستين [بعد المائة] : « إنّ هذا الأمر في قُريش »[3] يعني الإمارة .

١١٧٦/ ١٤١٠ ـ وفي الحديث السبعين [بعد المائة] : نهى عن قتل النّساء والصِّبيان[4].

لا يحسُن قتلُ النّساء لمعنيين : أحدهما : أنهنّ لا يُقاتِلْن في الأغلب، وفي قتل من لا يُقاتِلُ نوع جَور . والثّاني : أنّهن عند الغلبة يَصِرْن غنيمة للمسلمين ، وكذلك الصّبيان ، فقتلُهم تفريط في المال . فأما إن قاتلتِ المرأةُ فإنّها تُقْتَلُ حينئذٍ.

وأما الشيخ الفاني والرّاهب والأعمى والزّمِنُ فإنهم لا يُقتلون أيضًا، إلاّ أن يكون لهم رأي وتدبير يُخاف منه النِّكاية في المسلمين ، أو يُحارِبوا ، فيجوز حينئذٍ قتلُهم[5].

* * *

---

(١) هذه عن الحميدي عن أبي مسعود ، وهي ليست في مسلم .

(٢) (في) ساقطة من خ .

(٣) البخاري (٣٥٠١) ، ومسلم (١٨٢٠) .

(٤) البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) .

(٥) نهاية نسختي ك ، خ . وخُتمت النسختان ببعض العبارات (ينظر المصّورات بعد المقدّمة) واتفقتا على : « كمل نصف شرح مشكل الصحيحين » .

١١٧٧/ ١٤١١ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري :

« فيما سقتِ السّماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر » [(١)].

السّماء هاهنا : المطر . والمراد بالعيون ما سُقِي من غير ترقية الماء منه بكلُفة . فأمّا العَثَرِيّ فقال أبو عبيد : هو العِذْي ، والعِذْي ما شقَتْه السّماء ، فأمّا ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها فهو بعل . وقال أبو عُبيدة والكسائي : البعل : العذي ، وما سقته السّماء . وقال ابن قتيبة : لم أرَهم يختلفون أن البعل العِذْي بعينه، والعذي نوعان : أحدهما : العَثَرَيّ ، وهو الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيَه . وإنّما سُمّي عَثَرِيًّا لأنّهم يجعلون في مجرى السَّيل عاثوراً[(٢)] ، فإذا صدَمه المادُّ ترادّ فدخل في تلك المجاري حتى يبلُغَ النّحَلّ ويسقيَه ، ولا يختلف النّاس في العَثَرِيّ أنّه العِذي . والنوع الآخر من العِذي البعل ، فمن البعل ما يفتح إليه الماء عن مجاري السيول بغير عواثير ، ومنه ما لا يبلغه الماء ، فالسّماء تسقيه بالمطر[(٣)].

وقوله : «**ما سُقِي بالنَّضْح**» أي بالإبل والبقر. وأصل النّضْح رشُّ الماء على الشيء . والمراد من هذا الحديث بيان قدر الحقّ الواجب ، وأنّه يختلف بالكُلَف وعدمها. وقد بيّن مقدار ما تجبُ فيه الزّكاة في أحاديث أخر، سيأتي في مسند جابر وأبي سعيد وغيرهما، مثل قوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة**»[(٤)] وهذا قول جمهور العلماء . وأما أبو حنيفة

---

(١) البخاري (١٤٨٣) .

(٢) العاثور : السدّ الصغير .

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٦٧ ـ ٦٩) . وإصلاح غلط الغريب (٥٢ ـ ٥٤) .

(٤) الحديثان (١٣٤٦ ، ١٤٥١) .

فإنّه لا يعتبر النّصاب في المعشرات أخذًا بظاهر هذا الحديث[1].

١١٧٨/ ١٤١٢ ـ وفي الحديث الثّاني : « إنّما بقاؤكم فيما سلَف قبلكم من الأُمم كما بين صلاة العصر إلى غُروب الشمس » [2].

قوله : « **إنّما بقاؤكم** » إشارة إلى قرب القيامة وقلّة ما بقي من الدُّنيا. فأما « التّوراة » فكان الفرّاء يجعلها من ورى الزّند يري : إذا خرجت ناره ، وأوريته ، يريد أنّها ضياء . قال ابن قتيبة : وفيه لغة أُخرى : ورِي يري ، ويقال : وريت لك زنادي [3].

قال الفرّاء : « والإنجيل » من نجلْتُ الشيء : إذا أخرجْته ، وولد الرّجل نجلُه ، كأنّه هو استخرجه . ويقال : قبَّح الله ناجلَيه: أي والديه، وقيل للماء يظهر من النَزِّ : نَجْل ، يقال : قد استنجل الوادي. وإنجيل « إفعيل » من ذلك، كأن الله أظهر به عافيًا من الحقِّ دارسًا [4].

وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : الإنجيل أعجميّ معرّب ، قال : وقال بعضهم : إن كان عربيًّا فاشتقاقه من النّجْل : وهو ظهور الماء على وجه الأرض واتّساعه . ونجلْت الشيء : إذا استخرجته وأظهرته . فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم . قال : وقيل : هو «إفعيل » من النَّجل ، وهو الأصل ، فالإنجيل أصل لعلوم وحكم[5].

فأمّا « القرآن » فقال ابن قتيبة : هو من قولك : ما قرأتِ النّاقةُ

---

(١) « البدائع » (٢/٥٩) ، و« المغني » (٤/١٦١) .

(٢) البخاري (٥٥٧) .

(٣) لم يذكر ابن قتيبة في « تفسير غريب القرآن » (٣٦) إلا ورى يري . وينظر رأي الفرّاء في « التوراة » في « الزّاهر » (١/١٦٨) . وفي « اللسان » ورى كوعى ووَلِي .

(٤) « تفسير غريب القرآن» (٣٦) ، و« الزاهر » (١/١٦٨) .

(٥) « المعُرّب » (١٨) .

سلىً قطُّ : أي ما ضمَّت في رحمِها ولدًا [1]، وأنشد أبو عُبيده :

.... هجانِ اللونِ لم تقرأ جنينا [2]

وإنّما سُمّي قرآنا لأنّه جمع السُّوَر وضمّها.

ومقصود الحديث تفضيل هذه الأمّة وتوفير أجرها مع قلّة عملها ، وإنما فُضِّلت لقوّة يقينها ومراعاة أصل دينها ، فإن زلّت فأكثرُ زللها من الفروع جريًا بمقتضى الطّباعِ لا قصدًا للمخالفة، ثم تتداركه بالاعتراف الماحي للاقتراف . وعمومُ زلل من قبلهم كان في الأُصول والمعاندة للشرائع ، كقولهم : ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] وكامتناعهم من أخذ الكتاب حتى نتقَ الجبلَ فوقهم . ولقد عرضت لهم غزاة في مدّة دهرهم فقالوا : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا﴾ [المائدة: ٢٤] وقد عُلم ما كانت الصحابة تؤثره وتزدحم عليه من حبّ الشهادة .

١١٧٩/ ١٤١٣ ـ وفي الحديث الثالث : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمْنا ، فقالوا : صَبَأْنا صبَأْنا ، فقتلهم وأسرَهم ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «**اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد**» [3].

صبأْنا : أي خرجْنا من ديننا . يقال : صَبَأَ نابُ البعير : إذا خرج .

---

(١) « تفسر غريب القرآن » (٣٣) .

(٢) وهو لعمرو بن كلثوم « المجاز » (١/ ٣) ، و« الزاهر » (١/ ١٦٧) ، وصدره :

ذراعي عَيطلٍ أدماءَ بكر ....

وهذا الصدر في المعلقة يختلف عجزه عن المستشهد به . وذكر ابن الأنباري في «شرح القصائد » (٣٨٠) رواية أبي عبيدة.

(٣) البخاري (٤٣٣٩) .

وأرادوا أنا قد خرجْنا من ديننا إلى دينك ، فلم يفهم مرادهم ، وكان ينبغي أن يستثبت.

١١٨٠/ ١٤١٤ ـ وفي الحديث الرابع : أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسَه من الرَّكعة الآخرة من الفجر يقول : « **اللهمّ العَنْ فُلانًا وفُلانًا** » فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**﴾[١] [آل عمران: ١٢٨].

معنى الآية : ليس لك من استصلاحهم ولا من عذابهم شيء ، وإنّما عليك أن تبلّغ.

١١٨١/ ١٤١٥ ـ وفي الحديث الخامس: «مفاتيحُ الغيب خمس»[٢].

قال ابن جرير : المفاتيح جمع مِفتاحِ . والمفَاتح جمع مِفْتَح[٣].

وأما الغيب فهو ما غاب عن الخَلق ، ولا غيب عند الله عزّ وجلّ.

وقوله : ﴿**وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ**﴾ [الرعد: ٨] أي تنقص. وللمفسِّرين في معنى الكلام أربعة أقوال : أحدها : تغيض بالوضع لأقلّ من تسعة أشهر وتزداد بالوضع لأكثر من تسعة أشهر ، رواه الضحّاك عن ابن عبّاس. والثّاني: تغيض بالسّقط النّاقص وتزداد بالولد التّام، رواه العوفي عن ابن عباس. والثالث : تغيض بإراقة الدم في الحمل حتى يتضاءل الولد ، وتزداد إذا أسكت الدم فيعظم الولد ، قاله مجاهد . والرّابع : تغيض من ولدته من قبل وتزداد مَنْ تلده من بعد ، قاله قتادة[٤].

١١٨٢/ ١٤١٦ ـ وفي الحديث السادس : أن ابن عمر كان يرمي

---

(١) البخاري (٤٠٦٩) .

(٢) البخاري (١٠٣٩)، وفيه: وقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ....خبير﴾ [لقمان: ٣٤].

(٣) « تفسير الطبري » (١٣٦/٧) .

(٤) ينظر « الزاد » (٣٠٨/٤) ، والقرطبي (٢٨٦/٩) .

الجمرة الدُّنيا بسبع حَصَيات ، ثم يتقدّم فيُسْهِل [1].

أما الجمرة الدُّنيا فهي الأُولى ، وهي التي تلي مسجد الخَيف ، وهي الأقرب إلى عرفات . والسّنّة أن يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها ، ثم يتقدّم عنها إلى موضع لا تصيبه الحصى ، ويقف بقدر قراءة سورة البقرة يدعو الله تعالى . ومعنى يُسهل : يطلب سهل الأرض، وهو المنخفض . ثم يرمي الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويفعل في الوقوف والدُّعاء كما فعل في الأُولى، ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ولا يقف عندها .

١١٨٣/ ١٤١٧ ـ وفي الحديث السابع: جاء ابن عمر يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحَجّاج فقال : الرّواح إن كنت تريدُ السُّنّة [2].

السُّرادق : كلّ ما أحاط بشيء نحو المَضْرِب والخباء . وقرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : السُّرادق فارسيّ معرّب ، وأصله بالفارسية سرادار : وهو الدهليز ، قال الفرزدق :

تمنّيْتَهم حتى إذا ما لقيتَهم ... تركْتَ لهم قبلَ الضِّراب السُّرادِقا [3]

وقوله: أقْصِرِ الخُطبة. من السّنّة أنّه إذا زالت الشمس خطب الإمام خُطبة يعلّم النّاسَ فيها مناسكهم، من موضع الوقوف ووقته ، ودفعه من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت بها، والعَدو

(١) البخاري (١٧٥١) .

(٢) البخاري (١٦٦٢) .

(٣) « المعرّب » (٢٤٨) ، و«ديوان الفرزدق» (٥/٥٨٦) .

إلى منى للرَّمي، والطّواف والنَّحر، والمبيت بمنى لرمي الجمار، ثم يأمر بالأذان، وينزل فيُصلّي بالنّاس الظّهر والعصر، يجمع بينهما بإقامة لكلّ صلاة.

١١٨٤/ ١٤١٨ ـ وفي الحديث الثّامن : دخلْتُ على حفصة ونَوساتها تنطف ، قلْت : قد كان من أمر النّاس ما ترَين ، فلم يُجعل لي من الأمر شيء . فقالت : الْحَقْ فإنّهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة . فلم تَدَعْه حتى ذهب . فلمّا تفرّق النّاس خطب معاوية فقال : من كان يريد أن يتكلَّمَ في هذا الأمر فليُطْلع لنا قرنَه ، فلنحن أحقُّ به منه ومن أبيه . فحلَلْتُ حُبوتي ، فهمَمْتُ أن أقولَ: أحقُّ بهذا الأمر منك من قاتلك[١] على الإسلام . فخشيتُ أن أقولَ كلمةً تفرِّقُ بين الجمع وتسفكُ الدَّمَ ، فذكرْتُ ما أعدَّ اللهُ في الجنان. فقيل له : عُصِمْتَ[٢].

قوله : ونوساتها تنطف ، قد فسَّرْناه في مسند عمر[٣].

قوله : قد كان من أمر النّاس ما كان ، ولم يُجعل لي من الأمر شيء . أشار إلى جعل عمر الخلافة شورى في ستّة ولم يجعل له من الأمر شيء . فقالت له : الحَقْ ، فإنّهم ينتظرونك . هذا لأنّ عمر قال: يشهدُكم عبدُ الله وليس له من الأمر شيء . وهذه حكاية الحال التي جرت في زمن عمر[٤].

---

(١) في الحديث « وأباك » .

(٢) البخاري (٤١٠٨) .

(٣) الحديث (٢٢) .

(٤) هكذا فهمه المؤلف . والذي عند ابن حجر في « الفتح » (٧/ ٤٠٣) والعسقلاني في «الإرشاد» (٦/ ٣٢٤) «أن هذا كان بعد اختلاف الحكمين أبي موسى وعمرو» ووصف =

وقوله : فلمّا تفرّق النّاس خطب معاوية . كان هذا في زمن معاوية، وإرادته أن يجعل ابنه يزيد وليَّ عهده.

وقوله : من أرادَ أن يتكلَّم في هذا الأمر . يعني الخلافة . فليُطلع لنا قَرْنه : أي فَلْيُرِنا وجهه .

وقوله : فحللْت حُبوتي : إذا جمع الرجلُ ظهره وساقَيه سواء فهي الحبوة وقد احتبى . وإنّما حلّ حُبوته ليتكلّـم ويردّ على معاوية ، فخاف أن يكون قولُه سببًا لتفريق الجماعة ، فذكر ثواب الله تعالى فسكت.

وقوله : عُصِمْت . يقال : عُصِمَ فلان : إذا مُنع بالقَدَر من شيء لو فعله لم تُحمدَ عاقبتَه.

١١٨٥/ ١٤١٩ ـ وفي الحديث التاسع : قال ابن عمر : الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيّام منى [1].

صفة التّمتّع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويفرغ منها ، ثم يُحْرِمُ بالحجّ من مكّة في عامه . فهذا يجب عليه دمٌ ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجّ آخرها يوم عرفة . كذلك قال عليٌّ والحسن وطاوس وسعيد بن جُبير . وقال عطاء : لا يصوم الثلاثة الأيّام إلاّ في العشرة . وقال الثَّوري : إن شاء صامهنّ متفرّقات والوصال أحبّ إليّ. فإن لم يصمِ الثلاثة الأيّام قبل يوم النحر فاختلفوا فيما يصنع : فقد ذكرْنا عن ابن عمر أنّه يصوم أيّام منى ، ونقله الميمونيّ عن أحمد بن

= ابن حجر عمل ابن الجوزي بالبعد.

(١) البخاري (١٩٩٩) .

حنبل . وقال آخرون: يصوم بعد أيّام التشريق ، قاله عليّ عليه السلام، ورواه المروزي عن أحمد ، وهو قول الشّافعيّ [1].

١١٨٦/ ١٤٢٠ ـ وفي الحديث العاشر : قول جبريل : إنّا لا ندخلُ بيتًا فيه صورة ولا كلب [2]. قد سبق بيانه في مسند أبي طلحة[3].

١١٨٧/ ١٤٢١ ـ وفي الحديث الحادي عشر : قال ابن عمر : ربما ذكرْت قول الشّاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ يستسقي ، وما ينزل حتى يجيشَ كلُّ مِيزاب :

وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه ثِمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل[4]

قوله : يجيش ، من قولهم : جاشت القِدرُ : إذا غلت . وقوله : ثِمالُ اليتامى : أي معتمدهم وملجأهم . وقوله : عصمة للأرامل : أي يمتنعون به من الحاجة والشّدّة . والأرامل يقع على الرّجال والنساء، قال الشّاعر :

هذي الأراملُ قد قضَّيْتَ حاجتَها فمَن لحاجة هذا الأرملِ الذَّكَرِ[5]

١١٨٨/ ١٤٢٢ ـ وفي الحديث الثاني عشر : « رأيْتُ امرأةً ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مَهْيَعَةَ ، فتأوّلْتُها: أن وباء المدينة

---

(١) « المغنى » (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣) .

(٢) البخاري (٣٢٢٧) .

(٣) الحديث (٥٤٥) .

(٤) البخاري (١٠٠٨) . وينظر «الفتح » (٢/ ٤٩٦) .

(٥) البيت في « الصحاح ـ رمل » ، دون نسبة ، ونسبه ابن فارس لجرير في « المقاييس» (٢/ ٤٤٢) ، وأغفل نسبته في « المجمل » (٢/ ٣٩٩). وهو في « اللسان ـ رمل » لجرير وليس في ديوانه .

نقل إلى مَهْيَعَة » وهي الحُجفة[1].

قوله : « **ثائرة الرأس** » يعني أن شعرها منتشر غير مرجَّل .

والجحفة من قولك : سَيل جُحاف : إذا جرف كلّ شيء . ويقال: اجتحف ما في القصعة : إذا أكله ، وأنشدوا :

وجَحَفْتُمُ جَحْفَ الخريز ونِمْتُمُ وبنو صفيةَ ليلُهم لا يَهْجَعُ

وكانت الجحفة حينئذٍ مسكن اليهود.

١١٨٩/ ١٤٢٣ ـ وفي الحديث الثالث عشر : « **من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرَضين** »[2] قد فسَّرْنا هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد [3].

١١٩٠/ ١٤٢٤ ـ وفي الحديث الرابع عشر : أن رسول الله ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نُفيل قبل أن ينزل الوحي ، فقدّم إليه رسول الله ﷺ سُفرةً فيها لحم ، فقال زيد : إنّي لا آكل ممّا تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلاّ ما ذُكر اسم الله عليه [4].

كان زيد بن عمرو بن نُفيل يطلب الدين ، وخرج إلى الشّام في طلبه ، ولقي علماء اليهود وسألهم ، فدعوه إلى دينهم فأبى ، وقال : أنا على دين إبراهيم ، وكان إنكاره على قريش ما هم فيه من قوّة يقظته وجودة فَهمه ، ومن استعمل عقله وفهمه دلَّه على الخالق سبحانه ،

---

(١) البخاري (٧٠٣٨) .

(٢) البخاري (٢٤٥٤) .

(٣) الحديث (١٩٥) .

(٤) البخاري (٣٨٢٦) .

ومنعه من إضافة شريك وندّ .

وقوله : لا آكلُ ممّا تذبحون على أنصابكم . الأنصاب : الأصنام. وقال ابن جُريج : هي حجارة كانوا يذبحون عليها ويعظّمونها.

وربما ظنّ ظانّ أن رسول الله كان يأكل ممّا يُذبح على النُّصُب ، وليس كذلك ، فإنّ الله سبحانه عصمَه عن ذلك وعن أكل لحم المَيْتة، وكان يتّبع شريعة إبراهيم . بلى ، إن الظّاهر أنّه كان يأكل ممّا يذبحونه لأنفسهم ، ويرى أنّ الذّكاة قد وقعت بفعلهم ، ولا يتّسع له أن يذبح لنفسه في كلّ وقت ، وإنما ظنّ زيد فيه أنّه يأكل من ذلك.

١١٩١/ ١٤٢٦ ـ وفي الحديث السادس عشر : « لأن يمتلئ جوفُ أحدِكم قَيحًا » [١] .

وقد شرحْناه في مسند سعد [٢].

١١٩٢/ ١٤٢٧ ـ وفي الحديث السابع عشر : أن ابن عمر كرِه أن تُعْلَمَ الصُّورة [٣].

أي أن يُجعل فيها علامة ، وهي السِّمة في الوجهِ .

١١٩٣/ ١٤٣٠ ـ وفي الحديث العشرين : « إنّ النّاس يصيرون جُثًا، كلّ أُمّة تتْبَعُ نبيّها تقول : اشْفَعْ يا فلان ، اشْفَعْ ، حتى تنتهيَ الشَّفاعة إلى النبيّ ﷺ ، فذلك يوم يبعَثُه اللهُ المقام المحمود » [٤].

---

(١) البخاري (٦١٥٤) .

(٢) الحديث (١٨٧) .

(٣) البخاري (٥٥٤١) .

(٤) البخاري (٤٧١٨) .

قوله « جثًا » أي جماعات مجتمعة ، الواحدة جُثوة بضم الجيم[1]، وكلُّ شيء مجموع فهو جُثوة . وأما الجُثِيُّ [2] فهو جمع جاثٍ على رُكبتيه. وسمعتُ أبا محمد بن الخشّاب يقول : إنّما هو جُثَّى بالتشديد، وهو جمع جاثٍ ، كغاز وغُزّى . قال : وجُثًا مخففة جمع جُثوة ، ولا معنى لها هاهنا .

والمقام المحمود : الشّفاعة .

١١٩٤/ ١٤٣٢ ـ وفي الحديث الثّاني والعشرون : « لو يعلمُ النّاسُ ما في الوَحدة ما سار راكبٌ وحده بليلٍ أبدًا » [3].

قد جاء في الحديث : أنّ لله تعالى خلقًا يبثُّهم بالليل . وقد أمر بالاحتراز من أولئك . فأخبرنا ابن الحُصين قال : أخبرنا ابن المُذهب قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد قال : حدّثني أبي قال : حدّثنا محمد بن أبي عدي قال : حدّثنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا سمعْتُم نُباح الكلاب ونُهاق الحمير فتعوَّذوا باللَّه ، فإنّها ترى مالا ترَون ، وأَقِلُّوا الخُروج إذا هدأت الرِّجلُ ، فإنّ اللَّه عزّ وجلّ يبُثّ في ليله من خلقه ما شاء . وأَجيفوا الأبواب ، واذكروا اسم اللَّه عليها ، فإنّ الشيطان لا يفتح بابًا أُجيف وذُكِرَ اسمُ اللَّه عليها »**[4] وفي الحديث تنبيه على خطأ جهلة المتزهّدين في سياحاتهم

(١) ويجوز الفتح والكسر . « الدُّرر المبثّة » (٩٠) .

(٢) بضم الجيم وكسرها .

(٣) البخاري (٢٩٩٨) .

(٤) « المسند » (٣/٣٠٦) .

بالليل ومشيِهم في الظُّلمات على الوحدة .

١١٩٥/ ١٤٣٣ ـ وفي الحديث الثالث والعشرين : إنّ ناسًا قالوا له: إنّا ندخلُ على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلّم به إذا خرجْنا من عندهم . قال : كُنّا نعُدُّ هذا نفاقًا في عهد رسول الله ﷺ [(١)].

النِّفاق : مخالفة الباطن للظاهر ، وما كان هذا ممّا يُحتاج إلى استعماله في زمن رسول الله ﷺ ، وإنّما حدثَتْ ولاةٌ جَوَرةٌ ، فمن اضْطُرّ إلى استعمال المعاريض في لقائهم لم يكن ذلك نِفاقًا.

١١٩٦/ ١٤٣٤ ـ وفي الحديث الرابع والعشرين : أنّه ذكر الحَروريّة، وأنّهم يمرُقون من الإسلام[(٢)].

وقد سبق في مسند عليّ عليه السلام[(٣)].

١١٩٧/ ١٤٣٥ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين : شبّك النبيّ ﷺ أصابعه وقال : «**كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقِيتَ في حُثالة من النّاس**»[(٤)].

حُثالة كلّ شيء : رديئه وثفَله .

ومَرِجت بكسر الراء ، ومعناه اختلطت عهودُهم ولم يَفُوا بها . وإنّما شبّك أصابعه ليمثّل اختلاطهم.

وقدوله : « **تُقْبِلُ على خاصّتك** » أي ما يَخُصُّك ويلزمك النّظرُ فيه.

---

(١) البخاري (٧١٧٨) .

(٢) البخاري (٦٩٣٢) .

(٣) الحديث (١٣٣ ، ١٣٤

(٤) البخاري (٤٧٨).

ويحتمل أن يُريد بالخاصّة الخواصّ الذين يفهمون عنه ، ولذلك قال: «**وَدَعْهم وعوامّهم**» أي: ومن لا يفهم عنك .

١١٩٨/ ١٤٣٧ ـ وفي الحديث السابع والعشرين : أنّ ابن عمر كان ينام وهو عزَبٌ في مسجد رسول الله ﷺ[١] .

قال ابن فارس : العزَب : الذي لا أهل له[٢].

وفي هذا الحديث جواز بيتوتة الرجل في المسجد ، ولا يقال : قد اتّخذه دارًا ، ولا إنّه ربما أجنب.

١١٩٩/ ١٤٣٩ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين : إنّ فرسًا لعبد الله عار[٣].

أي ندّ وذهب.

١٢٠٠/ ١٤٤٠ـ وفي الحديث الثلاثين : عن ابن عمر : ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣]. يأتيها فيه[٤].

قد ظنّ أقوام جواز إتيان المرأة في الدّبر ، واحتجّوا بهذه الآية وتفسير ابن عمر لها. وليس في الآية دليل، ولا في تفسير ابن عمر لفظ صريح . وظاهر قوله : يأتيها فيه : أنّه يعني الحرث أو الفرج . وفي بعض ألفاظ الصحيح : يأتيها في . قال الرّاوي : يعني : في الفرج . وقد حُكي عن مالك جواز ذلك ، وعامّة أصحابه يُنكرون ثبوته عنه .

---

(١) البخاري (٤٤٠) .

(٢) « المقاييس » (٣/ ٣١٠) .

(٣) البخاري (٣٠٦٧) .

(٤) البخاري (٤٥٢٦) .

والدّليل على أنّه لا يجوز من خمسة أوجه : أحدها : أنّه سيأتي في المتّفق عليه من حديث جابر : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحولَ ، فنزلت : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[1] فقد بان المقصود من (أنّى) .

والثّاني : أن لفظة (أنّى) يختلف معناها على ثلاثة أوجه : أحدها: أن تكون بمعنى كيف . والثّاني : بمعنى متى . والثّالث : بمعنى من أين . فإن قُلْنا : هي بمعنى كيف فسبب الآية يؤكّده ، والمعنى : كيف شئتم مقبلةً أو مُدبرةً وعلى كلّ حال ، إلاّ أن الإتيان يكون في الفرج ، وهذا تفسير ابن عبّاس ومجاهد في خلق كثير. وإن قُلنا : إنّها بمعنى متى ، فالمعنى : أيّ وقت شِئْتم ، وهذا تفسير ابن الحنفيّة والضّحّاك . وإن قلنا : إنّها بمعنى من أين ، فالمعنى: إن شئتم من بين يديها ، وإن شئتم من ورائها ، وهذا يرجع إلى القول الأوّل . قال ابن قتيبة : أنّى يكون بمعنى كيف ، ويكون بمعنى من أين ، والمعنيان متقاربان ، ويجوز أن يُتأوّل في كلّ واحد منهما الآخر ، قال الكُميت :

أنّى ومن أينَ آبَكَ الطَّرَبُ   من حيثُ لا صبوةٌ ولا رِيَبُ[2]

والثّالث : أنّ الآية دلّت على موضع الإتيان بقوله : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وموضع الزّرع إنّما هو مكان الولد لأن الولد مشبّه بالنّبات ، فلم يجز أن يقع الوطء في محلٍّ لا يكون منه ولد.

والرّابع : أنّه قد روى عن رسول الله ﷺ النهيَ عن هذا : عمرُ وعليّ وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وابن عبّاس والبراء بن

(١) الحديث (١٢٧٥).

(٢) « تأويل مشكل القرآن » (٤٠٠) وقد سبق البيت في الحديث (٢٧٤).

عازب وعقبة بن عامر وخُزيمة ابن ثابت وأُبو هريرة ، وفي لفظ حديث أبي هريرة : « **ملعون من أتى النساء في أدبارهنّ** » (١). وقد ذكرْتُ هذه الأحاديث بأسانيدها في كتاب «تحريم المحلّ المكروه» وذكرْت هناك نهي جماعة من الصحابة عنه ، منهم ابن مسعود وأبيّ بن كعب وأبو الدّرداء وابن عبّاس وأبو هريرة ، ومن التّابعين الحسن ومجاهد وعكرمة ، وهو قول أبي حنيفة والشّافعي وأحمد . ولا يصحّ عن مالك .

والخامس : أن تحريم إتيان الحائض كان لعلّة الأذى ، والأذى ملازم لهذا المحلّ لايفارقه(٢) .

١٢٠١ / ١٤٤١ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين : عن ابن عمر : ﴿**فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] قال : هي منسوخة(٣) .

كان الإنسان يُخيّر بين أن يصوم رمضان وبين أن يفتديَ ، فنزل قوله تعالى : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥] فنسخت تلك الآية(٤) .

١٢٠٢/ ١٤٤٥ ـ وفي الحديث الخامس والثلاثين : أن ابن عمر ذُكر له أن سعيد بن زيد مريض ، فركب إليه وترك الجمعة (٥) .

سعيد هو ابن ابن عمِّ ابن عمر بن الخطّاب ؛ لأن عمر هو ابن

---

(١) سنن أبي داود (٢١٦٢) ، و« المسند » (٢/ ٤٤٤ ، ٤٧٩) .

(٢) ينظر تفصيل الكلام في « الزاد » (١/ ٢٥٠) ، و« القرطبي » (٣/ ٩٢) ، و«المغني » (١٠/ ٢٢٦) .

(٣) البخاري (١٩٤٩) .

(٤) ينظر الطبري (٢/ ٧٧)، و« نواسخ القرآن » (١/ ١٧١) ، و« الدرّ المنثور » (١/ ١٧٧).

(٥) البخاري (٣٩٩٠) .

الخطّاب بن نُفيل ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وهو زوج فاطمة بنت الخطّاب أخت عمر.

ومن الأعذار التي يجوز لها ترك الجمعة والجماعة أن يكون للإنسان قرابة يخاف موته ويُريد أن يَحضرَه.

١٢٠٣/ ١٤٤٦ ـ وفي الحديث السادس والثلاثين : قال ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلّق ، ولا يقع عليه الطّلاق حتى يطلّق . يعني المُؤلي[١].

اختلف العلماء فيما إذا مضت على المؤلي أربعة أشهر ، فقال قوم: إذا لم يفء قبل مضيِّها ثم تمّت أربعة أشهر لحقت المرأة تطليقه واحدة. ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : رجعيّة ، وقال بعضهم : بائنة . وقد روي عن عمر أنّه قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وكذلك عن عثمان وعليّ قالا : هي تطليقة بائنة. وعن ابن مسعود قال: إذا انقضت الأربعة الأشهر خطبَها وأمهرَها مهرًا جديدًا . وقال قوم : إذا مضت الأربعة الأشهر استحقّ عليه أن يفيء أو يطلّق . روي عن عمر أيضًا وعثمان وعليّ وسهل بن سعد . وقد ذكرْناه وعن ابن عمر . وبه قال مالك والشّافعيّ وأحمد [٢].

١٢٠٤/ ١٤٤٩ ـ وفي الحديث التاسع والثلاثين : وعمر يستلئم للقتال [٣].

---

(١) البخاري (٥٢٩١) .

(٢) ينظر « الاستذكار » (١٧/ ٨٠) وما بعدها ، و« تفسير الطبري » (٢/ ٢٥٠) ، و«القرطبي » (٣/ ١٠٤) .

(٣) البخاري (٤١٨٦) .

استلأم الرجل يستلئم : إذا لبس اللأمة ، بالهمز : وهي الدّرع ، وجمع لُؤَم على غير قياس [١].

١٢٠٥/ ١٤٥٠ ـ وفي الحديث الأربعين : أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبينًا باللَّبِن ، وسقفُه بالجريد [٢].

الجريد : سعَف النّخل ، الواحدة جريدة ، وسُمِّيت بذلك لأنّه قد جُرد عنها الخوص .

والعَمَد : ما يكون تحت السَّطح يَدْعَمُه . والمراد بخشب النخل : الجذوع .

والقَصّة : الجصّ . يقال : قصصت البيوت : إذا جصَّصتها . والتقصيص : التجصيص . وقال الخطّابي : القَصّة : شيء يشبه الجصّ، وليس به [٣].

١٢٠٦/ ١٤٥١ ـ وفي الحديث الحادي والأربعين : كان ابن عمر إذا سُئل عن نكاح النّصرانية أو اليهودية قال : إن الله تعالى حرّم المشركات [٤].

هذا مذهب لا يُلتفت إليه ؛ لأن الآيةَ تَرُدُّه ، وهي قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] والإجماع على خلافه [٥].

---

(١) وتجمع على لأُم أيضًا . « القاموس ـ لأم » .

(٢) البخاري (٤٤٦) .

(٣) « المعالم » (١/٣١٦) .

(٤) البخاري (٥٢٨٥) .

(٥) ينظر القرطبي (٣/ ٦٧) .

١٢٠٧/ ١٤٥٣ ـ وفي الحديث الثالث والأربعين : كُنّا نصيبُ العسلَ والعنبَ فنأكلُه ولا نرفعُه[١] .

أي لا نرفعه إلى القَبْض المُخَمّس.

١٢٠٨/ ١٤٥٤ ـ وفي الحديث الرابع والأربعين : كان ابن عمر يمرّ بالشّعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفِضُ[٢].

الشّعب كالزّقاق بين الجبلين ، أو كالدّرب بين الدّور ، إلاّ أنّه لا ينفذ .

وقوله فينتفض : كنى به عن الحركة لقضاء الحاجة ، والأصل في النَّفْض التحريك وإثارة السّاكن .

١٢٠٩/ ١٤٥٧ ـ وفي الحديث السابع والأربعين : رأيت سترًا مَوْشيًّا[٣].

المَوْشِيّ : المُخطّط بألوان شتّى ، وكلُّ منسوج على لونين فصاعدًا مَوْشِيّ ، تقول : وشيتُ[٤] الثوب أوشيه وَشْيًا ، فهي مَوْشِي ومُوَشّى.

١٢١٠/ ١٤٦٠ ـ وفي الحديث الخمسين : أمَّرَ النبي ﷺ في غزوة مُؤتة زيد بن حارثة[٥].

مؤتة بالهمز : أرض تقرب من دمشق ، وبها كانت الوقعة . ومُوتة

---

(١) البخاري (٣١٥٤) .

(٢) البخاري (١٦٦٨) .

(٣) البخاري (٢٦١٣) .

(٤) يقال : وشيته ووشّيته .

(٥) البخاري (٤٢٦٠) .

بغير همز : شبه الجنون يعتري الإنسان ، والميم مضمومة في الكلمتين. ومَوتة بفتح الميم : الواحدة من الموت .

وكان النبي ﷺ قد بعث رسولاً إلى ملك بُصرى بكتاب ، فقُتل الرسول ، فندبَ النّاس، فعسكرَ وخرجَ مُشَيِّعًا ، وقال : « **أمير النّاس زيد ، فإن قُتِل فجعفر ، فإن قُتل فابن رواحة ، فإن قُتل فليرْتضِ المسلمون بينهم رجلاً** » فلما قُتِل الثلاثة اصطلح النّاس على خالد بن الوليد [1].

١٢١١/ ١٤٦١ ـ وفي الحديث الحادي والخمسين : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل [2].

قال أبو عبيد : العَسْب : الكراء الذي يؤخذ على ضِراب الفحل ؛ يقال : عَسَبْتُ الرجلَ أعسبُه عَسْبًا : إذا أعطيْته الكراء على ذلك . قال: وقيل : هو الضّراب ، والأوّل هو الوجه[3].

وإنما وقع النهي عن هذا لشيئين : أحدهما : أنّه إنّما يُطلب منه الإلقاح وقد لا يُلقح ، فيبقى المأخوذ بلا عوض . والثّاني : أن مثل هذا ينبغي للمسلمين أن يتباذلوه بينهم لأنّه من جنس الماعون . وعامّة الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على ضِراب الفحل . وقال مالك : لا بأس أن يستأجر الفحل لِيَنْزِيَه مدّة معلومة ، وإنّما يبطل إذا اشترط أن ينزيَه إلى أن تَعْلَق الرَّمكةُ . وعلّل أصحابُه بأنّا لو منعْنا من هذا لانقطع النّسل ؛ لأن الإنسان لا يسهل عليه إيعابُ فحله وإنفاد قواه بغير عوض،

(١) ينظر « الطبقات » (٢/٩٧) .

(٢) البخاري (٢٢٨٤) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/١٥٥) .

وهذا تعليل يعارض النصّ فلا يُقبل[1].

١٢١٢/ ١٤٦٤ ـ وفي الحديث الرّابع والخمسين : « إنّ من البيان سِحراً » [2].

البيان على ضربين : بيان للشيء بلفظ آخر لا يزيد على كشف معناه، وبيان له بزيادة ألفاظ رائقة تستميل القلوب وتُحْزِنُها وتُطْرِبُها ، كما أن السّحر يخرج عن حدّ الاعتدال . وهذا إذا كان اللفظ فيه صدقًا وجائزًا ، والمقصود به نصر الحقّ، كان ممدوحًا، فقد كان لرسول الله ﷺ خطيب يلقى به الوافدين ، وهو ثابت بن قيس بن شمّاس ، وشاعرٌ وهو حسّان بن ثابت . وإذا كان البيان على ضدّ ذلك كان الذّمّ لذلك لا للّفظ ، كالشعر فإنّه يُذَمُّ ما يتضمَّنُه ويمدح ، لا النَّظم.

١٢١٣/ ١٤٦٨ ـ وفي الحديث الثامن والخمسين : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ [3].

وقد تقدّم هذا في مسند ابن عبّاس[4].

١٢١٤/ ١٤٧١ ـ وفي الحديث الحادي والستين : « أفرى الفِرى أن يُرِيَ الرّجلُ عينيه ما لم تريا » [5].

الفِرى جمع فِرية ، والفرية : الكذب . وأشدُّ الكذب إخبار الرجل

---

(١) « المغني » (٦/ ٣٠٢) .

(٢) البخاري (٥١٤٦) .

(٣) البخاري (٢١٥٩) .

(٤) الحديث (١٨٤١) .

(٥) البخاري (٧٠٤٣) .

بأنّه رأى في المنام ما لم يَرَه . وهاهنا لمّ يُذكر المنام ، وقد ذكر في مسند واثلة بن الأسقع[1] .

وقد رواه أحمد في « المسند » مفسّراً[2] ، وقد بيّنا فيما تقدم أنّه إنّما اشتدّ الأمر في كذب من يكذب في منامه ؛ لأن المنام جزء من الوحي، فكأنّه يُخبر أن الله تعالى ألقى إليه مالم يُلقه.

١٢١٥/ ١٤٧٣ ـ وفي الحديث الثالث والستين : « لن يزالَ المرءُ في فُسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا » [3].

المعنى أنّه في أي ذنب وقع كان له في الدِّين والشّرع مخرج إلاّ القَتْل ، فإنّ أمرَه صعب ، ويوضّح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر أنّه قال : إنّ من ورطات الأُمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسَه فيها سفكَ الدّم الحرام بغير حِلّه . والورطات جمع ورطة : وهي كلّ بلاء لا يكاد صاحبُه يتخلّص منه . يقال : تورّط واستورط .

١٢١٦/ ١٤٧٥ ـ وفي الحديث الخامس والسبعين : أصاب ابنَ عمر سنانُ الرّمح في أخمص قدمه ، فلَزِقت بالرّكاب[4].

أخمص القدم : ما نبا عن الأرض من أسفلها . والرِّكاب : ما يضع الرّاكب فيه رجله . أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال : أخبرنا أبو إسحاق بن عمر البرمكي قال : أخبرنا ابن حيويه قال :

---

(١) في الحديث (٢٣٤٦) ولم يعرض له ، وينظر « الجمع » (٢٩٧٧).

(٢) وروايته في «المسند » (٢/١١٩) : « أفرى الفِري من أرى عينيه في المنام مالم تريا ».

(٣) البخاري (٦٨٦٢) .

(٤) البخاري (٩٦٦).

أخبرنا ابن معروف قال : حدّثنا ابن الفهم قال : حدّثنا محمد بن سعد قال : أخبرنا الواقدي قال : حدَّثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال : كان زُجّ رمح رجلٍ من أصحاب الحجّاج قد أصاب رجلَ ابن عمر ، فاندمل الجرح ، فلّما صدر النّاس انتفض على ابن عمر . قال ابن سعد: وأخبرنا سليمان بن حرب قال : حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيّوب قال : قلت لنافع : ما كان بدءُ موت ابن عمر ؟ قال : أصابَتْه عارضة مِحْمَل بين إصبعين من أصابعه عند الجمرة في الزّحام فمرض [1].

١٢١٧/ ١٤٨٠ ـ وفي الحديث السبعين : كنت على بكْرٍ صَعْبٍ [2].

البكر من الإبل بمنزلة الفتيّ . والجمل بمنزلة الرجل . والصَّعب خلاف الذَّلول .

١٢١٨/ ١٤٨١ ـ وفي الحديث الحادي والسبعين : لمّا أسلم عمر قالوا : صبأ عمر ، وأنا غلام فوق ظهر بيتي [3].

صبأ بمعنى خرج من دينه إلى دين آخر.

وقوله : وأنا غلام ، قد كان يومئذ ابن ثلاث سنين أو أربع ؛ لأن عمر أسلم في سنة خمس من النبوّة ، وقيل : سنة ست ، وأقام النبي ﷺ بمكة من النبوّة ثلاث عشرة ، وعُرِض عليه ابنُ عمر في غزاة أُحد وكانت سنة ثلاث وهو ابن أربع عشرة سنة.

قوله : فجاء رجل عليه قَباء دِيباج . قد سبق ذكر القباء والدّيباج .

---

(١) « الطبقات » (٤/١٤١ ، ١٤٢) .

(٢) البخاري (٢١١٥) .

(٣) البخاري (٣٨٦٤) .

وتصدّعوا : تفرّقوا . وهذا الرّجل هو أبو عمرو بن العاص . وقد بيّن هذا في مسند عمر ، وأنّهم كانوا حلفاء في الجاهلية [1].

١٢١٩/ ١٤٨٣ ـ وفي الحديث الثالث والسبعين : فأرغم الله بأنفك[2]. أي ألزقه بالرّغام وهو التراب .

وفيه : فإنّه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ ، يعني رقيّة .

١٢٢٠/ ١٤٨٤ ـ وفي الحديث الرّابع والسبعين : كُنّا نتحيَّنُ ـ أي نطلب ـ حين الزّوال للرّمي[3]، وهذا وقت رمي الجمرات الثلاث في أيّام التشريق.

١٢٢١/ ١٤٨٥ ـ وفي الحديث الخامس والسبعين : أن الحجّاج بن أيمن ، ابن أم أيمن ، كان أخا أسامةَ لأُمّه ، من الأنصار ، رآه ابنُ عمرَ لا يُتِمّ ركوعه ، فقال : أعِدْ[4].

كان رسول الله ﷺ قد ورِث من أبيه أمَّ أيمن واسمها بركة ، فكانت تحضُنه وتُربّيه ، فأعتقها حين تزوّج خديجة ، فتزوّجها عُبيد بن زيد من بني الحارث ، فولدت له أيمن فصحبَ النبيَّ ﷺ ، وقُتل يوم حنين ـ وهذا الحجّاج المذكور في الحديث ولدُه . ثم زوّج رسولُ الله ﷺ أمّ أيمن بعد النبوّة زيد بن حارثة فولدت له أُسامة.

وقوله : من الأنصار ، أي أن الحجّاج من الأنصار.

---

(١) الحديث (٤٩) .

(٢) وهو حديث الذي سأل ابن عمر عن عثمان رضي الله عنهم . أطرافه في البخاري (٣١٣٠).

(٣) البخاري (١٧٤٦) .

(٤) البخاري (٣٧٣٦) .

وفي هذا الحديث دليل على بطلان الصّلاة بترك إتمام الرُّكوع.

١٢٢٢/ ١٤٨٧ ـ وفي الحديث السابع والسبعين : أن رجلاً سأل ابن عمر عن دم البعوض[1].

البعوضة صغيرة البَقّ.

وأمّا العراق فقد ذكرْناها في الحديث الثلاثين من هذا المسند[2].

والرَّيحان : الرِّزق ، ويُسمّى الولد رَيحانًا.

وأما قتلُ المُحرم للذُّباب فمباح للمحرم قتل كلِّ ما فيه مضرّة كالحيّة والعقرب والزُّنبور والبرغوث والبقّ والذُّباب والحشرات كلها ، وفي القمل والصئبان روايتان[3].

١٢٢٣/ ١٤٨٩ ـ وفي الحديث التاسع والسبعين : ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال : قد نُسخت [4]. وقد ذكرنا هذه الآية في مسند ابن عبّاس [5].

١٢٢٤/ ١٤٩٠ ـ وفي الحديث الثمانين : قُلْتُ لابن عمر : تصلّي الضُّحى ؟ قال : لا . قُلْتُ : فعمرُ ؟ قال : لا . قُلْتُ : فأبو بكر ؟ قال : لا . قُلْتُ : فالنبيُّ ﷺ ؟ قال : لا إخاله ـ أي لا أظنّه[6] ـ والألف في إخاله مكسورة.

---

(١) البخاري (٣٧٥٣، ٥٩٩٤) .

(٢) من المتفق عليه (١٠٥٧) وأحال هناك على مسند سهل بن حنيف (٥٨٦) .

(٣) « الاستذكار » (١٢/١٦) وما بعدها ، و« المغني » (٥/١١٥ ، ١١٦ ، ١٨٠) .

(٤) البخاري (٤٥٤٥) .

(٥) الحديث (١٠٠٩) .

(٦) البخاري (١١٧٥) .

وقد اختلف النّاس : هل صلّى النبيّ ﷺ الضُّحى أم لا ؟ والصحيح أنّه صلّى، فمن روى أنّه صلاّها فقد رآه ، ومن روى أنّه لم يُصلِّها فإنّه لم يره ، والإثبات مقدّم على النفي . وسنذكر حديث الضُّحى في مسند أمّ هانىء ؛ فإنّه أصحّ الأحاديث فيها[1].

١٢٢٥/ ١٤٩١ ـ وفي الحديث الحادي والثمانين : سأل رجلٌ ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبّله . قال : أرأيتَ إن زُحِمْتُ ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ ؟ قال : اجعل « أرأيت » باليمن[2].

استلام الحجر : لمسه باليد ، وهو من مسنونات الحجّ ، وكذلك تقبيله .

وقوله : اجعل « أرأيت » باليمن . أي ببلدك ، والمعنى : احرص على استعمالك السّنّة ولا تتعلّل.

* * *

١٢٢٦/ ١٤٩٢ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم .

« **وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرف** »[3] وقد سبق تفسيره في مسند عمر[4].

١٢٢٧/ ١٤٩٣ ـ وفي الحديث الثّاني: لا يأكُلَنّ أحدٌ منكم بشماله[5].

---

(١) الحديث (٢٧٠٥).

(٢) البخاري (١١٦١) .

(٣) مسلم (١٠٤٥) .

(٤) الحديث (٢٠) .

(٥) مسلم (٢٠٢٠) .

لمّا جُعلت الشمال للاستنجاء ومباشرة الأنجاس ، واليُمنى لتناول الغذاء ، لم يصلح استعمال أحدهما في شغل الأُخرى ؛ لأنّه حطٌّ لرُتبة ذي الرُّتبة ، ورفع للمحطوط . فمن خالف ما اقتضَتْه الحكمة وافق الشيطان.

وقد دلّ هذا الحديث على أن الشيطان يأكل ويشرب . وقد سبق في مسند ابن مسعود أنّ الجنّ سألوا رسول الله الزّاد فقال : « **لكم كلّ عظم ذُكر اسم الله عليه يقع فيه أيديكم أوفرَ ما يكون لحمًا** »[1].

١٢٢٨/ ١٤٩٤ ـ وفي الحديث الثالث : بات النبيُّ ﷺ بذي الحليفة مبدأه . أي : لما خرج إلى البادية للحجّ[2].

١٢٢٩/ ١٤٩٥ ـ وفي الحديث الرّابع : غدَونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، فمنّا المُلَبِّي ، ومنّا المُكَبِّر ، ومنا المُهَلِّل[3].

المُلَبّي : هو القائل : لبَّيك . والتَّلبية لا تُقطع إلاّ مع أول حصاة تُرمى . والمُكبّر : هو القائل : الله أكبر ، ويُسَنّ التكبير مع كلّ حصاة. والمُهَلِّل : هو القائل لا إله إلاّ الله . ومراد الحديث أنهم انصرفوا مُتشاغلين بالذّكر.

١٢٣٠/ ١٤٩٦ ـ وفي الحديث الخامس : « **إنّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ وهو يأرِزُ بين المسجِدين كما تأرِزُ الحيّة إلى جُحرها** »[4].

---

(١) الحديث (٢٦٧) .

(٢) مسلم (١١٨٨) .

(٣) هكذا فسّره المؤلّف ، وفسّره النووي (٧/ ٣٤٧) : ابتداء حجّه . وهو أولى .

(٤) مسلم (١٤٦) .

المعنى : أنّه ظهر بين جهلٍ به واستنفارٍ منه ، وكانت العاداتُ قد غَلَبَتْ ، فإذا رُؤيَ ما يُخالفها أُنكر . وهكذا في آخرالزّمان ، وها نحن في وسط الشّرب ، فإن العادات قد غلبت حتى صارت الصلوات والمعاملات عادات يُعمل بمقتضاها سواءً وافقت المشروع أو خالفَتْ ، وصار قول العلماء غريبًا ، والمشروع مستنكرًا ، والله المستعان.

وقوله : « **يأرِز** » قال أبو عُبيد : أي ينضمّ ويجتمع بعضُه إلى بعض، قال رؤبة .

فذاك بَخّالٌ أروزُ الأرْزِ[1]

أي لا ينبسط للمعروف ، ولكن ينضمّ بعضه إلى بعض [2].

والمسجدان مكة والمدينة . وقد ضَمِنَ النبيّ ﷺ أنّه لا يدخلُهما الدّجّال.

١٢٣١ / ١٤٩٨ ـ وفي الحديث السابع : جاء ابن عمر إلى عبد الله ابن مُطيع حين كان من أمر الحَرّة ما كان ، فقال : سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « **من خلعَ يدًا من طاعة لقي اللّه يوم القيامة ولا حُجّة له** »[3].

كان أهل المدينة قد خلعوا يزيد وجعلوا عبد الله بن حنظلة أميرًا على الأنصار ، وعبد الله بن مطيع أميرًا على قُريش ، ومَعقل بن سنان أميرًا على المهاجرين ، فلم يرَ ابن عمر خلع يزيد بعد أن بُويع له .

---

(١) « غريب أبي عبيد » (١/٣٧) ، وديوان رؤبة (٦٥) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١/٣٧) .

(٣) مسلم (١٨٥١) .

وقد ذكرْنا هذا في مسند عبد الله بن زيد[1].

وقوله : « **ميتة جاهلية** » قال الخطّابي : الميتة مكسورة الميم يعني الحالة التي مات عليها ، فهي كالقعدة والجلسة والرّكبة ، يراد بها الحال والهيئة . والمَيتة بالفتح : اسم للحيوان إذا مات[2].

والجاهلية يُعبّر بها عن التناهي في الجهل.

وقد سبق بيان ما بعد هذا إلى :

١٢٣٢/ ١٥٠٣ ـ وفي الحديث الثّاني عشر : وفيه : « **مَثَلُ المُنافق كمَثَلِ الشاة العائرة بين الغنمَين** » [3].

يعني الذّاهبة إلى هذه مرّةً وإلى هذه مرّةً ، لا تستقرّ في إحداهما . وكذلك المنافق يصير إلى المسلمين باللفظ ويعود إلى المشركين بالعَقد.

١٢٣٣/ ١٥٠٦ ـ وفي الحديث الخامس عشر : كان ابن عمر يستجمر بالأُلُوَّة غير مطرّاة ، وبكافور يطرحه مع الأُلُوَّة[4].

يستجمر « **يستفعل** » من المجمر . والمعنى : يتبخّر . قال الأصمعي : الألوّة : العود الذي يتبخّر به . قال الأصمعيّ : وأظنّها فارسيّة عُرّبت . وقال أبو عبيد : هي معرّبة ، وفيها لغتان : أَلُوّة وأُلُوّة، بفتح الهمزة وضمّها [5].

---

(١) في الأصل (الخطميّ) . والحديث ورد في مسند عبد اللّه بن زيد الأنصاري (٦٦٠) ، وليس عبد اللّه بن يزيد الخطميّ .

(٢) « إصلاح غلط المحدّثين » (٣٠٦) .

(٣) مسلم (٢١٨٤) .

(٤) مسلم (٢٢٥٤) .

(٥) « غريب أبي عبيد » (١/٥٤) ، و« المعرّب » (٩٢) .

وقوله : غير مطرّاة : أي غير معالجة بنوع آخر من الطّيب ؛ لأنها مستغنية بطيبها.

١٢٣٤/ ١٥٠٧ ـ وفي الحديث السادس عشر : « من صبر على لأوائها » ـ يعني المدينة[١].

واللأواء : الشّدّة .

وقوله للجارية لكاع ، هذا يقال للأُنثى وللرجل : يالُكَعُ . ويقال : لكِعَ الرّجلُ : إذا لؤم ، لكاعةً . وقال أبو عبيد : اللُّكع عند العرب : العبد . وقال الليث : هو وصف بالحمق. وقال غيره : هو الصّغير[٢]. وفي الحديث : « **أثَمَّ لُكَع** »[٣] يريد الصغير في السّنّ . فإذا قيل للكبير أُريد الصغير في العلم والمعرفة .

١٢٣٥/ ١٥٠٩ ـ وفي الحديث الثامن عشر : « لا يَحِلُّ لمؤمن أن يهجرَ أخاه »[٤] قد سبق في مسند أبي أيّوب[٥].

١٢٣٦/ ١٥١٠ ـ وفي الحديث التاسع عشر : « أعوذُ بك من فَجأة نَقْمَتك » [٦].

المفاجأة : المباغتة على غفلة . ويقال : مات فلان فجأة : أي بُغت من غير إنذارٍ بمرض.

---

(١) مسلم (١٣٧٧) .

(٢) « غريب أبي عبيد (٣/ ٥٤) ، و« العين » (١/ ٢٥٤) ، وينظر « القاموس ـ لكع ».

(٣) البخاري (٢١٢٢) ، ومسلم (٢٤٢١) .

(٤) مسلم (٢٥٦١) .

(٥) الحديث (٥٦٠) .

(٦) مسلم (٢٧٣٩) ويروى « فجأة » و« فُجاءة ».

١٢٣٧ / ١٥١١ ـ وفي الحديث العشرين : قالت امرأة جَزْلَةٌ : مالنا أكثرُ أهلِ النّار[١]؟

يقال : رجل جَزْل ، وامرأة جَزْلة : إذا كانت لها قوّة في الخطاب والرّأي .

وقوله : « **تُكْثِرْنَ اللّعنَ** » هذه عادة كانت لهنّ .

وقوله : « **وتكفُرْنَ العَشيرَ** » مفسّر في مسند ابن عبّاس[٢] .

وأما تفسيره لنقصان العقل والدّين فقد اعترض عليه قومٌ فقالوا : هذا أمر ليس إليها ، فما وجه ذمّها به ؟ فالجواب : أنّها وُضعت على صفة النّقص ، فهي ناقصة وضعًا لا من حيث الكسب .

١٢٣٨/ ١٥١٣ ـ وفي الحديث الثّاني والعشرين : « كلُّ شيءٍ بقدَر حتى العجزُ والكَيس » [٣] .

الكَيْس خلاف الحمق . يقال : رجلٌ كيْس[٤]، والجمع أكياس . والعجز إنّما يقع من سوء التدبير وقلّة العقل ، وقد قال عليه السلام : **«الكيِّسُ من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجزُ من أتبعَ نفسه هواها ، وتمنّى على اللّه الأمانيّ»** [٥] .

١٢٣٩/ ١٥١٤ ـ وفي الحديث الثالث والعشرين : انشقاق

---

(١) مسلم (٧٩) .

(٢) الحديث (٨٢٧) . وشرح لفظة « العشير » .

(٣) مسلم (٢٦٥٥) .

(٤) يقال كيْس وكيّس ، وجمعه أكياس وكَيَسَة وكيْسى.

(٥) الترمذي (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (٤٢٦٠) ، و« المسند » (٤/ ١٢٤) .

القمر[١]. وقد ذكرْناه في مسند ابن مسعود[٢].

١٢٤٠/ ١٥١٥ ـ وفي الحديث الرّابع والعشرين: أن رجلاً قال لابن عمر: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتيَ الموقف؟ فقال: نعم. فقال: فإنّ ابن عبّاس يقول: لا تطُف بالبيت حتى تأتيَ الموقف. فقال ابن عمر: فقد حجّ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبلَ أن يأتيَ الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحقُّ أنْ تأخذَ أو بقول ابن عبّاس إن كنت صادقًا؟[٣].

هذا المسألة فيمن أحرم بالحجّ من مكّة، هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج؟ فذهب أبو حنيفة والشّافعيّ أنّه يطوف حين يحرم كما قال ابن عمر. والمنصور من مذهب أحمد أنّه لا يطوف حتى يخرج إلى منى وعرفات ثم يرجع فيطوف كما قال ابن عبّاس. وعن أحمد رواية كمذهب ابن عمر[٤].

وقوله: إن كنتَ صادقًا، ورعٌ منه لئلاّ يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنه[٥].

١٢٤١/ ١٥١٦ ـ وفي الحديث الخامس والعشرين: « لا تغلِبَنّكم

---

(١) مسلم (١٠٨٠).

(٢) الحديث (٢١٩).

(٣) مسلم (١٢٣٣).

(٤) ينظر «التمهيد» (٢١/ ٨٧ ـ ٩٠).

(٥) وقد فسّر هذه العبارة النووي (٧/ ٤٦٨) بقوله: إن كنت صادقًا في إسلامك واتّباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عبّاس وغيره. وكلام ابن الجوزي أحسن.

الأعرابُ على اسم صلاتكم . ألا إنّها العشاء في كتاب اللَّه ، وهم يُعتمون بحِلاب الإبلِ » [1].

العشاء : أوّل ظّلام الليل ، وذلك يكون من حين غيبوبة الشّفَق . قال الخليل : العتمة من الليل بعد غيبوبة الشَّفَق، وعتّم القوم : ساروا في ذلك الوقت[2]. فعلى هذا يكون المكروه تغيير الاسم ، ولذلك قال: « **إنّها العشاء في كتاب اللَّه تعالى** » يشير إلى قوله تعالى : ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**﴾ [النور: ٥٨] وقال ابن قتيبة : يُعتمون . من عَتْم الليل وعَتَمَتُه : ظلامه . يقال : قد عَتَمَ الليل يُعتِم ، وأعتم النّاس : دخلوا في ظلمة الليل ، وإنّما سُمّيت عَتَمة باسم عَتَمة الليل وهي ظلامه، فكأنّه قال : إنّما يقع هذا الاسم على حِلاب الإبل لا على الصلاة[3]. قال الأزهريّ : معنى الحديث لا يغرّنّكم فعلُهم هذا عن صلاتكم فتؤخِّروها، ولكن صلُّوها إذا كان وقتها [4]. وقد سبق في مسند عبد الله ابن مُغَفَّل : « **لا يغلِبَنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**»[5] . فيجمع الحديثان الصلاتين جميعًا.

١٢٤٢/ ١٥١٧ ـ وفي الحديث السادس والعشرين : دخل ابن عمر على ابن عامر يعودُه فقال : ألا تدعو لي ، فقال : سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « **لا يقبَلُ اللَّه صلاةً بغير طَهور ، ولا صدقةً من غُلول** »

---

(١) مسلم (٦٤٤) .

(٢) « العين » (٢/ ٨٢) . وزاد الخليل : وأعتموا : إذا صاروا في ذلك الوقت .

(٣) « غريب ابن قتيبة » (١/ ١٤٢) .

(٤) « التهذيب » (٢/ ٢٨٨) ، و« الزاهر » للأزهري (٧٢) ، مع اختلاف.

(٥) الحديث (٤٧٢) .

وكنتَ على البصرة[1].

ابن عامر اسمه عبد الله ، وهو مذكور في الصّحابة ، وقد ذكر في الصحابة رجلان اسم كلّ واحدٍ منهما عبد الله بن عامر ، فلا بُدّ من بيان هذا من هذا :

أحدهما : عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك[2] العدوي، وُلد على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ خمس سنين أو ستّ سنين ، وتوفّي رسول الله ﷺ ، وقد رُوي أنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه ، ولا يصحّ . قال أبو عبد الله الحاكم : وُلد في زمن رسول الله ﷺ ولم يسمع منه[2].

والثّاني : عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وُلد بمكة بعد الهجرة بأربع سنين ، فلّما قدم رسول الله ﷺ مكّة في عمرة القضاء سنة سبع حُمل إليه وهو ابن ثلاث سنين ، فَحنّكه ، فتلمّظ وتثاءب ، وتفل رسول الله ﷺ في فيه ، فله رؤيه للنبي ﷺ . فلمّا ولي عثمان الخلافة ولاّه البصرة ؛ لأنّه كان ابن خال عثمان ؛ لأنّ أمّ عثمان أروى بنت كُريز ، فكان يوم ولاّه ابن خمس وعشرين سنة . ثم ولاّه معاوية بعد عثمان البصرة أيضًا ، وهو الذي جرت له هذه القصة مع ابن عمر[3].

---

(١) مسلم (٢٢٤) .

(٢) في المصادر ـ عدا « الطبقات » (٥/ ٥) ـ « ابن ربيعة بن كعب بن مالك » ينظر «الاستيعاب » (٢/ ٣٤٩) ، و« السير » (٣/ ٥٢١) ، و« الإصابة » (٢/ ٣٢٠) .

(٣) « الطبقات » (٥/ ٣٢) ، و« الاستيعاب » (٢/ ٣٥١) ، و« السير » (٣/ ١٨) ، و«الإصابة » (٣/ ٦١) .

والطّهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره ، فهو من الأسماء المتعدّية كضَروب وشَتوم ، هذا مذهب مالك والشّافعي وأحمد . وقال الحنفيّة وداود : هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر[١].

وأصل الغُلول أخذ شيء من المغنم في خُفية ، يُخان فيه من له فيه حقٌّ . ولمّا كان الوالي قد يستأثر بشيء خاف أن يكون فعلَ ذلك ، فخوّفه الحال ، فكأنّه يقول له : إن كنتَ ظلَمْتَ فما ينفعُك دعائي.

١٢٤٣/ ١٥١٨ ـ وفي الحديث السابع والعشرين : فإنّ معه القرين[٢]. يعني الشيطان.

١٢٤٤/ ١٥٢٠ ـ وفي الحديث التاسع والعشرين : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبَّر ثلاثًا ثم قال : «**سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كُنّا له مُقرنين** » [٣].

سخّر بمعنى ذلّل لنا هذا المركوب نجري به حيث نشاء .

والمُقْرِن : المطيق ، قال ابن قتيبة : يقال : أنا مُقرن لك : أي مُطيق لك . قال : ويقال : هو من قولهم : أنّا قِرنٌ لفلان : إذا كنت مثلَه في الشدّة ، فإذا قلتُ : أنا قَرن لفلان بفتح القاف فمعناه أن يكون مثله في السِّنّ[٤].

---

(١) « المغني » (١/ ١٣) .

(٢) وهو حديث : « إذا كان أحدُكم يُصلّي فلا يدعُ أحدًا يمرُّ بين يدَيه ، فإن أبى فليقاتلْه، فإن معه القرينَ » مسلم (٥٠٦) .

(٣) مسلم (١٣٤٢) .

(٤) « تفسير غريب القرآن » (٣٩٦) .

قال أبو عبيدة : مُقرنين : أي ضابطين ، يقال : فلان مُقرن لفلان : أي ضابط له[1].

وقوله : اطْوِ لنا البعيد[2] وذلك يكون بتقصير المسافة.

وأما الوَعثاء فقال أبو عبيد : الوَعثاء : شدّة النَّصَب والمشقّة . وكذلك هو في المآثم . وأصل الوعثاء من الوَعْث : وهو الدَّهس، يعني الرّمل الكثير ، والمشي يصعب فيه على صاحبه ، فصار مثلاً لكلِّ ما يشقّ على فاعله[3].

وقوله : « **كآبة المنظر** » هو سوء الحال والانكسار من الحزن «والمُنقلب » : الرجوع.

١٢٤٥/ ١٥٢١ ـ وفي الحديث الثلاثين : « لك مماتُها ومحياها » المعنى لا يَمْلِكُ حياتَها وموتَها إلا أنت[4].

١٢٤٦/ ١٥٢٢ ـ وفي الحديث الحادي والثلاثين : « من ضربَ غلامًا له حدًّا لم يأته أو لطمه فإنّ كفّارتَه أن يعتقَه »[5].

إذا ضرب الإنسان مملوكه على هذا الوصف كان ظلمًا ، فلما بسط يده إليه ظلمًا جُعِلَت كفّارة لطمه رفع يده .

١٢٤٧[6]/ .... ـ وفي الحديث الثّاني والثلاثين : « إنّ الفتنة من

---

(١) « المجاز » (٢/ ٢٠٢) .

(٢) في الحديث « واطوِعنّا بعده » .

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٢١٩) .

(٤) مسلم (٢٧١٢) .

(٥) مسلم (١٦٥٧) .

(٦) لم يحمل رقمًا في « الحميدي » لأنّه ألحقه بآخر أحاديث مسلم « ينظر الحميدي » .

حيث يطلع قرنا الشيطان »[1] وقد فسَّرْنا هذا في هذا المسند[2].

* * *

(١) مسلم (٢٩٠٥) .

(٢) الحديث (١٠٥٧) .

فهرس المسانيد

فهرس المسانيد

* * *